جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السابعة والعشرون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٧٦
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٦

(أ)
فى النقابات

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عادل مرزوق، وأحمد فؤاد جنينه، ومحمد وهبه، وأحمد طاهر خليل.

---

(١)

الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق "نقابات"

محاماة. نقابات.

حق من رفض طلب قيده بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين دون سماع أقواله. المعارضة فى قرار الرفض أمام لجنة القبول أو الطعن فيه أمام محكمة النقض.

سلوكه طريق المعارضة أمام لجنة القبول. لا يجيز له الطعن بالنقض إلا فى القرار الصادر من اللجنة بتأييد القرار المتظلم فيه. علة ذلك ؟

التقرير بالطعن بالنقض. قبل الفصل فى المعارضة. أثره : عدم جواز الطعن بالنقض.

مفاد نص المادة ٥٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ أنه عند رفض طلب القيد بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين — فى حالة عدم سماع أقوال الطالب — يكون له الخيار بين أن يسلك طريق المعارضة فى القرار أمام لجنة القبول خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه أو أن يسلك طريق الطعن بالنقض فيه خلال أربعين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة. فاذا ما أتبع طريق المعارضة لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى القرار الذى يصدر من اللجنة فى المعارضة بتأييد القرار المعارض فيه الصادر برفض طلب القيد. ولما كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى القرار المطعون فيه الصادر من لجنة القبول برفض طلب القيد دون سماع

أقواله ، وكانت اللجنة لما تفصل فى معارضته عند تقريره بالطعن . وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا". وعلة ذلك — على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — أنه ما دام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله فإنه يجب انتظار استيفاء هذه الوسيلة قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادى ، فإن الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه — وما زالت المعارضة فيه قائمة أمام لجنة القبول — لا يكون جائزا .

الوقائع

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤ صدر قرار لجنة قبول المحامين برفض قيد إسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين . وبتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ أخطر الطاعن بهذا القرار بخطاب صادر من نقابة المحامين بالقاهرة . وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ عارض الطاعن فى هذا القرار ولم يفصل فى معارضته بعد . وبتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤ طعن الأستاذ ... ... عن الأستاذ ... ... المحامى بصفته نائبا عن الصادر ضده القرار آنف البيان فيه بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث انه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤ صدر قرار لجنة قبول المحامين برفض قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين وبتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤ قرر الطاعن بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض وقدم محاميه أسباب الطعن فى ذات التاريخ . إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٤ قرر الطاعن بالمعارضة فى القرار المطعون فيه أمام لجنة القبول ولما يفصل فى معارضته ، وكانت المادة ٥٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " إذا رفض طلب القيد

بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القـــرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه به . فإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام لجنة القبول خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بتقرير فى سكرتارية اللجنة فإذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه فى الحالة الأولى أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية " ومفاد هذا النص أنه عند رفض طلب القيد — فى حالة عدم سماع أقوال الطالب — يكون له الخيار بين أن يسلك طريق المعارضة فى القرار أمام لجنة القبول خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه أو أن يسلك طريق الطعن بالنقض فيه خلال أربعين يوما من تاريخ انتهـاء ميعاد المعارضة . فإذا ما أتبع طريق المعارضـة لا يجوز له الطعن بطريق النقض إلا فى القرار الذى يصدر من اللجنة فى المعارضة بتأييد القـرار المعارض فيه الصادر برفض طلب القيد . ولمـا كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى القرار المطعون فيه الصادر من لجنة القبول برفض طلب القيد دون سماع أقواله ، وكانت اللجنة لمـا نفصل فى معارضته عند تقريره بالطعن . وكانت المـادة ٣٢ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " ، وعلة ذلك — على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — أنه ما دام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله فإنه يجب انتظار استيفاء هذه الوسيلة قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادى ، فإن الطعن بطريق النقض فى القـــرار المطعون فيه — وما زالت المعارضة فيه قائمة أمام لجنة القبول — لا يكون جائزا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(٢)

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق " نقابات "

محاماة . نقابات . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . قانون " تفسيره " .

حظر الجمع بين المحاماة والأعمال الواردة حصرا فى المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أصل عام . يستثنى منه تولى أعمال المحاماه بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام .

الجمع بين المحاماة وإحدى الوظائف العامة أو الخاصة أو منصب رئيس مجلس إدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة . جائز لمن يشغلون بالفعل هذه المناصب وقت صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ وقد عددت الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماه . ومن بين هذه الأعمال ما نصت عليه الفقرة الثالثة منها والتى أشارت إلى الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافأة واستثنت من هذه الفقرة من يتولى المحاماه بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام فقد دلت بذلك على أن الأصل هو عدم الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة ، إلا أنه لما كان محامو الهيئات العامة — وما فى حكمها مما عددته الفقرة الثالثة سالفة البيان — موظفين بها فقد أبيح لهم استثناء الجمع بين وظائفهم هذه

وبين المحاماه ، وهذا الاستثناء وقد ورد خلافا للأصل العام من عدم جواز الجمع بين المحاماه وبين أية وظيفة فانه يتعين تفسيره فى أضيق الحدود بحيث لا يخول لمن يتولى المحاماة فى تلك الجهات أن يتقلد أية وظيفة أخرى فيها خلاف تلك التى تؤهله للعمل بها كمحام تؤكد هذا المعنى وتزيده وضوحا الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لقولها : " ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماه والاشتغال باحدى الوظائف أو الأعمال المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس " فأجرت حكما وقتيا أخرجت به من نطاق حظر الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة من كانوا يجمعون — وقت صدور القانون المذكور — بين المحاماة وبين اشتغالهم بأية وظيفة أو تقلدهم منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن (أولا) صدر الأمر الإدارى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٥ بنقل الطاعن إلى المراقبة القانونية بالهيئة العـامة لشئون المطابع الأميرية على أن يكلف بمباشرة الدعاوى والقضايا الخاصة بها وإبداء الرأى فى المسائل القانونية التى تدخل فى اختصاص إدارته : (ثانيا) طلبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قيد الطاعن بجدول المحـامين المشتغلين بدرجة الاستئناف وتم سداد الرسم وقدره ٢١٠ جنيهات واستوفى الطاعن جميع الأوراق المطلوبة (ثالثا)بتاريخ .. قررت لجنة قبول المحامين رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب على أساس تجاوزه سن الخمسين دون أن يكون له عمل نظير (رابعا) عارض الطالب فى هذا القرار . (خامسا) قضت لجنة قبول المحامين برفض المعارضة عملا بالمواد ٥٠،٤٠١، ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بقانون المحاماة . فطعن الطالب فى هذا القرار أمام محكمة النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن القرار المطعون فيه إذ أيد القرار المعارض فيه والقاضى برفض قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الطاعن يعمل مديرا عاما للادارة العامة للشئون المالية والإدارية والتجارية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فلا يجوز له الجمع بين هذه الوظيفة وبين المحاماة عملا بنص المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وأن نقله إلى المراقبة القانونية بتلك الهيئة جاء مخالفا لنص المادتين ٥٠ ، ١٠٤ من القانون المذكور طالما أنه لم يكن مقيدا أصلا بجدول المحامين المشتغلين فى حين أن المادة ١٠٤ سالفة الذكر أغفلت ذكر الهيئات العامة بما يوحى أن المشرع قصد عدم اشتراط القيد بجدول المحامين المشتغلين بالنسبة لمن يعين محاميا بالهيئات العامة ، فضلا عن أن القرار الصادر بالحاق الطاعن بالمراقبة القانونية كان نقلا من وظيفته السابقة وليس تعيينا مبتدأ مما يخرجه عن نطاق تطبيق المادة المذكورة وعلى أى حال فقد مضت المدة القانونية للطعن فى قرار نقله هذا فأصبح بذلك محصنا من النعى عليه بأى منعى خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه وبالإضافة إلى ماتقدم فقد توافرت فى حق الطاعن جميع الشروط المطلوبة لقيده فى جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف طبقا للمادة ٥١ من قانون المحاماة خصوصا فقد قدم الطاعن ما يثبت قيامه بأعمال تعتبر نظيرا للأعمال القضائية والفنية طبقا لقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ كل ذلك يعيب القرار المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القرار المطعون فيه قد خلص إلى رفض الطلب المقدم لقيد إسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف تأسيسا على أن الطاعن بتعيينه بالمراقبة القانونية بالإضافة إلى وظيفة كمدير عام للشئون المالية والإدارية والتجارية بالهيئة العامة لشئون المطابع يكون قد جمع بين هذه الوظيفة

وبين المحاماة وهو أمر محظور بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة وأن قرار تعيينه هذا كان باطلا لمخالفته لنص المادة ١٠٤ من القانون المذكور طالما أنه لم يكن مقيدا من قبل بجدول المحامين المشتغلين — لما كان ذلك وكانت المادة ٥٢ السابق ذكرها وقد عددت الأعمال التى لايجوز الجمع بينها وبين المحاماة ومن بين هذه الأعمال مانصت عليه الفقرة الثالثة منها والتى أشارت إلى الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافأة ، واستثنت من هذه الفقرة من يتولى المحاماه بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، فقد دلت بذلك على أن الأصل هو عدم الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة ، إلا أنه لما كان محامو الهيئات العامة — ومافى حكمها مما عددته الفقرة الثالثة سالفة البيان — موظفين بها فقد أبيح لهم استثناء الجمع بين وظائفهم هذه وبين المحاماة ، وهذا الاستثناء وقد ورد خلافا للاصل العام من عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة فإنه يتعين تفسيره فى أضيق الحدود بحيث لا يخول لمن يتولى المحاماة فى تلك الجهات أن يتقلد أية وظيفة أخرى فيها خلاف تلك التى تؤهله للعمل بها كمحام يؤكد هذا المعنى ويزيده وضوحا الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لقولها " ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والاشتغال باحدى الوظائف أو الأعمال المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس " فأجرت حكما وقتيا أخرجت به من نطاق حظر الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة من كانوا يجمعون — وقت صدور القانون المذكور — بين المحاماة وبين اشتغالهم بأية وظيفة أو تقلدهم منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأمر الإدارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٢٠ أن الطاعن قد نقل بمقتضاه إلى المراقبة القانونية إلا أنه كلف بجانب عمله بهذه المراقبة بالقيام بعمل مدير عام الإدارة العامة

للشئون المالية والإدارية والتجارية ، وكانت هذه الوظيفة هى التى كان الطاعن يتقلدها من قبل فان القرار المطعون فيه إذ رفض قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف لجمعه بين وظيفته هذه وبين المحاماة خلافا لما تقتضى به المادة ٥٢ السابق ذكرها يكون قد أصاب صحيح القانون، لما كان ماتقدم وكان باقى ما أثاره الطاعن تعييبا للقرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من بطلان قرار تعيينه لمخالفته لنص المادة ١٠٤ من القانون المذكور — لا جدوى منه طالما أن القرار المذكور قد أثبت تحقق الحظر الوارد فى المادة ٥٢ سالفة الذكر فى حق الطاعن وكان هذا الأخير لا يجادل فى هذا الشأن ولم يثر شيئا بشأنه فى أسباب طعنه ويكفى فى حد ذاته لحمل قضاء القرار المطعون فيه ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(ب)

فى المواد الجنائية

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى .

---

(١)

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) تلبس . قبض . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . "إثبات" . "بوجه عام . خبرة" .

(١) حق رجل الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه . فى حالة التلبس . مثال . على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة .

(٢) تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى . ما دام سائغا .

عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم . ما دام أن تفتيشه الأخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل .

(٣) الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الأنثى . بمعرفة طبيب . لا يعيب الإجراءات . أساس ذلك ؟

(٤) تحقيق . "إجراءاته" . نيابة عامة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

صحة قيام المحقق ببعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ما دام قد سمح لهم بالاطلاع عليها .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(٥) إثبات . "بوجه عام" . إعتراف . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائي . مواد مخدرة . جلب .

تقدير الاعتراف . موضوعي . لا ينقص من قيمته عدم وروده على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها .

عدم تقيد المحكمة في الأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . حق المحكمة في استنباط الحقيقة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية طالما اتفق ذلك مع العقل والمنطق .

استخلاص ركن العلم بأن ما يحمله المتهم مواد مخدرة . في جريمة جلبها . موضوعي . ما دام سائغا .

(٦) جريمة . "أركانها" . قصد جنائي . مواد مخدرة . جلب .

متى يعيب الحكم . سكوته عن التحدث عن قصد جلب المواد المخدرة ؟

---

١ — لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية — وكان باديا عليها التعب والإرهاق — وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة في مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها .

٢ — أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فانه لايقبل

من الطاعنة ما تثيره من جدل فى هذا الصدد . ولا محل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك، ذلك أن المكان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لا يصل إليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك أثر وصولها .

٣ — أن الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه فى جسم الطاعنة .

٤ — لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التى تقول أنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات النيابة ، فان ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

٥ — لما كان الحكم قد أورد مؤدى اعتراف الطاعنة فى تحقيقات النيابة بقوله "واعترفت المتهمة عند سؤالها فى تحقيقات النيابة بضبط المخدرات معها وأنها كانت تحملها فى مكان حساس من جسمها قادمة بها من بيروت وأن سيدة تعرفت عليها هناك هى التى طلبت منها أن تحملها معها إلى القاهرة لقاء أجر قدره خمسون جنيها" وكان لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه غير وارد على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها ، وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ماتخفيه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها بغير ترخيص، لأن تقصى هذا العلم هو من شئون محكمة الموضوع، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . و إذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك

العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره فى حق الطاعنة — توافرا فعليا — أدلة سائغة فى العقل والمنطق اقتنع بها وجدانها ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٦ — لا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب . ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلا ما دام ما أورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها ، لما هو مقرر من أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون — يستوى فى ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره — إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة . جلبت جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عنها دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لاتخاذها بعد سبق تفتيشها ذاتيا هى وأمتعتها بمعرفة رجال الجمارك ولم يسفر ذلك عن شئ ، ولأن الضابط الذى قام بها ليست له صفة مأمورى الضبط القضائى فى الميناء الجوى ، ولم يكن قد استصدر أمرا من النيابة العامة بالتفتيش كما لم تكن الطاعنة فى حالة تلبس ، ولا يغنى فى هذا الصدد قوله أنها كانت مرتبكة ولا اعترافها له لأنه جاء وليد إجراء باطل هو القبض عليها من استبقائها سبع ساعات ، هذا بالإضافة إلى أن تفتيشها لم يتم بمعرفة أنثى وأن الطبيب الذى أجراه واستخرج المخدر من المستقيم لايسوغ له المساس بجسم امرأة ، ولكن الحكم رد على ذلك كله بما لايصلح ردا ، وعول على أقوال الضابط دون أن يرد على الدفع ببطلانها لأنه أدلى بها فى غيبة الطاعنة ، كما عول على اعترافها فى تحقيقات النيابة دون أن يورد مؤداه ، وبالرغم من تمسكها بأنه ليس اعترافا كاملا واردا على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها ، وأخصها القصد من الجلب الذى لم يعن الحكم باستظهاره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ومن اعترافها فى تحقيقات النيابة . استعرض الدفع المبدى من المدافع عنها ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بالتفصيل ورد عليه بقوله : " وحيث إن هذا الدفع الذى أبداه الدفاع عن المتهمة لايصادف الصحيح من القانون ذلك أنه إذا كان الثابت من أقوال الضابط ... ... أن التحريات المسبقة التى تمت بشأن المتهمة أنها قد اعتادت جلب المخدرات من بيروت إلى داخل الأراضى المصرية عن طريق إخفائها فى أماكن حساسة من جسمها وأنها حين حضرت إلى القاهرة فى يوم الضبط كانت علامات التعب

والإرهاق بادية عليها وهى علامات تنبئ بذاتها عن حملها المخدرات فى مكان حساس من جسمها وأنها لما واجهها بالتحريات التى استقرت أقرته عليها واعترفت بأنها فعلا تحمل من المخدرات فى مكان حساس بجسمها وطلبت أن تتوجه معه إلى إحدى المستشفيات لاستخراج ما تحمله من هذه المخدرات ، فإن كل هذه المظاهر والعلامات والأقوال التى صدرت عن المتهمة تنطق بقيام حالة تلبس بجريمة جلب المخدرات إلى داخل الأراضى المصرية مما يخول لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهمة وأن يفتشها . . . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سديد فى القانون ، ذلك أن رئيس وحدة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى ، هو من مأمورى الضبط القضائى ومن مهمته — وفى صميم اختصاصه — البحث عما يقع داخل الميناء من جرائم بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة المخدرات والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره . وإذ كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد إمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية — وكان باديا عليها التعب والإرهاق — وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها موادا مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فان المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها . ولما كان الثابت من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى ما أورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فانه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره من جدل فى هذا الصدد . ولا محل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك ذلك أن المكان

الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لايصل إليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك أثر وصولها . لما كان ذلك ، وكان الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى لاتأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لايعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه فى جسم الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التى تقول أنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات النيابة ، فان ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى اعتراف الطاعنة فى تحقيقات النيابة بقوله : " واعترفت المتهمة عند سؤالها فى تحقيقات النيابة بضبط المخدرات معها وأنها كانت تحملها فى مكان حساس من جسمها قادمة بها من بيروت وأن سيدة تعرفت عليها هناك هى التى طلبت منها أن تحملها معها إلى القاهرة لقاء أجر قدره خمسون جنيها " . وكان لاينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ماتذهب إليه الطاعنة من القول بأنه غير وارد على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها ، وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ماتخفيه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها بغير ترخيص ، لأن تقصى هذا العلم هو من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقية التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره فى حق الطاعنة — توافرا فعليا — أدلة سائغة فى العقل والمنطق اقتنع بها وجدانها ، فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . ولا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلا مادام ما أورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها . لما هو مقرر

من أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون — يستوى فى ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره — إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى .

(٢)

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام . شهود " . " محكمة الموضوع " . " سلطتها فى تجزئة الدليل " .

لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه . أساس ذلك ؟ سلطتها فى تجزئة الدليل .

(٢) إثبات . " بوجه عام . شهادة " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .

(٣) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها ردا صريحا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردتها .

(٤) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نقض . " أسباب الطعن " .

وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . يستلزم حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها . عدم تحقق ذلك . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، إذ لها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة .

٢ — أنه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدى الاثبات مستمدا مما شهد به أولهما فى جلسة المحاكمة وله أصل ثابت مما أدلى به كلاهما فى تحقيق النيابة العامة — على ما يبين من المفردات المضمومة — خاصة وأنهما وإن ذكرا فيه أن أعيرة نارية قد أطلقت صوب القتيل ، إلا أنهما صرحا بأنهما لا يعرفان عدد ما أصابه منها بالفعل قبل وفاته — الأمر الذى تحسر به عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ؛ وكان البين من مدونات الحكم أنه انتهى باستنتاج سائغ — وفى حدود سلطته الموضوعية — إلى أن عيارا ناريا واحدا أصاب القتيل وهو حى فى المكان الذى عثر على جثته فيه فأرداه قتيلا ، وأن ما ذكر من إطلاق النار صوب القتيل ثم سيره شرقا وغربا بانحناء — وليس يترنح كما يقول الطاعنان — وهو يضع يده على صدره لا يعنى أنه كان قد أصيب بالفعل فى ذلك الوقت ؛ وهو ما يتلائم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى .

٣ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

٤ — من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع كل عن متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات ، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة ، لما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : المتهمان الأول والثانى : قتلا ... ... عمدا ومع سبق الاصرار على ذلك بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين وتوجها إليه فى مكان أيقنا تواجده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد تلت هذه الجناية جنايتين أخريين هما أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل ... ... و ... ... عمدا ومع سبق الاصرار على ذلك بأن بيتا النية على قتلهما وأعدا لذلك سلاحين ناريين أطلقا منهما عليهما أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج . الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات المتهم الأول : حاز سلاحا ناريا مما لا يجوز الترخيص به "مدفع رشاش" . المتهم الثانى : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية لى انفيلد" المتهمان الأول والثانى : حازا ذخيرة مما تستعمل فى السلاحين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهما بحمل سلاح أو إحرازه : المتهم الثالث :

(أولا) شرع فى قتل ... ... عمدا ومع سبق الاصرار على ذلك بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وتوجه إليه فى مكان أيقن وجوده فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) حاز سلاحا ناريا مما لا يجوز الترخيص به "مدفع رشاش" . (ثالثا) حاز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر والذى لا يجوز الترخيص به . المتهمون جميعا : أطلقوا بنادق داخل المدينة . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . والمواد ١/١ — ٢ و ٦ و ٢/٥٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والبند "ب" من القسم الأول والقسم الثانى من الجدول / ٣ والمادة ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهم المسندة إليهما . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليه . (ثالثا) بمصادرة المدفع والبندقية والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليهما الأول والثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمة قتل عمد إقترنت بها جناية شروع فى قتل، ودان أولهما بجريمتى احراز سلاح نارى لا يجوز الترخيص فيه وذخيرته ، ودان الثانى بجريمتى احراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص ، كما دانهما بجريمتى إطلاق السلاحين فى داخل المدينة ، قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الثابت من جماع أقوال شاهدى الإثبات — رئيس وحدة المباحث ، والمجنى عليه الأول فى جناية الشروع فى القتل المسندة إليهما — أن عدة أعيرة نارية قد أطلقت على القتيل وهو جالس على الأرض

فأصيب ثم قام واضعا يده على صدره وسار مترنحا مسافة ثلاثين مترا إلى أن أعيد إطلاق النار عليه حيث سقط ، وهو تصوير قطع الطبيب الشرعى فى الجلسة باستحالته بما شهد به من أن إصابة القتيل فى أذين القلب تمنعه من أن يسير خطوة واحدة ، ولكن الحكم تدخل فى رواية هذين الشاهدين بجزأها وحصلها بطريقة مبتسرة مسختها وأبعدتها عن حقيقتها بمظنة أن ذلك يرتفع به التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ثم استطرد يبرر هذا التناقض بما لا يصلح لرفعه . هذا إلى أنه لم يرد على ما دفع به الطاعنان من أن الضابط وهو فى شرفة مسكنه لا يستطيع رؤية مكان الحادث لبعد المسافة ووجود عوائق مادية تحجب هذه الرؤية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين توجها صبيحة يوم الحادث إلى المكان الذى علما بوجود القتيل فيه بعد أن انتويا قتله أخذا بالثأر ، وكان أولهما يحمل مدفعا رشاشا بينما كان الثانى يحمل بندقية يهدد بها الأهالى لمنعهم من الإقتراب وحملهم على الفرار ، وفى أثناء ذلك أطلق الأول عدة أعيرة من مدفعه صوب القتيل أصابه أحدها فى المكان الذى عثر على جثته فيه فأرداه قتيلا ، وبعد أن سقط على الأرض قام بقلب جثته وأطلق عليه عيارا آخر ليتأكد من موته . وقد أصابت بعض طلقات المدفع المجنى عليهما الآخرين فى جناية الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعنين الذين تصادف وجودهما فى مكان الحادث ، ثم ولى الطاعنان هاربين فتابع رئيس وحدة المباحث الذى رأى الحادث الطاعن الثانى الذى تخلص من بندقيته حتى تمكن من القبض عليه ومعه "جبخانة" تحوى ثلاثين طلقة ، ثم عثر الضابط فى اليوم التالى على البندقية والمدفع وبه سبع طلقات فى مبنى مهجور . وحصل الحكم شهادة الضابط فى قوله : "فقد شهد النقيب ... ... بالتحقيقات وبالجلسة بأنه فى صباح يوم الحادث كان فى منزله والمطل على شارع المركز وسمع صوت طلقات نارية فنظر من الشرفة ووجد شخصين أحدهما يحمل سلاحا طويلا عبارة عن بندقية والثانى يحمل سلاحا قصيرا ورأى حامل السلاح القصير يطلق منه عدة أعيرة نارية على شخص بالقرب من مقهى جعفر وعرف من صوت الأعيرة أن السلاح الذى يحمله إما أنه مدفع رشاش أو بندقية آلية ورأى الشخص الذى يطلق عليه

النار يسير فى الشارع يمينا ويسارا وهو منحنى فأطلق عليه حامل السلاح القصير النار مرة أخرى فسقط على الأرض فى وسط الشارع وكان الشخص الآخر يهدد ببندقيته ليمنع الناس من الإقتراب منهما فأسرع هو بالنزول من مسكنه إلى الشارع وعندئذ رأى حامل السلاح القصير يقلب جثة المجنى عليه ويطلق عليه عيارا آخر ليتأكد من موته كما حصل أقوال المجنى عليه الأول فى جناية الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعنين فى قوله : "وشهد ... ... بالتحقيقات وتليت أقواله بالجلسة بأنه كان يجلس على مقهى جعفر فى صبيحة يوم الحادث ورأى المتهمين الأول والثانى — الطاعنين — يطلقان النار على — القتيل وكان الأول يحمل مدفعا رشاشا وقد أصيب هو فى فخذه وذراعه الأيسرين من أحد هذه الطلقات العديدة التى أطلقاها ..." ثم رد الحكم على ما أثاره الطاعنان من قيام تناقض بين الدليلين القولى والفنى بقوله : "وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات والتى تأيدت بتقرير الصفة التشريحية وبالتقارير الطبية الشرعية وتعول عليها وتأخذ بها ولا تعول على إنكار المتهمين ولا على ما ساقوه من دفاع، إذ لم يذكر أحد وجود المعركة التى زعمها المتهمان — الطاعنان — أو أن غيرهما أطلقا النار وقت الحادث، وأن ضابط المباحث لم يجزم أن المجنى عليه — القتيل — قد أصيب أمام قهوة جعفر وأنه سار حتى المكان الذى سقط فيه وإنما هو قد ذكر بأنه رأى المتهمين الاول والثانى يطلقان النار صوب شخص لم يتبينه عند قهوة جعفر وأنه رأى هذا الشخص يسير شرقا وغربا وهو منحنى ويضع يده على صدره وهذا لا يعنى أن المجنى عليه كان قد أصيب فى صدره فى ذلك الوقت . إذ ذكر الضابط فى أقواله فى التحقيقات وهى التى تطمئن إليها المحكمة لمعاصرتها لوقت الحادث أنه بعد أن نزل من مسكنه إلى الشارع رأى المتهم الأول — الطاعن الأول — يطلق النار مرة أخرى على المجنى عليه سقط بعدها مباشرة على الأرض، وأن المتهم المذكور قام بقلب الجثة وأطلق عليها عيارا آخر ليتأكد من موته وهو ما أيده فيه تقرير الصفة التشريحية من وجود إصابة غير حيوية بإلية المجنى عليه حدثت بعد وفاته" — لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله

الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ؛ إذ لها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ماعداه دون إلزام عليها ببيان العلة ؛ كما وأنه لايلزم لصحة الحكم بالادانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدى الاثبات سالفى الذكر مستمدا مما شهد به أولهما فى جلسة المحاكمة وله أصل ثابت مما أدلى به كلاهما فى تحقيق النيابة العامة — على ما يبين من المفردات المضمومة — خاصة وأنهما و إن ذكرا فيه أن أعيرة نارية قد أطلقت صوب القتيل ، إلا أنهما صرحا بأنهما لايعرفان عدد ما أصابه منها بالفعل قبل وفاته — الأمر الذى تنحسر به عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ؛ وكان البين من مدونات الحكم السالف إيرادها أنه انتهى باستنتاج سائغ — وفى حدود سلطته الموضوعية — إلى أن عيارا ناريا واحدا أصاب القتيل وهوحى فى المكان الذى عثر على جثته فيه فأرداه قتيلا وأن ما ذكر من إطلاق النار صوب القتيل ثم سيره شرقا وغربا بانحناء — وليس يترنح كما يقول الطاعنان — وهو يضع يده على صدره لا يعنى أنه كان قد أصيب بالفعل فى ذلك الوقت ، وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال الضابط والمجنى عليهما فى جناية الشروع فى القتل المسندة إليهما ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وسائر التقارير الطبية الشرعية ؛ وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ؛ فلا عليه إن هولم يعرض — بعد ذلك للرد على ما أرسله الدفاع من قول لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى رواية الضابط التى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ، هو بعد المسافة ووجود عوائق مادية تحجب عنه رؤية مكان الحادث من شرفة مسكنه ، طالما أنه لم يطالب من المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد ؛ وما دام أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل

جزئية منها للرد عليها ردا صريحا و إنمـا يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها فى حكمها — لما كان ما تقدم ، فإن طعن الطاعنين الأول والثانى لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم شروع فى قتل و إحراز سلاح نارى لا يجوز الترخيص فيه وذخيرته و إطلاقه فى داخل المدينـة قد شابه إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه فى الجلسة التى سمعت فيها المحكمة الشهود و بعد سماعهم وانتهاء مرافعة المدافعين عن المحكوم عليهما الأول والثانى تبين أن الطاعن غير ممثل فأثبت حضور محام — تصادف وجوده فى الجلسة — عن وكيله واقتصر على طلب براءته لأن الحادث جماعى مما يدل على أنه لم يتصل بالدعوى — وليس فى محضر تلك الجلسة ما يثبت أنه قد حضرها منذ بدايتها .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يثبت حضور أحد من المحامين للدفاع عن الطاعن فيما أسند إليه من جنايات ، وذلك بجلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٤ التى سمع فيها الشهود الحاضرون إلى أن تم سماعهم وتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين وسماع مرافعة النيابة العامة والمدافعين عن المحكوم عليهما الآخرين ، ثم أثبت فى نهاية تلك الجلسة حضور محام عن وكيل الطاعن وطلبه براءته لأن الحادث جماعى ، مع أنه لم يثبت أن تتبع إجراءات المحاكمة بالجلسة أو أنه حضر سماع الشهود ومرافعة النيابة وسائر الخصوم ، وناقشت المحكمة بعد ذلك الطبيب الشرعى ثم أجلت إصدار حكمها المطعون فيه إلى اليوم التالى الذى نطقت به فيـه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات ، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة

من بدايتها إلى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المـاثلة . لمـا كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن الثالث فى الدفاع مما يعيب حكمها بمـا يستوجب نقضه بالنسبة له والاحالة .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: فاروق محمود سيف النصر، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى، والسيد ابراهيم عيد.

(٣)

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ "القضائية"

(١ و ٢ و ٣) إثبات "بوجه عام. شهادة". بطلان. تفتيش "بطلان التفتيش". دفوع "الدفع ببطلان التفتيش". مراقبة تليفونية. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

(١) بطلان إذنى المراقبة والتفتيش. لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما.

(٢) تقدير أقوال متهم على آخر، وتحديد صلتها بتفتيش باطل. موضوعى.

(٣) بطلان التفتيش. أثره استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب.

(٤ و ٥) إثبات "بوجه عام. شهادة". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

(٤) قول متهم على آخر. حقيقته شهادة. للمحكمة التعويل عليها.

(٥) كفاية إيراد مضمون أقوال الشاهد.

حق المحكمة فى إسقاط بعض أقوال الشاهد. شرطه. عدم تغيير فحوى شهادته أو تحريفها. أساس ذلك؟ سلطتها فى تجزئة الدليل.

(٦) نقض "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

اتصال وجه الطعن بشخص الطاعن. شرط لقبوله.

١ – لما كان الحكم بعد أن انتهى إلى قبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إذنى المراقبة والتفتيش عرض لأقوال المتهمة الثانية فى تحقيقات النيابة واعتبرها دليلا قائما بذاته مستقلا عن واقعتى المراقبة والتفتيش الباطلين واعتمد عليها فى قضائه بإدانة الطاعنة – وهو معيب فى ذلك – إذ أن بطلان إذنى المراقبة والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التى أسفرت عنها المراقبة والتفتيش ومن هذه العناصر أقوال المتهمة الثانية فى حق الطاعنة بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لإجراء التفتيش. كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على ما جاء بمحضر التحريات السابق على المراقبة والتفتيش الباطلين .

٢ – من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر إثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل. جاز لها الأخذ بها .

٣ – إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه. فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ،فان منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٤ – قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة .

٥ – من المقرر أنه لا يلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به – ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد

ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها .

٦ — الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخريات بأنهن فى يوم ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : المتهمة الأولى (الطاعنة) أولا : أدارت مسكنها للدعارة . ثانيا : حرضت المتهمتين الثانية والثالثة على ارتكاب الدعارة مع الرجال على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : سهلت للمتهمتين الثانية والثالثة ارتكاب الدعارة مع الرجال بدون تمييز . رابعا : استغلت بغاء المتهمتين سالفتى الذكر. المتهمتين الثانية والثالثة : اعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهن بالمواد ١/١ و ٦ و ٨ و ٩/جـ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا للثانية وحضوريا للأولى والثالثة عملا بمواد الاتهام . أولا : بقبول الدفع ببطلان إذنى المراقبة والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . ثانيا : بحبس المتهمة الأولى ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمها ثلاثمائة جنيه وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وذلك عن التهم المسندة إليها . ثالثا : بحبس كل من الثانية والثالثة مدة سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وأمرت بالغلق والمصادرة للأمتعة والأثاث الموجود بمكان الضبط. فاستأنفت كل من الأولى والثالثة الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وتغريم المتهمة الثانية خمسة وعشرون جنيها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ ... ... عن المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم إدارة مسكنها للدعارة والتحريض والتسهيل على ارتكابها واستغلال البغاء قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه بعد أن انتهى إلى بطلان إذنى المراقبة والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات عاد وعول فى إدانتها على ما تقدمهما من تحريات وما لحقهما من أقوال المتهمة الثانية أمام النيابة العامة رغم أنها لاتخرج عن أن تكون تقريرا لما كشفت عنه الإجراءات الباطلة وتأكيدا لها ، ودانها عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة إذ حدد يوم الضبط تاريخا لما أسنداليها من جرائم فى حين أنه وقد قضى ببطلان التفتيش يكون قد استبعد وقوع الأفعال المؤثمة فى ذلك اليوم ، واعتبر ما صدر من الطاعنة اعترافا مع أنه لا يعدو أن يكون حديثا عن واقعة لا يؤثمها القانون، واستدل على ثبوت الاتهام قبلها بحسن العلاقة بينها وبين المتهمة الثانية مع أن الدعارة لم تكن قوامها ، وأغفل فى تحصيله لأقوال المتهمة الثانية ما قررته من أن الطاعنة إذ استدعتها لمسكنها يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ لم تخبرها بأنها على موعد مع أحد الرجال لارتكاب الفاحشة معها، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا فى بيانه لأركان الجرائم التى دانها بها وخاصة ركن الاعتياد كما لم يدلل على توافره فى حق المتهمة الثالثة حين دانها بجريمة ممارسة الدعارة ولم يبين كيف أن مجرد ضبطها مع الشاهد بغرفة النوم والضوء خافت ينبىء عن اقترافها الفحشاء معه ، كما خلا من الإشارة إلى نص القانون الذى دان الطاعنة بمقتضاه — وذلك كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن انتهى إلى قبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إذنى المراقبة والتفتيش عرض لأقوال المتهمة الثانية فى تحقيقات النيابة واعتبرها دليلا قائما بذاته مستقلا عن واقعتى المراقبة والتفتيش الباطلين واعتمد

عليها فى قضائه بإدانة الطاعنة — وهو مصيب فى ذلك — إذ أن بطلان إذنى المراقبة والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التى أسفرت عنها المراقبة والتفتيش ومن هذه العناصر أقوال المتهمة الثانية فى حق الطاعنة بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لإجراء التفتيش ، كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على ما جاء بمحضر التحريات السابق على المراقبة والتفتيش الباطلين فيما نمى الى رجال الضبط من معلومات لاتتصل بهما ، لما كان ذلك ، وكان تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وماينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — جاز لها الأخذ بها ، ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوعها من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها ، وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ، فان منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل — لما كان ذلك ، وكان إقرار الطاعنة بسبق سماحها لسيدتين بارتكاب الفحشاء فى مسكنها منذ سنتين وإن كان لا يعد اعترافا بالجرائم التى أدينت بها إلا أنه يتضمن فى الوقت ذاته إقرارا منها بهذه الواقعة ، ومن ثم فان خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن قرينة تعزز الأدلة الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعنة بغير سماع شهود . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم — من استقبال الطاعنة للمتهمة الثانية بمسكنها وقضائهما سويا وقتا طيبا وإقراضها مبلغا من المال — تدليلا

على حسن العلاقة بينهما مما تنتفى معه مظنة تجنى المتهمة الثانية عليها — سليما وسائغا ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى اليه — لما كان ذلك ، وكان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة ، وكان لا يلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليه الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به — مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه أثبت فى حق الطاعنة — بأدلة لها معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — أنها أدارت مسكنها للدعارة ودأبت على تحريض المتهمتين الثانية والثالثة على ارتكابها وقدمتهما بمسكنها إلى طالبى المتعة لارتكاب الفحشاء معهما لقاء أجر تتقاضاه ، وكان الحكم قد استظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمة إدارة المسكن للدعارة بما استخلصه من أقوال المتهمة الثانية من أن الطاعنة استقبلتها بمسكنها عدة مرات لتمارس الفحشاء مع آخرين لقاء ثلاثة جنيهات لها وجنيهين للطاعنة وأنها تسهل دعارتها وأخريات منهن المتهمة الثالثة ، وبما جاء بمحضر التحريات السابق على إذن المراقبة ، ومن إقرار الطاعنة بسبق تسهيلها دعارة سيدتين بمنزلها منذ سنتين . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يستلزم لثبوت ركن الاعتياد طريقا معينة من طرق الإثبات ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم إدارة محل للدعارة والتحريض والتسهيل على ارتكابها واستغلال البغاء التى دان الطاعنة بها ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم

من إدانته للمتهمة الثالثة بجريمة ممارسة الدعارة لمجرد وجودها مع الرجل الذى كان معها بغرفة النوم وقت الضبط والضوء خافت وعدم استظهاره لركن الاعتياد — مردود بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعنة — فى هذا الخصوص لا يتصل بشخصها ولا مصلحة لها فيه — بل يختص بالمتهمة الثالثة التى لم تطعن على الحكم — ومن ثم فلا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى هذا المنعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى وإذ كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهمة — الطاعنة — المواد التى طلبتها النيابة والتى أشار إليها فى صدر أسبابه ، فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهمة بمقتضاها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ونصدى اسكندر عزت وفاروق محمود سيف النصر .

(٤)

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) إستيقاف . رجال السلطة العامة .

الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن .

قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

(٣) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشاهد ، والتعويل عليها فى أى مرحلة . موضوعى .

(٤ ، ٥) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة استئنافية . " نظر الدعوى والحكم فيها " . إثبات . " شهادة " .

إغفال المحكمة الاستئنافية الإشارة إلى أقوال أدلى بها شاهد أمامها . مفاده . إطراحها لشهادته واقتناعها بالحكم الابتدائى .

تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . كفاية ذلك أسبابا للحكم الاستئنافى .

(٦) إجراءات . استدلالات . مأمورو الضبط القضائى .

مواجهة مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم فى محضره . لا يبطلها القانون .

(٧) إجراءات المحاكمة . إثبات . "شهادة" .

جواز الاستغناء عن سماع الشهود . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(٨) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة استئنافية . "نظر الدعوى والحكم فيها" .

خلو الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى مواد العقاب . لا يعيبه . ما دام قد أيد الحكم الابتدائى الذى أشار إلى هذه المواد لأسبابه . علة ذلك . أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب بها المتهم .

---

١ — من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف وتخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارته الأجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمتين . مما يبرر لرجل السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب .

٤ — فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى الأقوال التى أدلى بها الشاهد أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .

٥ — من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها . فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها و بيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٦ — لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون .

٧ — من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

٨ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه — وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة العامة والتى أشار إليها فى صدر أسبابه فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخريان بأنهم فى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : المتهم الأول (الطاعن) (أولا) شرع فى تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة حالة كون الثانية لم تبلغ من العمر واحد وعشرين عاما . (ثانيا) استغل بغاء المتهمتين على النحو المبين بالأوراق .

(ثالثا) المتهمتان الثانية والثالثة اعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٦/٣ و ٧ و ٩/حـ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة ألف قرش عن التهمتين وحبس كل من الثانية والثالثة سنة مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ. فعارض المتهم الأول (الطاعن) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف كل من المتهمين الأول والثانية الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) بالنسبة للمتهم الأول بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . (ثانيا) بالنسبة للمتهمة الثانية بعدم قبول استئنافها شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الشروع فى تسهيل الدعارة واستغلال البغاء قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ، ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى ولم يتناول بالرد دفعه ببطلان القبض فى ضوء ما جد من أقوال أمين الشرطة بجلسته الإستئنافية والتى يستفاد منها الإستيقاف لم يكن له ما يبرره، وأغفل ما أصابه من بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بالشاهد ... ... وطلبه إجراء هذه المواجهة ، وحصل أقوال هذا الشاهد تحصيلا لا يتفق ومجمل شهادته بمحضر الضبط إذ أورد على لسانه أن الطاعن قاده وصديق له إلى منزل إحدى الساقطات لقضاء سهرة مع المتهمتين الثانية والثالثة فى حين أن الثابت من أقواله أن صديقه هو الذى قام بهذا الدور ، كما خلا من الإشارة إلى نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه ــ بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما . وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد تناول الدفع ببطلان القبض ورد عليه " أن هـذا الدفع مردود ذلك أن استيقاف المتهمين كان مبررا فى ضوء ما شاهده أمين الشرطة من تحركات مريبة لسيارة الأجرة فى موعد من الليل يدعو أكثر لهـذه الاسترابة ومن ثم وإذ أسفر الاستيقاف عن بلاغ بواقعة دعارة أثر حصولها وقد قامت عليها دلائل كافية من هذه الظروف فإن القبض المقـول به يكون مبررا هو الآخر ويكون الدفع بالبطلان فى غير محله " . ولما كان من المقـرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقـديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارته الأجرة فى عـدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمتين الثانية والثالثة مما يبرر لرجل السلطة العامة — أمين الشرطة — استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم فإذا ما ذكر له الشاهد أثر هذا الاستيقاف — الذى توافرت مبرراته — أن الطاعن أحضر له المتهمتين لإرتكاب الفحشاء معهما وأنه يستغل بغاءهما فقد حق لرجل السلطة اصطحابهم إلى مأمور الضبط لإستيضاحهم عن حقيقة أمرهم دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب ، وكان فى سكوت المحكمة الإستئنافية عن الإشارة إلى الأقوال التى

أدلى بها الشاهد — أمين الشرطة — أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يحط بشهادة الشاهد أو بدفع الطاعن، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكان لا يشترط أن يوجه مأمور الضبط القضائى فى محضره الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون، ومن ثم فان ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من بطلان محضر الضبط يكون ظاهر الفساد ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يلتفت عن الرد عليه لبعده عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب أمام محكمة أول درجة مواجهته بشاهد الواقعة ... ... ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. وان محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه، ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن وإن أبدى أمام المحكمة الاستئنافية طلب مواجهته بشاهد الواقعة فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم فى أقوال

الشاهد ... . فى خصوص اقتياد الطاعن له إلى منزل إحدى الساقطات له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فان ما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم — الطاعن — المواد التى طلبتها النيابة العامة والتى أشار إليها فى صدر أسبابه ، فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

(٥)

الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . "إثبات بوجه عام" .

(١) إيراد عناصر الدعوى . والموازنة بينها شرط لصحة الحكم بالبراءة .

(٢) إفادة البنك بالرجوع على الساحب . لاتفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك . وجوب بحث أمر الرصيد وجودا وعدما وكفايته وقابلية السحب .

---

١ — من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

٢ — يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ومن ثم فانه إن كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد إن أفادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وأن هذه العبارة لاتقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما واستيفاءه شرطا الكفاية

والقابلية للصرف فان هـــذا الحكم يكون قد انطوى على قصور فى البيان بمـا يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم أول المحلة الكبرى محافظة الغربية أعطى بسوء نية لـ ... .. شيكا مسحوبا على بنك بور سعيد دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة المحـلة الكبرى الجزئيـــة قضت فى الدعوى غيابيـا عملا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولهـا شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيـــه . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ممـا أسند إليـــه . فطعنت النيابة العامة فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف و ببراءة المطعون ضده قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه عول فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة إصدار شيـــك بدون رصيد على أن إفادة البنك على الشيك موضوع الدعوى بالرجوع على الساحب لاتدل على عدم وجود رصيد للمطعون ضده قابل للصرف . فى حين أنه كان يجب على المحكمة قبل أن تفصل فى الدعوى أن تستظهر أمر هـــذا الرصيد . ممـا يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة على أن إفادة البنك على الشيك موضوع الدعوى بالرجوع على الساحب لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف مما تكون معه الجريمة المسندة إليه على غير أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة مما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وأنه يجب على المحكمة قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد أن إفادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما واستيفاءه شرطا الكفاية والقابلية للصرف ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمود صفوت القاضى .

(٦)

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١) محلات تجارية وصناعية . قانون " تفسيره " .

الترخيص باقامة محل تجارى أو صناعى لا يغنى عن الحصول على ترخيص بادارته . المادة ٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام . شرط ذلك ؟

---

١ ــ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إن كان الإغلاق متعذرا بما مؤداه أن الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغنى صاحبها عن الحصول على ترخيص بادارته ، يؤكد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون ذاته من استثناء المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية فان الحكم المطعون فيه إذ خالف

هذا النظر بما انتهى إليه من أن الرخصة التي يتطلبها هذا القانون هي التي تصرف عن إقامة المحل فقط يكون قد قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ في تطبيق القانون وعيوب التسبيب . فإن كان الحكم فيما انساق إليه من خطأ في تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فانه يتعين نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز بسيون محافظة الغربية دار محلا بدون ترخيص (ماكينة طحين) وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و٢/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والجدول الملحق. ومحكمة بسيون الجزئية قضت في الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق . فعارض . وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إدارة ماكينة طحين بدون ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة استندت إلى أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية لم يستوجب إلا رخصة واحدة لإقامة المحل مع أن رخصة الاقامة لاتغنى عن رخصة الإدارة ، وأنه لما كان المطعون ضده

قد قرر فى محضر الشرطة أنه فى سبيله الحصول على الترخيص موضوع الاتهام مما مؤداه أنه لم يستخرجه فإن الحكم يكون قد جانب الصواب فى تقريره عدم مسئوليته .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش العمل بمركز المحله أثبت فى محضره أن المطعون ضده أدار محله بدون الحصول على ترخيص وأنه بسؤاله قرر أنه تقدم بطلب للحصول على ترخيص - برر قضاءه بالبراءة بقوله " أن القانون رقم ٤٥٣ بشأن المحال الصناعية والتجارية الذى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاه لايعرف إلا نوعا واحدا من الرخص هى تلك التى تصرف عند إقامة محل صناعى أو تجارى فهو لم ينص على نوعين من الرخص " . وأنه " لما كان ذلك وكان قانون المحال الصناعية والتجارية لايعرف إلا الترخيص الخاص بإقامة المحل كانت التهمة المسندة الى المتهم على أساس غير سليم " . لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لاتجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط أن كان الاغلاق متعذرا ، بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحل لاتغنى صاحبه عن الحصول على ترخيص بإدارته ، يؤكد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون ذاته من استثناء المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن الرخصة التى يتطلبها هذا القانون هى التى تصرف عن اقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . ولما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن محل ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين نقضه والاحالة .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد ابراهيم عبد .

(٧)

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٤٥ قضائية

١ — حكم . " بطلانه " . قضاة . " صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى " . بطلان " حكم " .

وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الحكم فى الطعن . المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية .

---

١ — لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذ كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن من موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا " لما كان ذلك وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له الحكم برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بإدانته — وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه فى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة: بدد الأشياء المبينة بالمحضر المملوكة لها والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة بأن لم يقدماها يوم البيع إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الصف الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ . فعارضا، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الثانى الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد. فعارض ، وقضى بعدم جواز المعارضة. فطعن ... .. المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانه لاشتراك القاضى الذى أيد الحكم بالإدانة فى المعارضة أمام محكمة أول درجة — فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه .

وحيث انه يبين من مطالعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد القاضى ... ... الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٣ فى معارضة الطاعن بتأييد الحكم بادانته قد جلس بعد ذلك كعضو يسار بالدائرة الاستئنافية بجلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه "يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" وجاء فى المذكرة

الايضاحية تعليقا على هذه المادة "أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا" لما كان ذلك، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بادانته — وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه — فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والاحالة .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن على المغربى، ومحمد صلاح الدين الرشيدى، وفاروق محمود سيف النصر، والسيد ابراهيم عبد.

(٨)

الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ القضائية

١ ـــ محضر الجلسة . إجراءات المحاكمة . تزوير "الطعن بالتزوير" .

إثبات تلاوة تقرير التلخيص فى محضر الجلسة . عدم جواز جحده، إلا بالطعن بالتزوير .

٢ ـــ دفوع . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". محكمة النقض . "سلطتها" . تبديد .

الدفع بخلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟

---

١ ـــ لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص جرت تلاوته بمعرفة السيد رئيس الدائرة ومن ثم، لا يقبل من بعد، ادعاء الطاعن بعدم تلاوته ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة.

٢ ـــ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز كفر سعد محافظة دمياط : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليها لصالح الإصلاح الزراعى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه صدر دون تلاوة تقرير التلخيص واعتد بمحضر التبديد رغم خلوه من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز لإجراء البيع وغموض ما أثبته خاصا بانتقاله للعين محل المحجوزات وعدم تحديده شخص من تخاطب معه — هذا إلى خلو الحكم الابتدائى الذى أيده من بيان أركان الجريمة وماهية الفعل المعرقل للتنفيذ والأدلة على توافر القصد الجنائى وتساند إلى ماحصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف مقدما .

وحيث ان النعى على الحكم بصدوره دون تلاوة تقرير التلخيص مردود بأن الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٤ والحكم المطعون فيه الصادر فى الجلسة ذاتها أن تقرير التلخيص جرت تلاوته بمعرفة السيد رئيس الدائرة — ولا يقبل من بعد — ادعاء الطاعن بعدم تلاوته ما دام لم يسلك

سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى بيان تتوافر به مقوماتها ثم خاص إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن وتوافر أركانها مما ورد فى محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما إقامته حارسا على المحجوزات وعلمه باليوم المحدد للبيع وأنه لم يقم بتقديمها للبيع فى هذا اليوم قاصدا بذلك عرقلة التنفيذ والاضرار بالحاجز وهو ما كشف عنه مندوب الحجز حين انتقل إلى محل المحجوزات فلم يجدها — وهذا الذى أورده الحكم تتوافر به أركان جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها كما هى معرفة به فى القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة — كما أن ما نعاه الطاعن من استناد الحكم إلى ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل مردود بأن الحكم لم يعول فى قضائه إلا على ما جاء بمحضرى الحجز والتبديد من بيانات ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد جنينة ، ومحمد وهبة .

(٩)

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إذن تفتيش " إصداره . تسبيبه ". تفتيش " التفتيش باذن " . تحقيق " التحقيق بمعرفة النيابة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

عدم استلزام المشرع قدرا معينا من التسبيب أو صورة بذاتها منه عند إصدار إذن تفتيش المساكن . أساس ذلك !

(٢) نيابة عامة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

عدم تقيد النيابة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن . حقها فى أن تأذن بتفتيش الشخص ومسكنه . ولو كان المطلوب تفتيش الشخص فحسب .

(٣) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستلزم ردا صريحا . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .

١ – إن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثناه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ولم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ – لا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن للنيابة – وهى تملك التفتيش بغير طلب – ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

٣ – الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز أدفو محافظة أسوان أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ /١ و ٢ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة باعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن (المحكوم عليه) بجريمة إحراز جوهرين مخدرين قد شابه قصــور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه وتفتيش مسكنه لعدم تسبيبه من جهة ، ولا بتنائه على تحريات غير جدية من جهة أخرى - إلا أن الحــكم رفض الدفع بشقيه ورد عليه رداً قاصراً لا يتفق وصحيح القانون ، كما أن النيابة العــامة أذنت بتفتيش مسكن الطاعن مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت بمحضره أن الطاعن يحرز مخدرا فى مسكنه مما يبطل ذلك الإذن . هذا إلى أن الحــكم رد على دفاعه بتلفيق التهمة له بمــا لا يسوغ إطراحه ، وأغفل الرد على دفاعه القائم على إمكان دس المخدر له لسهولة فتح مزلاج باب مسكنه ، كما لم يرد بمــا يصلح رداً على دفاعه بأن الاحراز قد لحقها عبث ، وأن التحليل جرى على غير ماتم ضبطه . وكل ذلك ممــا يعيب الحــكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه ولابتنائه على تحريات غير جدية ، وأطرحه بشقيه فى قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش فمردود فى شقه الأول بمــا هو ظاهر من الإطلاع على الاذن من أن وكيل النيابة قد أصدره بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التى أوردها النقيب .. .. فى محضره بمــا يفيد اطمئنانه إليها وبذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالتفتيش وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بمــا نص عليه فى المــادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ويكون ما أثير فى هذا الشأن فى غير محله . وهذا الدفع مردود أيضا فى شقه الثــانى المتعلق بعدم جدية التحريات بمــا أورده

النقيب ... ... فى محضره المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢١ من وقائع توحى بصحة التحريات وجديتها وقد أخذت النيابة العامة بتلك التحريات وأصدرت الإذن على أساسها وفى حدود سلطتها وهو ما تقره عليها المحكمة لاقتناعها بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وبالتالى يكون ما أثير فى هذا الشأن على غير أساس متعين الاطراح" . وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش بشقيه وسديد فى القانون ، ذلك بأن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، ولأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت وعلى ماسلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه مردودا بأن للنيابة — وهى تملك التفتيش بغير طلب — ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن له بما يرد فى طلب الإذن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتحدث أمام محكمة الموضوع بشىء عما يثيره فى طعنه فى شأن إمكان دس المخدر له فى منزله ، فلا محل لمطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يتمسك به أمامها ، فضلا عن عدم جدوى هذا النعى ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش شخص الطاعن قد أسفر عن العثور على مخدر آخر معه فى ملابسه وهو ما يكفى لحمل قضائه بادانته . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بجلسة المحاكمة بصدد اختلاف عدد لفافات الأفيون التى تم ضبطها عن تلك التى أحرزتها النيابة وأرسلت للتحليل واختلاف وزن هذا الحرز فى تحقيق النيابة

عما جاء فى تقرير التحليل وأطرحه فى قوله "كذلك فان ما أشار إليه الدفاع من نقص عدد اللفافات المحتوية على قطع الأفيون المرسلة إلى المعمل ونقص وزنها عن العدد والوزن الثابت فى محضر الضبط والنيابة — وأن تبين صحته — إذ أثبت وكيل النيابة المحقق فى صدر محضره أن عدد اللفافات المحتوية على مادة الأفيون ٢٢ لفافة ووزنها ٤٨٫٠٤ جرام حسب تقرير الوزن الذى قدمه إليه الضابط ، إلا أنه عند إعادة تحريز هذه اللفافات أثبت أن عددها ٢١ لفافة وهو ماتم إرساله إلى المعمل لتحليله — فان هذا النقص مع ثبوته ليس من شأنه أن ينال من الدليل المستمد من تحليل باقى اللفافات وما أظهره هذا التحليل من أن المادة المضبوطة أفيون . كما أن هذا النقص لا يقوم دليلا على حصول عبث بمحتويات الحرز طالما أن الثابت من الأوراق على التفصيل السابق أن اللفافات التى أرسلت إلى الطب الشرعى ٢١ لفافة من مادة الأفيون وهى ماتم فحصها " ولما كان ماأورده الحكم من ذلك سائغا وسديدا ويصح الاستناد إليه فى رفض دفاع الطاعن إذ أنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة هى التى صار تحليلها ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشىء أمام محكمة الموضوع عما قاله فى طعنه بشأن اختلاف وزن مخدر الحشيش وهو دفاع موضوعى لا يثار أمام محكمة النقض ، وكان اختلاف هذا الوزن على فرض صحته ونوعه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل لمسئوليته الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ماضبط منها أو كثر ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى .

(١٠)

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) محكمة النقض . "سلطتها" . نقض . "مايجوز الطعن فيه من الأحكام" .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . مثال .

(٢) نقض . "الصفة والمصلحة فى الطعن" . نيابة عامة . "صفتها فى الطعن" . طعن . "الصفة والمصلحة فى الطعن" .

حق النيابة فى الطعن فى الحكم لمصلحة المتهم . أساس ذلك .

---

١ — لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لمحاكمته عن جنحة سرقة تيار كهربائى توزعه المؤسسة المصرية العامة للكهرباء قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبسه شهرين مع الشغل ، وإذ استأنف هو والنيابة العامة هذا الحكم فقد قضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٤ بحكمها المطعون فيه حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جناية طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية

الأموال العامة وأمرت بإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض — بموجب المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمامها الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان قد صدر فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٥ — بعد الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٧٥ ، وهو قانون أصلح للمطعون ضده بما نص عليه فى مادته الخامسة من إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ — مثار الخلاف — والذى بالغائه لم يعد ثمة مجال للقول بأن الواقعة جناية و إذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت إليها حتى ولو كان الحكم وقت صدوره قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات من أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم الماثل جائزا .

٢ — إن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن إنما هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص ، بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز دكرنس — سرق التيار الكهربائى المبين وصفا وقيمة بالمحضر والذى توزعه الهيئة العامة للكهرباء فى مكان مسكون وكان ذلك بوسيلة غير مشروعة .

وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٦ مكرر ثالثا فقرة ٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح دكرنس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بالفصل فى الدعوى وأمرت باخلاء سبيل المتهم بعد التحقق من محل إقامته و إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده بجريمة سرقة التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه المؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن السرقة وقد وقعت فى زمن الحرب على مال مملوك لمرفق عام فانها تعتبر جناية طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة التى تفرض عقوبة السجن للسرقات التى تقع على هذه الأموال إذا ارتكبت فى زمن حرب وكان المال من الأموال المخصصة للمجهود الحربى أو أحد المرافق العامة ، فى حين أنه يشترط لتطبيق تلك الفقرة أن يكون المال مخصصا للمرفق العام ولا يكفى أن يكون مملوكا له . و إذ كان هذا الشرط غير متحقق فى التيار الواقع عليه السرقة ، فان الواقعة تكون جنحة طبقا للفقرة الأولى من المادة ذاتها التى تفرض عقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على خمس سنوات لمطلق السرقات التى تقع على الأموال العامة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لمحاكمته عن جنحة سرقة تيار كهربائى توزعه المؤسسة المصرية العامة للكهرباء . فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبسه شهرين مع الشغل ، وإذ استأنف هو والنيابة العامة هذا الحكم فقد قضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٤ بحكمها المطعون فيه حضوريا بالغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص

محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جناية طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة وأمرت بإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض — بموجب المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمامها الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان قد صدر فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ — بعد الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٧٥ ، وهو قانون أصلح للمطعون ضده بما نص عليه فى مادته الخامسة من إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ — مثار الخلاف — والذى بالغائه لم يعد ثمة مجال للقول بأن الواقعة جناية وإذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت إليها حتى ولو كان الحكم وقت صدوره قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات من أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم الماثل جائزا . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن إنما هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه كما هو الحال فى الطعن الماثل — ومن ثم فان مصلحتها فى هذا الطعن تكون قائمة ، ويكون الطعن — وقد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون — مقبولا شكلا . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الحكم قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من حيث ثبوتها أو عدم ثبوتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد ابراهيم عبد .

(١١)

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٧٦

تفتيش . " إذن التفتيش . تسبيبه " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون . " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب تسبيب الإذن بتفتيش المساكن . عدم لزوم ذلك بالنسبة للأشخاص . المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ إجراءات المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

---

١ — لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصرا على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز إبشواى محافظة الفيوم : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحرازه مخدرا بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان الإذن الصادر بتفتيش المطعون ضده لخلوه من التسبيب على الرغم من صدوره فى ظل الدستور والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور والقانون المذكور لم يشترطا تسبيب إذن التفتيش إلا بالنسبة للمساكن دون الأشخاص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرازه مخدرا بقصد الاتجار مستندا فى ذلك إلى بطلان الإذن الصادر بتفتيشه لعدم تسبيبه على أنه صدر فى ظل الدستور وبعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصرا على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى وتقديرها فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقاروين محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ ، وسيد ابراهيم عبد .

(١٢)

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ القضائية

حكم . " بيانانه . بيانات التسبيب " . بطلان . حكم . إثبات . " بوجه عام " .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المادتان ٣١٠ ، ٣١٢ إجراءات .

عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى أو ايراده أسبابا مستقلة . يبطله .

١ — لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن و إلزامه بتعويض . فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان الأدلة التى استخلص منها الإدانة ، فانه يكون قاصر البيان بما يبطله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم ثان طنطا محافظة الغربية : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه إذ قاد سيارة بكيفية خطرة فصدم سيارة يستقلها المجنى عليه فأصابه بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أفضت إلى موته . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح و إيذاء كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه إذقاد سيارة بكيفية يجم عنها الخطر فصدم بها سيارة يستقلها المجنى عليهم فأصابهم بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي . (ثالثا) قاد سيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون ٤٥٩ لسنة ١٩٥٥ وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى ورثة المرحوم ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة قسم ثان طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى المدنى ... ... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض النهائى ومصاريف هذا الشق من الدعوى المدنية وإلزامه بأن يؤدى لباقى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفه كل من المدعين بالحقوق المدنية . ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبالنسبة للادعاء المدنى بتعديله بالنسبة لورثة ... ... إلى ألفى جنيه و بالنسبة إلى ... ... بجعل التعويض المقضى به تعويضا مؤقتا وألزمت المتهم المناسب من المصاريف طبقا لما حكم عليه فى الإدعاء المدنى وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قد شابه البطلان والقصور فى البيان، ذلك بأنه خلا من الأسباب التى أقام عليها قضاءه بتأييد الحكم المستأنف كما لم يورد أسبابا تبرر تعديله لقيمة التعويض الذى ألزمه به مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن و إلزامه بتعويض فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة ، فانه يكون قاصر البيان بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

---

(١٣)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات . " بوجه عام . إعتراف " . إعتراف . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . مواد مخدرة . جلب . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقصى العلم بأن ما يخفيه المتهم . مواد مخدرة . موضوعى .

عدم تقيد محكمة الموضـــوع فى أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الأخرى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام ذلك متفقا مع العقل والمنطق . مثال لرد سائغ على الدفع بعدم العلم بالمخدر . فى جريمة جلب مواد مخدرة .

لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت تحمل بشرجها الخوابير الثلاث المضبوطة وأن تلك الخوابير هى بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبيا . فانه لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة ، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم

قد استظهر ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقام على توافره فى حق الطاعنة — توافرا فعليا — أدلة سائغة حين قال " كما ثبت من أقوال المتهمة بتحقيق النيابة بعد عرض الحوابير الثلاث المضبوطة عليها أنها اعترفت بإحرازها لها وبأنها أحضرتها من بيروت بعد أن أخفتها فى شرجها وأن تلك الحوابير المضبوطة هى التى أسفر عنها الكشف الطبى عليها بمستشفى منشية البكرى إلا أنها ادعت عدم علمها بأنها تحوى مادة مخدرة مقررة أنها كانت تعتقد أن بداخلها برشاما وهو ادعاء لا تعول عليه المحكمة إذ ينفيه حرصها على إخفاء الحوابير المضبوطة بمكان حساس من جسمها بالإضافة إلى أن كون الحوابير الثلاث من مادة البلاستيك (النايلون) يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة بحيث تظهر إن كانت لجسم واحد أو لعديد من الأقراص (البرشام) فضلا عن أن ملمسها يختلف فى حالة الجسم الواحد عنه فى حالة العديد من الأقراص مما يقطع بكذب ادعاء المتهمة وبأنها كانت تعلم بأن ما تحمله هو لمادة مخدرة " فإن فى هذا الذى ساقه الحكم ما يكفى لإطراح دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ما دام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة جلبت جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها ألف جنيه والمصادرة . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه مع أخذه بدفعها ببطلان إجراءات القبض والتفتيش قد عول فى قضائه على ما أسماه دليلاً مستقلاً عن الإجراء الباطل وهو اعترافها بحمل المضبوطات فى حين أن الاعتراف الذى يتخذ دليلا مستقلا إنما هو الاعتراف بالجريمة أى باحراز المخدر مع العلم بكنهه ، وإذ كانت الطاعنة لم تعترف بهذا العلم ، فإن وصف الحكم لإقرارها بحمل المضبوطات بأنه اعتراف بالجريمة ينطوى على خطأ يعيبه . هذا إلى أن الطاعنة قد ذكرت أن سيدة معينة سلمتها المضبوطات باعتبارها أقراص دواء ولكن الحكم رد على هذا الدفاع بما ليس له أصل فى الأوراق حين قال بأن المخدر كان موضوعا فى ثلاث أنابيب من مادة البلاستيك مما يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة فتميز إن كانت لجسم واحد أو لعديد من الأقراص ، فضلا عن اختلاف ملمسها فى الحالتين فى حين أن الثابت بالأوراق أن الأغلفة الثلاثة ملونة ولم يذكر بها أنها شفافة مما ينفى عنها ما ذهب إليه الحكم من أنها تكشف عما بداخلها ، يضاف إلى ذلك أن الأقراص إذا كدست ووضعت فى أنبوبة من البلاستيك غير الشفاف لا يمكن أن يختلف ملمسها عن ملمس الجسم الواحد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر الحشيش التى دان الطاعنة بارتكابها أورد اعترافها عندما عرض لما دفعت به من بطلان ضبطها وتفتيشها بقوله " وحيث إن ذلك الذى أثاره الدفاع مردود بأن الدليل المستمد من الإجراءات التى يدفع ببطلانها قائم قبل المتهمة من دليل آخر مستقل عن تلك الإجراءات هو اعترافها بأنها كانت تحمل بشرجها الحوابير الثلاثة المضبوطة وأن تلك الحوابير هى بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبيا ، وقد جاء ذلك الاعتراف بتحقيق النيابة فى اليوم الثالث لوقوع تلك الإجراءات ، وبعد عرض المضبوطات عليها مما يقطع الصلة كلية بين ذلك الاعتراف وتلك

الإجراءات" . لما كان ذلك ، وكان لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه هو من الجواهر المخدرة ، لأن تقصى هذا العلم هو من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقام على توافره فى حق الطاعنة — توافرا فعليا — أدلة سائغة حين قال "كما ثبت من أقوال المتهمة بتحقيق النيابة بعد عرض الحوابير الثلاثة المضبوطة عليها أنها اعترفت باحرازها لها وبأنها أحضرتها من بيروت بعد أن أخفتها فى شرجها ، وأن تلك الحوابير المضبوطة هى التى أسفر عنها الكشف الطبى عليها بمستشفى منشية البكرى ، إلا أنها ادعت عدم علمها بأنها تحوى مادة مخدرة مقررة أنها كانت تعتقد أن بداخلها برشاما وهو ادعاء لا تعول عليه المحكمة ، إذ ينفيه حرصها على إخفاء الحوابير المضبوطة بمكان حساس من جسمها بالإضافة إلى أن كون الحوابير الثلاثة من مادة البلاستيك (النايلون) يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة بحيث تظهر إن كانت لجسم واحد أو لعديد من الأقراص (البرشام) فضلا عن أن ملمسها يختلف فى حالة الجسم الواحد عنه فى حالة العديد من الأقراص مما يقطع بكذب ادعاء المتهمة وبأنها كانت تعلم بأن ما تحمله هو لمادة مخدرة" ، فان فى هذا الذى ساقه الحكم ما يكفى لإطراح دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ، مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ما تقدم ، فان سائر ما تثيره الطاعنة بطعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها وهو ما تستقل به ولا يجوز مجادلتها فى شأنه لدى محكمة النقض ، ويصبح الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(١٤)

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ القضائية

١ — إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . دعوى جنائية . إحالة . " إحالة الدعوى الجنائية " .

القرار بإحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . لا يلزم اخطار الغائب من الخصوم به .

٢ — دعوى مدنية . وصف التهمة . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

لا يصح الجدل فى وصف الجريمة من المدعى بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

٣ ، ٤ — جريمة . " أركانها " . عمل . " إضراب عن العمل " .

(٣) عدم تحقق جريمة الإضراب عن العمل . إذا ما وقع الإضراب دون تقديم طلب التوفيق . المادة ٢٠٩ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) طلب التوفيق اللازم لتحقق جريمة الإضراب عن العمل هو ما كان مقدما وفق المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل فحسب .

---

١ — من المقرر أن القرار الصادر باحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به .

٢ — ان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية مردود بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بهذه الحقوق ، فانه لا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص لأن الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوى ، مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية .

٣ — لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على أنه " يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم " فانها بذلك تكون قد دلت — و بمفهوم المخالفة — على أن جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون أن يقدم طلب التوفيق .

٤ — ان العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكاوى و إنما هى بطلب التوفيق الذى يقدم ، من الأشخاص وبالأوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة إليه ، إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة أضربوا عن العمل كليا على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٢٠٩ و ٢٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وادعى (الطاعن) بصفته الممثل القانونى للشركة الأهلية لتشغيل المعادن مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم و برفض الدعوى المدنية

وألزمت الشركة المدعية بالحق المدنى بمصروفاتها ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

حيث ان الطاعن بوصفه الممثل القانونى للشركة المدعية بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الإضراب عن العمل ورفض دعواها المدنية قبلهم تبعا لذلك قد أقيم على إجراءات باطلة وأخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه على الرغم من أن الدعوى كانت محالة من دائرة أخرى بقرار نطق به فى آخر الجلسة بعد انصراف الحاضر عنه فقد صدر الحكم المطعون فيه فى غيبته بأول جلسة بعد الإحالة دون إشعاره ، فضلا عن أنه لم يكن قد أعلن بعض المطعون ضدهم بعد بصفته الممثل الجديد للشركة وتخلف البعض منهم عن حضور تلك الجلسة . هذا إلى أن الحكم لم يلتفت إلى دفعه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المؤسس على أن الواقعة جناية لأن عمل الشركة يسد حاجة عامة ، بل ولم يعرض لمسألة الاختصاص أصلا رغم تعلقها بالنظام العام فضلا عن خطئه باشتراطه لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن يكون الإضراب مسبوقا بتقديم طلب التوفيق مع أن هذا لا يتمشى مع حكمة التشريع ، وقوله أنه لم يسبق للعمال التقدم بشكاوى بمطالبهم قبل الإضراب فى حين أن ذلك يخالف الثابت باقرار المطعون ضدهم وصور الشكاوى المقدمة منهم ، و إغفاله الرد على أسباب الاستئناف سواء المقام من النيابة العامة للثبوت أو من الشركة فى خصوص الشكل والموضوع .

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة بمحكمة ثانى درجة أن الحاضر عن الطاعن بصفته طلب بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤ إحالة الدعوى إلى دائرة

أخرى، فصدر القرار فى حضرته — أثر إبداء هذا الطلب — باحالتها إلى الدائرة التى تنظر قضايا جنح قصر النيل المستأنفة لمانع لدى الهيئة وحددت لذلك جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٤ وبها صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت بمحضر الجلسة من صدور قرار الإحالة بما تضمنه من تحديد الجلسة التى يحضر فيها الخصوم أمام الدائرة التى أحيلت إليها الدعوى فى مواجهة الحاضر عنه عقب المرافعة مباشرة طالما أنه لم يزعم أنه أثبت برول القاضى مايفيد إرجاء النطق بذلك القرار إلى آخر الجلسة ، ومن ثم فان مايعيبه على الحكم من صدوره فى غيبته دون إشعاره يكون على غير أساس. ومع ذلك — وبفرض صحة ما يدعيه فى هذا الخصوص — فان منعاه لا يجديه لما هو مقرر من أن القرار الصادر باحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فانه يكون غير مقبول ما ينعاه الطاعن على الحكم من صدوره فى غيبة بعض المطعون ضدهم الذين لم يكن قد أعلنهم بعد بصفته الممثل الجديد للشركة. لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية مردودا بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيمايتعلق بهذه الحقوق، فانه لا يقبل منه ماينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص لأن الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوى — مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنيـة وكذلك الحال بالنسبة لما يدعيه من إغفال الحكم الرد على استئناف النيابة العامة للثبوت . لما كان

ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل — إذ نصت على أنه " يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم " فانها بذلك تكون قد دلت — و بمفهوم المخالفة — على أن جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون أن يقدم طلب التوفيق . ولامحل فى هذا المقام — إزاء صراحة النص ووضوح معناه — للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه ، إذ أن هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه . على أن الحكمة من حظر الإضراب ، وعلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل — الذى حل محله الباب الخامس من قانون العمل المشار إليه — إنما هى عدم جواز اتخاذه كوسيلة لتحقيق المطالب طالما لجىء إلى وسائل التوفيق والتحكيم ومن ثم فان هذه الحكمة تكون متخلفة فى حالة الإضراب بغير تقديم طلب التوفيق . و إذ كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم بالتالى على أن الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تقدم أى دليل على أنها قد سبق لها قبل الإضراب أن طلبت هى أو العمال التوفيق ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما أثبته الحكم من ذلك يتفق والثابت بالأوراق ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولا ينال من سلامته من بعد ما يعيبه عليه الطاعن من أنه إذ أورد فى مدوناته أنه لم يسبق للعمال التقدم بشكاوى بمطالبهم قبل الإضراب قد خالف الثابت باقرار المطعون ضدهم وصور الشكاوى المقدمة منهم ، ذلك بأن هذه المخالفة لو صحت لما كانت بذات أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها لأن العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكاوى و إنما هى بطلب التوفيق الذى يقدم — من الأشخاص وبالأوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة

إليه - إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية ، وهو ما لم يقم الدليـل لدى محكمة الموضوع على وجوده على ما سبق بيانه . لما كان ذلك وكان الطاعن فيما ينعاه على الحكم من أنه أغفل الرد على أسباب استئناف الشركة - سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع - قد أرسل القول إرسالا دون أن يكشف فى طعنه عن ماهية تلك الأسباب ، فان هذا المنعى منه لا يكون مقبولا ، لما هو مقرر من أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة - لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعن بصفته المصاريف .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد ابراهيم عبد .

(١٥)

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١) معارضة . " التقرير بها " . إعلان . تزوير . " الطعن بالتزوير " .

توقيع المعارض على تقرير المعارضة . المحدد به تاريخ الجلسة . مفاده : علمه بالجلسة . لا يلزم إعلانه بها .

عدم جواز جحد ما تضمنه تقرير المعارضة إلا بالطعن بالتزوير .

(٢) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الحكم فى المعارضة لا يصح بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بدون عذر . أساس ذلك ؟

---

١ — إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فان لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا إعلانا صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر . ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا عليها لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز سوهاج قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم عشرة أيام مع الشغل وكفالة جنيه واحد لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ... .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى كأن لم تكن قد اعتراه البطلان ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ المحددة أصلا لنظر معارضته

وإذ صادف هذا اليوم عطلة رسمية عدله كاتب المحكمة فى تقرير المعارضة — إلى يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ دون أن يعلنه بذلك أو يوقع الطاعن على التقرير بالعلم ، وهذا فضلا عن أن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة كان بسبب مرضه الذى تدل عليه الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن مما حال دون تمكنه من إبداء دفاعه ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٧٣ فعارض فى هذا الحكم وحدد لنظر معارضته جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، وبهذه الجلسة لم يحضر فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن تأسيسا على عدم حضوره الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . وإذ كان الثابت من المفردات المضمومة — تحقيقا للطعن — أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فان لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا إعلاما صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها حكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المقدمة منه إذ أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بنفسه بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا ، مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٦)

الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٤٥ القضائية

(١) دعوى مدنية . استئناف . " ما لا يجوز استئنافه من الأحكام ". نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

عدم جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها متى كان التعويض المطالب به فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى

عدم جواز استئناف الحكم . يستتبع عدم جواز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟

١ — لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها و فى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طلخا : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والتى سلمت إليه على سبيل الأمانة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة طلخا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا . عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته (أولا) فى الدعوى الجنائية بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بالزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض وألزمته بالمصاريف المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) برفض الطعن بالتزوير وتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها . (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف مع الإيقاف . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة أخذت بما انتهت إليه النيابة العامة فى هذا الشأن ، دون أن تعنى من جانبها بتمحيص الدعوى كى تقضى فيها بحسب ما يستقر فى عقيدتها و يستبين لها من عبارات الورقة المطعون فيها وظروف تقديمها ، وتقدير ووزن أقوال من شهدوا على صحتها .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فان الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها — ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله — لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ، ولما كان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ خمسة عشر جنيها فقط ، فانه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٧)

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١) وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها لتعديل وصف التهمة " . بناء . تقسيم .

محكمة الموضوع . غير مقيدة بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(٢) بناء . تقسيم . ارتباط . وصف التهمة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟

جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب ؟

---

١ ــ من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف

التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق .

٢ ـ إن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها و إن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونيـة التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج مترتبة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى و إن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لأنه مقصور ـ بالنسبة إلى المبانى ـ على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : أنشأ بناء على أرض غير مقسمة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ومحكمة قسم أول طنطا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة الحكم

ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن البناء المنشأ كان قاصرا على الدور الأول العلوى وهو مالا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ، فى حين أن هذه الواقعة تكون بذاتها جريمة إقامة بناء بدون ترخيص مما كان يتعين على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لها التزاما منها بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده بما هو ثابت من محضر مهندس التنظيم من أن البناء الوارد به كان الدور الأول العلوى وهو مالا يندرج عليه حكم قانون التقسيم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ، ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية

التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لأنه مقصور - بالنسبة إلى المبانى - على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

---

(١٨)

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٥ القضائية

إشكال فى التنفيذ .

١ — مناط قبول الاشكال فى التنفيذ أن يكون باب الطعن فى الحكم مفتوحا . عدم قبول طلب النيابة العامة تعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صار نهائيا . علة ذلك ؟

---

١ — الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا ، فان طلب النيابة العامة — الحاصل بعد هذا القضاء — بتعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ... ... دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة دمياط الجزئية ضد ... ... متهما إياه بأنه فى أيام ٣٠ من يوليه و ١ من سبتمبر و٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ أعطى شيكات على بنك القاهرة فرع دمياط لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب معاقبته طبقا للمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ مع إلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ورفضت ماعدا ذلك من طلبات فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فعارض . وقضى فى معارضته . باعتبارها كأن لم تكن . استشكل المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم أمام محكمة بندر دمياط الجزئية التى قضت بعدم اختصاصها بنظر الاشكال وإحالته لمحكمة الجنح المستأنفة لنظره ، وقضت محكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) بعدم اختصاصها بنظر الاشكال وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لتتخذ شئونها فيها . فقدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة لتحديد المحكمة المختصة بنظر الاشكال . فقضت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بعدم اختصاصها بنظر الاشكال وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فقدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الاشكال .

المحكمة

حيث إنه يبين من الطلب المقدم من النيابة العامة أن ... ... أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر قبل المتهم ... ... بوصف أنه فى أيام ٣٠

من يولية و١ و ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ أصدر إليه شيكات بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٢٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع للمدعى قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧٢ قضت محكمة بندر دمياط الجزئية غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف فعارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة دمياط الابتدائية غيابيا فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٣ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فطعن المحكوم عليه بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٧٣ فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فاستشكل المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم أمام محكمة جنح بندر دمياط التى قضت بعدم اختصاصها بنظر الاشكال وإحالته لمحكمة الجنح المستأنفة التى أصدرت بدورها حكما بعدم اختصاصها فى طلب المحكوم عليه وباعادة الاوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فقدمت النيابة طلبا إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة لتحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال ، فقضت بعدم اختصاصها بنظره إستنادا إلى أن محكمة النقض هى المختصة بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الاشكال .

وحيث إنه لما كان الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى الطعن بعدم قبوله شكلا فى ٩ مارس سنة ١٩٧٥ ، وكان طلب النيابة العامة الحاصل فى ١١ مايو سنة ١٩٧٥ والمقدم لهذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الاشكال لا محل له فانه لا يكون مقبولا لعدم جدواه .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى .

(١٩)

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

١ — إثبات " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إكراه .

وزن أقوال الشاهد موضوعى . شرط الأخذ بها صدورها عنه طواعية واختيارا .

٢ — إثبات . " شهادة " . إكراه دفوع . " الدفع بالإكراه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن " .

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه بأسباب سائغة . مثال لرد غير سائغ على الدفع .

---

١ — الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها و إن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره .

٢ — من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فاذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة ، لما

كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه دفاع الطاعنين بوقوع إكراه على الشهود المذكورين غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتب عليه، ذلك بأن قول الحكم باطمئنانه إلى أقوال الشهود لإدلائهم بها فور ارتكاب الحادث وأمام النيابة العامة ، لا يصلح ردا على القول بصدورها نتيجة إكراه، لأن فى ذلك من الحكم مصادرة على المطلوب ، إذ أن هذه الأقوال ينعى عليها بأنها فى وقت الإدلاء بها وأمام الجهة التى سمعتها ، إنما كانت وليدة إكراه ، كما أن سكوت الشهود عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى تحقيق النيابة ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع هذا الإكراه . وإذ كان الدفاع قد استمسك ببطلان أقوال الشهود سالفى الذكر — وهم يمثلون جميع شهود الرؤية فى الحادث — بعد أن حدد هؤلاء الشهود أمام المحكمة الإكراه الذى نالهم من رجال الشرطة فى وقائع معينة كما سلف البيان — فان دفاع الطاعنين يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تقسطه حقه من التحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وكانت الأسباب التى أوردتها لتنفيذه لا تؤدى إلى ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور أدى به إلى فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز بنى سويف محافظة بنى سويف (المتهم الأول) قتل عمدا اسرائيل معوض مسعود مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم والنية على قتله وأعد لذلك سلاحا (بلطة) وانتظره فى المكان الذى أيقن قدومه منه وما أن شاهده حتى انهال عليه ضربا بالبلطة التى كانت معه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (المتهم الثانى) اشترك مع المتهم الأول وذلك بطريق المساهمة والاتفاق بأن شغل المجنى عليه بالحديث فتمكن الأول من الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وتمت الجريمة بناء

على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ و٣ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما ومعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة عشر سنوات. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ودان الآخر بالاشتراك فى هذه الجريمة قد شابه إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين أثار فى دفاعه أن شهود الإثبات ... ... و ... ... و ... ... قرروا بالجلسة بأن ما سبق أن صدر عنهم من أقوال وتعرف على الطاعنين أمام النيابة العامة بعد يومين من وقوع الحادث إنما كان نتيجة إكراه وقع عليهم من رجال الشرطة الحاضرين إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى وردت عليه ردا غير سائغ.

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن شهود الإثبات ... ... و ... ... و ... ... وهم شهود الرؤية فى الحادث — نفوا أمام المحكمة معرفتهم للجناة فيه وأرجعوا ما صدر عنهم من أقوال وتعرف على الطاعنين أمام النيابة العامة إلى ما وقع عليهم من رجال الشرطة من إكراه أفصح عنه الشاهد الأول بقوله "قعدوا يومين يضربوا فى" والشاهدة الثانية فى قولها "من شدة الإهانة فى المركز"، وعبر عنه الشاهد الأخير بقوله "من القتل" — أى الضرب — وأضاف تبريرا لعدم إفضائه بواقعة الإكراه لمحقق النيابة بأنه قد سئل فى حضور رجال المباحث فأوجس منهم خيفة، وكان بوجهه ورم خفيف. وأثار الدفاع فى مرافعته بطلان الأقوال والتعرف الذى صدر من أولئك الشهود لأنه كان وليد إكراه ما كانوا يستطيعون الإفضاء به أمام النيابة العامة إذ تم سؤالهم فى حضور رجال الشرطة. كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند أساسا فى قضائه إلى اطمئنانه

إلى الأقوال التى أدلى بها أولئك الشهود فى تحقيق النيابة العامة قائلا فى ذلك " لحصولها فور ارتكاب الحادث وأمام النيابة وقبل التأثير على الشهود ولم يقل أحد منهم عند سؤاله بالنيابة بحصول ثمة إكراه عليه " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره . كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فاذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه دفاع الطاعنين بوقوع إكراه على الشهود المذكورين غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ذلك بأن قول الحكم باطمئنانه إلى أقوال الشهود لإدلائهم بها فور ارتكاب الحادث وأمام النيابة العامة ، لا يصلح ردا على القول بصدورها نتيجة إكراه ، لأن فى ذلك من الحكم مصادرة على المطلوب ، إذ أن هذه الأقوال ينعى عليها بأنها فى وقت الإدلاء بها وأمام الجهة التى سمعتها ، إنما كانت وليدة إكراه ، كما أن سكوت الشهود عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى تحقيق النيابة ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع هذا الإكراه . وإذ كان الدفاع قد استمسك ببطلان أقوال الشهود سالفى الذكر — وهم يمثلون جميع شهود الرؤية فى الحادث — بعد أن حدد هؤلاء الشهود أمام المحكمة الإكراه الذى نالهم من رجال الشرطة فى وقائع معينة كما سلف البيان — فان دفاع الطاعنين يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تقسطه حقه من التحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وكانت الأسباب التى أوردتها لتنفيذه لا تؤدى إلى ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور أدى به إلى فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشـدى ، ومحمد وهبة .

(٢٠)

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات . " شهادة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قدرة الشاهد على التمييز . شرط للأخذ بشهادته . المنازعة الجدية فى هذه القدرة . تستوجب تحقيقها .

الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية — التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية — رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هـذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : هتكوا عرض ... ... بأن أمسك بها الثانى والثالثة وأوقعاها أرضا وجثمت الثالثة على صدرها وكبلت يديها وقام الثانى بفتح فخذها ونزع سروالها حيث تمكن الأول بوضع مادة حارقة (شطة) فى فرجها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وبإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليهم على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة هتك عرض بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه عول فى قضائه – فيما عول عليه على أقوال والدة المجنى عليها دون تحقيق منازعة المدافع عنهم الجدية بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز ، أو الرد عليها بما يفندها .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قال إن والدة المجنى عليها تضل وتخرج هائمة على وجهها وهى فى غير وعيها وقد نشرت صورتها فى جريدة الجمهورية وطلب ممن يجدها أن يتصل بابنها ، ومن ثم فلا يعتد بأقوالها كشاهدة إثبات فى واقعة الجناية المسندة إليهم وقد عقب على ذلك المدافع عن المدعية بالحقوق المدنية بأن حالة الضلال المذكورة إنما اعترت هذه الشاهدة أثر حالة وفاة لاحقة على الواقعة ، لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الشهادة

هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية — التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية — رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها — ولما كانت المحكمة قد عولت فى إدانة الطاعنين على أقوال والدة المجنى عليها دون أن تحقق الطعن المبدى من المدافع عنهم بما مؤداه أن هذه الشاهدة مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز — بالرغم من قيام منازعة جدية حول الفترة الزمنية التى اعترتها فيها حالة الضلال الموصوفة على النحو سالف البيان — ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . ولا يعصمه من هذا العيب كونه قد عول فى قضائه على أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فاذا استبعد أحدها تعذر التعرف على مبلغ ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنون فى طعنهم .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى .

(٢١)

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ القضائية

خيانة أمانة . تبديد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . بطلان الحكم" .

أركان جريمة خيانة الأمانة . عدم تدليل الحكم على توافرها . يصمه بالقصور . المناط فى اعتبار العقد وديعة . هو التزام المودع لديه برد الوديعة عينا .

من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما أبدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة الساحل الجزئية ضد الطاعنة بوصف أنها في يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الساحل بددت المنقولات المبينة بالمحضر والمسلمة إليها على سبيل الأمانة فاختلستها لنفسها أضرارا بها . وطلبت معاقبتها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع لها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتي الإتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ وإلزامها أن تدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامي عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التبديد قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المستأنف الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد قصر في استظهار ركن القصد الجنائي للجريمة . كما أن استدلال المحكمة على قيام الوديعة بالتزام الطاعنة بالمحافظة على منقولات بغرفة مغلقة عليها قفل يحتفظ آخر بمفاتيحها لا يشكل في صحيح القانون ركن التسليم العيني المتطلب لإنعقاد عقد الوديعة .

وحيث إنه من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لما كان

ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحق بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما أبديته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / مصطفى محمود الأسيوطى ، وعضوية السادة المستشارين : عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبة .

(٢٢)

الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١) خيانة أمانة فى الأوراق الموقعة على بياض . تزوير . " تزوير المحررات العرفية " .

تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التسليم الاختيارى . يعد تزويرا .

(٢) وصف التهمة . " محكمة الموضوع " . سلطتها فى تعديل وصف التهمة" .

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده . ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير المطروحة عليها .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

كفاية تشكك القاضى فى ثبوت التهمة قبل المتهم للقضاء ببراءته . طالما أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمه من عيوب التسبيب .

---

١ — الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة

قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون التى تحكمها تطبيقا صحيحا وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور .

٣ — من المقرر أنه وإن كان يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى تبرير قضائه برفض استئناف المدعية بالحقوق المدنية للحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها عند حد القول بأن الأسباب التى استندت إليها — والتى ألمح الحكم الابتدائى إليها — لا تكفى لقيام جريمة التزوير ، وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد المطعون ضده بوصف أنه فى الفترة من ٤ يوليو سنة ١٩٦١ وما بعدها (أولا) إرتكب تزويرا فى محرر عرفى بطريق الاصطناع (ثانيا) استعمل هذا المحرر وهو عالم بتزويره ، وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات

الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعتها المصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت كل من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن كل من الأستاذ المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض استئنافها للحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمتى تزوير محرر عرفى واستعماله وبتأييد ذلك الحكم لأسبابه قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه على الرغم من أن دفاع المدعية بالحقوق المدنية — التى أقامت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر — قد قام على أن المطعون ضده حصل على ورقة ممضاة منها على بياض لتقديمها إلى إدارة الغاز والكهرباء فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين ثم استصدر بموجبه أمر أداء ، فقد اقتصر الحكم فى تبرير قضائه على القول بأن الأسباب التى استندت إليها هذه المدعية لاتكفى لقيام جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات دون أن يعرض لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ من هذا القانون .

وحيث إن البين من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه حصل دفاع المدعية بالحقوق المدنية ، التى أقامت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل المطعون ضده بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله ، فى قوله : " وقام دفاع المدعية على أن المتهم — المطعون ضده — حصل على هذا التوقيع منها على بياض لكتابة طلب لشركة الكهرباء لتغيير عداد إلى إسمها وأنه استغل الفراغ الواقع فوق هذا التوقيع فى تحرير إقرار السلفة المذكور على المدعية ثم قام باستعماله ..." ثم خلص الحكم إلى تبرئة المطعون ضده مقتصرا فى تبرير ذلك على القول بأن الأسباب التى استندت إليها المدعية

بالحقوق المدنية لا تكفى لقيام جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات — لما كان ذلك، وكان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون التى تحكمها تطبيقا صحيحا وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور، وكانت الأسباب التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه برفض استئناف النيابة للحكم الابتدائى القاضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى التزوير والاستعمال ليس من شأنها أن تؤدى إلى نفى قيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ سالفة الذكر، وهى واقعة لا تتغاير — وفق تحصيل الحكم لدفاع المدعية بالحقوق المدنية — على النحو السالف بيانه — الواقعة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع بدرجتيها والتى دارت عليها المرافعة، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والإحالة.

وحيث إن مما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض استئنافها للحكم الابتدائى الصادر برفض دعواها المدنية قبل المطعون ضده — تبعا لتبرئته من تهمتى تزوير المحرر واستعماله — وتأييد ذلك الحكم لأسبابه قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن تلك الأسباب لا تكفى لحمل قضاء الحكم.

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تبعا لذلك على قوله: "ومن حيث إن المحكمة ترى أن الأسباب التى استندت إليها المدعية والتى أخذت بها

محكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم ٦٢١ سنة ٨١ ق للقضاء برد و بطلان السند موضوع الإتهام ، والتى تخلص فى مظهر الورقة التى حرر عليها هذا السند وعدم تحريره بخط المدعية وعدم وجود شهود على صحته واختلاف الحبر الذى جرى به تحريره عن الحبر الجاف الذى تم به توقيع المدعية عليه ، لا تكفى فى نطاق الإتهام الجنائى لقيام جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات إذ أنها غير قاطعة بتزوير المتهم — المطعون ضده — للسند المذكور . ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك فان الإتهام يكون محل شك ولا تطمئن المحكمة إليه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤/١ أ . ج ورفض الدعوى المدنية" — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى تبرير قضائه برفض استئناف المدعية بالحقوق المدنية للحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها عند حد القول بأن الأسباب التى استندت إليها — والتى ألمح الحكم الابتدائى إليها على النحو الذى سلف بيانه — لا تكفى لقيام جريمة التزوير ، وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة و إلزام المطعون ضده بالمصاريف ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنة من أوجه .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

(٢٣)

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات . " بوجه عام " .

عدم تقيد محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . بدليل معين .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٢) حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . إثبات . " بوجه عام " . قتل عمد . سبق إصرار . مسئولية جنائية .

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

توافر ظرف سبق الاصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .

(٣) إثبات . " خبرة . شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل "

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق

(٤ ، ٥) إثبات . " إعتراف . شهادة " . إعتراف . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إكراه . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . موظفون عموميون . مأمورو الضبط القضائى . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير صحة الاعتراف . وقيمته فى الإثبات . موضوعى . ما دام سائغا .

الأصـــل أن سلطان الوظيفة . فى حد ذاته . لا يعد إكراها . ما دام لم يستطل بالأذى ماديا أو معنويا إلى المدلى بالأقوال . مجرد حضور ضابط الشرطة للتحقيق . لا يعد إكراها .

النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى الدعوى الجنائية متساندة وتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢ — الأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه — يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ،

٣ - لما كان البين من مطالعة الحكم أنه عرض لتقرير الصفة التشريحية وحصله بقوله : " وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن جثة المجنى عليه لطفل يبلغ خمس سنوات ولا يوجد بها ما ينفى حصول الوفاة جنائيا على النحو الذى قرره المتهم أو نتيجة الخنق أو لكتم النفس ثم إلقائه بالساقية التى وجد فيها حيث أن العنف اللازم لخنق أو كتم نفس من هم فى مثل عمر المجنى عليه من المنتظر أن يكون هينا بالدرجة التى لا يترك فيها أثارا عضوية جسيمة ، وإذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليها كما أوردهما الحكم - من أن الطاعن ضغط بيده على عنق المجنى عليه ووالى ضربه على بطنه حتى خارت قواه ، ثم ألقاه والمحكوم عليها فى البئر - لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية فيما تقدم .

٤ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات - ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع - كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

٥ - الأصل أن سلطان الوظيفة فى ذاتها - كوظيفة رجل الشرطة - بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، إذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا أثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص إبتغاء الوقوف على وجه الحق فيه . وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة . فاذا كان الدفاع عن الطاعن - على ما يبين

من محضرى جلستى المحاكمة ـ جاء مقصورا على النعى على الاعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليها بأنه نتيجة إكراه وقع على كليهما ـ دون إثارة واقعة حضور ضابط الشرطة التحقيق ـ وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية : قتلا الطفل طارق يحى الوراقى عمدا مع سبق الإصرار ولما عقد العزم المصمم وبيتا النية على قتله واستدرجاه إلى مكان الحادث ثم أطبق المتهم الأول على رقبته وكتم أنفاسه حتى خارت قواه وقاما بالقائه فى بئر مملوء بالمياه (ساقية) قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد نفسها مع تطبيق المادة ٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمة الثانية بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة المتهمة الثانية بالسجن لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن المحكوم عليه الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى

على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال وتناقض وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اعتنق تصوير للواقعة مؤداه أن المحكوم عليها الأخرى بعد أن استدرجت المجنى عليه إلى مكان الحادث أطبق الطاعن الأول على رقبته ووالى ضربه على بطنه ثم قاما بالقائه فى بئر ساقية مهجورة ليتم لهما الاجهاز عليه وهو فى النزع الأخير وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعنين فى حين أن ما أورده منها — فى خصوص أوصاف الاعتداء التى وقعت من كل من الطاعنين عند مقارفتهما الجريمة — يخالف أقوالهم الثابتة بالأوراق ، كما تساند الحكم إلى تقرير الطبيب الشرعى مع أنه جاء مرسلا ولم يقطع برأى فى شأن الفعل الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه ، وعول على الدليلين القولى والفنى مع ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه ذلك بأن مؤدى الدليل القولى حسبما حصله الحكم أن الطاعن الأول ضغط بيده على رقبة المجنى عليه وضربه على بطنه حتى خارت قواه فى حين أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعى خلو الجثة من أية إصابات ، هــذا إلى أنه أخذ باعتراف الطاعن الأول على الرغم مما دفع به من أنه كان وليد إكراه وقع عليه وأنه أدلى به فى حضور ضابط الشرطة ورد عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل التى دان الطاعن وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ضباط الشرطة واعتراف الطاعن والمحكوم عليها الأخرى ومن التقرير الطبي الشرعى وهى أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، ذلك بأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة وتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، لمـا كان ذلك ،

وكان الأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . وإذ ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهما مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه — يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، فان الخطأ — على فرض حصوله — مادام متعلقا بالأفعال التى وقعت من كل من الطاعن والمحكوم عليها لا يعد مؤثرا فى عقيدة المحكمة ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم أنه عرض لتقرير الصفة التشريحية وحصله بقوله " وثابت من تقرير الصفة التشريحية أن جثة المجنى عليه لطفل يبلغ خمس سنوات ولا يوجد بها ما ينفى حصول الوفاة جنائيا على النحو الذى قرره المتهم أو نتيجة الخنق أو لكتم النفس ، ثم إلقائه بالساقية التى وجد فيها حيث أن العنف اللازم لخنق أو كتم نفس من هم فى مثل عمر المجنى عليه من المنتظر أن يكون هينا بالدرجة التى لا يترك فيها آثارا عضوية جسيمة ، وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليها كما أوردهما الحكم — من أن الطاعن ضغط بيده على عنق المجنى عليه ووالى ضربه على بطنه حتى خارت قواه ثم ألقاه والمحكوم عليها فى البئر — لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية فيما تقدم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن والمحكوم عليها لأنه كان وليد إكراه وأطرحه فى قوله :

" أما عن دفاعهما المبنى على حصول إكراه عليهما للادلاء بالاعتراف الصادر من كل منهما ، فمردود بأن المتهمين الطاعن والمحكوم عليها فى مستهل تحقيق النيابة نفيا وقوع أى نوع من أنواع الإكراه على أى منهما للادلاء باعترافه، بل إن المتهمة الثانية قالت أنها إنما تبغى قول الحق فحسب كما أن وكيل النيابة المحقق بعد أن عرفها بشخصيته وواجههما بالتهمة المسندة إلى كل منهما ناظر جسم المتهم الأول فلم يجد أية معالم إصابية وقد أثبت ذلك فى محضر التحقيق المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٧٣ . فلما ادعى المتهم الأول بعد ذلك بمحضر التحقيق المؤرخ ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ وقوع إكراه عليه للادلاء باعترافه وفى سبيل تحقيق هذا الادعاء عرض على الطبيب الشرعى الذى أثبت فى تقريره أن المعالم الإصابية التى بجسم المتهم الأول هى إصابات مفتعلة بيد المتهم نفسه وبيد موالية له - كل هذا يدحض زعم المتهمين بوقوع أى نوع من أنواع الإكراه عليهما - الأمر الذى تطمئن معه المحكمة لأخذها باعترافهما سالف البيان لصدوره عن طواعية منهما واختيار، لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن لما رأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختيارا، فان ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن يتحلل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الوظيفة فى ذاتها كوظيفة رجل الشرطة - بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ، ما دام هذا

السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، إذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا أثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، وإذ كان الدفاع عن الطاعن — على ما يبين من محضرى جلستى المحاكمة — جاء مقصورا على النعى على الاعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليها بأنه نتيجة إكراه وقع على كليهما — دون إثارة واقعة حضور ضابط الشرطة التحقيق — وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها، ومن ثم يكون النعى فى هذا المنعى فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى الأسيوطى، وأحمد فؤاد جنينه، ويعيش رشدى، وأحمد طاهر خليل.

(٢٤)

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ القضائية

١، ٢ – دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". تحقيق. "التحقيق بمعرفة المحكمة". قتل خطأ.

(١) تحقيق المسائل الفنية البحتة. واجب على محكمة الموضوع.

(٢) حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ماشاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة. عدم مناقشة ما تضمنته يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع. مثال.

٣ – الأمر بألا وجه. نيابة عامة. نقض. "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. جواز استخلاصه. من أى تصرف أو إجراء يدل عليه. لا يصح افتراضه أو أخذه بالظن. مخالفة ذلك خطأ فى القانون.

٤ – سيارات. خطأ. قتل خطأ. "حكم". "تسبيبه. تسبيب معيب".

وزن حمولة السيارة. شرط من شروط الأمن والمتانة بها. العبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصتها فحسب. زيادة الوزن عن المقرر. خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ٢٣٨ عقوبات.

---

١ – من المقرر أنه متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية بحت فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها.

٢ - أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ماشاء من أوجه الدفاع، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوى - أن يضمنها أيضا ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب إجراء تجربة اللحام الذى صمم عليه الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوى للحكم، والذى سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ولم تقل كلمتها فيه ، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها أى دفاع شفوى ، وعلى الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيرا فى اللحام وأن الخطأ فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى استندت إليها المحكمة - فى حكمها المطعون فيه - فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعا . " ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثل فى أنه قاد السيارة دون أن تزود مقطورتها بسلاسل - أى رباط إضافى - إذ أن هذا الرباط الإضافى (جنزير أو سلسلة حديد) على ما يبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذى وقع الحادث فى ظله - وإن كان الأصل فيه أنه ليس وسيلة إلزامية فى هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر - التى أثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها فارغا ٥,٧٥٠ طنا - وإنما كان يكتفى به كبديل للوسيلة الفرملية الإضافية ، التى يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير ، إذا كان وزن المقطورة أقل من ٢٥٠ كيلو جراما، إلا أن الحكم قد قام - على ما كشف عنه منطقه فى مدوناته سالفة البيان - على أن الخطأ فى لحام رؤوس المسامير المستخدمة فى جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثانى عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الإضافى المشار إليه ، مما مفاده أن مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى أخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الاستشارى - فى خصوص هذه المسألة الفنية البحت - وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاءه من الخطأ

فى اللحام و بين ما صرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا الخطأ من أنه ليس خبيرا فى اللحام ، فان الحكم – فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب – يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

٣ – الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية و إن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة إنما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فان ذلك لا ينطوى حتما و بطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه

٤ – لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٦/هـ منه على أن يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل – وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات – أقصى وزن حمولتها ، وفرض فى المادة ٨٤/د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة . كما أوجب قرار وزير الداخلية – الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون – فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه ألا يزيد الوزن لأى قاطرة (جرار أو سيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة أطنان ، وأجاز فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها ، ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة إنما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصة سيارة النقل – لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطأ قد اعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث

بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر ، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار إليه فى الحكم الابتدائى ، إذ بلغ الوزن الأول ٣٦,٧٨٤ طنا بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط ، فان وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد — فى حدود استناد الحكم إلى ذلك التصريح — زائدا قانونا كما يعتبر خطأ قائما بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك إلى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما أثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... ، (٢) ... ... ، (٣) ... ... (٤) (الطاعنون الأول والثانى والثالث) بأنهم فى يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أبوحمص محافظة البحيرة (أولا) المتهمون جميعا — تسببوا خطأ فى موت ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احتياطهم وعدم مراعاتهم اللوائح بأن قام الأول والثانى بتسيير السيارة رقم ٨١٧٣ نقل الإسكندرية قيادة المتهم الثالث دون أن تتوافر فيها شروط الأمن والمتانة وبحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر ، وكان ذلك لوجود خلل فى جهاز الهوك الذى يربط المقطورة بالسيارة وقيام الثانى والرابع وهما مسئولان عن صيانة السيارة باجراء لحام رؤوس المسامير التى تثبت فوق الصوبع فى جسم الهوك الأمر الذى ولد إجهادات عنيفة فى السيارة وتركزت الإجهادات عند التقاء المسمار برأسه مما يقلل من قوة تحمله للاهتزازات على الوجه المبين بتقرير الخبير المنتدب فانكسرت المسامير وخرج

الهوك من مكانه أثناء السير كما وأن الأول والثانى والثالث حملوا السيارة والمقطورة حمولة أزيد من الحد المقرر ولم يتخذوا الحيطة اللازمة لضمان عدم انفصال المقطورة من السيارة إذ تقاعسوا عن ربط المقطورة بالسيارة بسلاسل متينة ونتج عن ذلك انفصال المقطورة من السيارة أثناء سيرها بالطريق وانقلبت واخترقت الطريق وفاجأت السيارة التى كان يركبها المجنى عليهم والقادمة من الاتجاه العكسى واصطدمت بها من جانبها الأيسر الأمامى وصعدت الصينية فوق السيارة وأصيب المجنى عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم ، (ثانيا) المتهمون الأول والثانى والثالث ـ خالفوا شروط الأمن والمتانة من حيث وزن الحمولة ، (ثالثا) المتهمين الأول والثالث ـ قاما بتسيير السيارة دون أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة ، (رابعا) المتهم الثالث ـ (أ) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر ، (ب) حمل سيارته بطريقة غير مأمونة ، وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٣٨ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٤/د من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٢ و ١/١٨ و ٢/٢٢ من قرار وزير الداخلية ، وادعى مدنيا ... ... عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ولديه ... ... و ... ... من زوجته المرحومة ... ... قبل المتهم ... ... بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت عن وفاة زوجته ، و بصفته السابقة بمثل هذا المبلغ عن وفاة جدة القاصرين المرحومة ... ... ، كما ادعى مدنيا كل من ... ... و ... ... بصفتهم ورثة المرحوم ... ... و بصفة الأول والثانى من ورثة المرحومة ... ... قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت لكل منهم وذلك على أساس المسئولية التقصيرية دون المسئولية الشيئية ثم عدل المدعيان بالحق المدنى أساس طلب التعويض إلى المسئولية التقصيرية والمسئولية الشيئية معا وذلك بجلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ ثم قررت ... بترك دعواها المدنية ، وأقام ... و ... الجنحة رقم ٣٩٦٧ سنة ١٩٧٢ أبو حمص بالطريق المباشر قبل المتهم مالك السيارة ... ... طالبين عقابه بالمادة ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمادتين ٨ و ٨٤/ع من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمواد ١٨ و ٢٢ و ٥٥ و ٥٨ من قرار وزير الداخلية وإلزامه بأن يدفع لكل منهما مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت عن وفاة والدتهما ... ... ومثل هذا المبلغ لكل منهما عن وفاة شقيقهما ... ...

كما أقاما أيضا الجنحة رقم ٣٩٦٩ سنة ١٩٧٢ أبو حمص بالطريق المباشر قبل المتهمين جميعا بما فيهم مالك السيارة ... ... المدخل بالجنحة المباشرة سالفة البيان طالبين الحكم على المتهم ... ... بالعقوبة المقررة فى المواد ١ و ٢ و ٤ و ٢/٨ من القانون رقم ٤٤٩/١٩٥٥ بالإضافة إلى التهم الأخرى الموجهة إليهم من النيابة العامة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لكل منهما مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت عن وفاة ... ... ومثل هذا المبلغ لكل منهما عن وفاة ... ... ومحكمة جنح أبو حمص الجزئية قررت ضم الجنحتين المباشرتين إلى القضية الأصلية وقضت عملا بمواد الاتهام من تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . (أولا) حضوريا للمتهم ... ... وحضوريا اعتباريا للمتهم ... ... وغيابيا للمتهم ... ... ببراءتهم من الاتهامات المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية قبل ... ... و ... ... وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (ثانيا) حضوريا للمتهمين ... ... و ... ... بحبس كل منهما سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل لإيقاف التنفيذ ، (ثالثا) بإلزام المتهم ... ... بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى الأستاذ ... ... بصفته الشخصية و بصفته الولى الطبيعى على ولديه القاصرين ... ... و ... ... تعويضا مؤقتا قدره ٥١ ج عن وفاة زوجته والدة القاصرين المرحومة ... ... وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ج تعويضا مؤقتا بصفته الولى الطبيعى على ولديه المذكورين ... ... و ... ... عن وفاة جدتهما المرحومة ... ... ، (رابعا) بالزام ... ... والمتهمين ... ... و ... ... على وجه التضامن بالنسبة للمتهمين المذكورين فقط بأن يدفعوا لكل من ... ... و ... ... مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت عن وفاة المرحومة ... ... وبأن يدفعوا إلى كل منهما مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت عن وفاة شقيقهما المرحوم ... ... والمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليهما ... ... و ... ... هذا الحكم . كما استأنفت النيابة العامة بالنسبة لهما للثبوت فيما قضى به من براءتهما عن التهم المرتبطة . وبالنسبة لمن قضى ببراءتهم من باقى المتهمين . كما استأنف ... ... بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية — واستأنف أيضا المدعون بالحقوق المدنية ... ... عن نفسه وبصفته . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا (أولا) بقبول استئناف كل من النيابة العامة

والمتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية ... ... والمدعين بالحقوق المدنية شكلا (ثانيا) فى موضوع الاستئناف و باجماع الآراء . (١) بالنسبة للدعوى الجنائية بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم ... ... و بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبله لسابقة صدور قرار بألاوجه بالنسبة له و بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة ضده تبعا لذلك (٢) رفض الاستئناف المقام ضد المتهم ... ... وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى شأنه من البراءة ورفض الدعوى المدنية قبله . (٣) باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى شأن المتهم ... ... و بحبس هذا المتهم سنة مع الشغل . (٤) رفض استئناف المتهمين ... ... و ... ... وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ضدهما فى الدعوى الجنائية (٥) فى الدعوى المدنية المرفوعة من ... ... و ... ... بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام كل من المتهمين ... ... و ... ... و ... ... على سبيل التضامن بدفع مبلغ ٥١ج كتعويض مؤقت لكل من المدعيين بالحق المدنى (٦) فى الاستئناف المرفوع من الأستاذ ... ... عن نفسه و بصفته بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعواه المدنية و إلزامه المصاريف وخمسة جنيهات لأتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم ... ... و ... ... و ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا — عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليهم على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهم بجريمة قتل خطأ قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استند فى إثبات الخطأ فى حقهم إلى لحام رؤوس المسامير المستخدمة فى جهاز ربط المقطورة بالسيارة النقل الذى كشف عنه تقرير الخبير المنتدب رغم افصاح هذا الأخير بأنه ليس خبيرا فى اللحام ، ودون أن يوازن بين هذا التقرير وبين تقرير الخبير الإستشارى المقدم بناء على طلبهم فى خصوص المسألة الفنية التى قطع فيها هذا الخبير ، وهى عدم تأثير نوع اللحام الذى استعمل على قوة تحمل المسامير ،

أو يرد على طلب إجراء تجربة اللحام الذى صمم الدفاع على التمسك به فى مذكراته الختامية التى صرحت محكمة ثانى درجة بتقديمها .

وحيث إن البين من المفردات المضمومة وسائر الأوراق أنه بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٣ أمام محكمة أول درجة ناقش المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث الخبير المنتدب فى نوع اللحام الذى لحمت به رؤوس المسامير فأجاب بأنه ليس خبيرا فى اللحام ، استجابت المحكمة إلى طلب هذين الطاعنين تمكين الخبير الإستشارى من معاينة جهاز ربط المقطورة بالسيارة النقل المضبوط وصرحت له بتقديم تقرير ففعل ، ثم حضر بجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣ وفيها طلب المدافع عن وكيل مالك السيارة تمكين هذا الخبير من إجراء تجربة اللحام التى أشار إليها فى تقريره وقال أن معدات التجربة موجودة فى المحكمة بكافة توصيلاتها وأضاف المدافع عن الطاعن الثانى أنه قد أحضر معه جهاز ربط مقطورة مماثل للجهاز المضبوط وعرضه على المحكمة ، بيد أن حكمها جاء خلوا من الإشارة إلى هذا الطلب . وإذ استأنفه الطاعنون فقد أعاد الدفاع مناقشة الخبير المنتدب بجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٤ أمام محكمة ثانى درجة عما إذا كان فى مكنته تحديد نوع اللحام المستعمل فأجاب بالنفى ، ثم طلب الدفاع حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فاستجابت المحكمة إلى هذا الطلب دون أن تستمع إلى مرافعة شفوية ، وتقدم الدفاع بمذكرة فى الميعاد — معلاه برقم ٨٤ ملف — صمم فيها ، أزاء ما صرح به الخبير المنتدب من أنه ليس خبيرا فى اللحام ، على ما سبق أن تمسك به من إجراء تجربة نوع اللحام الذى استعمل بمعرفة من ترى المحكمة ندبه من الخبراء لإثبات انتفاء التسخين إلى الدرجة التى تضعف من جسم المسمار ، ولكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه الذى جاء بدوره خلوا من الإشارة إلى هذا الطلب ، وقد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعنين بقوله " أنه يلاحظ أن الخطأ الموجه للمسئولين فى صدد الدعوى إنما يتمثل فى جسم الهوك (جهاز الربط) فهناك بدن الصويع به مسامير ثلاثة تثبته فى جسم الهوك وهناك فتحات مرور للمسامير غير منتظمة الاستدارة وأحدهم شديد البيضاوية وقد لحمت رؤوس المسامير الثلاثة التى تثبت بدن الصويع فى جسم الهوك فهذا اللحام قد ولد اجهادات عنيفة فى المسامير إذ بتسخين رأس المسمار

تتركز الاجهادات عند التقاء المسمار برأسه مما يقلل من قوة تحمله للاهتزازات التى تنتج عن السير. هذا الرأى أوضحه الخبير فى تقريره وقال بمحضر الجلسة الإستئنافية ما يفيد ذلك مضيفا أنه يعتقد أن عملية اللحام تؤدى إلى إضعاف قوة تحمل المسمار . وتخلص المحكمة من ذلك إلى أن الخطأ فى لحام المسامير التى تثبت بدن الصوبع فى جسم الهوك على النحو السابق بيانه ، يقتضى ذلك تحديد شخص المتهم الذى قام بعملية اللحام ومن ساعده على ذلك . مما لا نزاع فيه أن المتهم ... (الطاعن الثالث) هو الذى قام بعملية اللحام ... وتضيف المحكمة إلى خطأ هذا خطأ المتهم الآخر . (الطاعن الأول) الذى قرر بأنه أمر المتهم ... (الطاعن الثالث) باجراء اللحام على المسامير ... وقد ترتب عن ذلك الخطأ وقوع الحادث ووفاة المجنى عليهم ... بقى بعد ذلك تحديد مدى مسئولية المتهم السابق (الطاعن الثانى) وهى ثابتة بدورها فى حقه لأنه قاد السيارة النقل دون أن يتخذ الحيطة الكافية ويراعى الأمان الواجب ملاحظته له إذ أنه كان يتعين عليه أن يربط السيارة النقل بالمقطورة بواسطة سلاسل متينة ... أما وأنه لم يعبأ بهذا النظر وقاد السيارة وهى بصورتها السابقة بمسامير ملحومة رؤوسها مثبتة فى بدن الصوبع بالهوك فان ذلك منه يعد بلا جدال خطأ تردى فيه - كما وأنه كان يتعين عليه التأكد من سلامة بدن الصوبع فى الهوك وعدم قيادة السيارة وعلى مسامير البدن لحام أثر فيها مما أدى إلى عدم تماسك بدن الصوبع وخروجه من الهوك وانفصال المقطورة بعد ذلك عن السيارة . هذا ولما كان قد توافر ركن الخطأ فى جانب هذا المتهم السائق ترتب عليه انفصال المقطورة عن السيارة لخطأ فى لحام المسامير المثبتة فى بدن الصوبع فى الهوك، فلو أنه حرص على توافر السلاسل وقام بربطها فى المقطورة والسيارة لكان من الممكن أن تحول بين انفصال المقطورة عن السيارة وتبعد به عن الحادث وما نتج عنه من وفاة المجنى عليهم" لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية بحت فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، وأن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوى - أن يضمنها أيضا ما يعن له من طلبات التحقيق مادامت متعلقة

بالدعوى ومنتجة فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب إجراء تجربة اللحام الذى صمم عليه الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوى للحكم ، والذى سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ولم تقل كلمتها فيه ، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها أى دفاع شفوى ، وعلى الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيرا فى اللحام وأن الخطأ فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى استندت إليها المحكمة — فى حكمها المطعون فيه — فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعا . ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثل فى أنه قاد السيارة دون أن يزود مقطورتها بسلاسل — أى برباط إضافى — إذ أن هذا الرباط الاضافى (جنزير أو سلسلة حديد) على مايبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — الذى وقع الحادث فى ظله — وإن كان الأصل فيه أنه ليس وسيلة إلزامية فى هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر — التى أثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها فارغا ٥,٧٥٠ طنا — وإنما كان يكتفى به كبديل للوسيلة الفرملية الإضافية ، التى يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير ، إذا كان وزن المقطورة أقل من ٢٥٠ كيلو جراما ، إلا أن الحكم قد قام — على ما كشف عنه منطقه فى مدوناته سالفة البيان — على أن الخطأ فى لحام رؤوس المسامير المستخدمة فى جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثانى عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالربط الإضافى المشار إليه ، مما مفاده أن مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى أخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الاستشارى — فى خصوص هذه المسألة الفنية البحت — وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاءه من الخطأ فى اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا الخطأ من أنه ليس خبيرا فى اللحام ، فان الحكم — فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب — يكون

معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنون فى أسباب طعنهم .

ثانيا — عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية :

وحيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية ... ... على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المقامة منه بالطريق المباشر ورتب على ذلك عدم قبول دعواه المدنية وذلك قبل المطعون ضده ... ... مالك السيارة النقل ، وبرفض استئنافه للحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه المدنية قبل ... ... وكيل هذا المالك قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه بالنسبة للمالك على أن النيابة العامة وقد قررت استدعاءه لسؤاله فى تحقيق حادث القتل الخطأ الذى كانت تجريه ثم قصرت الاتهام على غيره فان مفاد ذلك صدور أمر ضمنى منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله بما يمتنع معه على المدعى بالحقوق المدنية تحريك هذه الدعوى ، فى حين أن هذا التصرف من جانبها لا يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى الأمر الضمنى المقول به ، ومن ثم يكون الحكم خاطئا إذ قضى تبعا لذلك بعدم قبول دعواه المدنية . كما أسس الحكم القضاء ببراءة وكيل المالك من تهمة القتل الخطأ ورفض استئناف الطاعن قبله على نظر قانونى خاطىء ، ذلك بأن الحكم بعد أن سلم بأنه هو الذى جهز السيارة لنقل الزيت إذا به ينفى عنه الخطأ مستندا فى ذلك إلى كتاب الشركة المنتجة لجهاز ربط المقطورة ، قولا منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل ورتب على ذلك أنه لم يكن للحمولة أثر مباشر أو دخل فى وقوع الحادث ، مغفلا الحد الأقصى للوزن المرخص به للسيارة مع مقطورتها والذى يتعين التزامه دون غيره ، إذ أن صافى الحمولة التى أثبتها الحكم تبلغ نحو أربعة أضعاف هذا الحد بل أنها تفوق كذلك الحد الأقصى لحمولة السيارة مع مقطورتها الوارد بالكتالوج ، أما الكتاب السالف الإشارة إليه فلا يعدو أن يكون بيانا للحد الأقصى لكفاءة جهاز الربط ولا صلة لذلك بالترخيص الذى يراعى فى تحديد وزن الحمولة عمر السيارة والمقطورة وحالة الطرق والكبارى التى تسيران عليها ، وإذ كانت الحمولة — فى حالة زيادة

وزنها — تعتبر من الأسباب المباشرة للحادث ، على ما أثبته مهندس المرور وشهد به الخبير المنتدب ، فان الحكم يكون مستوجبا نقضه .

وحيث إنه بالنسبة إلى المطعون ضده مالك السيارة النقل ، فان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المقامة من الطاعن بالطريق المباشر ورتب على ذلك عدم قبول دعواه المدنية وذلك قبل هذا المطعون ضده على قوله "وحيث إنه متى تقرر ما تقدم ترى المحكمة بادئ ذى بدء التصدى وتناول الدفاع الذى أثاره المتهم ... ... والذى محصله عدم قبول الدعوى الجنائية قبله بالطريق المباشر لسابق صدور قرار ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فمن المقرر قانونا أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الأصل فيه أن يكون مكتوبا وصريحا إلا أن هذا الأصل ليس على سبيل الإطلاق ... ... وحيث إنه ترتيبا على ذلك يجوز استخلاص صدور الأمر بألا وجه من تصرف أو إجراء اتخذته النيابة العامة وينم عنه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فى الحادث وجريمة القتل أفردت لها تحقيقات واسعة ضمنتها معاينة كاملة للحادث وقد أصدرت بعد ذلك قرارا محصله رغبتها فى سؤال المتهم مالك السيارة . ... وإذ سار التحقيق شوطا ثم قامت بعد ذلك بتوجيه الإتهام إلى غيره واستبعدته من قائمة الإتهام فان مؤدى ذلك وبطريق اللزوم العقلى هو صدور قرار ضمنى منها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله ... وتفريعا على ذلك ما كان للمدعى بالحقوق المدنية تحريك الدعوى الجنائية قبله بعد صدور هذا القرار الضمنى من النيابة العامة بل كان يتعين عليه أن يسلك سبيل التظلم الذى رسمه القانون فى هذا الصدد" — لما كان ذلك وكان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر من النيابة العامة فى هذا الصدد إنما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فان ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى خصوص دعوى الطاعن المدنية قبل هذا المطعون ضده بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بالنسبة إليه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة ثانى درجة عن نظر موضوع هذه الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

وحيث إنه بالنسبة إلى المطعون ضده وكيل مالك السيارة النقل ، فانه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس القضاء ببراءته من تهمة القتل الخطأ ورفض استئناف الطاعن للحكم الإبتدائى القاضى برفض دعواه المدنية قبله على قوله "وحيث إنه عن وزن الحمولة الخاصة بالسيارة والمقطورة فلما كان الثابت من كتاب الشركة المنتجة وهو المصحوب بترجمة عربية مفادها أن وزن السيارة الإجمالى ١٦ طنا وبخصوص جهاز ربط المقطورة فان وزنا مقبولا للمقطورة حتى لو بلغ ٤٨ طنا متريا يكون ممكنا فى هذه الحالة وقد قال الخبير فى محضر الجلسة الاستئنافيسة أن العبرة بالوزن الوارد بالكتالوج وإن قرر أن لمصلحة الطرق أن تحدد الوزن ، وترى المحكمة أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ــ لما كان ذلك ، وكان وزن الحمولة ٣٦,٧٨٤ طن وبالتالى فان الوزن فى هذه الحالة يكون أقل مما جاء بكتاب كتالوج الشركة على أساس أن العربة والمقطورة معدة لحمولة أكثر مما كانت تحمله وقت وقوع الحادث وبذلك يتعين طرح هذا السبب كركن للخطأ ... .. وحيث إنه عن الإتهام الموجه إلى المتهم ... . فالثابت أنه لا يقوم على سند لأن الثابت من الأوراق ومستنداتها أنه يعمل مقاولا للنقل وأنه جهز السيارة لنقل الزيت وإذ ثبت لدى المحكمة أنه لم يكن للحمولة أثر مباشر أو دخل فى وقوع الحادث ... ... ومن ثم ينتفى ركن الخطأ فى جانبه" . كما يبين من الحكم الإبتدائى ــ المحال إليه فى بيان الوقائع والمكمل بالحكم المطعون فيه ــ أنه أورد الحد الأقصى لوزن الحمولة المرخص به للسيارة مع مقطورتها فى قوله " وحيث أنه تم ضم ملف السيارة ومقطورتها من قسم مرور الإسكندرية وتبين من الإطلاع عليه أن السيارة ومقطورتها مملوكتين ... ... وطبقا للتصريح المؤقت الصادر فى ١٩٧١/٩/٢٥ (صحته ١٩٧١/٩/٥) تزن السيارة فارغة ٧,٧١٠ طن والحمولة المقررة لها ٢,٢٩٠ طن ــ وزن المقطورة فارغة ٧,٧٥٠ طن (صحته ٥,٧٥٠ طنا) والحمولة المقررة لها

٤,٢٥٠ طن" - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليه قد نص فى المادة ١٦/ هـ منه على أن يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل - وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات - أقصى وزن حمولتها ، وفرض فى المادة ٨٤/ د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة . كما أوجب قرار وزير الداخلية - الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون - فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه ألا يزيد الوزن لأى قاطرة (جرار أو سيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة أطنان ، وأجاز فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هذه السيارة عليها ، ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة إنما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصة سيارة النقل - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطأ قد اعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر ، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار إليه فى الحكم الإبتدائى ، إذ بلغ الوزن الأول ٣٦,٧٨٤ طنا بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط ، فإن وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد - فى حدود استناد الحكم إلى ذلك التصريح - زائدا قانونا كما يعتبر خطأ قائما بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك إلى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما أثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى خصوص دعوى الطاعن المدنية قبل هذا المطعون ضده أيضا - بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه النعى - ولا يمنع

من ذلك ما عقب به الحكم فى قوله "هذا و يلاحظ أن التوكيل الصادر له من مالك السيارة بادارة شئون السيارة لا يسبغ عليه صفـــة المـالك الذى توجهت إليه المـادة ٨٤ من قانون المرور بالخطاب لمراعاة شروط الأمن والمتانة"، لأن هذا التقرير — بفرض صحته — مقصور على نفى مسئولية المطعون ضده عن مخالفة حكم هذه المـادة ، ومن ثم فهو لا يمتد — بطبيعة الحال — لينفى عنه سائر صور الخطأ فى جريمة التسبب فى الموت خطأ — من إهمال أو رعونة أو عدم احتراز — فيما لو ثبت أنه هو الذى قام بالفعل بتحميل السيارة ومقطورتها بالحمولة الزائدة التى كانت عليهما وقت وقوع الحادث . ولمـا كان خطأ الحكم قد حجب المحكمة عن بحث أركان هذه الجريمة ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

وحيث إنه يتعين إلزام المطعون ضدهما مصاريف هذا الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

(٢٥)

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن بالنقض دون إيداع الأسباب . أثره . عدم قبوله شكلا .

(٢) إثبات . " اعتراف " . اعتراف . إكراه . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . موظفون عموميون . مأمورو الضبط القضائى .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات — موضوعى . ما دام سائغا .

سلطان الوظيفة فى حد ذاته لا يعد إكراها . مادام لم يستطل بالأذى ماديا أو معنويا إلى المدلى بالأقوال . مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق . لا يعد إكراها .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٤) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الجزم بما لم يجزم به الخبير . حق لمحكمة الموضوع . ما دام سائغا .

(٥) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " .

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى . استخلاص هذا القصد . موضوعى .

(٦) قتل عمد . قصد جنائى . سبق إصرار . إثبات . " بوجه عام " .

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى .

استخلاصه موضوعى . ما دامت ظروف الدعوى وعناصرها . لا تتنافر مع هذا الاستخلاص .

---

١ — لما كان الطاعن و إن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته — كوظيفة رجل الشرطة — بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات و إمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

٣ — لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها . لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت فى استدلال سليم ومنطق سائغ إلى أن الإصابات التى أحدثها الطاعنون بالمجنى عليه كانت نتيجة اعتدائهم عليه بالضرب بالعصى فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالقصور يكون على غير أساس .

٥ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٦ — سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من الوقائع والظروف التى يستخلص منها توافره والبحث فى وجوده أو عدم وجوده من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع ذلك الاستنتاج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... و ٢ — ... ... (الطاعنين الأول والثانى) . و ٣ — ... ... و ٤ — (الطاعن الثالث) بأنهم فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : أولا — المتهمين الثلاثة الأول — قتلوا ... ... الشهير ... ... , ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك عصيا واستدرجوا المجنى عليه إلى المكان المبين بالتحقيقات وانهالوا عليه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا — المتهم الرابع — اشترك مع المتهمين سالفى الذكر فى ارتكاب جريمة القتل سالفة البيان بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم فى ذلك بالذهاب معهم إلى مكان الحادث لشد أزرهم فوقعت الجريمة بناء على هذا

الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . وادعى كل من ... ... و ... ... — والدى المجنى عليه — مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثالث وحضوريا بالنسبة إلى الباقين عملا بالمواد ٤٠ و ٤١/٢—٣ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة عشر سنوات وألزمتهم بأن يدفعوا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه. فطعن المحكوم عليهما ... ... و ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض، كما طعن المحكوم عليه ... ... فى الحكم ذاته ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعن الثالث ... ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما الأول والثانى — ... ... و ... ... — استوفى الشكل المقرر فى القانون. وحيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه — إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار — قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الدفاع كان قد تمسك ببطلان اعتراف الطاعن الثالث لصدوره منه تحت تأثير إكراه وقع عليه من رجال الشرطة ظل متوافرا حتى إدلائه به أمام النيابة العامة لحضور الضابط معه أثناء مباشرتها التحقيق إلا أن الحكم عول أساسا على هذا الاعتراف ورد على ذلك الدفاع ردا غير سائغ فضلا عن أن هذا الاعتراف لم يكن يعد إلا قولا لمتهم على متهمين آخرين لم يرد ما يؤيده سوى تحريات الشرطة التى لا تصلح دليلا بذاتها ، كما أن الحكم وإن أشار إلى إصابات المجنى عليه جملة فانه لم يبينها فى تفصيل ، وقد قطع بأنها

حدثت من الضرب بعصا فى حين أن تقرير الصفة التشريحية لم يقطع بذلك ، وفوق ذلك فان نية القتل لم تكن متوافرة فى حق الطاعن ولا سبق الإصرار لأن الحادث إنما كان مشاجرة نشبت نتيجة لمشاجرة سابقة فتكون الواقعة فى حقيقتها مجرد ضرب أفضى إلى موت .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها هذين الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من اعتراف الطاعن الثالث وتحريات رجال الشرطة وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ومعاينة مكان الحادث ، ولما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته — كوظيفة رجل الشرطة — بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعن الثالث وأطرحت ما أثير للأسباب السائغة التى أوردتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هى الحال فى الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من تقرير الصفة التشريحية بيانا لإصابات المجنى عليه ومواضعها وسببها وصلتها بالوفاة مما تنتفى به

قالة القصور وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكانت المحكمة قد انتهت فى استدلال سليم ومنطق سائغ إلى أن الإصابات التى أحدثها الطاعنون بالمجنى عليه كانت نتيجة اعتدائهم عليه بالضرب بالعصى فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من الوقائع والظروف التى يستخلص منها توافره والبحث فى وجوده أو عدم وجوده من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها وما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا واضحا على توفر نية القتل وظرف سبق الإصرار ، فان النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد ، ومن ثم فان الطعن يكون برمته مستوجبا للرفض .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

(٢٦)

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١) نيابة عامة . "سلطتها فى تحريك الدعوى" . دعوى جنائية . "قيود تحريكها" . بلاغ كاذب . قذف . إرتباط .

القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . إقتصاره على الجريمة المعنية دون سواها ولو ارتبطت بها .

عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله . القضاء بعدم قبول هذه الدعوى . ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف . خطأ فى القانون .

(٢) دعوى مدنية . دعوى جنائية . "قبولها" . قذف . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

الأصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التابعة . عدم وجود نص فى هذا القانون . يستتبع الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .

عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها . أساس ذلك .

---

١ — لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق

نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعوين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف — وهى إحدى تلك الجرائم — وعن تهمة البلاغ الكاذب معا ، فانه إذ تطلب الشكوى بالنسبة للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ فى القانون .

٢ — من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ، وأنه لما كان من المقرر وفق المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه تتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، فان خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية احتساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ... وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء" ... لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه — المدعى بالحقوق المدنية — قد علم يوم ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧١ بالجريمة — جريمة القذف — وبمرتكبها ، وقد أقام دعواه الماثلة فى ٢٨ من سبتمبر من ذلك العام . فان أعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم احتساب يوم العلم باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد ، واحتساب مدة ثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من اليوم التالى ، فتنقضى المدة يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — باعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء — وهو رفع الدعوى خلال ثلاثة الشهور سالفة البيان ويكون الحكم المطعون فيه — وقد قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية — قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أبنوب الجزئية ضد المطعون ضدهم متهمين فيها بأنهم فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : قدموا فى حقه وأبلغوا ضده كذبا فى الشكاوى المقدمة منهم لنيابة أبنوب وأمانة الاتحاد الاشتراكى العربى ولمدير الأمن ولجنة الإشراف على الانتخابات . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٠ و ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسين جنيها وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت ، وألزمتهم المصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . عارض المتهمون من الثانى إلى السادس وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه المدنية . ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن الأستاذ المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم نفسه بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) كان قد علم بالجريمة وبمرتكبيها منذ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧١ بيد أنه لم يرفع الدعوى بالطريق المباشر إلا بعد مضى ثلاثة شهور بإعلان صحيفتها فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١

إلى المطعون ضدهم خلافا لما توجبه المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أن حكم هذه المادة وإن سرى فى شأن جريمة القذف المسندة إلى المطعون ضدهم ، إلا أنه لا يمتد إلى جريمة البلاغ الكاذب المنسوبة إليهم ، فضلا عن أن تلك المدة — طبقا لهذين التاريخين اللذين سجلهما الحكم — لم تكن مضت باحتسابها وفق صحيح القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على ما ثبت له من أن المدعى بالحقوق المدنية لم يرفع دعواه إلا بصحيفتها المعلنة فى ٢٨ من سبتمبر إلى المطعون ضدهم — بعد مضى ثلاثة شهور على علمه بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧١ بالجريمة وبمرتكبيها ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف — وهى إحدى تلك الجرائم — وعن تهمة البلاغ الكاذب معا فانه إذ تطلب الشكوى بالنسبة للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المدعى بالحقوق المدنية قد علم بالجريمة وبمرتكبيها فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧١ بيد أنه لم يرفع دعواه إلا فى ٢٨ من سبتمبر بعد انقضاء ثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر ، وإذ كان من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ، وأنه لما كان من المقرر وفق المادة ٢٦٦ من ذلك القانون أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . فانه إذا خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت

من بيان كيفية احتساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ... وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ، لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه — المدعى بالحقوق المدنية — قد علم يوم ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧١ بالجريمة و بمرتكبها ، وقد أقام دعواه الماثلة فى ٢٨ من سبتمبر من ذلك العام ، فان أعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم احتساب يوم العلم باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد ، واحتساب مدة ثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية . من اليوم التالى ، فتنقضى المدة يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — باعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء — وهو رفع الدعوى خلال ثلاثة الشهور سالفة البيان و يكون الحكم المطعون فيه قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات المدنية وذلك دون حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

---

(٢٧)

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) استئناف . " نطاقه " . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية . طعن . " الصفة فى الطعن والمصلحة فيه . أسباب الطعن " .

(١) استئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية .

(٢) حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . رهن بتجاوز الدعوى المدنية النصاب النهائى للقاضى الجزئى وأن يكون العيب المشوب به الحكم ماسا بهذه الدعوى .

القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنيــة . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة . عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية .

(٣) إقامة المــدعى بالحقوق المدنية . دعواه باعلان حددت فيه الجلسة . كفايته لتحقق علمه بهذه الجلسة . تخلفه عن حضورها بغير عذر . يعتبر تاركا لدعواه المدنية .

---

١ — من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها —

لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم .

٢ — من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى بنيت عليها البراءة فانه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية و يضحى منعاه فى شأنها غير مقبول .

٣ — من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما تتوافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن باعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قسم أول بندر المنصورة ضد المتهمين بوصف أنهم فى سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية . (أولا) عطلوا أرض المدعى بالحق المدنى خاسة و بدون أى سند قانونى على النحو المبين بالعريضة . (ثانيا) دخلوا خاسة عقارا فى حيازة المدعى بالحق المدنى قانونا بقصد منع حيازته بالقوة دون سند قانونى . (ثالثا) تعرضوا فى تنفيذ أمر النائب العام الصادر فى الشكوى رقم ٢٩٧

سنة ١٩٧٢ إدارى أول المنصورة بعد تنفيذه على النحو المبين بالعريضة وطلب عقابهم بالمادتين ٣٦١ و ٣٦٩ من قانون العقوبات و إلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة قسم أول المنصورة الجزئية قضت غيابيا باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية وألزمته مصاريفها و براءة المتهمين مما أسند إليهم . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للمتهمة الثالثة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم المستأنف القاضى باعتباره تاركا لدعواه المدنية و براءة المطعون ضدهم قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفعه ببطلان الحكم المستأنف لقصوره فى التسبيب فيما قضى به من براءة المتهمين ولإخلاله بحقه فى الدفاع لعدم إجابة المحكمة لطلباته المبداة فى صحيفة الدعوى المباشرة بضم تحقيقات . كما أن الحكم المطعون فيه اقتصر على الفصل فى شكل الاستئناف دون استظهار واقعة الدعوى وخلا من الأسباب التى بنى عليها مكتفيا بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأخذ بأسباب الحكم الابتدائى فيما قضى به من اعتباره تاركا لدعواه المدنية لتخلفه عن الحضور أمام محكمة أول درجة فى حين أنه مثل بالجلسات أمام محكمة ثانى درجة .

وحيث أنه من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنيـة ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية — حتى ولو كان هو الذى حركها — لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم — كما أنه من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك ؛

وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى بنيت عليها البراءة فانه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية و يضحى منعاه فى شأنها غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ماتتوافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن باعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها. وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الدرجة الثانية ما يعيب به الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات تركه لدعواه المدنية — ولا يغير من الأمر حضوره بالجلسات أمام محكمة ثانى درجة — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده ذلك الحكم فيما انتهى إليه فى تلك الدعوى يكون سليما. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعن بالمصاريف.

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٢٨)

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٥ القضائية .

حكم "بياناته" . "بيانات حكم الإدانة" .

إشارة الحكم إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه . لا يغنى عن ذكر مواد العقاب .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ؛ ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة ، فانه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الإبتدائى والمطعون فيه) الإشارة إلى رقم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنة بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه أنه : "يتعين معاقبة الطاعنة — بمواد الإتهام" ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنه فى يوم ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية لم تقم بهدم البناء الآيل للسقوط فى خلال المدة المحددة رغم إعلانها بقرار اللجنة القاضى بذلك وطلبت عقابها بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة قسم ثان المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهمة جنيهين و بتنفيذ قرار الهدم . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة عدم هدم بناء آيل للسقوط فى المدة المحددة . قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يشر إلى مواد القانون التى دان الطاعنة بموجبها .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة ، فانه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الإبتدائى والمطعون فيه) الإشارة إلى رقم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنة بمواده . طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه أنه : "يتعين معاقبة الطاعنة بمواد الإتهام" ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى آخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٢٩)

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة الموضوع . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إثبات . " بوجه عام " .

عدم التزام المحكمة بتعقب الدفاع فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها .

(٢) إثبات . " قرائن " . قصد جنائى . عود . إخفاء أشياء مسروقة . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينـــة على علمه بالسرقة . لا يتعارض مع نفيه ظرف العود .

متى يعيب التناقض . الحكم ؟

(٣) وصف التهمة . إخفاء أشياء مسروقة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف المسبغ على الواقعة .

حقها فى ردها إلى الوصف القانونى السليم . حد ذلك . استبعاد المحكمة ظرف العود من وصف الواقعة . لا يستوجب لفت نظر الدفاع عن المتهم .

(٤) محكمة الجنايات. " نظرها الدعوى والحكم فيها ". إختصاص. " إختصاص محكمة الجنايات ". إجراءات المحاكمة.

التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة. ما دامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق.

(٥) عقوبة. " تقدير العقوبة ". محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير العقوبة ".

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا. موضوعى.

---

١ - محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها من مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على استقلال. طالما أن فى قضائها بالإدانة استنادا إلى الادلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها.

٢ - إن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى - على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

٣ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة - وهى إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة - هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق ركناها المادى والمعنوى - أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا

بل نزلت بها – حين استبعدت ظروف العود – إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت الواقعة جنحة إخفاء مسروقات مجردة من أى ظرف مشدد، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، فان ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .

٤ – إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة – كما هى مبينة فى أمر الإحالة – جنحة إلا بعد التحقيق – فانه يتعين عليها أن تحكم فيها، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قدمت بوصفها جناية إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ٤٤/١ مكرر و ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات، إلا أن المحكمة لم تتبين أن الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد أن قامت بتحقيقها فانها إذ تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعى عليها من هذه الناحية .

٥ – من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبات بالقدر الذى ارتأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ – ... ... ٢ – ... ... ٣ – ... ... ٤ – ... ... (الطاعن) بأنهم فى يوم ١٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة (المتهمون الثلاثة الأول) سرقوا موقدى الغاز وملحقاتهما المبينتين رصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكتين لمدرسة رمسيس الإعدادية للبنين، وكان ذلك بواسطة التسور والكسر من الخارج حالة كون المتهم الأول عائدا وسبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات الأخيرة منها بالحبس سنة مع الشغل فى القضية رقم ٣٢٩ سنة ١٩٦٧

جنح إمبابة بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ (المتهم الرابع) (الطاعن) أخفى الأشياء المسروقة سالفة الذكر مع علمه بسرقتها حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بعشر عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها اثنتان منها بالحبس مع الشغل لمدة سنة فى القضيتين ٥٧٦٨ سنة ١٩٥١ أبو حماد و ٢٦١ سنة ١٩٥٥ بور سعيد وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا بالنسبة للمتهم الثالث وحضوريا للباقين عملا بالمادة ٤٤/١ مكررا من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع (الطاعن) ، (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ٥٠٠ ج وإلزامه برد ما لم يضبط من الأشياء المستولى عليها وبعزله من وظيفته . (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه الرابع (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور وتناقض فى التسبيب ، كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم استند فى إثبات ركن العلم إلى ما أسنده للمتهمين بالسرقة من قول بأنهم باعوا الطاعن الأجهزة المسروقة لأنهم اعتادوا بيع ما يسرقونه له فى حين أن المتهم الأول الذى باعه هذه الأجهزة عدل عن ذلك ونفى عنه العلم بالسرقة ، فضلا عن أن قولهم هذا كان وليد إكراه وقع عليهم . كما أغفل الحكم دفاع الطاعن بشراء الأجهزة المضبوطة بثمن مناسب لها . واستدل على علمه بالسرقة بما قرره ضابط المباحث من ضبط ثمانى أنابيب بوتاجاز لديه مع أن هذه الواقعة مكذوبة . وعول فى هذا الصدد على سوابق الطاعن الجنائية مناقضا بذلك إهداره لدلالتها على توافر ظرف العود فى حقه . هذا إلى أن المحكمة عدلت وصف الاتهام باستبعاد ظرف العود دون تنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى الوصف

الجديد ، وكان يتعين عليها القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة له ما دامت تبينت أن الواقعة المسندة إليه جنحة ، فضلا عن خطئها إذ أنزلت به أقصى العقوبة فسوت فى العقاب بينه و بين المتهم الثالث الذى دانته بجناية السرقة، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه استند — فيما استند إليه — فى إثبات علم الطاعن بالسرقة إلى ما استخلصته المحكمة من قول المتهمين بالسرقة بأنهم باعوه الأجهزة المسروقة جريا على عادتهم ببيع ما يسرقونه له ، ولم يأخذ بالأقوال التى عدل إليها المتهم الأول ، وإذ كان الطاعن لا يجحد فى أسباب طعنه شراءه الأجهزة المضبوطة لديه من المتهم الأول ولا ينازع فى أن ما حصله الحكم من أقوال المتهمين بالسرقة له أصله فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره و إن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من دعوى الخطأ فى الإسناد لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن أقوال المتهمين بالسرقة كانت وليدة إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأى طلب فى هذا الصدد ، فانه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها من مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على استقلال . طالما أن فى قضائها بالإدانة إستنادا إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على جزئية أثارها الدفاع فى شأن تناسب ثمن شراء الطاعن للأجهزة المضبوطة إذ أن فى

قضائه بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التي أوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التي خلص إليها ، وفوق ذلك فإن الحكم قد أشار إلى أن الطاعن تردى في دفاعه بشأن تحديد ثمن الشراء بما يفيد إطراحه لهذا الدفاع لظهور فساده . لما كان ذلك ، وكان ما يتغياه الطاعن فيما أثاره - بشأن كذب واقعة ضبط ثماني أنابيب بوتاجاز لديه - إنما هو التشكيك في الدليل المستمد من أقوال ضابط المباحث التي اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها ولا يقبل معاودة التصدي لها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه في الجريمة واتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى - على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها في القانون ، إذ التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، فإن النعي على الحكم بدعوى التناقض في التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة - وهي إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق ركناها المادي والمعنوي - أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها - حين استبعدت ظروف العود - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت الواقعة جنحة إخفاء مسروقات مجردة من أي ظرف مشدد ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فإن ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التي نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها - ومع هذا - فإن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه لم يفت الدفاع عن الطاعن تناول الوصف الجديد بعد

أن تمسك بعدم توافر ظرف العود لرد الاعتبار إليـه بحكم القانون ، ممـا تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع . أما القول بأنه كان يتعين على المحكمة وقد تبينت أن الواقعة جنحة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها فانه مردود بأن المـادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائيـة صريحة فى أنه إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة — كما هى مبينة فى أمر الإحالة — جنحة إلا بعد التحقيق — فانه يتعين عليها أن تحكم فيها ، ولمـا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قدمت بوصفها جناية إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ١/٤٤ مكرر و ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات إلا أن المحكمة لم تتبين أن الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد أن قامت بتحقيقها فانها إذ تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعى عليها من هذه الناحيـة . ولمـا كان من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ممـا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وفاروق محمود سيف النصر . ومحمد عبد الخالق بغدادى ، ومحمد صفوت القاضى .

(٣٠)

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٣) دعوى جنائية "قيود تحريكها" . موظفون عموميون .

(١) الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العامين . دون غيرهم .

(٢) متى يعد الشخص موظفا عاما ؟

(٣) إعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج من هذا النطاق .

(٤ — ٥) مكلفون بخدمة عامة .

(٤) متى يعد الشخص مكلفا بخدمة عامة .

(٥) عضو الاتحاد الاشتراكى . مكلف بخدمة عامة .

(٦) استئناف "تصدى" . "نظر الدعوى والحكم فيها" . دعوى مدنية .

الحكم الإبتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الإستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك ؟

---

١ — إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ، إلا من النائب العام

أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٢ — الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق .

٣ — كلما رأى المشرع اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبيب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات ، حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها كل شخص مكلف بخدمة عامة ، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام .

٤ — المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ، ما دام هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف .

٥ — إن عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى و إن تكن بالاختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها — ومن ثم فانه وإن كان الطاعن من العاملين الدائمين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية ، إلا أنه يشغل فى نفس الوقت منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة ، وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى أسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، و إذ كان ذلك ، فان ما نسب إلى الطاعن من ارتكابه لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف فى خصوص الوقائع

التى تضمنها هذا التقرير — يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع منه أثناء تأديته لها أو بسببها وإنما كان بحكم كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة — لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على ذلك عدم انعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليه بالغائه الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

٦ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده "المدعى بالحقوق المدنية" . عن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة إستنادا إلى قضائها بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى، وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعن التعويض، مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم، وذلك طبقا بنص المادة ٤١٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة العطارين الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية : أبلغ كذبا فى حقه إلى محافظ الإسكندرية بالوقائع التى أجرت فى شأنها النيابة الإدارية تحقيقا انتهت فيه إلى أن الوقائع المذكورة كاذبة من أساسها وقررت لذلك حفظ التحقيق . وهذه الوقائع لو صحت فإنها تكون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات فضلا عن المساءلة التأديبية .

وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، مع إلزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى وبعدم قبول الدعوى المدنيـة وألزمت رافعها بمصروفاتها . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٤٢٥ سنة ١٩٧٢ ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنيـة وبقبولها وفى موضوعها بالزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطـاعن ينعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنيـة وبقبولها وإلزام الطاعن التعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الطاعن ارتكب ما نسب إليه بصفته عضوا بالاتحاد الاشتراكى العربى وأنه لا ينـدرج فى عداد الموظفين أو المستخدمين العامين الذين تنسبغ عليهم الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أنه يشغل وظيفة مهنية بالفئة السابعة بمراقبة الورش بمحافظة الاسكندرية ممـا يعـد معـه فى صحيح القـانون من الموظفين العامين ، وأنه إذ قضى بالزامه التعويض عن جريمتى البلاغ الكاذب والقذف لم يستظهر أركانهما ، ولم يذكر الوقائع المبلغ عنها وثبت لديه كذبها ولا العبـارات التى اعتبرها قذفا ، كما قعد عن التدليل على توافر القصـد الجنائى لديه رغم أن بلاغه كان بسلامة نيـة ، ولم يتعد فيه أعمال وظيفة المطعون ضده ، وقد ثبتت صحة الوقائع التى أسندها إليه مما يجعله بمنجاة عن المساءلة عملا بنص المـادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات ، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه في استئناف المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها على أن الطاعن ارتكب جريمتي البلاغ الكاذب والقذف المسندتين إليه بصفته أمينا للجنة الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي لمراقبة الورش بمحافظة الاسكندرية ومكلفا بخدمة عامة مما لا تنسبغ عليه الحصانة المقررة للموظفين والمستخدمين العامين بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين أورد في الفقرة الخامسة من المادة ١١١ منه أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها كل شخص مكلف بخدمة عامة، فجعل هؤلاء في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين

العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف ، وكانت منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى ومن بينها لجان الوحدات الأساسية هى الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوطة به ومن بينها "مقاومة الانحراف" حسبما ورد فى مقدمة نظامه ، وكانت عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وإن تكن بالاختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن كان من العاملين الدائمين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية إلا أنه يشغل فى نفس الوقت منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة ، وأنه بصفته الأخيرة هذه وقع التقرير المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى أسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظة بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، وإذ كان ذلك فان ما نسب إلى الطاعن من ارتكابه لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف — فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير — يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع منه أثناء تأديته لها أو بسببها وإنما كان بحكم كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على ذلك عدم إنعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليه بالغائه الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت — فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلا مبتدأ بالزام الطاعن التعويض مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض

الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده المصاريف ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(٣١)

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٥ القضائية

دفاع شرعى . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " دفاع شرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إغفال الحكم التعرض للاصابات التى استند إليها الطاعن تبريرا لقيام حالة الدفاع الشرعى . ومدى صلتها بقيام هذا الحق . يعيب الحكم .

---

١ — متى كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن الطاعن قد وجدت به عدة إصابات أثبتها الكشف الطبي الموقع عليه — وكان الحكم المطعون فيه — رغم إيراده دفاع الطاعن الذى تغيا منه الاستدلال على توافر حالة الدفاع الشرعى لديه — لم يتحدث عن الإصابات التى وصفها الكشف الطبي وبين علاقتها بالاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهما والذى دانته به المحكمة — فان الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليهما وقت وقوع الحادث الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز المحمودية محافظة البحيرة . (أولا) ضرب عمدا ... ... بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . (ثانيا) أحدث عمدا ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٦/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدم الأستاذ ... ... المحامى عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال على سند من أن المجنى عليهما منعاه من دخول أرضه واعتديا عليه اعتداء خلف به عدة إصابات بيد أن الحكم نفى هذا الدفاع دون أن يعرض لدليله المتساند إلى إصاباته الثابتة بالكشف الطبي الموقع عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن أثبت دفاعه القائم على أنه قد استعمل حقه فى الدفاع الشرعى عن ماله ونفسه عندما حاول المجنى عليهما اغتصاب أرضه وقاما بالاعتداء عليه ورد على هذا الدفاع بقوله :

" وحيث إن المحكمة لا تقيم وزنا لما ذهب إليه الدفاع مع المتهم من قول ذلك أن المتهم حين أوقع فعل الضرب على المجنى عليهما كان يقصد الضرب فى ذاته لا دفع اعتداء موجه إليه ، ومن ثم تنتفى حالة الدفاع الشرعى المقول بها " لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن الطاعن قد وجدت به عدة إصابات أثبتها الكشف الطبي الموقع عليه ، وكان الحكم المطعون فيه — رغم إيراده دفاع الطاعن المار ذكره والذى تغيا منه الاستدلال على توافر حالة الدفاع الشرعى لديه — لم يتحدث عن الإصابات التى وصفها الكشف الطبي ويبين علاقتها بالاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهما والذى دانته به المحكمة ، فان الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليهما وقت وقوع الحادث ، الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد عبد الخالق بغدادى .

(٣٢)

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إجراءات . محكمة الموضوع . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الأصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يجوز .

(٢) حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة . لا يبطله .

(٣) نقض . " المصلحة فى الطعن " .

إنتفاء الجدوى من النعى على الحكم باستبعاد ظرف سبق الإصرار ، ما دام ذلك أمرا يستفيد منه الطاعن ، ولم يحكم عليه بعقوبة تجاوز المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليه .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " . عقوبة . " تقديرها " .

تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا .

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " .

المحكمة لا تلتزم أن تورد من الأدلة إلا ما كان ذا أثر فى تكوين عقيدتها .

حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود . وسائر العناصر المطروحة أمامها — عدم إلزامها بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون .

(٦) محـكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير الدليل " . إثبات بوجه عام .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . من حق محكمة الموضوع .

---

١ — الأصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك — وأنه لما كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بأن أمرا لم يصدر من مستشار الإحالة باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، فانه لا يجوز لهما إثارة ذلك ، والدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — أن خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هـذا التاريخ فى الحكم .

٣ — المصلحة شرط لازم فى كل طعن فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا — وعلى ذلك متى كان استبعاد سبق الاصرار من التهمة أمرا يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سببا لطعنه فى الحكم الصادر عليه استنادا إلى أنه لم ينبه إلى هذا التعديل قبل إجرائه ما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليه .

٤ — أن تقدير العقوبة فى الحدود المقـررة قانونا هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت

العقوبة بالقدر الذى أرتأته وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الأول وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات لجريمة أحداث العاهة المستديمة التى دانه الحكم بها ومن ثم تكون مصلحة الطاعن الأول فيما أثاره فى هذا الصدد منتفية .

٥ — ان محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته — فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون .

٦ — لما كان الحكم قد ساق أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليهما بالتحقيقات ومن التقارير الطبية الشرعية — صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما ، مطرحا للأسباب التى أوردها دفاعهما المؤسس على أقوال المجنى عليهما بالجلسة — إذا جاءت لتساير عقد الصلح الذى تم بين الفريقين وأريد به التدليل على نفى ارتكاب الطاعنين للحادث خلافا للحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وكافيا للرد على دفاع الطاعنين ، ومن ثم فان منعاهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز رشيد محافظة البحيرة : (المتهم الأول) ضرب ... ... بأن طعنه بسكين فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى والتى

تخلفت لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الطرف العلوى الأيمن عند اتصال ثلثه السفلى بالمتوسط مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٧٥ ٪ وكان الضرب صادرا من سبق الاصرار : (المتهم الثانى) : ضرب ... ... بسكين فى رأسه وساعده الأيسر فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جراء أولاهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد العظم لقدمى الأيمن لا ينتظر ملؤه بنسيج ليفى مما يعرض حياته للخطر بحرمان المخ من جزء من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والإصابات البسيطة مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١١ ٪ (المتهم الثالث) : أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢٤٠ /١ و٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام (أولا) : بمعاقبة المتهم الاول بالسجن مدة ثلاث سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة سنتين . (ثالثا) : بتغريم المتهم الثالث مبلغ ثلاثة جنيهات . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ... .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وعاره قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه لم يشر إلى أن أمرا صدر من مستشار الإحالة باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات كما جاء خلوا من بيان تاريخ الجلسة التى صدر فيها هذا الأمر ، وأن المحكمة عدلت الوصف القانونى للتهمة المسندة إلى الطاعن الأول على أساس استبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ومع ذلك فانها لم تنزل على مقتضيات هذا التعديل إذ فارقت فى العقوبة التى أوقعتها بين الطاعنين مع أنهما اعتبرت ما اقترفاه يندرج تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هذا إلى أن الحكم عول على أقوال المجنى عليهما بالتحقيقات

مع أنهما عدلا عنها بجلسة المحاكمة وأغفل وأفسد أثر محضر الصلح الذى عقد بين الفريقين وتضمن براءة ساحتهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الإحالة تلى فى مواجهة الطاعنين وترافع الدفاع عنهما دون أن ينازع فى صحة هذا الأمر ، وكان الاصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وكان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بأن أمرا لم يصدر من مستشار الإحالة باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، فانه لا يجوز لهما إثارة ذلك والدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن طعنهما لم يبنى إلا على مجرد أن الحكم لم يشر فيه إلى هذا الأمر ولم يدعيا أن هذا الإجراء قد خولف فى الواقع ، ومن ثم فان منعاهما فى هذا المنحى لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة شرط لازم فى كل طعن فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا — وكان استبعاد سبق الإصرار من التهمة أمرا يستفيد منه الطاعن الأول فلا يصح أن يكون سببا لطعنه فى الحكم الصادر عليه إستنادا إلى أنه لم ينبه إلى هذا التعديل قبل إجرائه ما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الأول وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دانه الحكم بها ، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن الأول فيما أثاره فى هذا الصدد منتفية ولا وجه لما نعاه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول

الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وكان لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها ، ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته — فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ساق أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليهما بالتحقيقات ومن التقارير الطبية الشرعية — صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما ، مطرحا للأسباب التى أوردها دفاعهما المؤسس على أقوال المجنى عليهما بالجلسة — إذ جاءت لتساير محضر الصلح الذى تم بين الفريقين وأريد به التدليل على نفى ارتكاب الطاعنين للحادث خلافا للحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وكافيا للرد على دفاع الطاعنين ، ومن ثم فان منعاهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

(٣٣)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٥ القضائية

(١) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كفاية تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة . للقضاء بالبراءة . طالما اشتمل حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى .

(٢) دخان . غش . جريمة . "أركانها" .

القصد الجنائى المفترض . والخلط دون مراعاة النسب المقررة . شرطا تحقق جريمة خلط الدخان .

---

١ — يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة خلط الدخان تقتضى بالضرورة توافر عنصرين الخلط المؤثم بفعل الجانى دون مراعاة النسب المقررة والقصد الجنائى المفترض ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم دمنهور محافظة البحيرة : هرب تبغا على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩٩٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت كل من النيابة العامة ومصلحة الجمارك الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ورفض استئناف المدعية بالحقوق المدنية وألزمتها المصروفات . فطعنت مصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تهريب التبغ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس البراءة ورفض الدعوى المدنيـة قبله على ما قال به من أن نسبة زيادة العسل فى الدخان نسبة ضئيلة مع أن جريمة خلط الدخان تتوافر بتوافر عنصرين هما الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة والقصد الجنائى المفترض وتتحقق الجريمة بمجرد تجاوز نسبة الخلط الحد الأقصى المقرر لها و إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تعقيبا على بيانه لواقعة الدعوى وتسبيبا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده ما نصه : " وبسؤال المتهم أنكر التهمة المسندة إليه ودفعها بأن العينة وزنها ٤٠ جرام ولا تمثل الكمية التى شملتها عملية الإنتاج وأجاز أن تكون زيادة العسل نتيجة ترسب العسل والتقليب ... ولما كان الدليل قبل المتهم على اقترافه الجريمة المسندة إليه مستند أساسا على ما ينسبه من تحليل عينة من الدخان المعسل تزن ٤٠ جرام من أنها تحتوى على ٢٧٤,٠٥ ٪ عسل بدلا من ٢٥٠ ٪ عسل كحد أقصى وأنه لما كان

ذلك فإن الراجح أن يكون مرجعه إلى عدم دقة عملية خلط الدخان بالعسل إذ أن هذه العملية تتم بطريقة يدوية وقد أخذت عينة تمثل كميـــة ضئيلة لا تشتمل على أجزاء متعددة من الكمية المخلوطة ـــ يؤكد هذا النظر أن نسبة الزيادة فى العسل فى العينة نسبة ضئيلة ومن ثم فان الشكوك والريب تحوط بالإتهام المسند إلى المتهم وتضحى التهمة غير ثابتة فى حقه" لمـا كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ـــ لمـا كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة خلط الدخان تقتضى بالضرورة توافر عنصرين: الخلط المؤثم بفعل الجانى دون مراعاة النسب المقررة والقصد الجنائى المفترض ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر. ولمـا كان دفاع المطعون ضده الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى وجهة نظر موضوعية اعتنقتها محكمة الموضوع وقضت على ضوئها وخلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن العينـة المرسلة إلى التحليل تمثل كمية ضئيلة من الدخان المخلوط ولا تشتمل على أجزاء متعددة منه وأن زيادة نسبة العسل فى العينة يرجع إلى عدم دقة الخلط الذى يتم بطريقة يدوية وهو دليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقـــدم فى الدعوى لمـا كان ذلك وكان الطاعنة لا تجادل فى سلامة ما أخذه الحكم المطعون فيـه واستخلصه من أوراق الدعوى فان محكمة الموضوع فى قضائها بالبراءة تكون قد استعملت سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض. لمـا كان ذلك فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد جنينة ، ويعيش محمد رشدى .

(٣٤)

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ القضائية

دفوع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . أسباب الإباحة " دفاع شرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف . لا تصح .

لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس، مستشهدا فى ذلك بما أثبته مفتش الصحة من إصابات به وبالمحكوم عليه الآخر . ويبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن - إن مفتش الصحة أوقع الكشف الطبي على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت أن بهما عدة إصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسك بالأيدى وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض ، ويجوز حدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه - لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وتقدير مقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى أحاطت

بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر فى نفى حالة الدفاع الشرعى على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أقدما على الاعتداء قاصدين الضرب فى ذاته لاليردا ضربا موجها إليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات ، دون أن يعرض لإصابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبى الموقع عليه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين بها ، وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، فإنه يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (الطاعن) (٢) ... ... بأنهما فى يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية — المتهم الأول — ضرب ... ... عمدا بآلة حادة (مطواة) فى صدره فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته — المتهم الثانى — ضرب المجنى عليه سالف الذكر عمدا بفأس على رأسه فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم المتهم الثانى عشرة جنيهات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب أفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه أغفل الإشارة

إلى ظروف الواقعة وإلى إصاباته التي استشهد بها للتدليل على قيام حالة الدفاع الشرعي والمؤيدة بالكشف الطبي الموقع عليه مما أدى به إلى نفي هذه الحالة بما لا يصلح لنفيها .

وحيث إنه يبين من محضري جلستي ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ و٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، مستشهدا في ذلك بما أثبته مفتش الصحة من إصابات به وبالمحكوم عليه الآخر . ويبين من المفردات — التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن — ان مفتش الصحة أوقع الكشف الطبي على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت أن بهما عدة إصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسك بالأيدي وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض ، ويجوز حدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه — لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وتقدير مقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر في نفي حالة الدفاع الشرعي على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أقدما على الاعتداء قاصدين الضرب في ذاته لا ايردا ضربا موجها إليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات ، دون أن يعرض لإصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبي الموقع عليه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليه التي دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها ، فانه يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن ، لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد وهبة ، وأحمد على موسى .

(٣٥)

الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) قانون . " قانون أصلح للمتهم " . أحداث . إختصاص . " إختصاص محكمة الأحداث " . محكمة الأحداث . " إختصاصها " .

(١) القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ناسخ للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم . القانون المذكور أصلح للمتهم بما تضمنه من عقوبات .

(٢) إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ — قبل الحكم المطعون فيه — قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات — فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده مانص عليه فى المادة الأولى منه من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ... " وفى المادة ٢٩ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ، وفى المادة ٣٢ منه " أنه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وفى المادة ١٥ منه أنه " إذا

ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لاتزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشرة عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم — وإذا كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن أنه ولد فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانونا أصلح للمتهم . وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الأحداث المختصة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية هتك عرض ... ... بالقوة بأن أمسك بها عنوة وطرحها أرضا ومزق ملابسها وسروالها وجثم عليها وقبلها فى وجنتيها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام .

فقرر ذلك ، وادعى ... .. قبـل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٦٨ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن سنتين وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها . فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعنين أن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليـه بجريمة هتك عرض قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بمـا نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمـانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات عن مثيلتها التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات هو قانون أصلح و إذ كان البين من كتاب مأمورية الضرائب العقارية أن المحكوم عليه لم يبلغ ثمـانية عشر سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة فان محكمة الأحداث تكون هى المختصة بنظر الدعوى دون محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون سالف الذكر .

وحيث إنه من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ – قبـل الحكم المطعون فيـه – قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده مانص عليـه فى المـادة الأولى منه من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمـانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة .. " وفى المـادة ٢٩ منه على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ، وفى المـادة ٣٢ منه أنه " لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير " وفى المـادة ١٥ منه أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولايتجاوز ثمـانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لاتقـل عن

عشر سنوات و إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن و إذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، و إذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال لاتزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة و يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم — و إذ كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن أنه ولد فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانونا أصلح للمتهم . و إذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و إحالة القضية إلى محكمة الأحداث المختصة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، وأحمد طاهر خليل .

(٣٦)

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) مأمورو الضبط القضائى . "تفتيش" . "التفتيش بغير إذن" ، كحول . رسوم إنتاج . دعوى جنائية . " إنقضاؤها " .

(١) من له صفة الضبط القضائى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ؟

نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور . متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص للقيام بالتفتيش .

(٢) حق مدير عام مصلحة الجمارك فى التصالح فى جرائم القانون المشار إليه . إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

مجـــــرد عرض الصلح من المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك . لا تنقضى به الدعوى الجنائية .

---

١ ــــ لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة

المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن مراقب الجمارك بما له من سلطة خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد أصدر إذنه فى حدود تلك السلطة لأحد مرءوسيه بالانتقال إلى محل الطاعن لتفتيشه للاشتباه فى قيامه بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، وكان ما جرى تنفيذا لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعا من البحث والاستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائى الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فان منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون فى غير محله .

٢ — لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ أنه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه — فان مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوى الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٥٢٤٠ سنة ١٩٧٢ بأنه فى يوم ٦ من مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم دمياط . (أولا) حاز كحولا

لم يؤد عنه رسوم الإنتاج المستحقة . (ثانيا) استعمل أجهزة تقطير الكحول بغير ترخيص بذلك . (ثالثا) شغل معملا لصناعة السوائل الكحولية دون ترخيص من وزارة الصناعة . (رابعا) حاز كحولا تنقص درجته الكحولية عن ٩٠ ./ من حجمه . وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بتعويض جمركى . ومحكمة جنح دمياط الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن كل تهمة والغلق لمدة خمسة عشر يوما وإلزامه أن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٦٣ ج و ٣٠٠ م رسم الإنتاج ومبلغ ١٨٩ ج و ٩٠٠ م تعويض يوازى ثلاث أمثال الرسوم والمصروفات . فاستأنف ، وقيد استئنافه برقم ٤٠١٥ سنة ١٩٧٣ . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٤ من يوليه سنة ١٩٧٤ وقدم أسباب الطعن فى ٦ من ذلك الشهر موقعا عليها منه . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الإنتاج . (٢) استعمال أجهزة لتقطير الكحول بدون ترخيص . (٣) تشغيل معمل لصناعة السوائل الكحولية دون ترخيص من وزارة الصناعة . (٤) حيازة كحول تنقص درجته الكحولية عن ٩٠ ./ من حجمه — قد شابه خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أقام رفضه للدفع المبدى منه ببطلان إذن التفتيش الصادر من مراقب الجمارك على أن القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ قد خوله هذا الحق فى حين أن الجهة المنوط بها إصدار إذن التفتيش هى النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، كما عول الحكم — فيما عول — فى إدانته على اعترافه بمحضر الضبط رغم أن بطلان التفتيش ينسحب أثره

إلى هذا الاعتراف ، هذا إلى أنه كان يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لقبول الطاعن التصالح مع الجمارك – حتى وإن لم يؤد الرسوم الواجبة الدفع – كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له – وفي سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في أي وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ – ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن مراقب الجمارك بما له من سلطة خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد أصدر إذنه في حدود تلك السلطة لأحد مرءوسيه بالانتقال إلى معمل الطاعن لتفتيشه للاشتباه في قيامه بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، وكان ما جرى تنفيذا لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعا من البحث والاستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائي الذي تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فإن منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون

فى غير محله . وأما ما يثيره الطاعن بشأن استناد الحكم فى إدانته على اعترافه بمحضر الضبط رغم انسحاب بطلان التفتيش إليه ، فان هذا النعى لا يكون مقبولا بعد أن ثبت مما سلف بيانه صحة هذا التفتيش وما دام أن الطاعن لا ينازع فى صدور الاعتراف منه . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر أنه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه — فان مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

(٣٧)

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١) دعوى مدنية — دعوى جنائية . "تحريكها" .

رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر — أثره : "تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها" .

انعقاد الخصومة فى الدعوى المدنية . بحصول التكليف بالحضور صحيحا .

(٢) دعوى جنائية . تحريكها — نيابة عامة . "التحقيق بمعرفتها" . تحقيق .

مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها من حق النيابة وحدها .

اتصال سلطة الحكم بالدعوى يسقط حق النيابة فى مباشرة التحقيق فيها . بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة . عن ذات الواقعة .

قرار النيابة الصادر بعد اتصال المحكمة بالدعوى لا يحوز حجية .

---

١ — المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا .

٢ — متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم .

ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الإبتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للحاكمة عن الواقعة ذاتها . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن "المدعى بالحقوق المدنية" . قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائى — فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به ، أو فى آثاره ما دام أنه قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقيق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن ، وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة إلى المطعون ضده .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد المطعون ضده متهما إياه بأنه فى يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطاه شيكا بمبلغ ستة آلاف جنيه على بنك مصر المركزى الرئيسى ليس له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة عابدين الجزئية ادعى المتهم مدنيا قبل المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ثم قضت المحكمة حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وبإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ورفض دعوى التعويض المرفوعة من المتهم وإلزامه بالمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه ذهب إلى أن أحد ضباط الشرطة قد قام بتحقيق واقعة الدعوى - بناء على ندبه من النيابة العامة ، فسقط بذلك حق المدعى بالحقوق المدنية فى مباشرة الدعوى بالطريق المباشر فى حين أن دعواه كانت مرفوعة من قبل القرار الصادر من النيابة العامة بذلك .

وحيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت إلى المطعون ضده فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ بوصف أنه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ أصدر له شيكا بمبلغ ستة آلاف جنيه على بنك مصر دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع له قرشا على سبيل التعويض المؤقت . ثم لما كان الثالث من مايو سنة ١٩٧٢ - تقدم الطاعن بشكوى إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المطعون ضده وآخرين اقتراف جريمة النصب لحصولهم منه على مبلغ ستة آلاف جنيه بطريق الاحتيال فندب وكيل النيابة فى اليوم ذاته أحد ضباط قسم الشرطة لتحقيق الواقعة وقد تطرق هذا التحقيق للواقعة مثار الطعن، وفى يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٧٢ أمرت النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا . و بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ دانت محكمة أول درجة المطعون ضده وألزمته بأن يدفع للطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - التعويض المطلوب، فاستأنف هذا الحكم و بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤ قضت المحكمة الاستئنافية - بحكمها المطعون فيه - بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية استنادا إلى أن حق المدعى بالحقوق المدنية الطاعن فى مباشرة الدعوى بالطريق المباشر قد سقط بالتحقيق الذى باشره الضابط المندوب من النيابة العامة فى ٣ من مايو سنة ١٩٧٢ .

وحيث إنه من المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ،

ومتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها . لما كان ما تقدم ، وكانت دعوى الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — الماثلة قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائى ، فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به ، أو فى آثاره ما دام أنه قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقيق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة إلى المطعون ضده . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى إسكندر عزت ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(٣٨)

الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٥ القضائية

طعن . "الصفة فى الطعن" . نقض . المصلحة فى الطعن . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إقتصار الطعن فى الأحكام على المحكوم عليهم فحسب . أساس ذلك ؟

مجرد اختلاف اسم المطعون ضده ليس دليلا على أن المطعون ضده شخص آخر — على المحكمة تحقيق ذلك . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ، وأن المادة ٣١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون — لاتجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، إلا أنه لما كان البين فى خصوص هذه الدعوى أن ما كان مطروحا على المحكمة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من عدمه فقد كان لزاما عليها أن تمعن النظر فى هذا الموقف وتستجلى غامضه لتبين حقيقة الأمر فيه ، أما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد اختلاف الإسم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الفعل فان ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الفيوم محافظتها : أولا — تسبب خطأ فى إصابة ... ... بالإصابات الموصوفة بالأوراق وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته . ثانيا — قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . عارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات جنائية فاستأنف هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٥٣٥ سنة ١٩٧٢ ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى التاريخ ذاته موقعا عليه من رئيسها .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المطعون ضده فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لرفعها من غير ذى صفة قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند فى قضائه إلى أن إسم المطعون ضده يختلف عن إسم مرتكب الجريمة حسبما دون بالتحقيقات ، مع أن مجرد إختلاف الاسم لا يستتبع بالضرورة إختلاف الشخصية بدليل أنه إذ عرض المطعون ضده على مندوب الشياخة عقب ضبطه لتنفيذ الحكم الغيابى الابتدائى قرر ذلك المندوب أنه هو مرتكب الجريمة وأنه

يشتهر باسم ... ... إلى جانب إسم ... ... الوارد بالتحقيقات، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على ... ... بوصف أنه فى يوم ١١ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الفيوم — أولا — تسبب خطأ فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث إصاباته — ثانيا — قاد سيارة بحالة ينجم عنها خطر . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وبمواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فقضت المحكمة غيابيا فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات ، فعارض المحكوم عليه وبجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات . فقرر المطعون ضده ... ... بالاستئناف وذكر بالجلسة أنه ليس مرتكب الجريمة وحضر معه محاميه الذى شرح ظروف الدعوى وقدم شهادة تفيد مرض موكله لتبرير تقريره بالإستئناف بعد الميعاد ، وتأجلت الدعوى لجلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٣ وفيها صرحت المحكمة للمطعون ضده بتقديم شهادة من المرور دالة على من كان يقود السيارة وقت الحادث ، وبجلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ تغيب المطعون ضده فقضت المحكمة حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وصمم بجلسة المعارضة على أنه ليس الشخص الذى ارتكب الجريمة واطلعت المحكمة على بطاقته العائلية المدون بها إسمه ثم قضت فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة بلا مصاريف جنائية . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وكانت المادة ٢١١ من قانون

المرافعات — وهى من كليات القانون — لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، إلا أنه لما كان البين — فى خصوص هذه الدعوى — أن ما كان مطروحا على المحكمة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من عدمه فقد كان لزاما عليها أن تمعن النظر فى هذا الموقف وتستجلى غامضه لتبين حقيقة الأمر فيه أما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد إختلاف الاسم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الجريمة فان ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وأحمد أسكندر عزت ، ومحمود صلاح سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٣٩)

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١) عقوبة . "تقديرها" . ضرب أحدث عاهة . رابطة سببية . حكم . تسبيبه" تسبيب غير معيب" .

تغليظ العقوبة على المتهم بالضرب بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن نية المجنى عليه . تعمد المجنى عليه تسوىء مركز المتهم ، أو وقوع خطأ جسيم منه سوأ مركز المتهم . أثر ذلك : عدم مساءلة الأخير عما وصلت إليه حالة المجنى عليه .

(٢) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يطرح عليها . إثارة هذا الدفاع أمام النقض لأول مرة . غير سائغ .

(٣) قصد جنائى . سبق إصرار . حكم . تسبيبه . "تسبيب غير صحيح" .

سبق الاصرار . ما هيته ؟ الاستدلال عليه .

---

١ - من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته أنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء

مركز المتهم فأهمل قاصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأه نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواه المعتاده المعروفة فانه إذا رفضها ، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ـــ لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف .

٢ ـــ متى كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عما أورده بوجه طعنه فى شأن سوء قصد المجنى عليه بتعنته فى عـــدم إجرائه تلك الجراحة رغم عدم خطورتها على حياته ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يطرحه عليها ، ولا يسوغ له من بعد أن يثير هـذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

٣ ـــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : أحدث بـ ... ... عمدا ومع سبق الاصرار الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فتق بالبطن مما يقلل من قدرته على العمل بنحو ١٢ ٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ ـــ ٢ من قانون العقوبات ، فقـــرر ذلك فى ٢٩ نوفمبر

سنة ١٩٧٠ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقد الأستاذ ... . المحامى عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن أثار لدى محكمة الموضوع ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى والتحقيقات من إمكان شفاء المجنى عليه من تلك العاهة بجراحة رفض إجراءها — مع إنها لا تعرض حياته للخطر وليس من حقه أن يمتنع تعنتا عن إجرائها للاضرار بالطاعن — غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، كما أن ما أورده فى معرض استظهار توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه جاء قاصرا مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم فيه المطعون بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للتقارير الطبية الشرعية وما انتهت إليه من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الثابت بالتقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٥ "أنه قد تضاعفت إصابة المجنى عليه بالبطن بفتق جراحى نتيجة عملية الاستكشاف التى استلزمتها حالته الناشئة عن إصابته وهذه الحالة قابلة للتداخل الجرحى وتقدر العاهة المستديمة المتخلفة لديه بحالته الراهنة بحوالى اثنى عشر فى المائة" كما يبين أن النيابة العامة سألت المجنى عليه عن مدى استعداده لإجراء هذه العملية الجراحية لإمكان شفائه فأجاب بالرفض خشية تعريض حياته للخطر بعد أن أجرى العملية الأولى . ولما كان من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص

العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوئ مركز المتهم فأهمل قاصدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءله المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ، وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ، لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة ، وإذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف . لما كان ذلك ، وكان رفض المجنى عليه لإجراء الجراحة إنما كان لما قدره من خطر على حياته ، وكان هذا التقدير من خالص حقه ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عما أورده بوجه طعنه فى شأن سوء قصد المجنى عليه بتعنته فى عدم إجرائه تلك الجراحة رغم عدم خطورتها على حياته فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يطرحه عليها ، ولا يسوغ له من بعد أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر ظرف سبق الاصرار فى قوله " وحيث أن ظرف سبق الاصرار ثابت فى حق المتهم مما قرره المجنى عليه من أن المتهم كان كثير الغياب عن العمل وأنه كان يبلغ عنه مراقب المصنع الذى يوقع عليه الجزاءات وأن المتهم كثيرا ما كان لهذا السبب يهدده بالضرب بالسكين . وحيث إنه يبين من ذلك أن المتهم قد صمم القصد على ضرب المجنى عليه بالسكين وأعد لهذا الغرض سكينا وبادره بالضرب بها تنفيذا لقصده المصمم عليه ، من قبل " فان ما ساقه الحكم فيما سلف سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس

الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هـذا الاستنتاج ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الخصوص ما دامت العقوبة المقضى بها عليه — وهى السجن ثلاث سنوات — تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحداث العاهة المستديمة بغير إصرار سابق — لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٤٠)

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ القضائية :

عقوبة " تطبيق العقوبة " . عود . غش .

وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . فى حالة العود إلى عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك ؟

لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته " ونص فى المادة ١/١٢ منه على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر " وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته

نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود" فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحرية فى جرائم غش أغذية آخرها فى ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش أغذية فى الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة ، فإنها تعتبر عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٩ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية عرضت للبيع لبنا "مغشوشا" على النحو المبين بالمحضر مع علمها بذلك . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٩ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ والمادتين ٢ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة قسم ثانى المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر ملخص الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقتها . فعارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة عشرة جنيهات والمصادرة ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع حالة كونها عائدة واكتفى بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة الواجب الحكم بها فى هذه الجريمة مع توافر هذا الظرف المشدد هى الحبس الوجوبى والمصادرة ونشر الحكم أو لصقه .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضدها بوصف أنها فى يوم ١٩٧٣/١/١ بدائرة قسم ثان المنصورة عرضت للبيع لبنا "مغشوشا" على النحو المبين بالمحضر مع علمها بذلك حالة كونها عائدة ، وطلبت النيابة عقابها بمواد الاتهام ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقتها عملا بمواد الاتهام استنادا إلى أن الثابت من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهمة

أنه سبق الحكم عليها أكثر من مرة فى جرائم مماثلة . فعارضت المتهمة وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن فاستأنفت وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة عشرة جنيهات والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته " ونص فى المادة ١/١٢ منه على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر . وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص

بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود " فان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفتا البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحرية فى جرائم غش أغذية آخرها فى ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش أغذية فى الجنحة رقم ٤٠٥٨ سنة ١٩٧٢ س المنصورة ، فانها تعتبر عائدة فى حكم المادة ٣/٤٦ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم الى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه و يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، و يعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(٤١)

الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١) استجواب . إجراءات "إجراءات التحقيق" . تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة" .

جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(٢) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . ما دام سائغا .

(٣) إثبات . شهادة حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تكون مؤدية إليها باستنتاج سائغ .

(٤) إثبات "بوجه عام" . خبرة " محكمة الموضوع" . "نظرها الدعوى والحكم فيها" .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير .

(٥) محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى"

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ما عداها . ما دام استخلاصها سائغا .

٦ – نيابة عامة . محكمة النقض "سلطتها" . إعدام .

عرض النيابة القضية المقضى فيها حضوريا بالإعدام على محكمة النقض . مقبول . سواء قدم فى الميعاد المقرر أو بعده . أساس ذلك ؟

---

١ – إن المادة ١٢٤ – التى أحالت إليها المادة ١١١ – من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

٢ – إن الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها – دون غيرها – البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، وطالما أن المحكمة قد تحققت من أن اعتراف الطاعن سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع، فلها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وإن كان قد عدل عنه بعد ذلك .

٣ – الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٤ – لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٥ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٦ — إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى — ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الإعدام — بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين — من تلقاء نفسها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز قوص محافظة قنا قتل ... ... بأن طعنها بسكين فى وجهها ورقبتها عدة طعنات قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أولا) شرع فى وقاع المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن أمسكها من خصرها وطرحها أرضا وجثم فوقها بقصد وقاعها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مقاومة المجنى عليها له الأمر المنطبق على نصوص المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . (ثانيا) وضع النار عمدا فى مسكن المجنى عليها المذكورة بأن جذب خرطوم اسطوانة الغاز الموجودة به وأشعله بعود ثقاب الأمر المنطبق على نص المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته

إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤ / ١ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك. وادعى ... (زوج المجنى عليها) بصفته الشخصية وبصفته وليا شرعيا على ولديه القاصرين مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات قنا قررت إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبجلسة ... قضت المحكمة المذكورة حضوريا عملا بمادة الاتهام وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة قتل عمد اقترنت بها جنايتان أخريان هما الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها ووضع النار عمدا فى محل مسكون قد أقيم على إجراءات باطلة وانطوى على مخالفة للقانون وشابه إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه على الرغم من حضور محام مع الطاعن منذ بدء التحقيق واستمراره لفترة طويلة فقد قام المحقق باستجوابه فور تقدم ضابط المباحث إليه بمحضر نسب للطاعن اعترافه فيه دون دعوة محاميه للحضور — بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — الأمر الذى ترتب عليه بطلان هذا الاستجواب ، ومع تمسك المدافع عنه بهذا الدفع فقد كان الاعتراف المستمد من الاستجواب الباطل هو الركيزة التى قام عليها أساسا قضاء الحكم بالإدانة . هذا إلى أن الطاعن قد عدل بعد ذلك عن هذا الاعتراف ودفع أيضا بأنه كان وليد إكراه وقع عليه من الضابط ، ومع ذلك فلم يعن الحكم بتحقيق هذا الدفاع ورد على الدفعين بما لا يصلح ردا . هذا إلى أن باقى الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه — فضلا عن أنها قائمة على الاستنتاج — لا تفيد ثبوت الواقعة . كما أن تقارير التحليل ، قد بنيت على الاحتمال ولا يبين منها

أن الدماء التى بالإحراز — المنسوب للطاعن أنه لوثها — هى من فصيلة دمائه أو أن آثار دماء المجنى عليها قد علقت به ، وهو ماينفى المقاومة والتماسك اللذين سجلهما الحكم . كل ذلك بالإضافة إلى أن الحكم لم يعن بتقصى تصوير الطاعن للواقعة بأن من قارفها شخص غيره ، ولا بإيراد الأدلة استقلالا على نية قتل المجنى عليهما ، كما لم يدلل على توافر أركان جريمتى الشروع فى وقاعها ووضع النار عمدا فى مسكنها . بل أنه جاء بتصويرين متناقضين لهذه الجريمة الأخيرة إذ بعد أن خلص إلى أن النار اقتصرت على جثة المجنى عليها فقط عاد فقال إن الطاعن استهدف إحراز مسكنها بمحتوياته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليهما كانت تعمل إخصائية للخدمات بمصنع السكر بمدينة قوص وتقيم بالمدينة السكنية المخصصة لإقامة العاملين به وعائلاتهم فى شقة بالطابق الثالث مع زوجها وكيل إدارة الإنتاج بالمصنع وطفليها وكان الطاعن يعمل تحت رئاستها ثم نقل إلى عمل آخر بنفس المصنع وقد اعتاد التردد على مسكن الزوجين ليعد لهما — أسوة بغيرهما من العاملين بالمصنع — نوعا من الخبز تخصص فى صناعته ، فضلا عن قيامه أحيانا بتنظيف المسكن مما أتاح له العلم بمناحيه علاوة على علمه بميعاد ذهاب كل من الزوجين إلى عمله ، ولكن تردده كان باذن مسبق من الزوج وفى عطلة الجمعة دون غيرها ، وإذ حدثته نفسه بالاعتداء على عرض المجنى عليها فى دارها فقد استأذن رئيسه — فى اليوم السابق على الحادث — فى التغيب عن عمله يوم وقوعه ، وفيه غادر منزله فى الصباح مفهما زوجته أنه فى طريقه إلى عمله كالمعتاد وتوجه إلى المدينة السكنية متخذا مجلسا له على مقربة من مسكن المجنى عليها يرقب تحركات زوجها وطفليها . وما أن تحقق من خروج الزوج إلى عمله والطفلين إلى مدرستهما وأن المجنى عليها صارت وحيدة فى الشقة تتأهب بدورها للتوجه إلى عملها كعادتها فى الثامنة صباحا ، حتى صعد نحو الساعة السابعة والنصف إلى شقتها زاعما إليها أنه قد حضر لاسترداد الأوعية التى كان قد صنع فيها الخبز فسمحت له باحضارها من المطبخ وأغلقت الباب وتقدمته إلى هناك وهى مازالت ترتدى ملابس النوم ، وعندئذ أحاط خصرها بذراعيه واحتضنها بقوة فقاومته بأن أخذت تدفعه بيديها ولكنه طرحها أرضا وجثم

فوقها يريد مواقعتها بغير رضاها وهى مستميتة فى مقاومته فحدثت بكليهما إصابات خدشيـة ظفرية نتيجة المقاومة والتماسك ، وكانت إبان ذلك قد أطلقت صرخة استغاثة فكم فاها وضغط على رقبتها فغابت عن وعيها . و إذ سمع طرقا على باب المسكن وامتنع عليه قضاء وطره منها وخشى افتضاح أمره وفصله من عمله فقد عقد النية فى التو واللحظة على قتلها والتقط لهذا الغرض سكينا — ألقاها على منضدة بالمطبخ — وانهال بها طعنا على وجهها ورقبتها بقصد إزهاق روحها ولم يتركها إلا جثة هامدة ، وأصيب هو أثناء ذلك بجرحين دامين فى يده اليمنى من السكين . ثم عمد إلى اسطوانة الغاز فأخفى السكين خلفها وانتزع خرطومها من الموقد وأشعل فيه عودا من الثقاب وسدد اللهب إلى الجزء الأسفل من جسد المجنى عليها ثم أغلق باب المطبخ الداخلى قاصدا من ذلك إحراق الجثة وإشعال النار فى المسكن بمحتوياته للايهام بأن المجنى عليها قد توفيت محترقة وحاول هو الخروج من باب الشقة ولكنه فوجىء بخادم الجارة القاطنة بالشقة العلوية و ببائعة اللبن فأعاد غلقه بسرعة ، و إذ كانت تلك الجـارة اثر سماعها صرخة الاستغاثة — قد طرقت الباب الخارجى للمطبخ ، فقد أيقن أنه أحيط به ولم يجد ملجأ للهرب فقصد إلى غرفة النوم ينقب دون جدوى فى محتوياتها عسى أن يجد مسدسا أو سلاحا يستخدمه فى الفرار فلوث من جرحى يده بعض هذه المحتويات ثم لم يجد بدا من الإمساك بافريز شرفة غرفة النوم وإسقاط نفسه على مكان مزروع بالحشائش ومنزو عن الأعين فسقط فوق الأسلاك المعدة لنشر الملابس بالشقة السفلية وهوى منها على الأرض عاجزا عن الحركة لما لحق به من إصابات حيث تم ضبطه بواسطة بعض العاملين بالمصنع ونقله إلى المستشفى . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة — على التوالى — من اعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة ومن شهادة كل من رئيس وحدة مباحث المركز — الذى قدم محضر تحريات تضمن اعتراف الطاعن — وجارة المجنى عليها التى سمعت صرخة استغاثتها ، وعاملين بالمصنع شاهدا الطاعن فى مكان سقوطه أسفل سكن المجنى عليها ، وآخرين انتقلا إلى شقتها اثر الحادث ، وعامل خامس شاهد الطاعن فى مجلسه على مقربة من سكن المجنى عليها قبيل الحادث ، وزوج المجنى عليها ، وكذا رئيس الطاعن فى العمل ، ثم من أقوال الحدثين خادم الجارة سالفة الذكر و بائعة اللبن ،

ومما ثبت من المعاينة وضبط السكين المستعملة فى الحادث ملوثة بالدماء وتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبي الشرعى الخاص باصابات الطاعن وتقارير المعامل الطبية بمصلحة الطب الشرعى — لما كان ذلك — وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن سئل فى تحقيق النيابة عندما أمكن استجوابه بالمستشفى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٤ — اليوم التالى للحادث — عما إذا كان لديه محام للدفاع عنه فأجاب بالنفى، ثم أعيد سؤاله بالمستشفى فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٤ ولم يحضر معه محام لأول مرة إلا عند النظر فى مد حبسه إحتياطيا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٤، ثم تم استجوابه فى اليوم التالى مباشرة بمسكن المجنى عليها وقد عرض الحكم لدفعى المدافع عنه ببطلان هذا الاستجواب وبأن الاعتراف المستمد منه كان وليد إكراه — هو ضربه على قدميه من ضابط المباحث — ورد عليهما بقوله " أ — ان الدفع ببطلان الاستجواب وما ترتب عليه من اعتراف للمتهم — الطاعن — لعدم دعوة محاميه للحضور قبل الاستجواب وفقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، هو دفع لا يصادف محله من القانون والواقع إذ الثابت أن المحقق قدم إليه فى يوم الجمعة ١٩٧٤/٣/٢٢ — وهو يوم عطلة رسمية — محضر تحريات تضمن إعترافا لمتهم، وقد ردد الأخير هذا الاعتراف للمحقق عندما واجهه به واصطحبه لإجراء المعاينة بارشاده، ومن ثم فقد كان الأمر يحتم المسارعة باستجواب هذا المتهم المعترف لتلقى إعترافه، وذلك خوفا من ضياع الأدلة خاصة ومع ما قد يسفر عنه هذا الاستجواب من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق، وهو ما يجوز للمحقق دون دعوة محاميه للحضور وفقا لصريح نص المادة ١/١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يستند إليها الدفاع . ب — ان القول بأن اعتراف المتهم جاء وليد تهديد وإكراه وأنه اعتراف غير مطابق للواقع، هو قول لا دليل عليه ومردود بأن الثابت من مناظرة قاضيه له لدى النظر فى امتداد حبسه بجلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ أنه لم يشاهد بقدميه أية إصابات ظاهرة، بل ان المتهم نفسه أقر بالجلسة أمام المحكمة بعدم حصول أية إصابات به بقدميه، كما أن وكيل النيابة المحقق تلقى اعترافه فى غير رقبة من رجال الشرطة كما هو ثابت بمحضر التحقيق مما تنتفى معه مظنة التهديد المقول به، الأمر الذى يكون معه هذا الاعتراف صادرا عن طواعية واختيار وتأخذ المحكمة صاحبه به لمطابقته للواقع " . فان هذا الذى

أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ فى الرد على دفعى الطاعن، ذلك بأن المادة ١٢٤ – التى أحالت إليها المادة ١٩٩ – من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها – على النحو المتقدم – ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه، هذا فضلا عن أنه لم يزعم أن اسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الاستفادة من حكمها. كما وإن الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها – دون غيرها – البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، وطالما أن المحكمة قد تحققت – للأسباب التى ساقتها فيما سلف والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها – من أن إعتراف الطاعن سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع، فلها أن تأخذ به بما لامعقب عليها وإن كان قد عدل عنه بعد ذلك. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، كما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة – التى عزز بها الحكم اعتراف الطاعن – بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من صحة ذلك الإعتراف، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة

فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ عرض إلى الاحتمال الوارد فى التعليق على تقارير التحليل، قد انتهى إلى الجزم بأن التلوثات التى بالإحراز هى من فصيلة دماء الطاعن وذلك فى قوله " وأثبت الطبيب الشرعى تعليقا على تقرير المعامل أن معنى عبارة (لم يعثر على أجلوتينوجين) أنه إما أن فصيلة الدم الملوث للضبوطات كانت ( ) ، أى من فصيلة دم المتهم — الطاعن — أو كانت من أى فصيلة أخرى ثم حدث تحليل بالاجلوتينوجين فلم يمكن العثور عليه عند الفحص . وهذا الاحتمال الأخير تستبعده المحكمة فى واقع هذه الدعوى من ظروفها وملابساتها وقد ثبت فى نفس الوقت أنه لم يعثر على (أجلوتينوجين) بعينات الدماء التى أشارت إليها المحكمة فيما تقدم على الوجه المفصل آنفا والمأخوذة من ملابس المتهم — بلاط ممشى الحديقة — الحشائش والطين وجزء من مشبك غسيل — قطعة من مفرش السرير — فوطة الوجه — قصاصات سجادة حجرة النوم — قطعة غطاء المرتبة — جزء ستارة فتحة المطبخ .. إن عدم العثور على الاجلوتينوجين بتلك العينات الثمانى المشار إليها إنما هو لكونها من فصيلة ( ) فصيلة دم المتهم خاصة وأن بعض هذه العينات أخذ من ملابسه الملطخة بالدماء على أثر سقوطه من الطابق الثالث كما أن بعضها أخذ من مكان سقوطه وارتطامه بالأرض ومما ينتفى معه فى نفس الوقت الاحتمال الآخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص تعليقا على تقرير المعامل الطبية على ماسلف بيانه " . وكان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى — حسبما كشفت عنها — قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكانت المحكمة — علاوة على اعتراف الطاعن الذى أخذت به — قد استدلت كذلك بالدليل الفنى على المقاومة والتماسك اللذين أوردتهما فى حكمها ، وذلك فى قولها " وقد جاء الواقع المادى الذى كشف عنه التقرير الطبى الشرعى مصداقا لذلك كله إذ أثبت وجود سحجات خدشية ظفرية عديدة بكل من المتهم — الطاعن — وضحيته على ما أوضحته المحكمة تفصيلا لابد وأن تكون قد حدثت بكليهما نتيجة لتلك المقاومة وهذا التماسك " .

فان منعى الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن الطاعن اقترف الجريمة التى دين بها وأقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة سائغة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ، فإن النعى على الحكم إغفاله تصوير الطاعن من أن آخر غيره هو مرتكب الحادث يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهم — الطاعن — ثبوتا أكيدا من ظروف الدعوى وملابساتها ومن اعترافه الصريح بأنه قصد إلى إزهاق روح المجنى عليها خوفا من افتضاح أمره وفصله من عمله لو ثابت إلى رشدها ، ومن استعماله فى جريمته سلاحا حادا قاتلا (سكينا) إنهال بها طعنا على المجنى عليها فى وجهها (ذقنها)وعنقها ، وهى لا شك من المقاتل ، وقد سدد لها العديد من الطعنات على الوجه الذى أوضحه تقرير الصفة التشريحية بغية الاجهاز عليها ولم يتركها إلا بعد أن فاضت روحها وتحقق من وفاتها ، الأمر الذى يقطع بتوافر نية القتل فى حقه " وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيـة التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا ، ولما كان الحكم قد دلل — فيما سلف بيانه — على قيام هذه النية تدليلا كافيا ، فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان تلك النية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى أثبتها فى حق الطاعن وأقام على ذلك الأدلة السالف الإشارة إليها والمؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان لايوجد ثمة تعارض بين قول الحكم — فى موضع منه — أن النار اقتصرت على جثة المجنى عليها فقط و بين ما أورده — فى موضع آخر — من أن الطاعن كان يهدف من تسديد النار إلى الجثة احراقها مع المسكن بمحتوياته —

للايهام بأن المجنى عليها قد توفيت محترقة — فان تعييب الحكم بالتناقض فى التسبيب لايكون له محل . هذا إلى إنتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن جناية وضع النار عمدا فى مسكن المجنى عليها التى تلت جناية قتلها ، إذ بحسب الحكم أنه دلل على توافر أركان جناية القتل العمد هذه وجناية الشروع فى وقاع المجنى عليها بغير رضاها التى تقدمتها كى يستقيم قضاؤه بالاعدام — لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٢٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى — مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام — بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين — من تلقاء نفسها — ماعسى أن يكون قدشاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث أنه لما تقدم بيانه فى الطعن المقدم من المحكوم عليه ، ولأن الأدلة التى ساقها الحكم فى حقه مردودة إلى أصلها فى الأوراق — حسبما يبين من المفردات — وإذ جاء الحكم خلوا من أى مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ومبرأ من البطلان ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فانه يتعين إقراره .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبة .

(٤٢)

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ القضائية

جريمة . "أركانها" . قمار . إعداد منزل للعب القمار . دفوع . "الدفع بعدم توافر الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تحقق جريمة إعداد منزل لألعاب القمار . رهن بفتحه لألعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد .

الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهرى . يستوجب ردا و إلا كان الحكم قاصرا .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيسا على أن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات — المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ — أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ، فان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ينبنى عليه — إن صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أسوان محافظة أسوان أعد مسكنه لألعاب الميسر وهيأه لدخول الناس فيه على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز أسوان الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وتغريمه عشرين جنيها والمصادرة . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة أسوان الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعداد منزل لألعاب القمار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن أثار فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية أن المنزل غير معد لدخول الجمهور فيه بغير تمييز ولم يكن من ضبطوا فيه سوى نفر من الأقارب والأصدقاء ومع جوهرية هذا الدفاع سكت الحكم عنه إيرادا له وردا عليه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيسا على أن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وإن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات — المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ — أن يكون

المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط فان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ينبنى عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبة .

(٤٣)

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . قتل خطأ . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية" .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى .

(٢) محكمة استئنافية . تحقيق . "التحقيق بمعرفة المحكمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له .

حق محكمة الموضوع فى الأعراض عن أوجه الدفاع . متى وضحت الواقعة لديها أو كان وجه الدفاع المبدى . غير منتج . بشرط بيان العلة .

(٣) حكم . "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" . إثبات . "بوجه عام" .

متى لا يعيب الخطأ فى الإسناد . الحكم ؟

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" .

وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى .

حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة السماعية .

١ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢ - لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع شهادة المهندس الفنى ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب وأطرحه لما ثبت لدى المحكمة من المعاينة من أن التلفيات قد حدثت بسيارة الطاعن بعد اصطدامها بالسيارة الأخرى وأن وقوفها بعد ذلك على يمين الطريق متصور مع طبائع الأمور ، وكان المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحته فى حكمها بما يستقيم به إطراح ذلك الدفاع ، فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٣ - ان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .

٤ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، ومن حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ماتطمئن إليه من عناصر الاستدلال وليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... . (الطاعن) (٢) ... ... بأنهما فى يوم ٤ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز كوم امبو محافظة أسوان : (أولا) تسببا خطأ فى موت ... ... متأثرة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما بأن قادا سيارتيهما دون أن يتخذا الحيطة الواجبة فاصطدمت سيارة كل منهما بسيارة الآخر وأصيبت المجنى عليها من جراء ذلك بالإصابات التى أودت بحياتها (ثانيا) تسببا خطأ فى إصابة كل من ... ... و ... ... و ... ... بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما بأن قادا سيارتيهما دون أن يتخذا الحيطة الواجبة فاصطدمت سيارة كل منهما بسيارة الآخر ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليهم المذكورين بالإصابات سالفة البيان (ثالثا) قادا سيارتيهما بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٤٤ و ٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨٠ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية. ومحكمة كوم امبو الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ. فاستأنف المحكوم عليه الأول (الطاعن) هذا الحكم. ومحكمة أسوان الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن ما أسفرت عنه المعاينة من وجود سيارة الطاعن واقفة بأقصى يمين الطريق

دون أثار فرامل لها وما أثبته تقرير المهندس الفنى من وجود عطب بها يدلان على أن الحادث وقع بخطأ المتهم الآخر وحده الذى كان يقود سيارته بسرعة كبيرة وانحرف يسارا لمفاداة سيارة أمامه فاصطدم بسيارة الطاعن التى كانت على تلك الحالة فى الاتجاه المضاد له وطلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة المهندس الفنى لبيان أن العطب الذى وجده بسيارة الطاعن كان يحول دون تحركها من مكانها إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تستجب إلى طلبه و بسبب الرد عليه أسندت إلى الطاعن القول بأنه اصطدم بسيارة المتهم الآخر حال محاولته مفاداة سيارة أمامه والمرور منها على خلاف الثابت بالأوراق ، واعتمدت فى إدانته على أقوال المجنى عليهم الأجانب التى نقلت عنهم بواسطة مترجم دون حلف اليمين . وعول على تقديرهم لسرعة سيارة الطاعن مع أنهم — وهم ركاب سيارة المتهم الآخر — كان يتعذر عليهم تحديد سرعة سيارته القادمة فى الإتجاه المضاد ، وكل ذلك يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن بما دلل عليه من أقوال الشهود ، ومن المعاينة من أنه كان يسير بسيارته بسرعة فى ظروف كان يتحتم عليه فيها الإقلال من سرعته ومن أنه حاول المرور من السيارة التى كانت أمامه دون أن تكون حالة الطريق تسمح بذلك . ولما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام

استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وإذ ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع شهادة المهندس الفنى ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب وأطرحه لما ثبت لدى المحكمة من المعاينة من أن التلفيات قد حدثت بسارة الطاعن بعد اصطدامها بالسيارة الأخرى وأن وقوفها بعد ذلك على يمين الطريق متصور مع طبائع الأمور ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — كما هو الشأن فى الدعوى المـاثلة — فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحته فى حكمها بما يستقيم به إطراح ذلك الدفاع ، فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مساق الحكم أن المحكمة قد استخلصت الواقعة — حسبما اقتنعت بها — من أقوال الشهود ومن المعاينة ولم يكن لأقوال الطاعن أثر فى اقتناعها وعقيدتها — فان خطأ الحكم فيما نقله من أقوال الطاعن بصدد الرد على دفاعه الموضوعى — بفرض حصوله — لا يؤثر على سلامة استدلاله ، لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة

ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٤٤)

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) هتك عرض . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . باعث .

كشف الجانى عورة المجنى عليه . يتحقق به الركن المادى لجريمة هتك العرض . كون المجنى عليها خادما لدى المتهمة . لا أثر له فى قيام الجريمة .

الكشف عن العورة المباح عرفا . رهن برضاء المجنى عليه . تخلف هذا الرضاء . تحقق جريمة هتك العرض .

عدم الاعتداد بالباعث فى جريمة هتك العرض .

---

١ — لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : "إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل إن ذلك أمر طبيعى بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون" . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار

ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة الإنسان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والإليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فان هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض .

٢ — إذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فان ذلك يعد تعديا منافيا للآداب و يعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الاعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فانه فضلا عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المحلة الكبرى محافظة الغربية : (أولا) هتكت عرض ... ... بأن كشفت عن عورتها وأحدثت بأعضائها التناسلية و بإليتها وعجزها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى (ثانيا) أحدثت عمدا بالمجنى عليها سالفة الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا

للمادتين ٢٤١ و ١/٢٦٨ فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا (أولا) ببراءة المتهمة من التهمة الأولى (ثانيا) بتغريمها مبلغ خمسين جنيها عن التهمة الثانية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بالقوة قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضدها إذ تقوم على نظافة المجنى عليها الداخلية فان كشفها لعورتها لا يخل بالحياء العرضى لها بما ينتفى معه الركن المادى للجريمة ، مع أن الثابت من الظروف التى وقع فيها الحادث أن الكشف عن عورات المجنى عليها قد تم دون رضاها فضلا عن أن الأمر لم يقتصر على مجرد كشف العورات بل تعداه إلى العبث المؤثم بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليها تعمل خادمة لدى المطعون ضدها وأن هذه الأخيرة اعتدت على المجنى عليها بالضرب والكى بأجسام ساخنة فأحدثت بها قروحا متقيحة بالرأس والكتف والعضد والقدمين وجروحا متقيحة من الدرجات الأولى الثلاث بالعجان وحول منطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين وكسر بعظمة الزند الأيسر وآثار عض آدمى بالكتف الأيسر وظهر العضد الأيسر — برر الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله " . . . أن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل أن ذلك أمر طبيعى بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون" . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر

من أعمال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة الإنسان وكيانه الفطرى . وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها وأحدث بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فان هـذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض . وإذا كان العرف الجارى وأحوال الهيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فان ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الاعتداء على عوراتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فانه فضلا عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد ابراهيم عيد .

(٤٥)

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١) محال عامة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) العبرة بكون المحل عاما . بحقيقة الواقع .

(٢ و ٣ و ٤) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(٢) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لوقائع الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث .

(٣) تقدير أقوال الشهود موضوعى .

(٤) أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده إطراح . جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .

(٥) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الجازم . ماهيته .

مجرد تساؤل الدفاع لا يعد طلبا جازما .

(٦) محال عامة — تلبس — رجال السلطة العامة .

حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة — نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة — إلا فى حالة التلبس .

(٧) إثبات . " اعتراف " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافا لا ينال من سلامة حكمها طالما لم يترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(٨) إثبات . " بوجه عام " . — شهادة — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شاهد بالنسبة لمتهم دون آخر . أساس ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

٢ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق .

٣ — ان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب .

٤ — متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم لحقيقة المكان الذى ضبط به الطاعن ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل

إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ — إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه — وعلى ذلك فتساؤل الدفاع عن الطاعن " عن معاينة النيابة لمكان الحادث " لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعيبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله .

٦ — الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح — وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

٧ — إن خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

٨ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجناية رقم ٦٠ سنة ١٩٧٠ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٧٤ سنة ١٩٧٠ ، بأنهم بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : أحرزوا وحازوا جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى دون أن يكون مرخصا لهم بذلك بموجب تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم (الطاعن) ستة شهور مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة المخدر والأدوات المضبوطة . (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الباقين مما أسند إليهم . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتناقض وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن مكان ضبطه هو جزء من حديقة مسورة مملوكة لوالده وليس مقهى عاما يجوز لرجل الضبط القضائى دخوله بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه طلب تحقيقا لذلك إجراء معاينة بيد أن الحكم التفت عن هذا الطلب ولم يعرض له إيرادا وردا وجاء رده على الدفع قاصرا ومخطئا فى القانون ، كما أنه عول على أن اعترافا صدر من الطاعن لضابط الشرطة بتعاطيه المخدر مع أنه لم يعترف وما أسند إليه لا يعد فى صحيح القانون اعترافا وقد أصر الطاعن على الإنكار فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأطرح أقوال شهود الإثبات فى شأن من قضى ببراءتهم من المتهمين فى حين أنه عول عليها فى إدانة الطاعن مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال ضابط المباحث ورجلى الشرطة اللذين كانا برافقانه أن المكان الذى ضبط به الطاعن هو مقهى عام يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم لحقيقة المكان الذى ضبط به الطاعن ، فان مايثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة و يصر عليه مقدمه ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعن قال أنه "يتساءل هل عاينت النيابة مكان الحادث" فان ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لايعد طلبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله : "أن المحكمة تلتفت عن الدفع ببطلان التفتيش لما ثبت من أقوال شهود الإثبات الذين اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم من أنهم أثر دخولهم المقهى اشتموا رائحة احتراق الحشيش وشاهدوا جوزتين مشتعلتين يحملهما كل من المتهمين الثانى والثالث الأمر الذى تكون معه الجريمة فى حالة

تلبس تبيح لرجلي الضبطية القضائية التفتيش وترى المحكمة أن أقوال شهود الإثبات في هذا الشأن قد أيدها وأكدها ماثبت من تقرير التحليل من وجود آثار حشيش بالمعسل المحترق وبمجرى الجوزة المضبوطتين وغسالتهما لايؤثر في ذلك ما ثبت من هـذا التقرير من خلو المياه المضبوطة بكل من الجوزتين من آثار الحشيش . لما ثبت من أقوال الكيماوى الشرعى الذى ناقشته المحكمة بالجلسة من أن تدخين الحشيش بالجوزة لا يترك أثرا للحشيش بمياههـا لأن مادة الحشيش لا تذوب في الماء وترى المحكمة أنه لا تثريب على شهود الإثبات في دخولهم المقهى إذ أنه محل عام معد لارتياد الكافة " وهذا الذى انتهى إليه الحكم كاف وسائغ وصحيح في القانون ذلك بأن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود أنهم إثر دخولهم المقهى إشتم الضابط رائحة الحشيش تنبعث في أرجائه وشاهد جوزتين مشتعلتين يحمل إحداها المتهم الثانى ويناولها للطاعن الذى ما أن وقع بصره على الضابط حتى قدم له قطعة من الحشيش كانت بيده فقام بتفتيشه فعثر بجيب قميصه العلوى على قطعة أخرى مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن عول في قضائه — ضمن ما عول — على ما أسماه " باعتراف المتهم للضابط بتعاطى الحشيش " إلا أنه لما كان الثابت — على ما يبين من الحكم — أن الطاعن قد أقر للضابط بتعاطى المخدر ، فان خطأ المحكمة في تسمية هذا الإقرار إعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليـه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم

يضحى منعاه فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص إدانة الطاعن إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد ابراهيم عيد .

(٤٦)

الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) حكم . " بيانات حكم الإدانة " .

بيان أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والدليل على ذلك ، واجب عند الحكم بالإدانة .

(٢) عمل . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

خلو الحكم من بيان علاقة السببية بين فصل العامل ونشاطه النقابى فى جريمة فصل العامل بسبب هذا النشاط . قصور .

---

١ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها فيها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا .

٢ — الحكم المطعون فيه إن لم يستظهر علاقة السببية بين فصل العامل " المطعون ضده " ونشاطه النقابى فانه يكون معيبا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الأزبكية الجزئية قيدت بجدولها برقم ٩٥٩ سنة ١٩٧٣ ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى غضون شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة: فصله من العمل بالمنشأة إدارة المتهم بسبب نشاطه النقابى . وطلب عقابه بالمادتين ١٧٣ و ٢٣١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مع إلزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم الطاعن عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه عن جريمة فصل المطعون ضده من العمل بسبب نشاطه النقابى شابه قصور فى التسبيب . ذلك أنه اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة ، وقد خلت من بيان علاقة السببية بين فصل المطعون ضده من عمله ، ونشاطه النقابى ، دون أن يعنى من جانبه باستظهار ذلك فى مدوناته .

وحيث إن البين مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة فصله المطعون ضده من العمل بسبب نشاطه النقابى إعمالا لحكم المادة ٢٣١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ . ولما كانت المادة ٢٣١ من هذا القانون تنص على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه " كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو أوقع عليه عقوبة لإرغامه على الانضمام

إلى النقابة أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة" . وكان مؤدى هذا النص أن مناط التجريم هو أن يكون فصل العامل من عمله بسبب النشاط النقابى الذى أوردت المادة حالاته على سبيل الحصر ومنها قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان الحكم قاصرا . وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر علاقة السببية بين فصل العامل " المطعون ضده "ونشاطه النقابى ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى الجنائية وكذلك الدعوى المدنية طالما أن مسئولية المتهم " الطاعن " من التعويض المقضى به مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد بجنينة ، و يعيش رشدى .

(٤٧)

الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ القضائية

حكم . بياناته . " بيانات التسبيب " . قانون . " تطبيقه " .

إشارة الحكم إلى مادة الاتهام التى طبقها . دون تحديد القانون المتضمن لها . لايعيبه . متى كان إدراك هذا القانون باديا للوهلة الأولى .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى حكم البراءة المستأنف وأدان الطاعن – قد أفصح عن عقاب الطاعن بمواد الاتهام ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أنه قد تضمن اتهام النيابة العامة الطاعن بارتكاب جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة – المفصل وصف كاتيهما بصدر ذلك الحكم ، وأنها طلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ و ٢ – والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فان فى هذا وذاك آية على أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتلك الجريمتين واعتبرهما جريمة واحدة فأوقع عليه عقوبة أولاهما باعتبارها ذات العقوبة الأشد ، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك خلو الحكم الابتدائى من بيان اسم القانون المنطبق بعد إثباته للمادة ١/٢٣٨ و ٢ إذ أن ذلك لايعدو – فى صورة الدعوى – مجرد سهو عن ذكر اسم قانون العقوبات – الذى يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصلى للعقاب ، مادام الحكم قد وصف الأفعال التى وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة فى حدود هذه المادة صاحبة العقوبة الأشد – لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أخميم (أولا) تسبب خطأ في موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته قانون المرور والقرار المنفذ له بأن قاد سيارة بسرعة غير مناسبة وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم بها دابة المجنى عليه فسقط على الأرض ومر بالسيارة على المجنى عليه مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ و ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومحكمة جنح أخميم الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا وباجماع الآراء عملا بمواد الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل خطأ قد شابه قصور يتمثل فى خلوه من نص القانون الذى دانه به .

وحيث إنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى حكم البراءة المستأنف وأدان الطاعن — قد أفصح عن إحالته فى بيان وقائع الدعوى إلى ذلك الحكم الابتدائى كما قد أفصح عن عقاب الطاعن بمواد الاتهام ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أنه قد تضمن اتهام النيابة العامة الطاعن بارتكاب جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة — المفصل وصف كلتيهما بصدر ذلك الحكم ، وأنها طلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ و ٢ والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فان فى هذا وذلك آية على أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن

بتلك الجريمتين واعتبرهما جريمة واحدة فأوقع عليه عقوبة أولاهما باعتبارها ذات العقوبة الأشد ، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك خلو الحكم الابتدائى من بيان اسم القانون المنطبق بعد إثباته للمادة ٢٣٨/١ و ٢ إذ أن ذلك لايعدو — فى صورة الدعوى — مجرد سهو عن ذكر اسم قانون العقوبات — الذى يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصيل للعقاب ، مادام الحكم قد وصف الأفعال التى وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة فى حدود هذه المادة صاحبة العقوبة الأشد — لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمد الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(٤٨)

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنه ٤٥ القضائية

(١، ٢، ٣، ٤) إثبات . "شهادة . بوجه عام". اعتراف . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) إيراد المحكمة . روايات الشهود المتعددة . غير لازم . كفاية إيراد ما تطمئن إليه منها .

(٢) تناقض أقوال الشهود وتضاربها . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا .

(٣) عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعى . كفاية أخذها بأدلة الإدانة ردا عليه .

(٤) تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . ما دام سائغا .

(٥) دفوع . "الدفع بقيام حق الدفاع الشرعى" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى" . أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها . موضوعى ما دام سائغا . مثال .

١ — من المقــرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل من الشهود — ان تعددت — وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوالهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق دون بيان العلة .

٢ — إن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته .

٣ — إن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة ، فمتى كانت قد أخذت بشهادة الشهود فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها ، فان لها — دون غيرها — البحث فى صحة ما ادعاه الطاعن من أن الاعتراف المعزو إليه بمحضر جمع الاستدلالات قد انتزع منه بطريق الاكراه ، وما دامت هى قد تحققت — للأسباب السائغة التى ضمنتها حكمها — من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا معقب عليها فى أخذها به .

٥ — لما كانت المحكمة قد نفت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى بقولها " هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن — الطاعن — كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ضد اعتداء صادر ضده من المجنى عليه الأول بل أنه قرر فى أقــواله أنه كان قد انتزع السكين الذى كان الأخير ينوى أن يعتدى عليه بها — إن صح هذا الزعم منه — وبذا فانه يكون قد اعتدى على المجنى عليه المذكور انتقاما منه بعد أن كان قد زال خطر اعتداء الأخير عليه وبعد أن صار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء وهو ما ينفى قيام حق الدفاع الشرعى الذى لم يشرع للقصاص أو الانتقام" وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة يسوغ به نفى حالة الدفاع الشرعى ،

وكان تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفائها إنما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز زفتى محافظة الدقهلية (أولا) ضرب ... ... عمدا بسكين فى صدره وظهره فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته (ثانيا) أحدث عمـدا بـ ... ... الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٣٢ من قانون العقوبات . فقـرر ذلك . وادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام والمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى ضرب أفضى فى إحداهما إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه عول — فيما عول عليه — على شهادة كل من زوجة المجنى عليه وابنتهما برؤيتهما الحادث دون أن يشير إلى بعض أقوال لهما فى تحقيق النيابة العـامة جاءت مغايرة لأقوالهما فى محضر جمع الاستدلالات حاصلها ما قررته أخراهما فى موضع من التحقيق من أنها حين خرجت من المنزل ألفت والدها مصابا وملقى على الأرض ولم تشاهده وقت إصابته وأن والدتها

كانت لا تزال نائمة فى المنزل وما قررته أولاهما كذلك من أنها لم تخرج من المنزل قبل الاعتداء على زوجها ، وذلك على الرغم من استشهاد الدفاع بتلك الأقوال للتدليل على أن أحدا لم يشاهد الحادث حال وقوعه . كما أورد الحكم فى تحصيله شهادة الزوجة — المجنى عليها الأخرى — أن الطاعن أصابها بجرح فى بنصر يدها اليسرى ، فى حين أنها لم تقل ذلك وإنما ذكرت — بمحضر جمع الاستدلالات وفى تحقيق النيابة — على السواء — أنها حاولت الامساك بالطاعن فأصابتها السكين فى يدها اليسرى مما يؤكد أن تلك الإصابة — من بين إصابتها — لم تكن عمدية على خلاف ما انتهى إليه الحكم . هذا إلى أنه أطرح دفع الطاعن بأن اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات كان نتيجة ضربه وتعذيبه إستنادا إلى أن هذا الدفع لم يتأيد بدليل ، إذ عندما سئل فى تحقيق النيابة قرر أن الضرب والتعذيب لم يتركا به أثرا وعلل السحج الذى وجد بوجنته اليسرى بأنه من أثر زحام الأهالى الذين تجمعوا لاقتياده من منزله إلى نقطة الشرطة عقب الحادث ، مع أن رئيس النقطة لم يذكر أنه وقت انتقاله لمنزل الطاعن واقتياده إلى النقطة كان برفقته أحد من الأهالى ، كما ظهر من الكشف الطبى الموقع على الطاعن أن تلك الإصابة تحدث من جسم صلب راض ، فضلا عن أن السؤال الموجه إليه فى التحقيق عن سبب وجود السحج به لم يفصح عن موضع هذا السحج ولا يستفاد من إجابته عليه أنها كانت منصبة على السحج المشاهد بوجنته اليسرى خلافا لما أورده الحكم . وأخيرا فقد نفى الحكم حالة الدفاع الشرعى بقالة أنه ليس فى الأوراق ما يدل على قيامها رغم أن الطاعن قال إنه كان متخوفا من المجنى عليه وزوجته وابنتهما اللتين حضرتا تحمل كل منها فأسا لضربه بها وقد جاءت أقوال والدة الطاعن مؤيدة لقيام تلك الحالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن مشاحنة نشبت بين المجنى عليه ووالدى الطاعن بسبب قيامهما بالاستيلاء على أتربة ، تدخل الطاعن على أثرها للانتقام لوالديه وضرب المجنى عليه بسكين فأحدث به إصابتين إحداهما بيمين مقدم الصدر والأخرى بيمين خلفه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الإصابة الأولى أفضت إلى موته ، كما أحدث بزوجة الأخير — المجنى عليها الأخرى — سحجا قطعيا بنهاية بنصر اليد اليسرى وآخر رضيا بالركبة

اليمنى أعجزاها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة كل من زوجة المجنى عليه وابنتهما ورئيس النقطة وشاهدين آخرين ومن إعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ومن تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى الموقع على الزوجة ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل من الشهود — أن تعددت — وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوالهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق دون بيان العلة . كما أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها — بفرض حصوله — لا يعيب حكمها أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الادانة ، فمتى كانت قد أخذت بشهادة الشهود فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن حول شهادتى زوج المجنى عليه وبنته اللتين عول عليهما الحكم غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الخطأ فى الإسناد بشأن إصابة الزوجة المجنى عليها فى بنصر يدها اليسرى غير مقبولة لأن الحكم — فضلا عن أنه اعتبر جريمتى الضرب ، المفضى إلى الموت والبسيط ، اللتين دان الطاعن بهما — جريمة واحدة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه تبعا لذلك العقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد وحدها — فانه قد أثبت فى حقه أنه أحدث بالمجنى عليها عمدا أيضا إصابة ركبتها اليمنى وهو ما يكفى وحده لتحقق إرتكابه جريمة الضرب البسيط ، ومن ثم تنتفى مصلحته — على أية حال — فى هذا المنعى . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فان لها — دون غيرها — البحث فى صحة ما ادعاه الطاعن من أن الاعتراف المعزو إليه بمحضر جمع الاستدلالات قد انتزع منه بطريق

الإكراه ، وما دامت هى قد تحققت — للأسباب السائغة التى ضمنتها حكمها — من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا معقب عليها فى أخذها به ومن ثم يحل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إلى جدل موضوعى حول سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . أما ما يرمى به الحكم ، بقالة أن السحج المشاهد بوجنته اليسرى لم يكن هو المعنى بالاصابة التى علل حدوثها بالزحام ، فمردود بأنه لم يزعم أنه كان مصابا بغير هذا السحج . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد نفت أنه كان فى حالة دفاع شرعى بقولها "هذا وليس بالأوراق ما يدل على أنه — الطاعن — كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ضد اعتداء صدر ضده من المجنى عليه الأول بل أنه قرر فى أقواله أنه كان قد انتزع السكين الذى كان الأخير ينوى أن يعتدى عليه بها — إن صح هذا الزعم منه — وبذا فانه يكون قد اعتدى على المجنى عليه المذكور إنتقاما منه بعد أن كان قد زال خطر إعتداء الأخير عليه وبعد أن صار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء وهو ما ينفى قيام حق الدفاع الشرعى الذى لم يشرع للقصاص أو الانتقام" . وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة يسوغ به نفى حالة الدفاع الشرعى ، وكان تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفائها إنما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا ، فانه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(٤٩)

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٥ القضائية

ارتباط . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الارتباط" .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا .

إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى حددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده خرج من منزله يحمل مسدسا وأطلق منه عدة أعيرة نارية للإرهاب فى المشاجرة التى نشبت بين المجنى عليه وآخر فأصابت إحداها خطأ المجنى عليه دون أن يتعمد إصابته ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى احراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز بما ينتفى معه قيام ثمة ارتباط بينهما فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومما يوجب تعدد العقوبات ، وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأعمل فى حق المطعون ضده

حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد، وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع الجريمة الثالثة بالإضافة إلى باقى العقوبات المحكوم بها عن الجريمتين الأوليين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٢١ يولية سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط (أولا) المتهم الأول (المطعون ضده) (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه (ج) تسبب خطأ فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن أمسك بمسدس غير مرخص له باحرازه وأطلق منه عدة أعيرة نارية فى الهواء دون أن يتعمد إصابة أحد ودون أن يحكم الإطلاق فأخطأ أحدها وأصاب المجنى عليه بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثانيا) المتهم الثانى (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ١٣ المرفق والمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمواد ١٧ و ٢/٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس

مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها بالنسبة للمتهم الثانى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للمتهم الأول ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضده بجرائم إحراز سلاح نارى مششخن وذخائر له بغير ترخيص وإصابة خطأ ، واعتبرها جريمة واحدة لوقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع على المطعون ضده العقوبة الأشد ، فى حين أن جريمة الإصابة الخطأ مستقلة تماما عن جريمتى إحراز السلاح والذخيرة ولا تجمعها معهما الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة من هذه المادة مما كان يستوجب توقيع عقوبة مستقلة عن تلك الجريمة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جرائم إحراز مسدس مششخن وذخائر له بغير ترخيص وإصابة خطأ ، وبعد أن دلل الحكم المطعون فيه على ثبوت هذه الجرائم فى حق المطعون ضده ، قضى بمعاقبته عن هذه الجرائم الثلاث بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والمصادرة بعد أن أعمل فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تأسيسا على أن تلك الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا غير قابل للتجزئة فيتعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق حكم تلك الفقرة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة سالفة الذكر . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى

كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى حددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده خرج من منزله يحمل مسدسا وأطلق منه عدة أعيرة نارية للإرهاب فى المشاجرة التى نشبت بين المجنى عليه وآخر فأصابت إحداها خطأ المجنى عليه دون أن يتعمد إصابته ، فإن مؤدى ذلك أن جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز بما ينتفى معه قيام ثمة ارتباط بينهما فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب تعدد العقوبات ، وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأعمل فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد ، وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع الجريمة الثالثة بالإضافة إلى باقى العقوبات المحكوم بها عن الجريمتين الأوليين .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبة .

(٥٠)

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ القضائية

عقوبة . "تطبيقها" . ارتباط . سلاح . إصابة خطأ .

توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما . لا خطأ . طالما أن العقوبتين مقررتان لكل منهما وأن القدر المحكوم به يتسع للعقاب على كل من الجريمتين معا على استقلال .

لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير ترخيص و إصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح و إطلاق أعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ و باقى الجرائم و إنما هو قد وضع فى اعتباره انتفاء وحدة الأرض والارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ و باقى الجرائم، آية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة الى دعامتى هذه الأعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ومن ثم فان نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك،

فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى أوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الإصابة الخطأ وإحراز السلاح النارى معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز صدفا محافظة أسيوط . (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) . (ثانيا) أحرز ذخائر (ثلاث طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له باحرازه أو حيازته . (ثالثا) تسبب بخطئه فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح بأن أمسك بسلاح نارى ولم يتخذ الحيطة الكافية عندما أخذ فى إطلاقه للتفريح، فانطلق منه عيارا صوب المجنى عليه فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي الشرعى . (رابعا) حمل سلاحا ناريا فى فرح . (خامسا) أطلق داخل القرية أعيرة نارية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات معاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٦ و ١١ مكرر و ٢٦ / ١ و ٢ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق والمواد ٢٤٤ / ١ و ١/٣٧٩ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس

مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه مبلغ عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة. وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دان المطعون ضده بجرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر له بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاقه داخل القرى ، واعتبرها جميعا جريمة واحدة لوقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع على المطعون ضده العقوبة الأشد فى حين أن جريمة الإصابة الخطأ مستقلة تماما عن باقى تلك الجرائم ولا تجمعها معا الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة من هذه المادة ، مما كان يستوجب توقيع عقوبة مستقلة عن تلك الجريمة .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك بأنه يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى الجرائم ، وإنما هو قد وضع فى اعتباره انتفاء وحدة الغرض والارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى الجرائم، آية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعامتى هذا الإعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة

الأشد . ومن ثم فان ما تثيره النيابة الطاعنة فى هذا الصدد هو نعى على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به ، مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى أوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الإصابة الخطأ وإحراز السلاح النارى معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد جنينة ، و يعيش رشدى .

(٥١)

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٥ القضائية

معارضة . إعلان . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " بطلان الحكم " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

علم وكيل المعارضة بجلسة المعارض . لا يغنى عن إعلان المعارض بها لشخصه أو فى محل إقامته . مخالفة ذلك . بطلان .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ولا يغنى عن إعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه بحرمان المعارض من المثول بين يدى المحكمة للإدلاء بدفاعه مما يتعين نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم أول المنصورة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم أول المنصورة أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع

له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد انبنى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة التى قرر بها وكيله .

وحيث إنه يبين من أوراق المفردات المضمومة أن محكمة ثانى درجة قضت غيابيا إستئنافيا بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد فقرر وكيله بالمعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٤ وبها لم يحضر الطاعن فقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على عدم حضور الطاعن بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . لما كان ذلك ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن للجلسة المحددة لنظر المعارضة ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ولا يغنى عن إعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه — بحرمان المعارض من المثول بين يدى المحكمة للادلاء بدفاعه مما يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثير فى الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه

(٥٢)

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٥ القضائية

شهادة مرضية . نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض . " سلطة محكمة النقض " .

تقدير العذر المانع من الطعن فى الحكم بالنقض فى الميعاد القانونى . من سلطة محكمة النقض . عدم قبول العذر . يستوجب عدم قبول الطعن شكلا . مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بيد أن المحكوم عليها لم تقرر بالطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤ — بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واعتذرت الطاعنة بمرض زعمت بأنه حال بينها وبين حضور جلسة المعارضة الإستئنافية وعلمها بالحكم المطعون فيه الصادر فيها ، وقدمت شهادة طبية مؤرخة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ وذلك لإصابتها بارتفاع فى ضغط الدم وعدم تكافؤ فى الدورة التاجية ونوبات قلبية مترددة . " ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعنة المستند إلى هذه الشهادة لأنها — على ما جاء بها — لم تحرر إلا قبل يومين على يوم التقرير بالطعن بطريق النقض ، وقد تعمدت رد بدء المرض إلى اليوم ذاته الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، كما أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعنة منذ بدء مرضها ، وأنه استمر فى هذا العلاج منذ بداية الفترة التى حددتها الشهادة حتى نهايتها ، هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة

أن الطاعنة لم تحضر فى أى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تنازع فيما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه من سبق علمها بجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ — التى صدر فيها — بتوقيعها على تقرير المعارضة ، فان إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . وإذ كانت الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ — بدائرة قسم أول المنصورة بددت المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والمحجوز عليها إداريا لصالح مجلس المدينة والتى لم تكن قد سلمت إليها إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلستها لنفسها أضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت معاقبتها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن فاستأنفت . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم بقبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارضت وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بيد أن المحكوم عليها لم تقرر بالطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤ — بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واعتذرت الطاعنة بمرض زعمت بأنه حال بينها وبين حضور جلسة المعارضة الإستئنافية وعلمها بالحكم المطعون فيه الصادر فيها ، وقدمت شهادة طبية مؤرخة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ ورد بها أنها "كانت مريضة وملازمة الفراش فى المدة من ١٩٧٣/٩/٢٣ إلى ١٩٧٤/٤/٤ وذلك لإصابتها بارتفاع فى ضغط الدم وعدم تكافؤ الدورة التاجية ونوبات قلبية مترددة" . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعنة المستند إلى هذه الشهادة لأنها - على ما جاء بها - لم تحرر إلا قبل يومين على يوم التقرير بالطعن بطريق النقض وقد تعمدت رد بدء المرض إلى اليوم ذاته الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، كما أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعنة منذ بدء مرضها ، وأنه استمر فى هذا العلاج منذ بداية الفترة التى حددتها الشهادة حتى نهايتها ، هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تحضر فى أى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تنازع فيما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه من سبق علمها بجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ - التى صدر فيها - بتوقيعها على تقرير المعارضة ، فان إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . وإذ كانت الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان الحكم يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد بخيتة ، ويعيش رشدى .

---

(٥٣)

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢ و ٣) قانون . تطبيقه . تفسيره . طعن . " جواز الطعن " . استئناف . " مالا يجوز استئنافه من الأحكام " .

(١) قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للإجراءات الجنائية . متى يرجع إليه القاضى الجنائى ؟

(٢) خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها .

(٣) عدم جواز استئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث إلى ولى أمره أو بتوبيخه . أسباب ذلك : المادة ٣٥٤ إجراءات قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

---

١ — من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . وإذ كان الحكم المستأنف قد صدر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ — الخاصة بمحاكم الأحداث ، والتى انتظمها الفصل

الرابع عشر — من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية قبل إلغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ ، فان أحكام هذه المواد هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم .

٣ — من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ٣٥٤ منه على أنه " لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه " . ونص فى المادة ٣٥٥ على أن " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ بقدر الامكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ، ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل الطرق المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التى تتخذ فى حقه هو" ونص فى المادة ٣٥٦ على أن " الحكم الصادر بارسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو تسليمه إلى غير والديه أو إلى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه " إنما استهدف مما قرره فى المادة ٣٥٤ رعاية مصلحة المتهم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها إذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير كما لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل إلى الحدث ، فان الطعن بطريق الاستئناف على الحكم القاضى بتسليم الحدث إلى ولى أمره إعمالا للمادتين ٦٥ ، ٦٧ من قانون العقوبات لا يكون مقبولا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون صحيحا فى القانون ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من جواز استئناف هذا الحكم طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين الذى ألغى فيما بعد بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر — ذلك بأن ماورد فى هذا القانون الخاص من قواعد منظمة لطرق الطعن إنما تجرى على الأحكام التى تصدر تطبيقا لنصوصه دون غيرها ، ومن ثم فانها لا تسرى على استئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث لولى أمره إعمالا لنصوص قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة .. .. (ابن الطاعن) بأنه فى يوم ٣ من يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة أحدث عمدا بـ .. .. .. الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر الطرفين السفليين فوق الركبة مما يقلل من كفاءته عن العمل بنسبة مائة فى المائة . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة الأحداث الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بايداع الحدث معهد الأحداث مع النفاذ . عارض الحدث ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتسليم الحدث لولى أمره فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف . فطعن الاستاذ .. .. .. عن : .. .. بصفته وليا طبيعيا على المحكوم عليه .. .. فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن والد الحدث المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز استئنافه الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بتسليم الحدث إلى ولى أمره قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على ما قضت به المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم قبول استئناف الحكم الصادر على الحدث بالتوبيخ أو بتسليمه إلى والديه أو إلى من له الولاية عليه ، فى حين أن الطاعن بنى استئنافه على أن الحكم المستأنف بقضائه بقبول المعارضة المرفوعة من الحدث نفسه حال أنه ليست له أهلية التقاضى قد أخطأ فى تطبيق القانون فيكون استئنافه جائزا طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ — بشأن الأحداث المشردين — التى تحظر استئناف الحكم الذى يصدر بأحد التدابير المبينة فى المادة الثالثة — تسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن أو إلى معهد مخصص لرعاية

الأحداث – إلا لخطأ فى تطبيق القانون وذلك استثناءا من المادة ٣٥٤ سالفة البيان ، وما أورده الحكم المطعون فيه سندا لقضائه لا يسوغ ردا على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قدمت المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث الجزئية لمحاكمته عن تهمة إحداث إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وبتاريخ ٢٥من مارس سنة ١٩٧٠حكمت المحكمة غيابيا بايداع الحدث معهدا للأحداث فعارض الحدث فى هذا الحكم . وبتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاوفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بتسليم الحدث لولى أمره إعمالا للمادتين ٦٥ و ٦٧ من قانون العقوبات . فاستأنف والده – الطاعن – هذا الحكم . وبتاريخ ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة الاستئنافية حضوريا – بحكمها المطعون فيه – بعدم جواز الاستئناف عملا بحكم المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان هذا القانون قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث حالات الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع فى ذلك إلى القانون السارى وقت صدوره ، وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولذلك كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة ، فمن ذلك أنه قضى فى المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه " تسرى أحكام قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك . (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى . (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . (٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق

من تلك الطرق " ، قد ردد الشارع هذه الأحكام بنصها فى المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقد جرى قضاء محكمة النقض إعمالا لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . وإذ كان الحكم المستأنف قد صدر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ — الخاصة بمحاكم الأحداث ، والتى انتظمها الفصل الرابع عشر — من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ ، فان أحكام هذه المواد هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ٣٥٤ منه على أنه : " لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه " ونص فى المادة ٣٥٥ على أن : "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ، ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التى تتخذ فى حقه هو " ونص فى المادة ٣٥٦ على أن : " الحكم الصادر بارسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو تسليمه إلى غير والديه أو إلى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه " إنما استهدف مما قرره فى المادة ٣٥٤ رعاية مصلحة المتهم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها إذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير كما لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل إلى الحدث ، فان الطعن بطريق الاستئناف على الحكم القاضى بتسليم الحدث إلى ولى أمره إعمالا للمادتين ٦٥ و ٦٧ من قانون العقوبات

لايكون مقبولا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيـه هذا النظر فانه يكون صحيحا في القانون ، ولا وجه لمـا يتحدى به الطاعن من جواز استئناف هـذا الحكم طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين الذى ألغى فيما بعد بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر — ذلك بأن ماورد في هذا القانون الخاص من قواعد منظمة لطرق الطعن إنمـا تجرى على الأحكام التى تصدر تطبيقا لنصوصه دون غيرها ومن ثم فا'ا لاتسرى على استئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث لولى أمره إعمالا لنصوص قانون العقوبات ، ولا يعيب الحكم التفاته عن هذا الدفاع — بفرض إثارته أمام محكمة الموضوع — لمـا هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب . لمـا كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٥٤)

الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١) قتل خطأ . خطأ . رابطة سببية .

تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه وبين الإصابة . موضوعى .

(٢) حكم . تسبيبه . "تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" .

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . شرطه . أن يكون له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . تسبيبه . "تسبيب غير معيب . إثبات . "بوجه عام" .

حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها .

(٤) إثبات . شهود . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . حكم . تسبيبه . "تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع لم يثر أمامها . النعى عليها فى هذا الخصوص غير مقبول .

١ – إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

٢ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

٣ – الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

٤ – من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ومن ثم فمتى كان محضر جلسة محكمة ثانى درجة قد خلا مما يفيد أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع شهود الواقعة فانه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٨٥٤٧ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة الساحل محافظة القاهرة تسبب خطأ فى موت ... ... ، ولما كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه واتباعه للقوانين واللوائح بأنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر دون أن يتنبه لخلو الطريق من المارة فاصطدم بالمجنى عليها وأحدث بها الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى ... ... (الطاعن) مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الساحل الجزئية قضت فى الدعوى

حضوريا (أولا) ببراءة المتهم . (ثانيا) وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى المصاريف . فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الحكم وقيد إستئنافه برقم ٣٠٦ سنة ١٩٧٣ . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى بمصاريف دعواه المدنية عن الدرجة الثانية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ٩٣٠ لسنة ٤٤ القضائية ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى وألزمت المطعون ضده المصاريف المدنية . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحقوق المدنية المصاريف الإستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم للمرة الثانية وقدم الأستاذ ... ... المحامى عنه تقريرا بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، وذلك بأنه اعتبر مجرد عبور المجنى عليها للطريق المفتوح أمامها خطأ أدى لوقوع الحادث ولم يستظهر سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالاتجاه بعيدا عن المجنى عليها ومدى الحيطة والحذر اللذين كان فى مقدوره اتخاذهما ولم يوضح الأساس الفنى الذى استمدت منه المحكمة أن المجنى عليها كانت مسرعة والمعيار الذى اتخذه أساسا للموازنة بين خطأ المجنى عليها وخطأ المتهم وكان على المحكمة أن تستمع إلى شهود الواقعة لتستوضح هذه النقاط مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن سبب الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليها وحدها التى تسببت باهمالها وتقصيرها فى حق نفسها فيما وقع لها إذ أنها لو انتظرت وهى السيدة التى تبلغ من العمر ٤٥ عاما حتى تتأكد من خلو الطريق من السيارات لعبرت الطريق فى مأمن من الخطر ولكنها عبرت الطريق متسرعة دون أن تتأكد من خلوه من السيارات، كما نقل عن شاهد الواقعة ان المتهم استعمل الفرامل وآلة التنبيه وانحرف يسارا فى محاولة لمفاداتها إلا أنها اصطدمت بمؤخرة السيارة فحدثت إصاباتها التى أودت بحياتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن الخطأ كان فى جانب المجنى عليها وحدها التى عبرت الطريق بسرعة وظهرت أمام سيارة المطعون ضده الذى بذل ما فى وسعه لمفاداتها ولكنها اصطدمت بمؤخرة السيارة واطمأن فى ذلك أقوال شاهد الواقعة ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى — وكان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها فان ما استخلصته المحكمة من عبور المجنى عليها الطريق بسرعة لا يحتاج إلى رأى فنى لتقريره لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان محضر جلسة محكمة ثانى درجة خلوا مما يفيد أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع شهود الواقعة فانه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها على إجراء تحقيق لم يطلب منها — لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة و إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، وإسماعيل محمود حفيظ .

(٥٥)

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٥ القضائية

مسئولية مدنية . تعويض . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة — لا مساءلة بالتعويض عنه . طالما لم ينحرف مباشرة عما وضع له ولم يستعمله استعمالا كيديا .

الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضاره سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما . وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فان ما تثيره فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها .

الوقائع

أقامت المطعون ضدهما دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية قيدت بجدولها برقم ٣٩٥٥ لسنة ١٩٧٢ ضد الطاعنة متهمتين إياها بأنها فى يومى ١١ من أبريل سنة ١٩٧١ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : قامت بصرف قيمة الشيكين المبينين بعريضة الدعوى منتحلة صفة وهمية . وطلبتا عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و إلزامها بأن تؤدى لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة أقامت الطاعنة دعوى مدنية فرعية ضد المدعيتين بالحقوق المدنية — تطلب فيها إلزامهما بأن يؤديا إليها مبلغ ألف جنيه تعويضا عما أصابها من أضرار أدبية من جراء إقامة الدعوى عليها — ثم قضت المحكمة حضوريا . (أولا) ببراءة المتهمة (الطاعنة) مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعيتين بالحقوق المدنية مصاريفها . (ثانيا) برفض دعوى التعويض الفرعية وألزمت رافعتها (الطاعنة) مصاريفها . فاستأنفت المدعيتان بالحقوق المدنية هذا الحكم . كما استأنفته المتهمة وقيد الاستئناف برقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٧٣ ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواها المدنية قبل المطعون ضدهما — المدعيتين بالحقوق المدنية — قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنهما ما أقامتا دعواهما قبلها بالطريق المباشر طالبتين بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و إلزامها التعويض إلا ابتغاء الإساءة إليها والاضرار بها لإبعادها عن الشركة و إجبارها على التنازل عن حقوقها فى شركتين أخريين ،

و إذ لم يسلكا سبيلهما الطبيعى إلى ذلك بالالتجاء إلى القضاء المدنى ، ولم يحركا ساكنا لاستلام المبلغ المتنازع عليه الذى عرضه أحد الشركاء وأودعه خزانة المحكمة حسما للجدل الذى ثار حول تصفية الشركة — بما ينبىء عن سوء نيتهما ، فقد حقت مساءلتهما بالتعويض عملا بنص المادتين ٥ من القانون المدنى ، ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية — بيد أن الحكم المطعون فيه رغم قضائه ببراءتها — رفض دعواها المدنية بالتعويض قبلهما بأسباب لا تصلح ولا تكفى لحمل قضائه مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن المدعيتين بالحقوق المدنية — المطعون ضدهما — أقامتا دعواهما المباشرة قبل الطاعنة بصحيفة قالتا فيها أنهما كانتا شريكتين فى الشركة العربية لمستحضرات التجميل وقد خضعت الشركة للحراسة سنة ١٩٦٦ وقامت الحراسة ببيع جميع جدك الشركة إلى شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات وأصبح إسمها شركة القاهرة للحاصلات الغذائيـة والعطرية ، وتم تقييم الشركة وحدد مبلغا نقـديا لكل شريك وكان نصيب كل منهما ٣١٠٠ ج ، وقامت الشركة بأداء نصيب الشركاء جميعا بمقتضى شيكين أحدهما بمبلغ ٥١٠٠ ج و ٤٥١ م والثانى بمبلغ ٤٩٦٦ج و ٢٢٩ م على بنك الاسكندرية وحدد اسم المستفيد أصحاب الشركة العربية لمستحضرات التجميل سابقا ، وأن المتهمة — الطاعنة — قامت بصرف قيمة الشيكين منتحلة صفة وهمية هى أنها مصفية ومديرة للشركة التى أصبح لا وجود لها وانتهت المدعيتان فى صحيفتهما إلى طلب توقيع العقوبة الجنائية على المتهمة طبقـا للمـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى لهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، و بعد أن عرض الحكم لانكار المتهمة من أن الشركة ما زالت قائمة إذ صدر قرار برفع الحراسة عنها بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ ، وإقامتها لدعوى فرعية ضـد المدعيتين بالحقوق المدنيـة بطلب إلزامهما بأن يؤديا إليها مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عما أصابهـا من أضرار من جراء إقامة الدعوى ، إنتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المتهمة — الطاعنة — مما أسند إليهـا ورفض الدعوى المدنية قبلها إستنادا إلى أنهـا إحدى أصحاب الشركة ومن ثم فانها إذ تسلمت الشيكين المحررين باسم أصحاب الشركة لا تكون

قد اتخذت لنفسها صفة كاذبة ، وأنه لم يقم دليل على اتخاذها كذلك صفة المصفية ، ثم أورد الحكم فى خصوص قضائه — برفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة ضدهما قوله " وحيث أنه عن الدعوى الفرعية فانه من المقرر قانونا أن الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق المقررة للكافة التى لا يتوافر بشأن ممارسة هذا الحق توافر ثمة خطأ إلا إذا أثبت توافر قصد الإساءة الأمر الذى لا تفصح عنه الأوراق وتناهضه ظروف وملابسات الدعوى ومن ثم يتعين رفض الدعوى مع إلزام رافعتها المصاريف" . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا تثريب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة الغير سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود إستعمالها المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فان ما تثيره فى هذا الشأن بوجه طعنها يحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٥٦)

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٥ القضائية

دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . دعوى جنائية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

عدم تحقيق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : قصور .

متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٣٨٧ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا

الحكم وقيد إستئنافها برقم ٦٤٣١ سنة ١٩٧٢ ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا سنة ١٩٧٣ عملا بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بحبس المتهم شهرا مع الشغل . عارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... .. المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بأسباب الطعن موقعا عليه من الأستاذ .. .. المحامى .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بادانته كأن لم تكن قد انطوى على قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢١٠٠ سنة ١٩٧١ عابدين التى حكم فيها نهائيا بالبراءة وقدم شهادة رسمية تثبت ذلك إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى وطلب ضم الجنحة رقم ٢١٠٠ سنة ١٩٧١ عابدين ولكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض إلى هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(٥٧)

الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٥ القضائية

نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . عمل .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات . إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة .

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطاعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها . ولما كانت عقوبة جريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن أى من عماله هى الغرامة التى لاتزيد على مائة قرش ، وأن هذه الجريمة لاتجمع وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يوجب القانون إمساكها وجريمة عدم إنشاء ملف لكل عامل ، وهى أيضا ليست مرتبطة بهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا بالنسبة للمتهمة الرابعة فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٧٣ بأنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية (أولا) لم يحتفظ لديه بسجل الأجور. (ثانيا) لم يحتفظ لديه بسجل إصابات العمل. (ثالثا) لم ينشىء لعماله ملفا تودع فيه المستندات. (رابعا) لم يقم بالتأمين على عماله. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٤ و١٣ و١٢٦ و ١٣٤ و١٣٥ و ١٣٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤. ومحكمة جنح قليوب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة وتتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمة الرابعة بلا مصاريف فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وقيد الاستئناف برقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤. ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف على أن تتعدد العقوبة بالنسبة للتهمة الثالثة أيضا بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة فيها وعددهم ثمانية بلا مصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه - إذ دان المطعون ضده بجريمة عدم القيام بالتأمين على عماله موضوع التهمة الرابعة - تجاوز بالعقوبة الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة وفقا لنص المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية، وذلك مما يعيب الحكم ويقتضى تصحيحه وفقا للقانون.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه (١) لم يحتفظ فى محله بسجل أجور عماله. (٢) لم يحتفظ لديه بسجل إصابات العمال. (٣) لم ينشىء لعماله ملفا تودع به

المستندات (٤) لم يقم بالتأمين على عماله . وقضى الحكم الابتدائى بمعاقبته بغرامة ٢٠٠ قرش عن كل تهمة وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمة الرابعة بلامصاريف . وإذ استأنفت النيابة والمطعون ضده قضى الحكم الاستئنافى برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف على أن تتعدد العقوبة بالنسبة للتهمة الثالثة أيضا بقدر عدد الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكانت جريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن أى من عماله هى مخالفة وليست جنحة لأن العقوبة التى قررها لها المشرع هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش ، وأن هذه الجريمة لا تجمع وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يوجب القانون إمساكها وجريمة عدم إنشاء ملف لكل عامل ، وهى أيضا ليست مرتبطة بهما إرتباطا لا يقبل التجزئة لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا بالنسبة للتهمة الرابعة فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لهذه التهمة .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون بالنسبة لما قضى به المطعون فيه فى باقى جرائم الجنح المسندة إلى المطعون ضده إلا أنه لما كانت الطاعنة لم توجه إلى الحكم — فى أسباب طعنها — أى منعى على قضائه فيها فى هذا الشأن فانه يتعين رفض الطعن بالنسبة لهذه التهم .

جلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٥٨)

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بلاغ كاذب . قذف وسب .

كفاية الشك فى ثبوت التهمة . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

القضاء بالبراءة عن تهمة بلاغ كاذب وقذف وسب . دون إيراد الحكم مؤدى إقرارين متضمنين اعترافا من المتهمين بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن وقول المتهم أنها لا تطمئن إلى صحتهما دون بيان العلة رغم عدم إنكارهما . قصور .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض تبرير البراءة من تهم البلاغ الكاذب — والقذف والسب لم يشر للإقرارين محل الطعن سوى بقوله — ولا تطمئن المحكمة إلى صحة الإقرارين المنسوبين لهما والمقدمين من المدعى — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى الإقرارين المتضمنين اعترافا من المدعى عليهما بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن — ولم يبين علة عدم اطمئنان

المحكمة إلى صحتهما رغم عدم إنكار المطعون ضدهم لهما طبقا للثابت من الأوراق فانه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد عن الإقرارين كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجيزة الجزئية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما فى يوم ١٦ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة أبلغا ضده كذبا وقذفا فى حقه وسباه ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا للثانى وحضوريا اعتباريا للأول ببراءة المتهمين و برفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت المدعى بالحق المدنى بمصاريفها ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول ومورث باقى المطعون ضدهم من تهم البلاغ الكاذب والقذف والسب و برفض الدعوى المدنية قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أطرح دلالة الإقرارين الغير مجحودين من المطعون ضدهم والمقدمين

من محامى الطاعن رغم أنهما يتضمنان اعترافا من المدعى عليهما بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن وبأن دافعهما إلى البلاغ هو الخلافات الشخصية بينهما وبينه مما يتوافر معه سوء القصد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وهو فى معرض تبرير البراءة لم يشر للإقرارين محل الطعن سوى بقوله : " ولا تطمئن المحكمة إلى صحة الإقرارين المنسوبين لهما والمقدمين من المدعى " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى الإقرارين ولم يبين علة عدم اطمئنان المحكمة إلى صحتهما رغم عدم إنكار المطعون ضدهم لهما طبقا للثابت من الأوراق فانه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من الإقرارين كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٥٩)

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات "شهادة . خبرة" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد .

تعويل المحكمة على الدليلين القولى والفنى دون رفع التناقض بينهما . قصور .

لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه نوعان ، رضية تحدث من جسم صلب راض ثقيل أيا كان نوعه ونتجت منها كسور بالجمجمة والأضلاع وقطعية تحدث من آلة حادة قاطعة كسكين ونتجت عنها إصابات قطعية بالجسم وأن الوفاة نتجت عن الإصابات الرضية والقطعية وما أحدثته من كسور بالجمجمة والأضلاع ونزيف على سطح المخ وما صحب ذلك من نزيف خارجى وصدمة عصبية ، وكان الحكم مع تعويله على هذا التقرير لم يعرض لرفع الخلاف بين ما ورد به من وجود إصابات رضية بالمجنى عليه تحدث من جسم صلب راض ثقيل - علاوة على ما به من إصابات قطعية يجوز حدوثها من سكين - و بين الصورة التى استخلصها هو لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والتى جاءت مقصورة على أن المجنى عليه قد طعن بسكين - الأمر الذى يشكل تعارضا بين الدليلين الفنى والقولى - كما لم يرد بالحكم فى الوقت ذاته ما يقطع ، إستنادا الى دليل فنى ، بأن الإصابات التى وجدت بجسم المجنى عليه من هذه السكين - والتى اقتصرت عليها مساءلة المحكوم عليهما وفقا لتصوير الحكم - كانت كافية وحدها لإحداث الوفاة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - يكون قاصرا قصورا يعيبه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٤ بناحية طوخ محافظة القليوبية : قتلا ... ... عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا قاتلا (سكين) وانهالا عليه طعنا به قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الإحالة . فقرر ذلك، ومحكمة جنايات بنها قررت وبإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمتهمين . وبتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقدرت عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة لكل من المحامين المنتدبين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنهما لم يودعا الأسباب التى بنيا عليها طعنهما . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فان الطعن الماثل يكون غير مقبول شكلا لعدم إيداع أسبابه .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة — عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مشفوعة بمذكرة برأيها ، انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليهما ، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه قد روعى فيها عرض

القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين — من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المحكوم عليه الأول حضر ليلة الحادث فى ضيافة المجنى عليه — بناء على اتفاق سابق بينه وبين المحكوم عليها الأخرى زوجة المجنى عليه منذ ثلاثة أيام — وبعد أن أخلد الزوجان وأولادهما والضيف إلى النوم طلبت الزوجة من هذا الأخير قتل زوجها كى يتزوج هو بها وأحضرت له سكينا فقام بطعن الزوج بها وهو نائم وعندما حاول الاستغاثة كتمت هى أنفاسه وبعد أن فارق الحياة ألقيا جثته فى الطريق العام . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المحكوم عليهما وشهادة رئيس مباحث مديرية الأمن وتحرياته وأقوال أحد أولاد الزوجين ومن تقرير الصفة التشريحية — لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أنه قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه نوعان ، رضية تحدث من جسم صلب راض ثقيل أيا كان نوعه ونتجت عنها كسور بالجمجمة والأضلاع وقطعية تحدث من آلة حادة قاطعة كسكين ونتجت عنها إصابات قطعية بالجسم وأن الوفاة نتجت عن الإصابات الرضية والقطعية وما أحدثته من كسور فى الجمجمة والأضلاع ونزيف على سطح المخ وما صحب ذلك من نزيف خارجى وصدمة عصبية ، وكان الحكم مع تعويله على هذا التقرير لم يعرض لرفع الخلاف بين ما ورد به من وجود إصابات

رضية بالمجنى عليه تحدث من جسم صلب راض ثقيل — علاوة على ما به من إصابات قطعية يجوز حدوثها من سكين — وبين الصورة التى استخلصها هو لواقعة الدعوى من جماع الأدلة السالف الإشارة إليها والتى جاءت مقصورة على أن المجنى عليه قد طعن بسكين — الأمر الذى يشكل تعارضا بين الدليلين الفنى والقولى — كما لم يرد بالحكم فى الوقت ذاته ما يقطع ، إستنادا إلى دليل فنى ، بأن الإصابات التى وجدت بجسم المجنى عليه من هذه السكين — والتى اقتصرت عليها مساءلة المحكوم عليهما وفقا لتصوير الحكم — كانت كافية وحدها لإحداث الوفاة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة — يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه والإحالة .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(٦٠)

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١) نصب . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إنتحال صفة غير صحيحة . كفايته وحده لقيام ركن الاحتيال . فى جريمة النصب . مثال .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

إثبات جريمة النصب . بكافة طرق الإثبات .

الأخذ بأقوال المجنى عليه . مؤداه . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .

(٣) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

تحديد أسباب الطعن . ووضوحها . شرط لقبولها .

١ – من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فانه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ – من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليها فى ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب ، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع وأن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، وإذ كان الطاعن لم يكشف فى طعنه ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم إعراضه عنه بل أرسل القول عنه إرسالا ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وآخر منذ أربعين يوما سابقة على يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم مطروح محافظة الاسكندرية . (أولا) المتهمان توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ ٦٥ ج ... . وكان ذلك

بالاحتيال لسلب مالها بأن أوهماها بواقعة مزورة وهى ضرورة توكيل محام عن زوجها المحبوس احتياطيا وقررا لها أنه حكم عليه بالسجن خمس سنوات رغم أنه لم يطلب ذلك، فسلمتهم المبلغ المشار إليه على هذا الأساس. (ثانيا) (المتهم الأول) اختلس ٤٥ قرشا والبطاقة العائلية المبينين بالمحضر والمملوكة ... ... والمسلمين إليه بصفته وكيلا عنه لتوصيلها لزوجته فاختلسها لنفسه إضرارا به . وطلبت عقابه بالمواد ١/٣٣٦ و ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة مرسى مطروح الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ و بحبس المتهم الأول أيضا شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الأولى بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وإلغائه فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للأول وبراءته منها . فطعن المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدم تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

(أولا) بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثانى ... ...

من حيث أن الأستاذ ... ... المحامى قرر نيابة عن المحكوم عليه "الطاعن" بالطعن فى الحكم المطعون فيه وقدم توكيلا ليس فيه ما يفيد أن الطاعن وكله للتقرير بالطعن فى الأحكام بطريق النقض ، ولما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه بحسب ما يبدو له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا باذنه ، وعلى هذا يجب أن يكون إظهار الرغبة فى هذا الطعن بالتقرير به فى قلم الكتاب حاصلا إما بمعرفة صاحب الشأن شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض . لما كان ذلك ، وكان التوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن لا يتضمن

توكيله فى الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه من غير ذى صفة .

(ثانيا) بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الأول ... ...

من حيث إن هذا الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن ما وقع من الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين على فرض حصوله من أنهم توجهوا إلى منزل المجنى عليها وأبلغوها أن زوجها قضى بحبسه خمس سنوات وقد طلب منهم توكيل محام للدفاع عنه وقدموا اليها بطاقته فسلمتهم مبلغا من المال ، كل ذلك لا يكفى لقيام ركن الاحتيال كما عول الحكم فى إدانته على رواية المجنى عليها وحدها بالرغم من خلو الأوراق مما يساندها ولم يعن بالرد على دفاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن وآخرين أوهموا المجنى عليها بأن زوجها وكلهم فى الحصول منها على مبلغ من المال للاستعانة بمحام للدفاع عنه فى جريمة حكم عليه فيها بالحبس خمس سنوات وقدم لها الطاعن بطاقة زوجها فانخدعت المجنى عليها بهذه الصفة وسلمته مبلغ خمسة وستين جنيها ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فانه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية ، هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل

لإثبات جريمة النصب طريقا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليها فى ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب ، وكان من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع وأن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، وإذ كان الطاعن لم يكشف فى طعنه ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم أعراضه عنه بل أرسل القول منه إرسالا ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، وأحمد جنينة ، ومحمد وهبه .

(٦١)

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إجراءات التحقيق . بطلان . إستدلالات . دفوع . " الدفع ببطلان محضر الاستدلالات " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط . لأول مرة أمام النقض : لأنه من الإجراءات السابقة على المحاكمة .

إغفال محضر الضبط . بعض بيانات بطاقة الشاهد . لا يعيبه .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . " إعتراف " . إعتراف . دعارة .

إثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق إثبات خاص . جواز الاستدلال فى هذا الصدد . بالاعتراف . أو بالشهادة .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . جريمة . " أركانها " . دعارة .

إستقلال قاضى الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية وركن الاعتياد فى ممارسة الدعارة . مادام لذلك ما يسوغه .

(٤) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

الأخذ بالشهادة . مفاده . إطراح جميع الاعتبارات المسوقة لعدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .

(٥) تفتيش . " التفتيش بإذن " .

تقدير جدية التحريات . منوط بسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع .

---

١ — لما كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فان هذا الوجه من النعي يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه ليس فى إغفال إثبات محرر محضر الضبط بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد مايعيب محضر . ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لايكون له من وجه ولا يعتد به .

٢ — إستقر قضاء محكمة النقض على أنه لايلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لاتثريب على المحكمة إذا ماعولت فى ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم .

٣ — أن إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه مادام يقيمه على أسباب سائغة فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها " أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها " ، ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقديرها بغير معقب عليها .

٥ — تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة — وأخريات — بأنهما فى يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم حدائق القبة (أولا) أدارت المكان المبين بالمحضر للدعارة بأن سمحت بارتكاب الدعارة به على النحو المبين بالأوراق (ثانيا) حرضت المتهمة الثالثة على ارتكاب الدعارة مع الرجال على النحو المبين بالأوراق. (ثالثا) سهلت دعارة المتهمات من الثانية إلى الخامسة بأن قدمتهن للرجال لارتكاب الدعارة حالة كون المتهمة الثانية لم تتجاوز من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على النحو المبين بالأوراق (رابعا) استغلت بغاء المتهمات من الثانية إلى الخامسة. وطلبت معاقبتها بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٦ / ٢ و ٨/١ و ٩/ج و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهمة (الطاعنة) خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها خمسمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس وغلق المسكن المدار للدعارة ومصادرة الأمتعة والمنقولات والأثاثات الموجودة به وقت الضبط. فاستأنفت ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة مع غلق المسكن ومصادرة الأمتعة والمنقولات الموجودة به. فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت أسباب موقعا عليها من ... المحامى عنها ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم إدارة محل للدعارة وتسهيلها لباقى المتهمات واستغلال بغائهن وتحريض المتهمة الثانية على ممارستها قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى القانون كما شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن محكمة ثانى درجة لم تسمع محرر المحضر وشاهد

الإثبات على الرغم من تمسك الطاعنة بسماعهما أمامها وعدم إجابة محكمة أول درجة طلبها فى هذا الشأن . كما أن الحكم لم يستظهر توافر ركن العادة فى حق الطاعنة بالنسبة لجريمة إدارة محل للدعارة ، وقد خلت الأوراق من سوابق خلقية للطاعنة فى هذا الصدد ، ولا يكفى فى بيان هذا الركن ما استدل به الحكم عليه من أقوال شاهد الإثبات فى محضر الشرطة من سبق تردده على مسكن الطاعنة هذا إلى أن أقوال هذا الشاهد لا تبعث على الثقة لصدورها عن شخص سيء السمعة يتردد على منازل الدعارة فضلا عن كذب أقواله فيما قرره من أنه اعتاد التردد على مسكن الطاعنة عشرات المرات لارتكاب الفحشاء إذ أن موارده المالية لا تسمح بذلك وهو فى الواقع مجرد مرشد للشرطة . وقد تعمد محرر محضر جمع الاستدلالات إغفال إثبات الاطلاع على بطاقته العائلية وذكر جهة صدورها بما يحول دون إمكان الاهتداء إليه حتى لا ينكشف أمره بما يؤدى إلى بطلان محضره ، ثم إن الحكم دان الطاعنة بجريمتى التحريض على الدعارة وتسهيل ممارستها على الرغم من عدم توافر أركانهما ، كما أنه جاء قاصرا فى الرد على مادفعت به الطاعنة من بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إدارة محل للدعارة ومعاونة باقى المتهمات على ممارستها واستغلال بغائهن وتحريض المتهمة الثانية على ذلك والتى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط ومن اعتراف المتهمات فيه بالتهم المسندة إليهن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن الدفاع عن الطاعنة لم يطلب سماع أيا من محرر المحضر أو شاهد الإثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وكانت الطاعنة قد عدت نازلة عن هذا الطلب بسكوتها عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فان هـذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه ليس فى إغفال إثبات محرر محضر الضبط بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد ما يعيب محضره . ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة للجرائم المسندة إليها بما استخلصته من إقرارها فى محضر الضبط بادارة مسكنها للدعارة وأنها تقدم النسوة اللاتى يتواجدن فى مسكنها لهذا الغرض للرجال الذين يترددون على المسكن فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء لقاء أجر تتقاسمه معهن ومن اعتراف باقى المتهمات فى الدعوى بسبق ترددهن على مسكن الطاعنة لممارسة الدعارة لقاء أجر يتقاسمنه معها ومن اعترافهن بما أسند إليهن فى محضر الضبط ومن أقوال شاهد الإثبات الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى مع المتهمة الثانية داخل إحدى حجرات المسكن ، واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمة إدارة محل للدعارة من هذه العناصر مجتمعة وبما استخلصه من شهادة ذلك الشاهد من سابقة تردده عدة مرات على مسكن الطاعنة لارتكاب الفحشاء مع النسوة التى تقدمهن له لقاء أجر وهو استخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعنة مسكنها للدعارة . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد أما ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم لركونه

الى أقوال الشاهد رغم تجريحها إياها فمردود بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقديرها بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنة من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فأطرحه مقرا النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحيتها لإصداره ، وكان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، وأحمد جنينة ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٦٢)

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تفتيش . " بغير إذن " . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . سرقة . إخفاء أشياء مسروقة .

التفات الحكم . عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش . لا يعيبه . ما دام لم يعول على نتيجة هذا التفتيش .

إثارة الدفع ببطلان موافقة الطاعن على التفتيش . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة . إلا إذا كانت مدونات الحكم ترشح له .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . إجراءات التحقيق . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة . دون تحقيق النيابة . من حق محكمة الموضوع .

النعى على النيابة عدم عرضها منازعة المتهم فى شأن ملكية المضبوطات على غرفة المشورة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات — بفرض إبدائه — لا يعيب الحكم . ما دام لم يعول على ما ضبط . فى ثبوت التهمة .

(٣) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة. "أركانها" . نقض جنائى . إثبات. "بوجه عام" .

مادية العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . كيفية الاستدلال عليه .

---

١ — لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش مسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله فانه لا يعيب التفاته من الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا التفتيش . هذا إلى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدفاع اقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير إذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئا عن بطلان تصريحه باجراء هذا التفتيش لصدوره بغير إذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئا عن بطلان تصريحه باجراء هذا التفتيش ، ومن ثم فلا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للمتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر له أبداه فى تحقيق النيابة . وكان ما يثيره الطاعن من تعييب على الإجراءات بدعوى عدم قيام النيابة العامة بعرض منازعته فى ملكية المضبوطات على غرفة المشورة لتفصل فيها إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن قد أثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وهو — من بعد — لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما ارتآه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن تحقيق ملكية المضبوطات — بفرض إثارة النزاع بشأنها أمامها — ما دامت لم تتخذ مما ضبط بمسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله .

٣ — إن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به

ملابساتها ، وكان الحكم قد استخلص توافر هذا العلم لدى الطاعن استخلاصا سائغا ودالا على ثبوته فى حقه تدليلا كافيا لحمل قضائه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما منذ خمسة عشر يوما سابقة على ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز ههيا (المتهم الأول) سرق الكسب المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك ... ... من مسكنه ليلا . (المتهم الثانى) (الطاعن) أخفى الكسب سالف الذكر مع علمه بسرقته . وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٤٤ / ١ و ٣١٦ مكرر/٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ههيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ و بحبس المتهم الثانى (الطاعن) شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فاستأنفا ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بالنسبة للمتهم الأول وحضوريا للثانى بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من ... ... المحامى عنه .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ،

ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير إذن النيابة و ببطلان تصريحه بهذا التفتيش لصدوره عنه تحت تأثير ما وقع عليه من قبض باطل و إكراه ، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع . كما أنكر الطاعن فى تحقيق النيابة ما نسب إليه ونازع فى ملكية المضبوطات غير أن النيابة العامة لم تعرض هذا النزاع على غرفة المشورة لتفصل فى أمر الملكية ، ودانه الحكم دون تحقيق دفاعه واستظهار توافر القصد الجنائى لديه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه ما ينتجها من أدلة مستمدة من أقوال المتهم الآخر بمحضر الشرطة التى مؤداها أنه باع ما سرقه من الكسب من مخزن المجنى عليه إلى الطاعن الذى يعلم بمصدره لقاء جنيهين ومن إقرار الطاعن فى هذا المحضر بشراء الكسب من المتهم الآخر بواقع جنيهين للجوال وهو يعلم بعمله لدى المجنى عليه ومن كون ثمن الشراء بخسا لا يتناسب مع قيمة المسروقات وقدرها ٤٢ جنيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش مسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله فانه لا يعيبه التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا التفتيش . هذا إلى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدفاع اقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير إذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئا عن بطلان تصريحه باجراء هذا التفتيش ومن ثم فلا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول المتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر له أبداه فى تحقيق النيابة . وكان ما يثيره الطاعن من تعييب على الإجراءات بدعوى عدم قيام النيابة العامة بعرض منازعته فى ملكية المضبوطات على غرفة المشورة لتفصل فيها إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن قد أثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

وهو — من بعد — لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة مما ارتآه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، ولاجناح على المحكمة إن هى التفتت عن تحقيق ملكية المضبوطات — بفرض إثارة النزاع بشأنها أمامها — ما دامت لم تتخذ مما ضبط بمسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله . لما كان ذلك ، وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، وكان الحكم قد استخلص توافر هـذا العلم لدى الطاعن استخلاصا سائغا ودلل على ثبوته فى حقه تدليلا كافيا لحمل قضائه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وأحمد جنينة ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٦٣)

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) كحول . رسم انتاج . تعويض . جريمة . " أركانها " . " إثبات " . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(١) مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر . لا يدل بذاته على المساهمة بفعل إيجابى فى جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الإنتاج والاستهلاك عنها .

(٢) استقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول — عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون . والمادة الأولى من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على الخاتمات الخاصة بالانتاج .

قصد المشرع من المادة ٢١ المشار إليها . تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم أو كان عرضة للضياع . وجوب بيان الحكم إعماله لها . وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره . أم تعذر ذلك . وإلا كان قاصرا .

إن مجرد إقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أورى تقرير المعامل أنهما غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها أقل من المقرر قانونا ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابى فى الأفعال المسندة إليه على أى صورة من صور المساهمة مع ما أثبت من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها

لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت انتاجها لاسيما وأن الحكم دان المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم أداء رسم الانتاج عنها ، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وما إذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فانه فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال يكون معيبا بالقصور فى البيان .

٢ — نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن "كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ — أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض" وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ماهو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان ا [illegible] الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن مع ا [illegible] خرين بأن يؤدى

إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و٢٤٩ م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فان ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الموسكى عرضوا للبيع الكحول المضبوط مغشوشا على الوجه المبين بالمحضر . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و ١٢ و٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل والمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ والمواد ١و٢/١و٦/١و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٤٩ ج و ٨١٠ م . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية عدلت المحكمة وصف التهمة باضافة تهمة ثانية إلى المتهمين وهى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر حازوا كحولا لم يؤدوا عنه رسوم الانتاج والاستهلاك وأن المتهم الأول حاز مشروب الطافيا ثم قضت حضوريا إعتباريا للأول والثانى (الطاعن) وغيابيا للثالث عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبحبس كل من المتهمين الثانى (الطاعن)

والثالث شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ ومصادرة المواد المضبوطة وغلق محل المتهم الأول ومعمل المتهمين الثانى والثالث لمدة خمسة عشر يوما وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٢٤٩ج و٨١٠م والمصاريف المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الشق المدنى من الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة . استأنف المتهم الثانى (الطاعن) ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسوم الإنتاج أو الاستهلاك وبالزامه بأن يؤدى مع المتهمين الأخيرين لوزارة الخزانة مبلغ ٢٤٩ ج و ٨١٠ م قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة قاصرة لا تحمل قضاءه ، كما لم يبين الأساس الذى أقام عليه قضاءه بالمبلغ المحكوم به فى الدعوى المدنية وعناصر هذا القضاء ومبرراته فضلا عن أنه قضى بمبالغ تزيد عما ادعته وزارة الخزانة قبل كل من المتهمين وحدة .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى برر قضاءه بقوله : "وحيث إن التهم المسندة إلى المتهمين ثابتة فى حقهم فيما أثبت بمحضر ضبطها وفى ضبط الخمور فى حوزة المتهم الأول وفى إقرار المتهمين الثانى والثالث بصحة الفواتير المقدمة من المتهم الأول والمنسوب صدورها إلى كل منهما وفى مطابقة هذه الفواتير للبيانات الخــاصة بالخمور المضبوطة وفيما كشف عنه تقرير المعامل من عدم مطابقة هــذه الخمور لأصل العينات التى أخذت وقت الكسر فى إنتاج المتهمين الثانى والثالث لتلك العينات ، وفى عدم تقديم المتهم الأول دليلا على شرائه الكميات التى لم يقدم عنها فواتير وهى أمور جميعها تقطع بأن الخمور جميعها إنمــا كانت ناتج عمليات تمت دون إشراف مراقبة الانتاج وبالتالى لم يؤد عنها رسوم ، وإلا لجاءت مطابقة

لأصل العينات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث، ولتقدم المتهم الأول بدليل شرائه لتلك الخمور . هذا من جانب ومن جانب آخر فان الواقعة تنطوى على جريمة غش كشف عنها صراحة تقرير المعامل بالنسبة للعينات المقدم عنها فواتير من المتهمين الثاني والثالث لمخالفتها للمواصفات المقررة و بالنسبة للمتهم الأول لتخفيف بعضها بالماء ، كما أن التهمة المسندة إلى المتهم الأول من عرضه مشروب الطافيا الممنوع تداوله للبيع ثابتة فى حقه من ضبطها بحوزته وفيما كشف عنه تقرير المعامل بخصوصها ومن ثم يتعين عقاب كل منهم بمواد الاتهام" ثم عرض للدعوى المدنية واقتصر فى تسبيب قضاءه فى خصوصها على قوله "وحيث أنه متى تقرر ما تقدم ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى ثبوت الجرم فى حق المتهمين جميعا فان الدعوى المدنية تقوم على ما يحملها ويتعين إجابة المدعى بالحق المدنى إلى طلباته خاصة إذا روعى أن تلك التعويضات إنما هى تمثل تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون مما يستتبع الحكم فى جميع الأحوال بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى".

لما كان ذلك ، وكان مجرد إقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الاول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أورى تقرير المعامل أنها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها أقل من المقرر قانونا ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابى فى الأفعال المسندة إليه على أى صورة من صور المساهمة مع ما أثبته الحكم من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت إنتاجها لا سيما وأن الحكم دان المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم أداء رسم الإنتاج عنها ، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وما إذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتوياتها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فانه فضلا عما شابه من فساد فى الإستدلال يكون معيبا بالقصور فى البيان .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج قد نصت على أن "كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب

عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها " ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ — أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض" وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن مع المتهمين الآخرين بأن يؤدى إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فان ذلك كله مما يعيبه بالقصور و يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(٦٤)

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنه ٤٥ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) استدلالات . إثبات . " بوجه عام " . شهادة . تحقيق . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) خلو محضر جمع الاستدلالات . من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود لا يبطله .

(٢) عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق طلب فى مذكرة مصرح بها . ما دام سبقه دفاع شفوى لم يبد فيه هذا الطلب .

(٣) إشارة الحكم إلى ما طرأ على أقوال الشهود من إضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ . كفايته ردا على الإدعاء بعدم الإلمام بأقوالهم فى النيابة .

اختلاف الشهود فى بعض تفصيلات أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة بما لا اختلاف فيه .

(٤) إثبات . بوجه عام . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . دعارة .

العبرة فى عقيدة المحكمة . بالمقاصد والمعانى . لا بالألفاظ والمبانى . مثال ؟

(٥) حكم . مالا يعيبه فى نطاق التدليل . إثبات . " قرينة " .

تزيد الحكم . فيما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا يؤثر فى سلامته . مثال على إشارة الحكم إلى السابق كدليل على المسلك الإجرامى .

(٦) حكم . « بيانات حكم الإدانة » .

أخذ الحكم بمواد الاتهام . التى أشار إليها فى مدوناته يتحقق به بيان نص القانون الذى حكم بموجبه .

---

١ — من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، ومن ثم فان الحكم إذ التزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه تعييبه فيما اشتملت عليه أسبابه من تزيد فى هذا الصدد غير مجد .

٢ — إن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم — سواء بتصريح منها أو بغير تصريح — ما دام قد سبقها دفاعه الشفوى بجلسة المرافعة ولم يتمسك فيه بهذا الطلب .

٣ — إن ادعاء الطاعنة بأن لا يبين من الحكم أن المحكمة قد ألمت بأقوال الشهود فى تحقيق النيابة العامة ينقضه ما ضمنه الحكم مدوناته — بعد تفصيل أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات — من إشارة إلى ما طرأ على هذه الأقوال من إضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ ، هذا إلى أن الاختلاف فى بعض التفصيلات فى أقوال الشهود — بفرض حصوله — ولا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا اختلاف فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته .

٤ — لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما سجله الحكم من أنه ورد بمحضر التحريات المؤرخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن الطاعنة وزوجها يحتالان على إرسال الفتيات إلى الخارج لممارسة الدعارة تحت ستار العمل فى الشركات والمؤسسات له صداه فى محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، أما عن الخطأ المادى فى ذكر تاريخ المحضر فلا يضيع أثر الدليل المستمد منه ، كما وأن ما أورده الحكم من أقوال على لسان

المتهمة ... . له أصله الثابت فى الأوراق . وكان ما عبر به الحكم — فى مقام سرده أدلة الثبوت — بقوله من هذا الحشد من أقوال الفتيات اللاتى سئلن وكلهن اجماع على أن المتهمة — الطاعنة — هى الساعد الأيمن لزوجها ... " إنما كان ملحوظا فيه أن الشاهدة ... ... والمتهمة ... . لا تدخلان ضمن هذا الحشد الذى يعنيه الحكم بالاجماع — بدليل أنه لم يورد أولاهما البتة ضمن شهود الإثبات الذين بين أسماءهم بيان حصر وأورد أقوالهم قبل هذه العبارة مباشرة ، وأنه وإن أسند إلى أخراهما القول بأن الطاعنة كانت ترافق الفتيات فى السفر ، إلا أن قصده واضح فى أنه لم يستخلص الإدانة سوى من إجماع حشد الفتيات اللاتى شهدن بأن الطاعنة كانت الساعد الأيمن لزوجها فى إرسال الفتيات إلى الخارج لممارسة الدعارة دون غيرهن ممن أورد أقوالهن فى أدلة الثبوت التى عددها على سبيل الحصر ، وإذ كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى بما ينأى به الحكم عما تعيبه عليه الطاعنة من التردى فى إطلاق القول باجماع الفتيات اللاتى سئلن على ما خلص إليه فى حقها ، فانه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

٥ — إن ما أضافه الحكم كقرينة على سلوك الطاعنة الإجرامى ، مما قال إن صحيفة سوابقها قد كشفت عنه ، لا تعلق له بجوهر الأسباب التى اعتمد عليها فى قضائه بادانتها ولا يعدو ان يكون تزيدا منه لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

٦ — متى كان الحكم لم يقتصر على الإشارة فى صلب مدوناته إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإنما أورد فى عجزها عبارة — عملا بمواد الاتهام " تعقيبا على ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة التى رفض استئنافها والمحكوم عليها الأخرى التى تلتها وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتها ، قاصدا من ذلك — وعلى ما يبين من سياقه — انصراف هذه العبارة إلى عقاب الاثنين معا وفى ذلك ما يحقق الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه على الطاعنة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهم في المدة السابقة على ٢ مايو سنة ١٩٧٢ داخل وخارج جمهورية مصر العربية (أولا) أقامت المجنى عليها (الطاعنة) وآخرهو ... ... بمساعدة النسوة المتهمات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة مع علمها بذلك وكان ذلك بطريق الخداع على النحو المبين بالأوراق (ثانيا) قامت المحكوم عليها (الطاعنة) والمتهمان ... ... و ... ... بمساعدة نسوة من بينهن المتهمة ... ... على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و ٣ و ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت بالنسبة للمتهمة (الطاعنة) حضوريا إعتباريا عملا بمواد الإتهام بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات وكفالة خمسمائة جنيه وغرامة خمسمائة جنيه عن التهمتين المسندتين إليها . فاستأنفت المحكوم عليها (الطاعنة) هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها (الطاعنة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم مساعدة أناث على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة وتسهيل ارتكابها لأنثى واستغلال بغائها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد فضلا عما لحق به من بطلان . ذلك بأنه رفض الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات لعدم مواجهة الطاعنة بالمتهمات وغيرهن من الشهود قولا منه بأنها كثيرا ما كانت على سفر فلم يتسن لمحرر المحضر إحضارها للمواجهة كما أن خلو المحضر من هذه المواجهة لا يترتب عليه بطلانه ، مع أنه

لم يثبت أن محرره قد طلب الطاعنة لإجراء المواجهة ومع أن الطاعنة لم تقف عند حد ذلك الدفع بل تمسكت فى مذكرة دفاعها — التى صرح لها بتقديمها بعد أن حجزت محكمة ثانى درجة الدعوى للحكم — بطلب مناقشة محرر المحضر والمتهمات وسائر الشهود الذين عينتهم ومواجهتها بهم فكان حتما على المحكمة الاستجابة إلى هذا الطلب بيد أنها لم تفعل رغم أن الطاعنة كانت قد طلبت أمام محكمة أول درجة مناقشة محرر المحضر ولم يجب طلبها لغيابها بعد ذلك . هذا إلى اقتصار الحكم على سرد روايات الشهود فى محضر جمع الاستدلالات دون أن يعنى بإيراد شىء من أقوالهم فى تحقيق النيابة العامة مع ما فيها من اختلاف أشار إليه الدفاع ، الأمر الذى لا يبين منه أن المحكمة قد ألمت بها . كما أنه عول فى قضائه على أنه ورد بمحضر التحريات المؤرخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن الطاعنة وزوجها يحتالان على إرسال الفتيات إلى الخارج لممارسة الدعارة تحت ستار العمل فى الشركات والمؤسسات ، مع أن المحضر المحرر فى ذلك التاريخ لم يرد به شىء من الفعل المذكور على الإطلاق . ثم إن الحكم نسب إلى المتهمة ... ... أقوالا لا سند لها فى الأوراق خلص منها إلى أن الطاعنة كانت الساعد الأيمن لزوجها فى ذلك الفعل ، وأطلق القول بأن هذا الذى خلص إليه ثابت من إجماع أقوال الفتيات ، كما استدل من هذه الأقوال على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعنة ، فى حين أن الثابت فى ملف الدعوى لا يفيد هذا الإجماع إذ لم تذكر الشاهدة ... ... والمتهمة ... ... حين سئلتا أى شىء عن الطاعنة . وأضاف الحكم أن ما كشفت عنه صحيفة سوابق الطاعنة من العديد من الجرائم التى ارتكبتها يعد قرينة على سلوكها الإجرامى مع أن ما تضمنته الأوراق من سوابق لا يعدو أن يكون مجرد بيان لم تقره وليس صحيفة الحالة الجنائية ، فضلا عن أن الحكم لم يبين نوع تلك الجرائم . وأخيرا فعلى الرغم من أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف وإنما أنشأ لنفسه أسبابا جديدة فانه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه على الطاعنة ، ولا يغنى عن ذلك إشارته إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أن هذه المواد هى التى أخذت بها وعاقب الطاعنة بمقتضاها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، ومن ثم فان الحكم إذ التزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه تعييبه فيما اشتملت عليه أسبابه من تزيد فى هذا الصدد غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٤ التى حجزت فيها محكمة ثانى درجة الدعوى للحكم أن الحاضرة مع الطاعنة قد ترافعت دون أن تطلب أيهما استدعاء محرر المحضر أو أحد من المتهمات وسائر الشهود لمناقشته ومواجهة الطاعنة به ، فانه لا على المحكمة إذ هى لم تستجب إلى طلبها إعاده الدعوى إلى المرافعة لهذا الغرض ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة بعد حجـز الدعوى للحكم — سواء بتصريح منها أو بغير تصريح — ما دام قد سبقها دفاعه الشفوى بجلسة المرافعة ولم يتمسك فيه بهذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان ادعاء الطاعنة بأنه لا يبين من الحكم أن المحكمة قد ألمت بأقوال الشهود فى تحقيق النيابة العامة ينقضه ما ضمنه الحكم مدوناته — بعد تفصيل أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات — من إشارة إلى ما طرأ على هـذه الأقوال من إضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ ، هذا إلى أن الاختلاف فى بعض التفصيلات فى أقوال الشهود — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا اختلاف فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ماسجله الحكم من أنه ورد بمحضر التحريات المؤرخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن الطاعنة وزوجها يحتالان على إرسال الفتيات إلى الخارج لممارسة الدعارة تحت ستار العمل فى الشركات والمؤسسات له صداه فى محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، أما عن الخطأ المادى فى ذكر تاريخ المحضر فلا يضيع أثر الدليل المستمد منه ، كما وأن ما أورده الحكم من أقوال على لسان المتهمة ... ... له أصله الثابت فى الأوراق ، وكل ما عبر به الحكم — فى مقام سرده أدلة الثبوت —

بقوله " من هذا الحشد من أقوال الفتيات اللاتى سئلن وكلهن إجماع على أن المتهمة — الطاعنة — هى الساعد الأيمن لزوجها ..." إنما كان ملحوظا فيه أن الشاهدة ... ... والمتهمة ... ... لا تدخلان ضمن هذا الحشد الذى يعنيه الحكم بالإجماع — بدليل أنه لم يورد أولاهما ألبتة ضمن شهود الإثبات الذين بين أسماءهم بيان حصر وأورد أقوالهم قبل هذه العبارة مباشرة وأنه وإن أسند إلى أخراهما القول بأن الطاعنة كانت ترافق الفتيات فى السفر إلا أن قصده واضح فى أنه لم يستخلص الإدانة سوى من إجماع ... الفتيات اللاتى شهدن بأن الطاعنة كانت الساعد الأيمن لزوجها فى إرسال الفتيات إلى الخارج لممارسة الدعارة دون غيرهن ممن أورد أقوالهن ... الثبوت التى عددها على سبيل الحصر — وإذ كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى بما ينأى به الحكم عما تعيبه عليه الطاعنة من التردى فى إطلاق القول بإجماع الفتيات اللاتى سئلن على ما خلص إليه فى حقها ، فانه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان ما أضافه الحكم كقرينة على سلوك الطاعنة الإجرامى ، مما قال أن صحيفة سوابقها قد كشفت عنه ، لا تعلق له بجوهر الأسباب التى اعتمد عليها فى قضائه بادانتها ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يقتصر على الإشارة فى صلب مدوناته إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإنما أورد فى عجزها عبارة " عملا بمواد الاتهام " تعقيبا على ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة التى رفض استئنافها والمحكوم عليها الأخرى التى تلتها وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتها ، قاصدا من ذلك — وعلى ما يبين من سياقه — إنصراف هذه العبارة إلى عقاب الاثنين معا ، وفى ذلك ما يحقق الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه على الطاعنة — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبة .

---

(٦٥)

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) إثبات " اعتراف " . " شهادة " حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . تسبيبه " تسبيب غير معيب " .

(١) تسمية الحكم الاقرار اعترافا . لا يعيبه . مادام لم يعول عليه وحده .

(٢) عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى شهادة النفى . مادامت لم تستند إليها .
مؤدى قضاء الادانة : إطراح أقوال شهود النفى .

(٣) إثبات " بوجه عام " . مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . محلات عامة .

إثبات الحكم فى حق الطاعن تقديمه أدوات . لبعض رواد مقهاه . لاستعمالها فى تدخين المخدرات . واستعمال هؤلاء لها بالفعل فى هذا الغرض . على مرأى منه تتحقق بها جريمة تسهيل تعاطى المخدرات .

(٤) ارتباط . مواد مخدرة . إثبات " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير توافر الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

كفاية اثبات الحكم بما يسوغه . عدم قيام ارتباط بين تهمتى إحراز الطاعن مخدرات وتسهيل تعاطى مخدرات .

١ — إن خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار إعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، فان ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

٣ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى "جوزة" دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم — بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض — تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

٤ — استقر قضاء محكمة النقض — على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقيق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، فان الحكم يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف (أولا) أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" بقصد الاتجار فى غير الأحول المصرح بها قانونا . (ثانيا) حاز جوهرين مخدرين "أفيونا وحشيشا" بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا . (ثالثا) سهل للغير تعاطى الحشيش فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا: (أولا) ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه ومصادرة المخدرات المضبوطة . (ثانيا) بمعاقبته عملا بالمواد ١/١و٢ و٣٥ و ٣٧و٣٨و٢و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادتين ١٧و٢/٣٢ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط عن التهمة الأولى (ثالثا) بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الأدوات المضبوطة عن التهمة الثالثة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر مخدر وتسهيل تعاطى المخدرات ، قد انطوى على خطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى إدانته على ما أسنده إليه من اعتراف فى حين أنه أنكر ما نسب إليه فى جميع مراحل التحقيق . وأعرض عن أقوال شهود النفى . ودانه بجريمة تسهيل التعـاطى مع عدم توافر القصد الجنائى فيها إذ لا شأن لارادته فيما قام به رواد مقهاه من تدخين المخدرات فى "جوز" دخان المعسل المضبوطة فيه . هذا إلى أنه أوقع عليـه عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين دون اعمال نص المـادة ٢٢ من قانون العقوبات مع توافر شروط انطباقها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما في حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من إقرار الطاعن أمام النيابة ومن أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك، وكان لا يبين مما أورده الحكم أنه نسب إلى الطاعن إعترافا بارتكاب الجريمة وإنما اقتصر على إقراره أمام النيابة باستعمال رواد مقهاه ما ضبط فيها من "جوز" فى تدخين المخدرات تحت بصره وإذ كان هذا الذى حصله الحكم من إقرار الطاعن يتفق تماما مع ما يسلم به فى وجه الطعن، وكان خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف، فان ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل. ولما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى "جوز" دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم — بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض — تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون، فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقيق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، فان الحكم يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسه ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى إسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

(٦٦)

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات . "شهادة" . محكمة ثانى درجة . "الإجراءات أمامها" .

(١) الأصل فى المحاكمات الجنائية . ابتناؤها على التحقيقات التى تجريها المحكمة . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل . إلا بنزول الخصوم . صراحة أو ضمنا .

(٢) عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع .

تمسك الطاعن بسماع شاهد . كان متهما معه ثم قضى ببراءته . وجوب سماعه . ولو لم يبد هذا الطلب أمام أول درجة . علة ذلك ؟

---

١ — لما كان الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا وإن كان لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المدافع عن المتهم ذلك إلا أنه لا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه .

٢ — من المقرر أنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق

إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل أن المادة ٤١٣ من ذلك القانون توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أن المدافع عن الطاعن قد استمسك بجلسة المعارضة الإستئنافية بسماع شهادة ... تأسيسا على أنه كان متهما وإياه فى الدعوى وأدانته محكمة أول درجة ثم قضى ببراءته إستئنافيا وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى إيراد وردا ، ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وإنما جد من بعد ذلك حين إنقشع الإتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين — عملا بحكم المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين — حكم عليهم — بأنه فى ليلة ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : أخفى الأشياء المسروقة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة .. .. .. وذلك مع علمه بأمر سرقتها . وطلبت عقابه بالمادة ٤٤/١ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة جنح النزهة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ فاستأنف المتهم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا

وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه . أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه قد تمسك بجلسة المحاكمة بسماع شهادة ... ... الذى كان وإياه متهما فى الدعوى وقضى ببراءته إستئنافيا بيد أن المحكمة التفتت بما استمسك به .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن وآخرين أحدهما ... ... بوصف أنهم أخفوا أشياء مسروقة مع علمهم بذلك فدانتهم محكمة أول درجة جميعا فاستأنف المحكوم عليهما — الطاعن و ... ... — وقضت المحكمة حضوريا للأخير ببراءته وغيابيا بالنسبة إلى الطاعن برفض إستئنافه وإذ عارض الطاعن أبان المدافع عنه أن الدليل قبله ينحصر فى أقوال ... ... الذى ضبطت بحوزته أنبوبة البوتاجاز مثار الإتهام ، فأراد تبرئة نفسه بإلقاء التهمة على الطاعن وأنه يتمسك بسماع أقوال ذلك الشخص كشاهد بعد أن قضى ببراءته إستئنافيا بيد أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وأغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا وإن كان لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المدافع عن المتهم ذلك إلا أنه لا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل أن المادة ٤١٣ من ذلك القانون توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها

أو بواسطة أحد القضاة تندبه لسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أن المدافع عن الطاعن قد استمسك بجلسة المعارضة الإستئنافية بسماع شهادة ... . تأسيسا على أنه كان متهما وإياه فى الدعوى وأدانته محكمة أول درجة ثم قضى ببراءته استئنافيا وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى إيرادا وردا ، ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وإنما جد من بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين — عملا بحكم المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ويعيش رشدى ومحمد وهبه .

(٦٧)

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١) صحافة . مؤسسات صحفية . مؤسسات خاصة . مؤسسات عامة . موظفون عموميون . استعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ الأوامر . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المؤسسات الصحفية . مؤسسات خاصة . لا عامة .

إعتبار المؤسسات الصحفية . مؤسسات عامة حكما لا فعلا . فى الأحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون .

إقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام . فحسب .

من هو الموظف العام ؟ .

رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية . والعاملون بها . ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " إصداره وتحريره . بياناته " .

كفاية تحرير الحكم على نموذج مطبوع . ما دام مستوفيا بالذات أو بالإحالة . البيانات الجوهرية المقررة قانونا .

---

١ — أن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة ونص فى مادته السادسة على أن " يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة

صحف المؤسسة ، كما نص فى مادته السابعة على أن " يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية " . ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص فى مادته الثالثة على أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد " ، كما نص فى مادته الرابعة على أن " يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ " . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى ، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبى وهو — بمثابته سلطة توجيه ومشاركة فى بناء المجتمع — لا يخضع للجهاز الإدارى ، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة — تدرب مجالس إدارتها فى هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب — وهى وإن اعتبرت مؤسسات عامة — حكما لا فعلا — فى الأحوال المستثناة المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ، إلا أن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا — وفق صريح نصها فى فقرتيها — على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون — دون من فى حكمه — فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية — بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكى العربى ، وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإدارى — شأنهم شأن

العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لايسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه – إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده – بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية – ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم – وبفرض إبدائها أمام محكمة الموضوع ، فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها .

٢ – إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لا يعيبه طالما أن الطاعن لا ينازع فى استيفائه البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون وما دامت الأسباب التى أحال إليها قد سلمت من القصور الذى يعيبه عليها الطاعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية – قيدت بجدولها برقم ١٩٠٧ سنة ١٩٧٢ – ضد المطعون ضده بوصف أنه منذ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأزبكية بصفته موظفا عموميا استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى الصادر والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٢ رغم مضى أكثر من ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر بتاريخ ١٤

من أغسطس سنة ١٩٧٢ . وطلب معاقبته بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصاريف. فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من المحامى عنه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة وقف تنفيذ قرار صادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى المعاقب عليها بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات — تأسيسا على أنه ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص — وبرفض دعوى الطاعن المدنية قبله تبعا لذلك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . ذلك بأن القرار الرقيم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٢ — موضوع التهمة — قد نص على إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم إلى وظائف غير صحفية — والطاعن من بينهم — إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ، مما مقتضاه أنه أسبغ صفة الموظف العام على كل من رؤساء مجالس إدارات هذه المؤسسات — والمطعون ضده من بينهم — طالما أنهم مكلفون بتنفيذه، فضلا عن توافر هذه الصفة فيهم أصلا بحكم أنهم يعينون بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية ويمارسون نوعا من السلطة . هذا إلى أن المؤسسات المذكورة قد اعتبرت بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ مؤسسات عامة فى أحوال معينة تدخل فى نطاقها ضمنا الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وإنها مملوكة للشعب ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى . وبالرغم من أن الطاعن قد أبدى هذا الدفاع لأول مرة فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة ، فقد جاء حكمها المطعون فيه خلوا من الرد عليه ومحررا على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

وحيث إن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة ونص فى مادته السادسة على أن " يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة " ، كما نص فى مادته السابعة على أن " يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية " . ثم صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص فى مادته الثالثة على أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد " ، كما نص فى مادته الرابعة على أن " يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ " . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الإجتماعى والسياسى ، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبى وهو — بمثابة سلطة توجيه ومشاركة فى بناء المجتمع — لا يخضع للجهاز الإدارى ، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة — تنوب مجالس إدارتها فى هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب — وهى ، وإن اعتبرت مؤسسات عامة — حكما لا فعلا — فى الأحوال المستثناة المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ، إلا أن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا — وفق صريح نصها فى فقرتيها — على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون — دون من فى حكمه — فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل

فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية — بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكى العربى ، وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإدارى — شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار الرقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه — إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ، ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ، لأن المطعون ضده — بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية — ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم — وبفرض إبدائها أمام محكمة الموضوع — فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لا يعيبه طالما أن الطاعن لا ينازع فى استيفائه البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، وما دامت الأسباب التى أحال إليها قد سلمت من القصور الذى يعيبه عليها الطاعن ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى، وعادل مرزوق، ويعيش رشدى، وأحمد موسى

(٦٨)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ القضائية

تعويض . عقوبة . كحول . دعوى مدنية "تركها" . إجراءات المحاكمة .

التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب . دون توقف على طلب الخزانة .

عدم سريان حكم المادة ٢٦٣ إجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة عليها . أثر ذلك ؟

إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول — الذى يحكم واقعة الدعوى — وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون، ومن ثم فان أجازه هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه — وأن وصف بأنه دعوى مدنية — حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت —

أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع — والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بدائرة قسم عابدين (أولا) المتهم الأول عرض للبيع والمتهم الثانى أنتج المواد الكحولية المبينة بالمحضر ولم يؤد رسوم الانتاج المقررة عليها . (ثانيا) المتهم الأول عرض للبيع والمتهم الثانى أنتج المواد المشار اليها مغشوشة مع علمهما بذلك . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل ومواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٤٢ ج و ٧٧٥ م والمصروفات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين وباعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن بوصفه ممثلا لمصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض استئنافه للحكم الابتدائى — الصادر

ببراءة المطعون ضدهما من تهمة حيازة و إنتاج مواد كحولية لم يؤد رسم الإنتاج المقرر عليها و باعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبلهما — فيما قضى به فى هذه الدعوى وتأييده لأسبابه فى هذا الخصوص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائى أجرى فى حق الطاعن حكم الترك الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية مع أن الشروط اللازم توافرها قانونا لاعتباره تاركا للدعوى المدنية متخلفة فى هذه الدعوى .

وحيث إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول — الذى يحكم واقعة الدعوى — وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فان أجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه — و إن وصف بأنه دعوى مدنية — حكم إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الوارد بالمادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت — أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع — والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض إستئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٦٩)

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". محاماة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره".

(١) جواز أن يكون المحرر رسميا . إبتداء. أو عرفيا أول الأمر. ثم تحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص . فيه .

العبرة بما يؤول إليه المحرر. لا بما كان عليه . أول الأمر .

صيرورة صحيفة الدعوى محررا رسميا بتداخل الموظف المختص لتحصيل الرسوم عليها .

توقيع المتهم صحيفة الدعوى ، بدلا من المحامى اللازم توقيعه عليها قانونا . تزوير .

(٢) مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى . بطريق الغش . بوسيلة مما نص عليه القانون تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

توقيع المتهم بإسم الغير على المحرر الرسمى . تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . ولو ثبت أن الغير فوضه فى التوقيع باسمه . علة ذلك .

الدفاع الظاهر البطلان . لا يستلزم ردا .

(٣) عقوبة. "العقوبة المبررة". نقض. "المصلحة فى الطعن".

عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن جريمة استعمال المحرر المزور . مادام قد عاقب الطاعن بعقوبة جريمة التزوير . التى ثبتت فى حقه .

١ — من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر — إذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق فى الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر . فان عريضة الدعوى رقم ... ... مدنى كلى ... وقد آلت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة ، لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن — على ما أثبته الحكم — هو نسبته التوقيع الذى جرت به يده إلى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التى كان يتعين إثباتها كما تطلبها القانون فى المحرر الرسمى ، ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه .

٢ — من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع باسمه على عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه — بعد ما سلف إيراده — أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه .

٣ - لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير لما كان ماتقدم فان النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو عريضة الدعوى رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٧١ كلى طنطا وكان ذلك بأن وقع عليها بامضاء مزور نسب صدوره إلى الأستاذ ... ... المحامى . (ثانيا) استعمل العريضة المزورة سالفة الذكر وهو عالم بتزويرها بأن قدمها إلى محكمة طنطا الكلية . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٧٤ عملا بالمواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة تزوير فى محرر رسمى (عريضة الدعوى رقم ٧٧٢ سنة ١٩٧١ كلى طنطا) واستعمالها مع علمه بتزويرها - قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، وقصور فى التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع - ذلك بأن عريضة الدعوى وقت توقيعه عليها كانت ورقة عرفية وقبل أن تصبح ورقة رسمية بسداد رسمها وإعلانها الذى باشره صاحب الدعوى بنفسه بما لا يسوغ معه إسناد تهمة الاستعمال إليه واعتبارها مرتبطة بجريمة التزوير وأخذه بالعقوبة الأشد ، هذا إلى التفات المحكمة عن تمحيص مادفع به من وجود تفويض ضمنى له من المحامى المجنى عليه بالتوقيع باسمه على عرائض الدعاوى ، ولم تستجب إلى طلب مناقشة الشهود فى هذا الشأن .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن ارتكابه تزويرا فى محرر رسمى هو عريضة الدعوى رقم ٧٧٢ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى طنطا بأن وقع عليها بامضاء مزور نسب صدوره إلى الأستاذ ... ... المحامى واستعمالها – وهو عالم بتزويرها – بأن قدمها إلى قلم كتاب محكمة طنطا الكلية. وخلص الحكم إلى اعتبار هاتين الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد – التزوير – إعمالا لأحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كان الطاعن – لا ينازع فى أسباب طعنه أنه وقع على العريضة سالفة الذكر بامضاء نسب صدوره إلى الأستاذ ... ... المحامى قبل أن تصبح رسمية بسداد الرسم عليها بقلم الكتاب وإعلانها ، وذلك إستنادا إلى تفويض ضمنى سابق من المحامى المذكور وعلى ما جرى عليه العمل بينهما منذ وقت طويل بصفته وكيلا لمكتبه – وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر – إذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعدذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ماسبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر. فان عريضة الدعوى رقم ٧٧٢ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى طنطا وقد آلت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة ، لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن – على ما أثبته الحكم – هو نسبته التوقيع الذى جرت به يده إلى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التى كان يتعين إثباتها كما تطلبها القانون فى المحرر الرسمى ، ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه . وذلك لما هو مقرر من أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية و بدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ،

لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع عليه باسمه على عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه — بعد ما سلف إيراده — أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه ، لما كان ذلك ، وكان لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وإسماعيل محمود حفيظ .

---

(٧٠)

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ القضائية

شهادة زور . "أوراق عرفية" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

دفاع المتهم بالشهادة الزور بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة رداً على دفاع الأخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى تزويره . دفاع جوهرى . سكوت المحكمة عنه إيراداً ورداً . قصور .

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة شهادة الزور تأسيساً على أنه شهد زوراً أمام المحكمة المدنية فى قضيتين مدنيتين بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده وابنه كان عقداً صحيحاً فى حين أن هذا كان يخالف الحقيقة التى يعلمها من حصول ذلك البيع بينه وبين المطعون ضده وحده دون ابن هذا الأخير ، وكان دفاع المطعون ضده قد قام على أن ابنه قد استغل ثقته فيه وانتهز فرصة جهله بالقراءة والكتابة فهو لا يعرف من أمرهما سوى توقيعه ، واستوقعه على ذلك العقد بزعم أنه عقد صلح مبرم بينه وبين الطاعن إنهاء للمنازعات التى كانت مرددة بينهما ، وقد استبان من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن كان قد صمم فى دفاعه — الوارد فى مذكرته المصرح له بتقديمها — على أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يعصف بهذا الذى ادعاه

وطلب تحقيق ذلك . لما كان ماتقدم ، وكان هذا الدفاع — فى خصوصية الدعوى جوهريا لما قد يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تتنبه له وتفطن إليه وتتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسوغ إطراحه ، أما أنها قد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ولم تعمل على تحقيقه وأقساطه حقه فان حكمها يكون معيبا بالقصور مستوجبا للنقض مع الإحالة . وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الأزبكية الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الأزبكية إرتكب جريمة شهادة الزور أمام محكمة شبرا الجزئية فى الدعويين ٨١٥ و ٥٣٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى شبرا . وطلب عقابه بالمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة شهادة الزور قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن كان قد أكد فى دفاعه أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يهدر ادعاءه بتزوير توقيعه على عقد البيع الذى كان الطاعن قد شهد بصحته أمام المحكمة المدنية بقوله أن ابنه قد استوقعه عليه بحسبان أنه عقد صلح ، وطلب الطاعن

تحقيق ذلك إلا أن الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفاع والتفت عن تحقيقه رغم جوهريته .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة شهادة الزور تأسيسا على أنه شهد زورا أمام المحكمة المدنية فى القضيتين رقمى ٥١٨ و ٥٠٣ سنة ١٩٦٥ مدنى جزئى شبرا بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده وابنه ... ... كان عقدا صحيحا فى حين أن هذا كان يخالف الحقيقة التى يعلمها من حصول ذلك البيع بينه وبين المطعون ضده وحده دون ابن هذا الأخير ، وكان دفاع المطعون ضده قد قام على أن ابنه ... ... قد استغل ثقته فيه وانتهز فرصة جهله بالقراءة والكتابة فهو لا يعرف من أمرهما سوى توقيعه ، واستوقعه على ذلك العقد بزعم أنه عقد صلح مبرم بينه وبين الطاعن إنهاء للمنازعات التى كانت مرددة بينهما ، وقد استبان من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن كان قد صمم فى دفاعه - الوارد فى مذكرته المصرح له بتقديمها - على أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يعصف بهذا الذى ادعاه وطلب تحقيق ذلك ، لما كان ما تقدم وكان هذا الدفاع - فى خصوصية الدعوى جوهريا لما قد يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تتنبه له وتفطن إليه وتتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسيغ إطراحه ، أما وأنها قد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ولم تعمل على تحقيقه وأقساطه حقه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مستوجبا للنقض مع الإحالة . وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه النقض .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر، والسيد ابراهيم عيد .

(٧١)

الطعن رقم ١٨١٩ لسنه ٤٥ القضائية

حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " شهادة " .

المناط فى صحة الحكم . أن يكون كافيا بذاته . مستندا إلى المام المحكمة بأدلة الدعوى على نحو صحيح .

وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة . يوجب نقضه .

إيراد الحكم مضمون أقوال الشهود . بصورة غامضة . يعيبه .

من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون أقوال الشهود التى استند إليها وكان إيراده لهذه الأقوال على تلك الصورة بالإحالة فى صددها على واقعة الدعوى التى كان قد حصلها يكتنفها الغموض والإبهام فلا يعرف منه ما إذا كان كل من هؤلاء الشهود يشهد على واقعة رآها بنفسه أم أنه يروى رواية أبلغت إليه من آخر

فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالغموض والإبهام مستوجبا للنقض مع الإحالة دون حاجة للبحث فى سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أحدث عمدا ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها منها وهى استئصال مقلة العين اليمنى مما يقلل من كفاءتها عن العمل بنسبة يصعب تقديرها إلا أن استئصال العين السليبة يقدر بنحو ٣٠ ٪ وطلبت عقابه بالمادتين ١/٦٥ و ١/٣٤٥ من قانون العقوبات . ومحكمة شبرا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتسليم المتهم لولى أمره على أن يتعهد بحسن سيره مستقبلا . فطعن المحامى الوكيل من المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداثه عمدا عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يورد مؤدى أقوال الشهود التى استند إليها فى الإدانة كما أنه أشار إلى أن ... ... الذى عدل على أقواله قد شهد برؤية الطاعن يطلق بندقيته على المجنى عليها فى حين أن هذا الذى أورده ليس له أصل فى التحقيقات إذ أن كل ما شهد به هذا الشاهد أنه سمع صراخ المجنى عليها وعلم بعدئذ بأن الطاعن هو الذى أحدث إصابتها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استظهر واقعة الدعوى بقوله "أن واقعة الإتهام تخلص فى أن المتهم هو حدث يناهز

ثمانى سنوات كان يحمل بندقيته الرش فى يوم ١٩٧٢/٩/٢٠ ويصوبها فنهرته المجنى عليها وهى حدث عمرها اثنتى عشرة سنة يصوب نحوها البندقية وأطلقها فأصابت عينها على ما ثبت بالتقرير الطبى فاستئصلت العين " واسترسل الحكم مستخلصا ثبوت التهمة فى حق الطاعن بقوله " وقد شهد بهذه الوقائع المجنى عليها وأخوتها ...و ...و ... كما شهد بها ... . و ... ... وكانا يقفان فى شرفة منزلها وأبلغت المجنى عليها .والدتها باسم المتهم وأبلغ ... ... والد المجنى عليها باسم المتهم " . ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، كما أنه من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقدم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون أقوال أولئك الشهود التى استند إليها وكان إبرازه لهذه الأقوال على تلك الصورة بالإحالة فى صددها على واقعة الدعوى التى كان قد حصلها يكتنفها الغموض والإبهام فلا يعرف منه ما إذا كان كل من هؤلاء الشهود يشهد على واقعة رآها بنفسه أم أنه يروى رواية أبلغت إليه من آخر فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالغموض والإبهام مستوجبا للنقض مع الإحالة دون حاجة للبحث فى سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن علي المغربي ، وقصدي اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وإسماعيل محمود حفيظ .

(٧٢)

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) شهادة زور . جريمة . " أركانها " . قصد جنائي . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(١) وجوب بيان الحكم . في جريمة شهادة الزور . موضوع الدعوى التي أديت فيها الشهادة . وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة . وتأثير ذلك على مركز الخصوم . والضرر المترتب عليها . وتعمد قلب الحقائق . عن قصد وسوء نية . وإلا كان قاصرا .

(٢) عدم جواز تكذيب الشاهد في إحدى روايتيه . إعتمادا على الأخرى . أساس ذلك ؟

---

١ — [(١)] من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير في الحقيقة فيها ، وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى ، والضرر الذي ترتب عليها ، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية و إلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون — وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة ، وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلي

---

(١) نفس المبدأ مقرر في الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ (لم ينشر) .

فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء . فانه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

٢ – من المقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وهو ما أغفل الحكم بيانه ومن ثم فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... (وصحة اسمه ... ...) بأنه فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية . (أولا) وهو صاحب عمل خاضع لقانون التأمينات الاجتماعية لم يشترك عن العامل المبين بالمحضر لدى الهيئة . (ثانيا) بصفته سالفة الذكر لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون . وطلبت عقابه بمواد الاتهام ، ومحكمة جنح سيدى جابر الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه استنادا إلى عدم صلته بالواقعة لما قرره (الطاعن) أنه صاحب المخبز والمسئول عنه ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ولدى نظر الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية لم يحضر المتهم وحضر الطاعن وشهد أنه لا يعرف شيئا بصدد العامل ... ... وصمم على ذلك فوجهت إليه المحكمة تهمة شهادة الزور المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ثم قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية غيابيا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا عن التهمة الثانية وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى قرش وبعدم جواز الاستئناف عن التهمة الأولى كما قضت حضوريا بحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ عن تهمة شهادة الزور . فطعن المحكوم عليه فى هذا

الحكم بطريق النقض فى اليوم التـالى ليوم صدوره وقدم الأستاذ ... ... المحامى عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجريمة شهادة الزور قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل بيـان واقعـة الدعوى التى أديت فيها الشهادة وموضوع هذه الشهادة ، وما غاير الحقيقة فيها ومدى تأثيرها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها ، كما لم يستظهر الحكم تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصـد وسوء نية .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى بقوله : " حيث إن الشاهد ... ... قرر بجلسة المرافعة أنه لايعرف شيئا بصدد العامل ... ... ، وأن الأخير لم يعمل طرفه فى أى وقت من الأوقات فى حين أنه قد قرر فى أقواله بالتحقيقات بتـاريخ ١٩٧٤/١٠/٤ أن العامل ... ... حضر للعمل يوما واحدا للساعدة فى العمل ، كما سطر المحقق اعتراف المتهم له شفاهة أن العامل المذكور كان يعمل مجانا بالمخبز الموجود بالعقار المبين بالمحضر — وإذ كان المتهم قد صمم على أقواله التى أبداها بالجلسة حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ، ونفى نفيا باتا علمه بواقعة التحاق العامل بالعمل الأمر الذى يكون معه الشاهد قد شهد زورا بالجلسة " . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير فى الحقيقة فيها ، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها ، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية ، وإلا كان ناقصا فى بيـان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون — وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد

الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فانه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، هذا فضلا عما هو مقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وهو ما أغفل الحكم بيانه ومن ثم فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٧٣)

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ القضائية

قمار . جريمة . "أركانها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(١) إعداد محل لألعاب القمار . ليدخله الناس بغير تمييز . مناط العقاب وفق المادة ٣٥٢ عقوبات .

إبداء المتهم دفاعا من شأنه — لو صح — أن يمس ركنا من أركان الجريمة المذكورة . وجوب بحثه وتمحيصه . وإلا كان الحكم قاصر .

لما كان البين فى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهمين قرر أن المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة ، وقدم حافظة مستندات تأييدا لدفاعه — كما أن البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد ردد هذا الدفاع وأشار إلى أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طويت على خطاب مرسل من المتهم الثانى (الطاعن) إلى المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين ، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثانى أثناء إقامته بباريس إلى والدته ثم خلص

---

(١) راجع أيضا السنة ١٤ ص ٦٢١ والسنة ١٧ ص ٢٩٥ أو الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ قضائية . جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) .

الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقا لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات استنادا إلى "ضبطهم وباقى المتهمين فى السكن يلعبون القمار ، وفى اعترافهم جميعا فى محضر الشرطة ، وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة باستثناء المتهم الأخير" ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط — وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... و ٢ — ... ... و ٣ — ... ... و ٤ — ... ... و ٥ — ... ... و ٦ — ... ... بأنهم فى تاريخ سابق على ٣ مارس سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : (المتهمان الأول والثانى) أدارا المكان المبين بالأوراق لألعاب القمار وهيآه لدخول الناس فيه على النحو المبين بالأوراق (المتهمان من الثالث إلى السادس) لعبا القمار فى المكان سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابهم بالمواد ٣٥٢ من قانون العقوبات و ١ و ١٩ و ٣١ و ٣٤ و ٢/٣٦ و ٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة آداب القاهرة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمين الأول والثانى شهرا مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما مائة جنيه ومصادرة الأدوات والنقود المستعملة فى الجريمة والغلق لمدة أسبوعين وبراءة باقى المتهمين . فاستأنف

المتهمان هـذا الحكم . ومحكمة القـاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. فطعن المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطـاعن على الحـكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة " إدارة محل لألعاب القمار " قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لمـا قدمه الطاعن من مستندات ليثبت وجود علاقة صداقة سابقة — بينه وبين من ضبطوا بمنزله بما يتوافر به مبرر تواجدهم به — وذلك على الرغم من تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات أمام محكمة أول وثانى درجة .

وحيث إن البين فى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهمين قرر أن المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة ، وقدم حافظة مستندات تأييدا لدفاعه — كما أن البين من مدونات الحـكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد ردد هذا الدفاع وأشار إلى أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طوبق على خطاب مرسل من المتهم الثـانى (الطاعن) إلى المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين ، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثانى أثناء إقامته بباريس إلى والدته ، ثم خلص الحـكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقا لأحكام المـادة ٣٥٢ عقوبات استنادا إلى " ضبطهم وباقى المتهمين فى السكن يلعبون القمار ، وفى اعترافهم جميعا فى محضر الشرطة ، وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة باستثناء المتهم الأخير " . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط

لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط — وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، واسماعيل محمود حفيظ .

---

(٧٤)

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ "القضائية"

(١) مواد مخدرة . قصد جنائى . جلب .

تخطى الحدود الجمركية . أو الخط الجمركى . بمواد مخدرة . لطرحها فى التداول . جلب محظور .

نقل مخدر من سفينة راسية بالميناء . وعبور الخط الجمركى به . جلب لمواد مخدرة .

(٢) نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون". محكمة النقض . "سلطتها" .

كون العيب الذى شاب الحكم . مقصورا على الخطأ فى القانون . على محكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون . أساس ذلك . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص

أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم في حق المطعون ضده من أنه أحضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٠ جراما من الباخرة القادمة من بيروت ونقله متخطيا الخط الجمركي بميناء الاسكندرية ليس كافيا في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه عن نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها في القانون متخطيا الخط الجمركي ومن طرحها في التعامل ، فان الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف القانون .

٢ - لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مع مراعاة معنى الرأفة الذي أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة في المادة ١/٣٣ من ذلك القانون إلى الحد المعين في المادة ٣٦ منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١١ يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية جلب وآخر مجهول إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (أفيونا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/١ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ من الجدول المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم / ١ من الجدول / ١ الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ونفى عنه جريمة الجلب المسندة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر ما اعترف به من عثوره على المخدر على سطح الباخرة القادمة من بيروت لميناء الاسكندرية وإخفائه له تحت ملابسه بعد أن استبان كنهه ومحاولته الخروج به من الدائرة الجمركية لبيعه لا يوفر فى حقه جريمة الجلب مادام أنه لم يجلبه من الخارج بنفسه ولا صلة له بجالبه ، فى حين أنه يكفى لتحقق الجلب نقله الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها متخطيا بها الخط الجمركى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم عقب وصول الباخرة "أكرانيا" إلى ميناء الاسكندرية قادمة من بيروت ضبط المطعون ضده وهو حمال بالدائرة الجمركية يحاول الخروج منها مخفيا تحت ملابسه

لفافة تحتوى على كمية من الأفيون وزنها ٥٥٠ جراما ، واعترف فى تحقيق النيابة أنه عثر على المخدر المضبوط على سطح الباخرة فأخفاه تحت ملابسه وحاول الخروج به من الدائرة الجمركية لبيعه ، وبعد أن أورد الحكم أدلة الثبوت المستمدة من اعتراف المطعون ضده وأقوال شاهدى الإثبات وتقرير التحليل قال " وحيث أن المحكمة تطمئن إلى الأدلة القائمة ضد المتهم ومن الجائز أن يكون دفاع المتهم صحيحا من أنه لم يجلب المخدر وإنما عثر عليه على سطح الباخرة فقد يكون مجهول قد تخلى عنه بقصد التخلص منه دون أن تكون هناك صلة بينه وبين المتهم " وانتهى الحكم إلى أن الواقعة مجرد إحراز للمخدر بقصد الاتجار . وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك بأن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضده من أنه أحضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٠ جراما من الباخرة القادمة من بيروت ونقله متخطيا الخط الجمركى بميناء الإسكندرية لبيعه كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا

الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣/أ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، واحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه .

(٧٥)

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ القضائية

التماس إعادة النظر . " حالاته " . مسئولية جنائية . " موانع المسئولية " . عاهة عقلية . إثبات . " بوجه عام " .

مناط قبول طلب التماس إعادة النظر . فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات . ظهور وقائع أو أوراق جديدة . لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه .

ظهور دليل عاهة المتهم العقلية . التى كان عليها وقت ارتكابه الجريمة . بعد المحاكمة النهائية . أثره . قبول طلب التماسه إعادة النظر . ولو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم . ما دام هو سقيم العقل . لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله .

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وما تم فى شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ تردد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى أحمد ماهر وأدخل مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ، ثم عاد للتردد على العيادة يوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ مصابا باضطراب عقلى إلى أن غادرها فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ . وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢١٢

سنة ١٩٦٩ ب كلى الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون وما زال محجورا عليه . وإذ أمر المحامى العام الأول — تحقيقا للطلب الماثل — بايداع الطالب دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوما لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت اقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ أورى التقرير الفنى أنه يعانى من الاضطراب العقلى " الفصام " ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجنح — على أن ذلك الطلب جائز " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وكانت تلك الفقرة وأن ما جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة ، وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة ، وقد تغيا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية — أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه — طالب إعادة النظر — كان مصابا بعاهة فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر

جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى — مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا إبان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من إشارة إليها ، فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقينى باصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الإذن له بمغادرة دار الاستشفاء قبيل ذلك مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن أفعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب ، فان طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٢٠ سنة ١٩٧١ استئناف وسط القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ و براءة الطالب المحكوم عليه فيها.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (طالب التماس) بأنه فى يوم ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة شرع فى سرقة الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ... ... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هوضبطه حال تلبسه بها ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ و ٣٢١ و ٣١٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فتقدم المحكوم عليه بطلب إلى السيد النائب العام يلتمس فيه إعادة النظر فى ذلك الحكم . ثم صدر قرار السيد النائب العام بعرض الطلب مع أوراق القضية على اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وتقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعا عليها من النائب العام انتهت فيها إلى الرأى بقبول

طلب الالتماس و إحالته إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر لتأمر بإحالته إلى محكمة النقض .

المحكمة

حيث إن طالب إعادة النظر بنى ملتمسه تأسيسا على أنه فى تاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ الذى ارتكبت فيه جريمة الشروع فى السرقة التى دين بها بالحكم الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ فى الجنحة رقم ٤٢٠، سنة ١٩٧١ إستئناف وسط القاهرة كان مصابا بعاهة فى العقل تعدم مسئوليته الجنائية بدلالة أنه سبق دخوله مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ مصابا باضطراب عقلى ثم دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ للعلاج من هذا الاضطراب إلى أن غادرها فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ ولم يثر هذا الدفاع فى مرافعته أمام محكمة الموضوع اعتقادا منه وقتئذ بشفائه من علته ، إلا أنه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٢ — وبعد صدور الحكم النهائى بادانته — حكمت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بتوقيع الحجر عليه للجنون ، وهذا الحكم بما أكده من استمرار إصابته بالعاهة العقلية وعدم شفائه يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بادانته مما يحق له معه طلب إعادة النظر فى الحكم الأخير .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وما تم فى شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ تردد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى أحمد ماهر وأدخل مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ، ثم عاد للتردد على العيادة يوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ مصابا باضطراب عقلى إلى أن غادرها فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ ، وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٩ ب كلى الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون وما زال محجورا عليه . وإذ أمر المحامى العام الأول تحقيقا للطلب الماثل — بايداع الطالب دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوما لبيان

مدى مسئوليته عن أفعاله وقت اقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ أورى التقرير الفنى أنه يعانى من الاضطراب العقلى "الفصام" ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت – بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجنح – على أن ذلك الطلب جائز " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة " ، وقد تغيا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون – فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية – أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه – طالب إعادة النظر – كان مصابا بعاهة فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى ... مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا ابان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من إشارة إليها .

فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقيني باصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الإذن له بمغادرة دار الاستشفاء قبل ذلك مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن أفعاله ، وكانت تلك العـلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب ، فان طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٢٠ سنة ١٩٧١ استئناف وسط القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه .

(٧٦)

الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ القضائية

نقض . " أسباب الطعن . توقيعها " . محاماة . بطلان . " بطلان الطعن " .

(*) وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه . من محامى مقبول أمام النقض . فى أصلها . أو صورتها . لا يغنى عن هذا التوقيع . كون الأسباب صادرة من مكتب محامى .

ورقة الأسباب . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . لزوم حملها مقومات وجودها . التوقيع على الأسباب . هو السند الوحيد على صدورها . ممن وقعها . عدم جواز تكملة هذا البيان . بدليل خارج عنها .

عدم توقيع أسباب الطعن . يبطله .

قبول الطعن شكلا . مناط اتصال المحكمة به .

لئن كانت مذكرة أسباب الطعن تحمل ما يشير إلى صدوره من مكتب الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن — ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد

(*) (راجع أيضا السنة ١٧ ص ٨٣٨ ، لسنة ٢٠ ص ٨٢ والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦١ (لم ينشر) .

أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بوصفه حارسا عليها لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بيلا الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٤ فقرر الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... المحامى — الطعن عليه بالنقض فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ بموجب توكيل يخوله ذلك عن المحكوم عليه وقدمت فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ... ... إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعون أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه .

(٧٧)

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . حكم . " حجيته " . قوة الشيء المقضى به . دعارة . زنا . نقض . " نطاق الطعن " .

رفع دعوى جديدة من واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا . غير جائز . ولو كان ذلك بوصف جديد .

أحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة ماديا . عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة .

دفاع المتهمة بالزنا . بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . لما قد يترتب عليه . من تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيسا على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة من الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا

وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، وما قد يترتب عليه — إن صح نفيه لها — من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى — ولو لم تقرر بالطعن بالنقض — طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها وحسن سير العدالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... . و ٢ ... ... (الطاعن) بأنهما فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة . (المتهمة الأولى) ارتكبت جريمة الزنا حالة كونها متزوجة من ... ... (المتهم الثانى) اشترك مع المتهمة الأولى فى ارتكاب جريمة الزنا وطلبت عقابهما بالمواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات ، وادعى ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ثم عدل بعد ذلك طلباته إلى طلب إلزامهما بأن يدفعا متضامنين مبلغ ٥١ج على سبيل

التعويض المؤقت . ومحكمة النزهة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ مع إلزامهما بأن يؤديا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمة الأولى فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها منه .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الزنا مع المحكوم عليها الأخرى قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الأخيرة أثار فى مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية أنها قدمت للمحاكمة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ سنة ١٩٧٢ آداب القاهرة باعتبار واقعة الزنا مكونة لهذه الجريمة وقضى ببراءتها منها لعدم صحة هذه الواقعة وأصبح الحكم نهائيا مما لا يجوز معه إعادة محاكمتها أو محاكمة الشريك لها عن الواقعة ذاتها أيا كان الوصف المسبغ عليها التزاما بحجية الأمر المقضى فيه ، وقد تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة سالف البيان فى الدعوى الماثلة ، إلا أن المحكمة لم تورد هذا الدفاع أو ترد عليه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيسا على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ سنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا

وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، وما قد يترتب عليه — إن صح نفيه لها — من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى — ولو لم تقرر بالطعن بالنقض — طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها وحسن سير العدالة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ القضائية

حكم . " بيانات حكم الإدانة . بيانات التسبيب . تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام . أوراق " . تبديد . خيانة أمانة .

تجهيل الحكم . لأدلة الثبوت فى الدعوى . غير جائز .

عدم بيان الحكم لمضمون السند المتخذ كدليل على التبديد . يعيب الحكم بالقصور .

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان متصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ، فانه يكون معيبا بقصور فى البيان يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... (الطاعن)، (٢) ... ... (٣) ... ... بوصف أنهم فى الفترة من ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ إلى ٤ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة (المتهم الاول) بالاتفاق مع المتهمين الثانى والثالثة بددوا البضاعة التى كانت سلمت إلى المتهم الأول على سبيل الوكالة لبيعها وتوريد ثمنها إلى المجنى عليه ولكنه اختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات، كما أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد المتهمين بوصف أنهم فى الفترة من ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ إلى ٤ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين بددوا البضاعة سالفة الذكر للمجنى عليه، وطلب عقابهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٣٠٠ج على سبيل التعويض، ومحكمة عابدين الجزئية قضت فى الدعويين بعدم اختصاصها محليا بنظرهما فقيدتا برقمى ٨٩٧٢ سنة ١٩٦٧ و ٥٤٤١ سنة ١٩٦٨ جنح الجمالية. ومحكمة الجمالية الجزئية قررت ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وأمامها عدل المدعى بالحق المدنى طلباته إلى إلزام المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت، وبجلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة المذكورة فى الدعويين عملا بمواد الاتهام (أولا) حضوريا للمتهم الأول (الطاعن) وحضوريا اعتباريا لكل من الثانى والثالثة بحبس المتهمين ستة شهور مع الشغل لكل منهم وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ (ثانيا) بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١١٥٩ج و٤٠٠م والزامهم المصاريف المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا للأول وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وتعديله بالنسبة له فيما يتعلق بالدعوى المدنية والزامه بدفع مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه مصروفاتها المدنية عن الدرجتين و ٥ج مقابل أتعاب المحاماه وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الثانى والثالثة وبراءتهما مما أسند

إليهما و برفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما مع إلزام المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد (هيئة استئنافية أخرى) ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية أخرى) قضت فى الدعوى من جديد حضوريا فى ٥ يناير سنة ١٩٧٥ بقبول استئناف المتهم ... شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف بالنسبة له و بحبسه ستة شهور مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت و إلزامه مصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الأستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها منه .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد بضاعة سلمت له بصفة كونه وكيلا بقصد بيعها قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى قضائه على السند المنسوب إليه استلام هذه البضاعة بمقتضاه دون أن يبين مضمونه .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ، فانه يكون معيبا بقصور فى البيان يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن ، و إذ كان هذا الطعن مقدما من الطاعن للمرة الثانية فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت، وفاروق محمود سيف النصر، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(٧٩)

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إثبات . "بوجه عام" . "أوراق رسمية . أوراق عرفية" . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كفاية تقدير المحكمة مطابقة الصورة العرفية . لمستند قدم لها . للصورة الرسمية . مادام لذلك ما يسوغه .

(٢) دعوى مدنية . "تركها" . دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" . دفوع . "الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية" .

ترك الدعوى المدنية . لا تأثير على الدعوى الجنائية . سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة . أو المدعى بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ إجراءات .

التنازل عن الشكوى . شموله الدعويين الجنائية والمدنية .

(٣) دعوى جنائية . "سقوط الحق فى تحريكها" . ميعاده . "سقوط الحق فى تحريك الدعوى الجنائية" .

بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ إجراءات . من يوم علم المجنى عليه يقينا بالجريمة ومرتكبها . لا عبرة بعلم وكيله فى هذا الصدد .

(٤) محاماة . دعوى جنائية . "تحريكها" . بطلان . وكالة .

عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، مخالفة مهنية . لا تجرد العمل الإجرائى من آثاره . إشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر . غير لازم .

(٥) حراسة الطوائ . أهلية . دعوى مدنية . دعوى جنائية . حجز .

خضوع الشخص لحراسة الطوارئ . لا ينتقص من أهليته . هو بمثابة حجز يغل يده في إدارة أمواله والتصرف فيها .

حق الخاضع للحراسة . التقاضي بشخصه . إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه . أو مست شرفه واعتباره .

(٦) سب . جريمة . "أركانها" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيب غير معيب" .

تقديم مذكرة تحوى عبارات تخدش الشرف والاعتبار . في دعوى يتحقق به جريمة السب العلنى أساس ذلك .

(٧) مسئولية جنائية . أساس الإباحة وموانع العقاب . "استعمال حق مقرر قانونا" . سب .

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ عام . هو حرية الدفاع . بالقدر الذى يستلزمه هذا الحق . تجاوز ذلك . تحقق المساءلة .

---

١ – لما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى تقدم بصورة رسمية من المذكرة موضوع التداعى – المقدمة فى الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة صادرة من قلم الكتاب فى ..... مواقع ملف الدعوى، وكان ملف الدعوى قد فقد بسبب الحريق على ما يبين من إفادة قلم الكتاب المؤرخة ..... – مما يستحيل معه إمكان مضاهاة هذه الصورة على الأصل – بيد أنه إذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى تقدم بصورة عرفية من المذكرة مثار الإتهام فعرضتها المحكمة على المتهم فقرر أنها مقدمة منه وأنها مطابقة للمذكرة المودعة بملف تلك الدعوى . لما كان ذلك، وكان البين أن هذه الصورة العرفية مطابقة للصورة الرسمية المقدمة من قلم الكتاب، فان المحكمة لتطمئن إزاء كل ما تقدم إلى صحتهما ومطابقتهما للأصل الذى كان مودعا ملف الدعوى، ومن ثم فان ما يثيره المدافع عن المستأنف – مؤخرا – فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ — أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود ، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر — على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية — يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل أنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فان تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل فى واجبها الفصل فيها ما دام إنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره المسأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — إن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردود بدوره ، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر — التى نصت عليها المادة ٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية — والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى — يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى . وإذ كان المدعى بالحق المدنى قد قرر فى صحيفة دعواه أنه ما علم بواقعة السب إلا فى يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشرة لقلم الكتاب فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وكان ما ذهب المستأنف من أنه سلم صورة المذكرة — التى تضمنت عبارات السب — إلى المدعى بالحق المدنى

فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٩ جاء قــولا مرسلا ، وكان لا دليل فى الأوراق على أن المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة وبمرتكبها علما يقينيا فى تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وكان لا وجه لترتيب علم المدعى بالحق المدنى على علم وكيله لأنه ترتيب حكمى يقــوم على الافتراض ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤ ـــ أن الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ماتقضى به المـادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ـــ مردود ، بأن هذه المخالفة المهنية ـــ بفرض حصولهـا ـــ لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحق المدنى من آثاره القـانونية ، كما أنه ليس بصائب ما أثاره المستأنف من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الإدعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

٥ ـــ أنه من الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام حراسة الطوارئ ، فإن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنمـا قصــد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيهـا فلا يكون لهم تبعـا لذلك حق التقاضى بشأنها ، وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنمـا هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون . بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة فى التقاضى بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه واعتباره ، ومن ثم فان ما يثيره المستأنف فى هذا المنحى يكون غير قويم .

٦ — إن تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم ... ... مستعجل القاهرة ، والتى أثير أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتى أسند فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه "كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا" . وهى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى .

٧ — من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ هام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة تسرى أن ما أورده المستأنف فى مذكرته من عبارات على ماسبق البيان — مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته فى هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية قيدت بجدولها برقم ٧٦٧٣ لسنة ١٩٧٠ ضد الطاعن و ... ... — التى حكم ببراءتها — متهما إياه بأنه فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : (أولا) قذف فى حقه بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات بأمور ثابتة بمذكرته المودعة بملف القضية رقم ٦٩٧٤ لسنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة لو صدقت لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ وما بعدها من قانون العقوبات وأوجبت احتقاره عند أهله وذويه (ثانيا) سبه بالألفاظ السابقة المدونة بالمذكرة سالفة الذكر وهى تتضمن خدشا للشرف والاعتبار . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢

و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الأولى ببراءة المتهم من التهمة الأولى وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثانية مع إلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فى طعنه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة جنائية وفى الدعوى المدنية باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية وألزمته مصروفاتها عن الدرجتين . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا من المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الوقائع — حسبما تبينتها المحكمة — توجز فى أن المدعى بالحق المدنى ... ... أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد ... ... المحامى وموكلته ... ... بصحيفة طلب فيها من النيابة العامة تحريك الدعوى ضدهما بوصف أنهما فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ إرتكبا جريمتى القذف والسب بالعبارات المبينة بها والواردة فى مذكره دفاعهما فى الدعوى رقم ٦٩٧٤ سنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة بأن نسبا إليه أنه "كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن تضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا" وهى عبارات تنطوى على المساس بشرفه واعتباره وتدعو — لو صدقت — لعقابه واحتقاره عند أهله وذويه ، وانتهى المدعى بالحق المدنى إلى طلب عقابهما بالمواد ٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨

من قانون العقوبات و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . و بتاريخ ١٩٧١/١/٢١ قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمة الثانية مما أسند إليها و براءة المتهم الأول من تهمة القذف وتغريمه عشرة جنيهات عن تهمة السب و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية .

وحيث إن المتهم الأول ... ... طعن على هذا الحكم بالاستئناف وأقام دفاعه على الأسانيد التالية : (أولا) أن الدعوى الجنائية وقد أقيمت بطريق الادعاء المباشر عن جريمة يلزم فيها الشكوى من المجنى عليه، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية — بعد نقض الحكم للمرة الأولى — باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية إلغاء يرتب إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى الجنائية التى أقيمت مع الدعوى المدنية بصحيفة واحدة و يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . (ثانيا) سقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية لعدم شكواه عن السب المزعوم فى مذكرة الدعوى رقم ٦٩٧٤ سنة ١٩٦٩ مستعجل القاهره المسلمة إليه صورتها فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٩ خلال ثلاثة شهور من هـذا التاريخ عملا بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية . (ثالثا) بطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله عملا بنص المادة ١٣٣ من قانون المحاماة . (رابعا) عدم قبول الدعوى الجنائية لعدم وجود توكيل يخول موقع الصحيفة حق الشكوى من موضوعها . (خامسا) عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام حراسة الطوارئ . وانتهى المدافع عن المستأنف فى ختام مرافعته إلى أن الصورة الرسمية للمذكرة مثار الإتهام المقدمة من المدعى بالحق المدنى لا تطابق الأصل الذى يجب الرجوع إليه .

وحيث إنه إذ كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى تقدم بصـورة رسمية من المذكرة موضوع التداعى — المقدمة فى الدعوى رقم ٦٩٧٤ سنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة صادر عن قلم الكتاب فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٠ من واقع

ملف الدعوى ، وكان ملف الدعوى قد فقد بسبب الحريق على ما يبين من إفادة قلم الكتاب المؤرخة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤ — مما يستحيل معه امكان مضاهاة هذه الصورة على الأصل — بيد أنه إذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى تقدم بصورة عرفية من المذكرة مثار الاتهام فعرضتها المحكمة على المتهم فقرر أنها مقدمة منه وأنها مطابقة للمذكرة المودعة بملف تلك الدعوى لما كان ذلك ، وكان البين أن هذه الصورة العرفية مطابقة للصورة الرسمية المقدمة من قلم الكتاب ، فإن المحكمة تطمئن إزاء كل ما تقدم إلى صحتهما ومطابقتهما للاصل الذى كان مودعا ملف الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن المستأنف — مؤخرا — فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية فمردود ، ذلك أن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية — يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل أنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فان تركه لدعواه المدنية لا يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل عن شكواه أيضا فضلا عن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه ، وهو بوصفه تنازلا عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها بعد أن تحركت تحريكا صحيحا واستردت النيابة العامة كامل حريتها فى مباشرتها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ، ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام

أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه. لما كان ذلك، فان مايثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث إنه عن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها فمردود بدوره ، ذلك أن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية — والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى — يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى. وإذ كان المدعى بالحق المدنى قد قرر فى صحيفة دعواه أنه ما علم بواقعة السب إلا فى يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشرة لقلم الكتاب فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وكان ماذهب إليه المستأنف من أنه سلم صورة المذكرة — التى تضمنت عبارات السب — الى المدعى بالحق المدنى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٩ جاء قولا مرسلا ، وكان لا دليل فى الأوراق على أن المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة و بمرتكبها علما يقينيا فى تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وكان لا وجه لترتيب علم المدعى بالحق المدنى على علم وكيله لأنه ترتيب حكمى يقوم على الافتراض ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إن الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ مردود ، بأن هذه المخالفة المهنية — بفرض حصولها — لاتستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحق المدنى من آثاره القانونية ، كما أنه ليس بصائب ما أثاره المستأنف من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام حراسة الطوارئ ، فان المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها ، وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون . بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة فى التقاضى بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه واعتباره ، ومن ثم فان ما يثيره المستأنف فى هذا المنحى يكون غير قويم .

وحيث إنه عن الموضوع فان تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف من العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم ٦٩٤٧ لسنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة ، والتى أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتى أسند فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه " كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماه فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا " ـ وهى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لايداعها ملف الدعوى . أما ما أثاره المستأنف بشأن الإعفاء المقرر فى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، فان البين من الأوراق أن المذكرة مثار الاتهام قد قدمت فى الدعوى رقم ٦٩٤٧ مستعجل القاهرة التى أقامها المدعى بالحق المدنى وآخرون ضد المدعى عليها ... إبتغاء الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الموقع منها على أموالهم تحت يد الحراسة العامة بعد الإفراج عنها بالقرار الجمهورى رقم ١٩٦٨/٨٠٤ نفاذا للحكم رقم ٧٨٦ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ـ والتى قالوا شرحا لها أنه إذ أشهر إفلاسهم فقد كان من المتعين على المدعى عليها إعلان السنديك بمحضر الحجز وإذ أغفلت ذلك فان الحجز يكون قد وقع باطلا ـ فتقدم المتهم ـ بوصفه

محاميا عن المدعى عليها بالمذكرة التى اشتملت على عبارات السب ـ مؤسسا دفاعه فيها على أن المدعى بالحق المدنى ... لم يشهر إفلاسه وأن باقى المدعين ـ لم يقدموا دليلا على إشهار إفلاسهم وتعين سنديك للتفليسة وانتهى المتهم فى مذكرته إلى طلب الحكم أصليا بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، واحتياطيا برفضها ، ومن باب الاحتياط الكلى برفضها بالنسبة إلى المدعى بالحق المدنى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المستأنف فى مذكرته من عبارات على ما سبق البيان ـ مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته فى هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم تكون تهمة السب المستندة إلى المستأنف قد توافرت أركانها وقام الدليل على صحتها فى حقه ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله إذ قضى بادانته عنها ، ويكون الاستئناف قد بنى على غير أساس سليم ، ويتعين لذلك رفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمـــود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(٨٠)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٥ القضائية

سجل تجارى . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفاع فى تهمة عدم تقديم طلب تأشير بتغيير بيانات القيد بالسجل التجارى . بأن ممارسة النشاط محل الاتهام . لا يستلزم أن يكون بمصنع الشركة . وأنه لا يتخذ شكل الممارسة اليومية الدائمة . وأنه رهن بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة . دفاع جوهرى . وجوب إقساطه حقه وتمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا .

لما كان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية مذكرة مصرح له بتقديمها تضمنت دفاعه الذى أثاره بوجه طعنه ، وهو دفاع يدور حول عدم عدول الشركة عن ممارسة باقى أوجه نشاطها التجارى الذى حددته ، وأن ممارستها له لا تلزم أن تكون فى مصنعها وأنها لا تتخذ شكل الممارسة اليومية وإنما هى رهينة بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة — وهو دفاع يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — جوهريا لتعلقه بطبيعة الجريمة المسندة إلى الطاعن وتحديد عناصرها — مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى أوردتها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن فان حكمها يكون

معيبا بالقصور بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الفيوم محافظتها : بصفته مديرا لشركة تجارية لم يقدم طلبا بالتأشير فى السجل بما طرأ من تغيير فى بيانات القيد . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل. ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٣ ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بصفته مديرا لشركة تجارية بجريمة عدم تقديمه طلبا للتأشير فى السجل التجارى بما طرأ من تغيير فى بيانات القيد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك فى مذكرته التى قدمها إلى المحكمة الاستئنافية بأن عقد تأسيس الشركة تضمن بيانا لغرضها عدة أوجه من النشاطات التجارية ومن بينها مصنع للدخان والمعسل ، وإذ منع المشرع ممارسة بعض هذه الأوجه على القطاع الخاص تقدم بطلب للتأشير بحذفها من بيانات السجل التجارى كما تقدم بطلبات أخرى

لحذف أوجه نشاط عدلت الشركة عن ممارستها ولكن بقيت بعد ذلك أوجه نشاط أخرى ما زالت الشركة تمارسها وتدخل من بين أغراضها و إن كانت ممارستها لها رهينة بالظروف المناسبة والصفقات الملائمة وأن مجرد مرور مفتش مكتب السجل التجارى على مصنع الشركة للدخان والمعسل وعدم ملاحظته لأوجه النشاط الأخرى لها لا يعنى بذاته عدولها عن ممارستها — غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما محصله أن رئيس مكتب السجل التجارى حرر محضرا أثبت فيه أن المتهم — لم يقدم حتى يوم ١٣ مارس سنة ١٩٧٢ طلبا للتأشير بتعديل نوع تجارته بجعلها قاصرة على مصنع الدخان والمعسل لحسب رغم إنذاره ومضى أكثر من المدة المقررة ، عرض لدفاع الطاعن بقوله " ولا تعتد المحكمة فى ذلك بدفاعه الوارد بمذكرته المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، ومن ثم انتهى الحكم أخذا بما جاء بالمحضر إلى أن الطاعن قد قارف الجريمة التى دانه عنها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن — أن الطاعن كان قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤ مذكرة مصرح له بتقديمها تضمنت دفاعه الذى أثاره بوجه طعنه ، وهو دفاع يدور حول عدم عدول الشركة عن ممارسة باقى أوجه نشاطها التجارى الذى حددته ، وأن ممارستها له لا تلزم أن تكون فى مصنعها وأنها لا تتخذ شكل الممارسة اليومية الدائمة وإنما هى رهينة بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة — وهو دفاع يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — جوهريا لتعلقه بطبيعة الجريمة المسندة إلى الطاعن وتحديد عناصرها — مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه — أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة والمبهمة التى أوردتها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، و إسماعيل محمود حفيظ .

(٨١)

الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٥ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

حضور محام مع متهم فى جنحة . غير واجب . إلا إذا اسند المتهم الدفاع عنه إلى محام فعلى المحكمة سماعه . أو إتاحة فرصة الدفاع له .

طلب المتهم بجنحة تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى . أو توكيل آخر . على المحكمة إجابته . أو رفضه بشرط أن تنبه المتهم لذلك . مخالفة ما تقدم إخلال بحق الدفاع .

متى كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام ، بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى أو لتوكيل محام آخر فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية (المطعون ضدها) دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قيدت بجدولها برقم ٧٤١٤ لسنة ١٩٧٢ ضد كل من : ١ — ... ... (الطاعن الأول) و ٢ — ... ... و٣ — ... ... (الطاعن الثاني) متهمة إياهم بأنهم في يومي السابع والثامن من شهر مايو سنة١٩٧٢ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة (أولا) دبروا مؤامرة للنيل من سمعتها على النحو المبين بعريضة الدعوى وأبلغوا بها كذبا وبسوء قصد نيابة مصر الجديدة (ثانيا) قذفوا في حقها وسبوها علنا بما يخدش حياءها . (ثالثا) سرقوا منقولاتها المملوكة لها من منزل الزوجية . (رابعا) حصلوا منها بالتهديد على تنازل عن مؤخر صداقها ونفقتها وقبولها الطلاق مع الإبراء . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢٤٠ و ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١/٣١٧ — ٥ و ٣٢٢ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا للمتهم الثالث وغيابيا بالنسبة للآخرين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢ و ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وغرامة عشرين جنيها عن التهمتين الأولى والثانية وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائتي قرش أتعابا للمحاماه . (ثانيا) وبالنسبة للتهمة الثالثة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٤٢٢١ لسنة ١٩٧٢ مصر الجديدة وذلك بالنسبة للمتهمين الأول والثالث وبراءة المتهمة الثانية مما نسب إليها في التهمة المذكورة (ثالثا) براءة المتهمين الثلاثة مما نسب إليهم في التهمة الرابعة بلا مصروفات جنائية فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الإستئنافية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما ... ... و ... ... في هذا الحكم بطريق النقض في يوم صدوره وقدم الأستاذ ... ... المحامى عن الطاعن الأول تقريرا بأسباب الطعن موقعا عليها منه أما الطاعن الثانى فلم يقدم أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى ... ... وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعن الاول ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دانه بجريمتى البلاغ الكاذب والقذف قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الإستئناف وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه المسافر إلى الخارج إلا أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى طلبه وفصلت فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الإستئناف وقرر أن محاميه مسافر للخارج وطلب أجلا لحضوره أو لتوكيل محام آخر إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى أو لتوكيل محام آخر فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع مع المتهم مخالفة فى ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى .

(٨٢)
الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) تقليد . تزييف . جريمة . " أركانها . الجريمة المستحيلة " . شروع .

جريمة تقليد العملة . رهن بكون العملة المزورة تشابه العملة الصحيحة . بما يجعلها قابلة للتعامل .

(٢) تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى إعداد العملة . شروع فى جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيلين .

---

١ – لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

٢ – من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما أتقن استعمالها – إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ومنذ حوالى سنة سابقة على هذا التاريخ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة . (أولا) شرع فى تقليد عملة ورقية على غرار العملة المتداولة قانونا فى الجمهورية العربية المتحدة (ورقة مالية فئة العشرة جنيهات) وذلك على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم بلوغ التقليد درجة الاتقان التى تكفل للورقة الرواج فى المعاملة . (ثانيا) شروع فى ترويج العملة الورقية المقلدة سالفة الذكر بأن دفع بها إلى التعامل مع علمه بتقليدها بأن قدمها لـ ... . لشراء سجاير وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اكتشاف الأخير أمر تقليدها وضبط المتهم . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة الورقة المقلدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن وضوح التقليد مما لا ينخدع به الناس يتخلف به الركن المادى فى جريمة تقليد عملة ورقية فى حين أن ما ثبت من أن المطعون ضده قد بذل ما استطاع فى إعداد الورقة الزائفة المضبوطة بغية ترويجها يعد شروعا فى التقليد معاقبا عليه ولو لم يصل إلى درجة الإتقان التى تكفل الرواج فى التعامل .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما ثبت للمحكمة من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن مناظرتها للورقة المالية المقلدة المضبوطة

مع المطعون ضده هو أن تلك الورقة لم تكن نتيجة لعملية تزييف بالرسم كما لم يستعمل فى إنتاجها " اكلاشيها " مصطنعا وإنما هى عبارة عن نموذجين ملونين لوجه ورقة فئة العشرة جنيهات طبعت نقوشها طباعة سطحية مما يستعمل كوسائل للايضاح بالكتب المدرسية أو كوسيلة للاعلان ثم لصق هذان النموذجان بمادة لاصقة ، وأن الورقة بحالتها الراهنة لا يمكن أن ينخدع بها الشخص العادى و يقبلها بالتداول على أنها ورقة صحيحة . لما كان ذلك ، ولئن كان لا يشترط لقيام جريمة التقليد أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل،وكان من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى — مهما أتقن استعمالها — إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة — كما هو الحال فى صورة الدعوى بالنظر إلى أن النموذجين الملونين المستعملين فى إنتاج الورقة المضبوطة بطريق اللصق هما لوجه واحد من وجهى الورقة الصحيحة طبعت نقوشها طباعة سطحية مما يستعمل كوسائل للايضاح أو الإعلان — فان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى براءة المطعون ضده من تهمة الشروع فى تقليد عملة ورقية يكون قد صادف صحيح القانون و يكون الطعن عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد جنينة ، ويعيش رشدى .

(٨٣)

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ القضائية

دفوع . " الدفع بقيام حق الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . أسباب الإباحة . " حالة الدفاع الشرعى " .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . ما دام سائغا . مثال لتسبيب غير سائغ فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى .

من المقرر أنه و إن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم في هذا الشأن سليما لا عيب فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بتعدد إصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه و إنما يكون النظر على الوسيلة فى هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه ، بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة ، و إلا عوقب — إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى قد زادت على القدر الضرورى — بعقوبة مخففة باعتباره معذورا . وكان الحكم — فضلا

عما تقدم — بالرغم مما أثبته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه قد دخل حديقته يريد أن يرعى بها أغنامه ، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاما عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجنى عليه رعى أغناما له بغير حق أو تركها ترعى فى بستان الطاعن لكان الأخير فى حالة دفاع شرعى عن المال وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب المشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ من هذا القانون. هذا إلى أن الحكم لم يلق بالا إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذى بدأه به المجنى عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودفعه فى عينه مع أهمية بيان واقع الحال فى ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفيها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الحمام محافظة مطروح : ضرب ... عمدا بعصا على رأسه وساعديه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب أفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استدل على إنتفاء حالة الدفاع الشرعى — التى تمسك المدافع عنه بقيامها — بتعدد إصابات المجنى عليه وجسامتها

وانتشارها بجسمه مع أنه لايشترط لقيام هذه الحالة أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه . كما أنه لم يرد على دفاع الطاعن القائم على أنه لم يضرب المجنى عليه إلا ليرده عن ماله حين فوجىء به يترك ماشيته ترعى فى حديقته ، علاوة على دفع الاعتداء الواقع بالفعل عن نفسه بعد ما بادره المجنى عليه بضربه بعصا على رأسه و بدفعه فى عينه لمحاولته منع الماشية وإبعادها فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى . هـذا إلى خلو الحكم من بيان البادئ بالعدوان منهما مع أهمية ذلك فى إثبات قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما تمسك به المدافع عن الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فى قوله : "وحيث إنه بسؤال المتهم ـ الطاعن ـ بالتحقيقات قرر أن المجنى عليه دخل حديقته يريد أنه يرعى بها أغنامه ولما أراد منعه من ذلك اعتدى عليه بأن ضربه بعصا على رأسه ودفعه فى عينه اليسرى وأنه رد عليه الاعتداء بأن ضربه بالعصا المضبوطة ضربة واحدة على رأسه . وكذلك إذ سئل بجلسة المحاكمة ردد هذا القول وقال أنها ضربة واحدة هى التى ضربها للمجنى عليه على رأسه . وقال الدفاع الحاضر معه أنه كان فى حالة دفاع شرعى والتمس أصليا براءته واحتياطيا استعمال الرأفة" رد على ذلك بقوله : "وحيث إنه مما يكذب المتهم — الطاعن — فى قوله أنه كان فى حالة دفاع شرعى بتلك الضربات العديدة والتى جاوزت الخمسة و بلغت الثمان فى جسم المجنى عليه والتى أثبتها تقرير الصفة التشريحية وكانت من الجسامة والشدة بحيث أنه وجد مقابل الشق الجراحى رقم (١) كسر شرخى بمقدمة أنسية الجدارية اليمنى ووجد مقابل الشق الجراحى رقم (٢) كسر شرخى بمقدمة أنسية الجدارية اليسرى وقد وصل الكسر الشرخى بالجدارية اليمنى حتى العظم الضرى بالحفرة المتوسطة اليمنى بقاعدة الجمجمة وكذا وجد الكسر الشرخى بالجدارية اليسرى ممتدا حتى منتصف الحفرة المتوسطة اليسرى بالقاعدة كما أنه قد وجد كسرا متفتتا بالسلامية المشطية لكل من الإصبعين الخنصر والبنصر من اليد اليمنى مقابل الجرحين المذكورين بهما . إذا كان الأمر كذلك وكانت إصابات المجنى عليه التى كالها المتهم له قد كثرت وتعددت وكانت من الجسامة على النحو السابق فاثنتان منها بالرأس إحداهما بالجدارية اليمنى

والأخرى بالجدارية اليسرى وكل منهما أحدث كسرا وشرخا وصل لقاعدة الجمجمة وثالثة بالجبهة ورابعة بالساعد الأيمن وأخرى بالساعد الأيسر وكذلك بالإصبعين الخنصر والبنصر من اليد اليمنى مقابلهما كسر متفتت كل ذلك ينفى حالة الدفاع الشرعى التى قال بها دفاع المتهم بل يكذب المتهم ذاته فى دفاعه من أنه لم يضرب المتهم إلا ضربة واحدة على رأسه " — لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بتعدد إصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له البراءة ، وإلا عوقب — إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى قد زادت على القدر الضرورى بعقوبة مخففة باعتباره معذورا . وكان الحكم فضلا عما تقدم — بالرغم مما أثبته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه قد دخل حديقته يريد أن يرعى بها أغنامه ، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاما عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجنى عليه رعى أغناما له بغير حق أو تركها ترعى فى بستان للطاعن لكان الأخير فى حالة دفاع شرعى عن المال وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب المشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه فى المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ من هذا القانون هذا إلى أن الحكم لم يلق بالا إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذى بدأ له به المجنى عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودفعه فى عينه مع أهمية بيان واقع الحال فى ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفيها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى .

(٨٤)

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . إثبات . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(١) أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟

(٢) الوفاء بقيمة الشيك قبل استحقاقه . لا ينفى قيام الجريمة . ما دام صاحبه لم يسترده . الوفاء اللاحق . لا ينفى الجريمة .

(٣) عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . حق المحكمة فى إثبات وجوده بكافة طرق الإثبات .

(٤) شيك بدون رصيد . جريمة . دعوى جنائية . "تحريكها" . دعوى مدنية .

تحريك الدعوى الجنائية . فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . لا يشترط شكوى المجنى عليه .

إقامة دعوى مدنية للمطالبة بقيمة الشيك — لا تأثير لها على سير الدعوى الجنائية .

(٥) باعث . شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" .

الباعث على إعطاء الشيك . لا أثر له فى قيام جريمة إعطائه بدون رصيد .

١ ـــ من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجــود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول .

٢ ـــ الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان هذه الجريمة ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

٣ ـــ عدم تقــديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات .

٤ ـــ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فان مسلك المجنى عليه ليس من شأنه أن يؤثر على السير فى الدعوى أو على الحكم فيها وإذ كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فان التجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى ـــ بفرض حصوله ـــ لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية أو على الحكم فيها .

٥ ـــ المسئولية الجنائية فى صدد المــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم المنيا : أعطى ... ... شيكا لا يقابله رصيد قابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمــادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنيــا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية ـــ

بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أوفى بقيمة الشيك وقبل صدور الحكم ولم يكن الشيك موجودا تحت نظر المحكمة عند الحكم ، كما استصدر الدائن أمر أداء بمبلغ الشيك وبسلوكه طريق الدعوى المدنية يكون قد تنازل ضمنا عن الدعوى الجنائية وفضلا عن ذلك فان دفاع الطاعن قام على أن الشيك صدر ضمانا لعمليه مقاولة وطلب تحقيق هذا الدفاع بسماع شهود إلا أن المحكمة لم تجبه إلى مطلبه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان هذه الجريمة ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أن المحكمة عولت فى الإدانة على شهادة المجنى عليه التى اطمأن إليها وجدانها — بأن الطاعن أعطاه الشيك — وعلى ما تحقق

من الاطلاع على الشيك محل الجريمة وعلى إفادة البنك بعدم وجود الرصيد ، وكان الطاعن لم ينازع أمام المحكمة الاستئنافية فى إصداره الشيك أو يدفع بعدم استيفاء ورقته الشروط الشكلية والموضوعية للشيك ، فان منعاه على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره دون أن يكون الشيك تحت بصر المحكمة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وإذ كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه فان مسلك المجنى عليه ليس من شأنه أن يؤثر على السير فى الدعوى أو على الحكم فيها وإذ كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فان التجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى للمطالبة بقيمة الشيك - بفرض حصوله - لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية أو على الحكم فيها . لما كان ذلك ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك فان دفاع الطاعن باصدار الشيك ضمانا لعملية مقاولة - بفرض إثارته أمام محكمة الموضوع - لا يكون منتجا ، ولما كان عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه لا يعيب الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(٨٥)

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٤٥ قضائية

تبديد . خيانة أمانة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى وصف التهمة " . وصف التهمة . طعن . " أثر الطعن . نظر الطعن والحكم فيه ".

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة مشروط بعدم تجاوز ذلك إلى تحوير كيان الواقعة المادية .

عدم جواز الإساءة إلى مركز المتهم . متى كان مستأنفا وحده .

---

١ ـ لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذ كان هو المستأنف وحده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٧٣ بأنه فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الفيوم محافظة الفيوم: بدد السيارة المبينة قدرا وقيمة بالمحضر، والمملوكة ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكتها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة بندر الفيوم الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم الحكم وقيد استئنافه برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٧٤. ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد خمسين جنيها من ثمن السيارة التى وكلته المجنى عليها فى بيعها قد شابه خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن هذا الاتهام لم ترفع به الدعوى، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فان هذا التغيير

يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بدد السيارة المبينة وصفا وقدرا بالمحضر والمسلمة إليه على سبيل الوكالة اضرارا بمالكتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تبديد جزء من ثمن هذه السيارة ، ولما كان الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلا فى وصف التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(٨٦)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ القضائية

(١) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

إغفال الحكم - الصادر بإلغاء البراءة - تفنيد ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب . قصور .

(٢) حجز إدارى . تبديد . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم قبول رفض الحراسة . من المدين أو الحائز ، إدانة من رفض قبول الحراسة . دون استظهار كونه حائزا أو مدينا . قصور .

---

(١) من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب ، وإلا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

٢ - أوجب الشارع لانعقاد الحجز الادارى عناصرا وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مسائلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ

الحجز . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين ، دون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه "حائزا" للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك ، ودون أن يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن إلى سلامة إجراءات الحجز التى اتخذت ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٦٥١٣ لسنة ١٩٧٣ بأنه فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة لـ ... ... والمحجوز عليها إداريا لصالح البنك العقارى والتى لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة الحكم . وقيد استئنافها برقم ٥٣٦٣ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا قد ران عليه القصور ، ذلك بأنه دفع بانتفاء مسئوليته لبطلان إجراءات الحجز وعدم قيامه قانونا ، إذ الثابت أنه يعمل عاملا زراعيا لدى المحجوز عليها . وأنه لم يقبل أن يعين حارسا ورفض التوقيع

على محضر الحجز بيد أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع مع جوهريته ولم ترد عليه بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن مندوب البنك العقارى أوقع ضد ... ... حجزاً إدارياً فى ١٩٧٢/٤/١٢ على زراعة القمح المملوكة لها وعين الطاعن حارساً عليها وحدد للبيع يوم ١٩٧٢/٦/٣ وأن مندوب الحجز توجه لمعاينتها فى ذلك اليوم فلم يجدها ، ومن ثم انتهى الحكم إلى ثبوت تهمة التبديد فى حق الطاعن وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى وادانته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد أورد فى واقعة الدعوى أن الطاعن قد امتنع من التوقيع على محضر الحجز ودفع ببطلان إجراءاته ، وخلص هذا الحكم إلى تبرئته استناداً إلى عدم اطمئنانه إلى سلامة الاجراءات التى اتخذت ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية — إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه، وإذ كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت على أنه "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها" . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً . وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الادارة المحليين " ، وكان الشارع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصراً وشروطاً مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مديناً أو حائزاً حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مساءلته جنائياً عن كل مايقتضيه تنفيذ الحجز ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطاعن حارساً وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين ، دون أن يستظهر أنه عين حارساً بوصفه "حائزاً" للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك ، ودون أن يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن إلى سلامة إجراءات الحجز التى اتخذت فانه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه .

(٨٧)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

كفاية الشك فى ثبوت التهمة . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر و بصيرة .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

١ – لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو ارتأت عدم كفاية الأدلة المساقة لإثباتها ، غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بتلك الأدلة عن بصر وبصيرة ووازنت بينها و بين ما أورده المتهم من أدلة للنفى .

٢ – الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية (أولا) ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو الشيك الخطي موضوع التهمة وذلك بأن قام بزيادة الكلمات ونسبها زورا إلى ... ... (ثانيا) استعمل الورقة سالفة الذكر وهو عالم بتزويرها بأن قدمها لبنك القاهرة (ثالثا) توصل إلى الاستيلاء على المبلغ المبين بالاوراق والمملوك ... ... وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات. وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٥٠ ج لوقف التنفيذ وذلك عن التهم الثلاث. (ثانيا) بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه بمصروفات الدعوى المدنية ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٢١٦ سنة ١٩٧٣. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدني مصروفاتها و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض وكذلك النيابة العامة ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده من تهم نصب وتزوير في محرر عرفي "شيك" واستعماله ورفض الدعوى المدنية قد شابه خطأ في الإسناد أدى إلى فساد في الاستدلال، ذلك بأنه استند ضمن ما استند إليه إلى أن الطاعن لم يف مديونيته للمطعون ضده بقيمة الشيك — مثار الاتهام ولم ينكر أنه استبدل بايصال أمانة كان محررا لصالح هذا الأخير

فى حين أن الطاعن قد نفى هذه المديونية أصلا وقدم للمحكمة مستندات قاطعة بأن نتيجة تصفية الشركة التى كانت قائمة بينهما تؤكد أنه هو الذى يداين المطعون ضده كما نفى فى مذكرته وجود ثمة إيصال أمانة تحت يد المطعون ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه " وحيث إن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أثبت أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه – الطاعن – أسفل الشيك الخطى المؤرخ ١٩٧١/١١/٣٥ بمبلغ ٢٠١٠ ج موضوع البحث هو توقيع صحيح وكان موقعا عليه أصلا على ورقة خاصة بالعمل مقطوعة ، قص الفراغ الذى يعلوه ، وأثبت به بيانات الشيك الحالية ، وذلك بمداد سائل أزرق اللون ، والتوقيع بمداد أزرق داكن اللون مقارب للون الأخضر " وحيث إن هذا الذى انتهى إليه الخبير فى تقريره لا يدل بذاته على قيام المتهم – المطعون ضده – بتزوير الشيك خاصة وقد أثبت أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه بل إن فى هذا ما يكذب المجنى عليه فيما قرره فى جميع مراحل التحقيق من أن التوقيع مزور عليه ولم يصدر منه . فاذا كان ذلك ، وكان فى ثبوت صحة توقيع المجنى عليه على الشيك بأن ما دفع به المتهم الاتهام منذ الوهلة الأولى من أن الشيك أملاه عليه المجنى عليه وحرره بخطه فى الورقة لعدم حمل المجنى عليه لدفتر الشيكات ثم قيام هذا الأخير بتوقيعه وذلك بعد أن استرد منه إيصال الامانة بذات قيمة الشيك ، وهى الواقعة التى لم ينكرها المجنى عليه رغم أن المتهم قد رددها بمجرد سؤاله بالتحقيقات والمحكمة تنوه إلى أن المتهم لم يكن بحاجة إلى تزوير شيك ضد المجنى عليه ، إذ له فى إيصال الأمانة الذى كان يحمله بذات قيمة الشيك الضمان الكافى لسداد هذا الأخير للمبلغ الذى يداينه به وحتى لا تقوم فى حقه جريمة التبديد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو ارتأت عدم كفاية الأدلة المساقة لإثباتها ، غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بتلك الأدلة عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين

ما أورده المتهم من أدلة للنفى ، وإذ كان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن الطاعن قد نفى أى تعامل بينه وبين المطعون ضده يقتضى إصدار الشيك مثار الاتهام وقدم عقدا مؤرخا ٦ / ١١ / ١٩٦٧ عن تسلم المطعون ضده كل حقوقه فى الشركة ، وإقرارا صادرا من الأخير بالإذن للطاعن بقبض مبلغ تسعمائة وستين جنيها قيمة التأمين السابق تقديمه منه فى ٢٨/٤/١٩٦٦ فان ما تساند إليه الحكم فى تبرير إطراحه أقوال المجنى عليه – الطاعن – وترجيح دفاع المتهم – المطعون ضده – يخالف الثابت فى الأوراق ، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تتفهم الواقعة على حقيقتها ولم تمحص أدلتها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والإعادة فى الدعويين الجنائية والمدنية على السواء بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى ، ولا ينال من ذلك إيراده أسانيد أخرى لقضائه لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى .

(٨٨)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ القضائية

إختصاص . " إختصاص المحاكم " . محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص . يستتبع إعادة القضية إلى المحكمة الأخيرة . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، فان الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى – بعد ما ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص – ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة سيدى جابر محافظة الإسكندرية (أولا) وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية من غير الأماكن المخصصة دون أن يكون حاصلا على إذن أو تأشيرة من الجهة المختصة ، (ثانيا) بصفة سالفة الذكر غادر أراضى

الجمهورية دون أن يكون حاصلا على جواز سفر قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٩ المعدل وقرار وزير الداخلية رقم ٦٥ سنة ١٩٥٩ ، ومحكمة سيدى جابر الجزئية قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف . وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسين جنيها والإيقاف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم الاختصاص ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة بل قد قضى فى موضوعها يكون قد خالف القانون ، ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص ، وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإذ استأنفته النيابة العامة قضت محكمة ثانى درجة – حكمها المطعون فيه – بالغاء الحكم المستأنف وفى الموضوع بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها فان الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى – بعد ما ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص – ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى شقه الخاص بقضائه فى موضوع الدعوى ، وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيه .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى ، رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . قانون . " تطبيقه " وصف التهمة .

التزام المحكمة بتطبيق صحيح القانون . عدم تقيدها بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب العقاب به .

(٢) اختصاص " الاختصاص الولائى " . " اختصاص محاكم أمن الدولة " . أوامر عسكرية .

— حق المحاكم العادية فى تطبيق الأوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها .

— اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟

(٣) عقوبة . " إيقاف تنفيذها " . قانون " تطبيقه . إلغاؤه " .

— الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عن جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم . خطأ فى القانون . لمخالفته الأمر العسكرى رقم ٨

(نفس هذه المبادىء مقررة بالطعن رقم ٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١ " لم ينشر " .

لسنة ١٩٧٢ " مطروح ". لايدرأ هذا الخطأ صدور الأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك ؟

— عدم جواز الرجوع إلى القانون العام فيما نظمه قانون خاص .

التشريع العام اللاحق . لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .

---

١ — المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه .

٢ — انزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ، ذلك بأن قانون حالة الطوارئ الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ نص فى المادة الخامسة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر " وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أن " تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه " ، وفى المادة التاسعة منه على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام " ، فانه بذلك يكون قد حصر اختصاص هذه المحاكم — وما هى إلا محاكم استثنائية — فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من من يقوم مقامه . بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم — إلا ما استثنى بنص خاص — وبالتالى يشمل

هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارئ حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، ذلك لأن الشارع لم يورد فى هذا القانون أو فى أى تشريع آخر نصا بأفراد محاكم أمن الدولة بالفصل — وحدها دون سواها — فى أى نوع من الجرائم ، ولو كان الشارع قد أراد ذلك لعمد إلى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة كقانون السلطة القضائية سالف الذكر الذى عنى بايراد عبارة "دون غيرها" وترديدها قرين كل اختصاص فى المادة ٨٣ منه التى تنص على أن "تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ... كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

٣ — لما كانت واقعة مغادرة أراضى الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص "تأشيرة" ومن غير الأماكن المخصصة لذلك التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها ، إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ — الذى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده — الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) الذى صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل والذى يحظر إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ، فان الحكم المطعون فيه إذ أمر — بالمخالفة لأحكام ذلك الأمر العسكرى — بايقاف تنفيذ العقوبة ، المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف من الجرائم الثلاث المسندة إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يدرأ عنه هذا الخطأ صدور الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ من نائب الحاكم العسكرى العام بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ من بعد وقوع الواقعة وقبل الحكم المطعون فيه — قاضيا فى مادته الأولى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين

العقوبتين كل من دخل أقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الأماكن المحددة لذلك أو بدون الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها ، وخاليـا من نص مانع من إيقاف تنفيذ العقوبة . ذلك بأنه " لما كان المقرر – وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى – أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق ، لما كان ذلك ، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام ، فيما انتظمه من أحكام فى شأن دخول أقليم الدولة والخروج منه بعامة ، فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص – مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح – راعى فيه مصدره إعتبارات محلية قدرها واستهدف من أجلها ، بما ضمنه من عقوبة لازالت هى الأشد ، مكافحة ظاهرة التسلل – فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها – عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة فقد بقى بذلك هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله ، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ من يوليو سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية : (أولا) وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى . (ثانيا) بوصفه سالف الذكر غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاملا على تأشيرة أو إذن خاص الجهة المختصة . (ثالثا) غادر أراضى الجمهورية من غير الأماكن المخصصة لذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ، والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ . ومحكمة الرمل الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم بجنسين جنيها عن التهم الثلاث عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أمر بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف عن جرائم مغادرة أراضى الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص "تأشيرة" من السلطة المختصة ومن غير الأماكن المخصصة لذلك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن واقعة المغادرة المرفوعة بها الدعوى إنما هى عبور الحدود المصرية الليبية الذى يحكمه علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ الذى أنزل الحكم بموجبه العقاب على المطعون ضده — الأمر رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكرى لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل والمعمول به فى اليوم ذاته وهو يحظر فى المادة الثانية منه إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢١ من يوليو سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الرمل (١) وهو مصرى الجنسية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى. (٢) بصفته سالفة الذكر غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص "تأشيرة" من الجهة المختصة. (٣) غادر أراضى الجمهورية من غير الأماكن المخصصة لذلك، وطلبت عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريمه خمسين جنيها عن الجرائم الثلاث — عملا بمواد الاتهام مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوع الجرائم لغرض واحد وارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة. فلما عارض قضت باعتبار معارضته كأن لم تكن، وإذ استأنف قضت محكمة ثانى درجة حضوريا فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ — بحكمها المطعون فيه — بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة. وقد أورد الحكم المستأنف — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — ضمن بيان واقعة الدعوى أن المغادرة كانت من الأراضى المصرية إلى الأراضى الليبية.

وحيث إنه وإن كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ خلوا من نص مانع من إيقاف تنفيذ أية عقوبة من عقوبات الجرائم المنصوص عليها فيه، إلا أنه لما كان الأمر رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ — سالف البيان — يعاقب فى الفقرة الأولى من مادته الأولى كل من عبر أو حاول اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم أو دون إتمام الإجراءات اللازمة للتصريح له بالمرور منها بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، ويحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه. وكانت العقوبة فى هذا الأمر أشد من العقوبات المقررة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ للجرائم التى دين بها المطعون ضده، إذ تعاقب المادة ١٢ من هذا القانون على الجريمة الثانية — مغادرة الأراضى بدون الحصول على إذن خاص "تأشيرة" بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين، وتعاقب المادة ١٤ منه على كل من الجريمتين الآخريين

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه . وكان إنزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها ، بل هو من واجبها ، ذلك بأن قانون حالة الطوارئ الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ نص في المادة الخامسة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر وفي الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أن " تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه " ، وفي المادة التاسعة منه على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام " فإنه بذلك يكون قد حصر اختصاص هذه المحاكم وما هي إلا محاكم استثنائية — في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التي تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في كافة الجرائم — إلا ما استثنى بنص خاص — وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارئ حتى ولو لم تكن في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، ذلك لأن الشارع لم يورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر نصا بإفراد محاكم أمن الدولة بالفصل — وحدها دون سواها — في أي نوع من الجرائم . ولو كان الشارع قد أراد ذلك لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة كقانون السلطة

القضائية سالف الذكر الذى عنى بإيراد عبارة " دون غيرها " وترديدها قرين كل اختصاص فى المادة ٨٣ منه التى تنص على أن " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ... كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارت وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ... " لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ — الذى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده — الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) الذى صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل متضمنا ما سلف بيانه من أحكام، وذلك فيما تضمنته تلك الواقعة من جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم، فإن الحكم المطعون فيه، إذ أمر — بالمخالفة لتلك الأحكام — بإيقاف تنفيذ العقوبة، المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف عن الجرائم الثلاث المسندة إليه، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولا يدرأ عنه هذا الخطأ صدور الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ من نائب الحاكم العسكرى العام بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ — من بعد وقوع الواقعة وقبل الحكم المطعون فيه — قاضيا فى مادته الأولى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الأماكن المحددة لذلك أو بدون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها، وخاليا من نص مانع من إيقاف تنفيذ العقوبة. ذلك بأنه، لما كان من المقرر — وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى — أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع، وكان هذا الأمر اللاحق

لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق - بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق - لما كان ذلك ، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام ، فيما انتظمه من أحكام فى شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بعامة ، فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص - مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح - راعى فيه مصدره اعتبارات محلية قدرها واستهدف من أجلها ، بما ضمنه من عقوبة لازالت هى الأشد ، مكافحة ظاهرة التسلل - فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها - عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة فقد بقى بذلك هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله ، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وذلك بغير حاجة إلى التعرض للجريمتين الأوليين - مغادرة أراضى الجمهورية بغير حمل جواز سفر ، وبدون الحصول على إذن خاص "تأشيرة" - لأن كلتيهما ليست بذات عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الثالثة سالفة الذكر ، وبالتالى إلى بحث أثر صدور قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٢ - من بعد وقوع الفعل - مضيفا مادة جديدة برقم ٣١ مكررا إلى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "يجوز للمصريين مغادرة البلاد إلى دول اتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية الصادرة طبقا للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية متى كانت تحمل صور المسافرين بها وذلك دون حاجة إلى تأشيرة خروج" .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٩٠)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ القضائية

إثبات . " بوجه عام . شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وجوب إقامة الأحكام على الأدلة المطروحة فى الدعوى . التعويل على أقوال شاهد سمع فى قضية أخرى غير مطروحة . يعيب الحكم .

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . . . يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه . ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند إلى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها ، أو تكون هذه القضية ــ بما فيها تلك الشهادة ــ مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الرمل الجزئية ضد المتهمين بوصف أنهم فى يوم أول يونية سنة ١٩٧٢ إرتكبوا ضد الطالب

الأفعال الواردة بعريضة الدعوى وطلب معاقبتهم بالمواد ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠٠ من قانون العقوبات ، مع إلزامهم متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا للمتهمين الثانى والثالثة والرابع وغيابيا للأول ببراءة جميع المتهمين من التهمة المسندة إليهم وبرفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بمصاريفها . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة الشهادة الزور والمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين من تهمة تحريضه على أدائها وبرفض الدعوى المدنية قد شابه قصور وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه طلب إلى محكمة أول درجة ضم ملف الجنحة رقم ٣٤٦٣ سنة ١٩٧٢ قسم الرمل (١١٦٦ سنة ١٩٧٣ س الإسكندرية) الذى تضمن أقوال المطعون ضده الأول فى محضر الضبط والتى على أساسها أدين المطعون ضده الرابع غيابيا بجريمة ضرب الطاعن وسرقة حافظة نقوده كما تضمن عدوله عن تلك الأقوال لدى محكمة المعارضة الابتدائية مما أدى بها إلى إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بالبراءة . وقد كان ذلك الطلب من الطاعن لتوكيد ماتضمنه إقرار المطعون ضده الأول نفسه — الذى قدمه الطاعن إلى المحكمة فى الدعوى الماثلة — من أن الشهادة الزور إنما كانت بتحريض باقى المطعون ضدهم لتبرئة المطعون ضده الرابع بغير حق — غير أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه على الرغم من أهميته لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها ، وأقامت قضاءها على أن محكمة المعارضة الابتدائية قد أجرت تحقيقا فى الجنحة المطلوب ضمها واستمعت إلى المطعون ضده الأول باعتباره شاهدا فى الاتهام الذى سبق أن وجهه الطاعن إلى المطعون ضدهما الثالثة والرابع

واطمأنت إلى صدق أقواله فقضت بالبراءة ، وقد عاود إلى الإصرار على طلبه لدى محكمة ثانى درجة ، بيد أنها قضت بحكمها المطعون فيه — بتأييد الحكم المستأنف ، لأسبابه ذاتها ، مغفلة ، ذلك الطلب .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدافع عن الطاعن طلب إلى كل من محكمتى أول وثانى درجة ضم ملف الجنحة رقم ١٩٧٢/٣٤٦٣ الرمل (١١٦٦/١٩٧٣س الإسكندرية) حيث جرى الإدلاء بالشهادة الأولى والعدول عنها غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وأقام الحكم المستأنف — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قضاءه على أن محكمة المعارضة الابتدائية — قد أجرت تحقيقا فى الجنحة المطلوب ضمها ، واستمعت إلى المتهم الأول الماثل — المطعون ضده الأول — باعتباره شاهدا فى الاتهام الذى سبق أن وجهه المدعى بالحقوق المدنية — الطاعن — للمتهمين الثالثة والرابع — المطعون ضدهما الثالثة والرابع — والذى أشار إليه المدعى فى صحيفة اتهامه وقد اطمأنت إلى صدق أقوال هذا الشاهد وأصدرت على هذا الأساس حكمها ببراءة هذين المتهمين فلو كان هناك أى إكراه على هذا الشاهد وقتئذ وقبل سماعه ومناقشته أمام المحكمة لبادر إلى القول به سيما وأنه كان حر الإرادة أمام المحكمة والمتهمين الثالثة والرابع ماثلين فى موقف الاتهام ، إلا أنه لم يفعل ذلك ولم يقدم المدعى المدنى الدليل على وجود هذا الإكراه .. بالإضافة إلى أن المحكمة لا تطمئن إلى ماقرره المتهم الأول فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٧٣/٤/١٠ والذى قدم صورته المدعى بالحق المدنى .. وإضافة إلى ماسبق فلم يمثل المتهم الأول بجلسة المحاكمة رغم إعلانه قانونا لكى يدلى أمام المحكمة عن صحة هذا الإقرار ويوضح ماهية الإكراه والرهبة التى كان واقعا تحتها أثناء ادلائه بشهادته أمام المحكمة . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة .. يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه ، ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند إلى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها ، أو تكون هذه القضية — بما فيها من تلك الشهادة — مطروحة

على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين الخصوم أنفسهم . لما كان ذلك ، وكانت الحال فى الدعوى المماثلة أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على شهادة المطعون ضده الأول فى دعوى أخرى — هى دعوى السرقة والضرب — الذى استمسك الطاعن بضم ملفها ولم تستجب له المحكمة ، ولا هى سمعت بنفسها شهادة الشاهد مفسحة السبيل لطرفى الدعوى لمناقشتها ، وما كان يجوز لها الاستغناء عن سماع شهادته بذريعة عدم مثوله بين يديها على الرغم من إعلانه ، وقد كان عليها سلوك سبيل القانون لهذا المثول ما دام ممكنا . أما وإنها لم تستجب لطلب الضم سالف الذكر ولم تستمع إلى شهادة ذلك الشاهد بنفسها ، وعولت فى قضائها على قضاء فى شأن تلك الشهادة فى الدعوى الأخرى المطلوب ضمها فان قضاءها يكون معيبا مستوجب النقض والإعادة فى شأن الدعوى المدنية .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٩١)

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ القضائية

(١) اختصاص "اختصاص المحاكم" . "أمن دولة" .

اختصاص محاكم أمن الدولة وارد على سبيل الحصر بقانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . دون أن يسلب المحاكم شيئا من ولايتها بالفصل فى كافة الجرائم* . أساس ذلك

(٢) إرتباط . مغادرة .

جريمتا مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر ، واجتياز الحدود من غير المكان المخصص ، وقوعهما لغرض واحد . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات* .

(٣) قانون "إلغاؤه" . أوامر عسكرية .

التشريع العام اللاحق لا ينسخ . ضمنا . التشريع الخاص السابق . مثال* .

---

١ — لما كانت المحاكم هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية ، وكان قانون حالة الطوارئ الصادر بالقرار بقانون

(*) نفس المبادىء مقررة بالطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٥ بذات الجلسة "لم ينشر" .

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ نص فى المادة الخامسة منه على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر ..." وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أن "تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه" وفى المادة التاسعة منه على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام" فانه بذلك يكون قد حصر اختصاص هذه المحاكم الاستثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ سالفة الذكر، وليس فى هذا القانون أو فى أى تشريع آخر أى نص بافراد محاكم أمن الدولة — دون سواها — بالفصل فى أى نوع من الجرائم ولو أراد المشرع هذا الأفراد لعمد إلى النص عليه على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت — بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض "دون غيرها" الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص المشرع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وكذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، ومن ثم فان اختصاص المحاكم — وفق المادة ١٥ آنفة البيان، يشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارئ، حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقانون العام.

٢ — إن النيابة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم ليحاكم أمامها عن جريمتى المغادرة دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود المصرية الليبية — من غير المكان المخصص لذلك

المعاقب عليهما وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والأمر العسكرى ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح — فان الإختصاص يكون قد عقد صحيحا لهذه المحاكم. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى — المغادرة دون حمل جواز سفر معاقبا عليها طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذ كان ذلك فان الجريمة الثانية — وهى جريمة اجتياز الحدود من غير المكان المخصص — تكون هى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة لها مع مراعاة حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هاتين الجريمتين لغرض واحد وارتباطهما ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة — على ما هو مستفاد من قضاء الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه — فى الإدانة — الحكم المطعون فيه وإذ كان هذا الأمر يحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بايقاف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى التعرض للجريمة الأولى — مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر — لأنها ليست ذات عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأخرى سالفة الذكر.

٣ — من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى أنه "لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" وإذ كان الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ — مطروح والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام فيما انتظمه من أحكام فى شأن دخول إقليم

الدولة والخروج منه بعامة فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكماً عسكرياً لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ويعالج أوضاعاً خاصة بها لمكافحة التسلل فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها — عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة وذلك لاعتبارات محلية قدرها هذا الحاكم العسكرى المحلى حسبما ارتآه محققاً للمصلحة العامة فى دائرة محافظته بما ضمنته من عقوبة فبذلك بقى هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ، ماضياً فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله لما هو مقرر من أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً ، ومن ثم فان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح يكون قد ظل قائماً لم يلغ ضمناً بالأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ من مايو سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم محرم بك محافظة الإسكندرية . (أولا) وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى . (ثانيا) إجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم دون إتمام الإجراءات اللازمة للتصريح له بالمرور منها . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسون جنيهاً عن التهمتين بلا مصاريف جنائية ، عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٣٣ سنة ١٩٧٣ ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث

سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضده عن جريمتى مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر ، واجتياز الحدود المصرية الليبيـة خارج نطاق بوابة السلوم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذه الجريمة هى ذات العقوبة الأشد — وفق الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكرى لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل المعمول به فى اليوم ذاته — وهو يحظر فى المـادة الثـانية منه إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ من مايو سنة ١٩٧٣ (أولا) وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى ، (ثانيا) اجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم دون إتمام الإجراءات اللازمة للتصريح له بالمرور منها، وطلبت معاقبته طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر — المعـدل بالقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٦٨ — والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح سالف الذكر ، فقضت محكمة أول درجة غيابيـا بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عن الجريمتين ، فعارض وقضى بالتأييد فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بحكمها المطعون فيه — بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

وحيث إنه لمـا كانت جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم معاقبا عليها بالمواد ٣ و ٤ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، ومعاقبا عليها كذلك بالمـادتين ١ و ٢ من الأمر العسكرى آنف البيان ، وكانت المحاكم هى صاحبـة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم

إلا ما استثنى بنص خاص - عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية، وكان قانون حالة الطوارئ الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ نص فى المادة الخامسة منه على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر .." وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أن "تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه" وفى المادة التاسعة على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام"، فانه بذلك يكون قد حصر اختصاص هذه المحاكم الاستثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ سالفة الذكر، وليس فى هذا القانون أو فى أى تشريع آخر أى نص بأفراد محاكم أمن الدولة - دون سواها - بالفصل فى أى نوع من الجرائم ولو أراد المشرع هذا الأفراد لعمد إلى النص عليه على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض "دون غيرها" الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص المشرع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وكذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، ومن ثم فان اختصاص المحاكم - وفق المادة ١٥ آنفة البيان، يشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارئ، حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقانون

العام . لما كان ذلك ، فان النيابة العامة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم ليحاكم أمامها عن الجريمة الثانية — اجتياز الحدود المصرية الليبية — من غير المكان المخصص لذلك المعاقب عليها وفق القانون والأمر العسكرى السالف ذكرهما — فان الاختصاص يكون قد عقد صحيحا لهذه المحاكم . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى — المغادرة دون حمل جواز سفر — معاقبا عليها طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كان ذلك فان الجريمة الثانية — وهى جريمة إجتياز الحدود من غير المكان المخصص — تكون هى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة المقررة لها مع مراعاة حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هاتين الجريمتين لغرض واحد وارتباطهما ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة — على ما هو مستفاد من قضاء الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه — فى الإدانة — الحكم المطعون فيه ، إذ كان هذا الأمر يحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بايقاف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى التعرض للجريمة الأولى — مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر — لأنها ليست ذات عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأخرى سالفة الذكر ، وبالتالى الخوض فى بحث تأثرها بصدور قرار وزير الداخلية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٧٢ فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٢ والذى أجاز للمصريين مغادرة البلاد إلى دول اتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية لما كان ذلك ، وكان لا يدرأ عن الحكم هذا الخطأ صدور الأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ الصادر من نائب الحاكم العسكرى العام فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ والمعمول به من هذا التاريخ من قبل وقوع الواقعة قاضيا فى مادته الأولى على عقاب كل من دخل إقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الأماكن المخصصة لذلك بالحبس

مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين — وخاليا من نص يمنع إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها على أساسه — ذلك بأنه لما كان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق ، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام فيما انتظمه من أحكام فى شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بعامة فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ويعالج أوضاعا خاصة بها لمكافحة التسلل فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها — عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة وذلك لاعتبارات محلية قدرها هذا الحاكم العسكرى المحلى حسبما ارتآه محققا للمصلحة العامة فى دائرة محافظته بما ضمنه من عقوبة فبذلك بقى هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ، ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله لما هو مقرر من أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما ، ومن ثم فإن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح يكون قد ظل قائما لم يلغ ضمنا بالأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ . لما كان ما تقدم فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

(٩٢)

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكييف الدعوى " . " وصف التهمة " .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم(١) .

(٢) حكم . بيانات حكم الإدانة .

حكم الإدانة بياناته : وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به أركان الجريمة وإلا كان معيبا(٢) .

---

١ — من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه .

٢ - المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — أن مما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة — بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(١ و٢) نفس المبدأين الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٥ ق بذات الجلسة " لم ينشر " .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : (أولا) وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن أو تأشيرة من الجهة المختصة ومن غير الأماكن المخصصة لذلك (ثانيا) بصفته سالفة الذكر غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على جواز سفر قانونى وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسون جنيها عن التهمتين بلا مصاريف جنائية ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد إستئنافه برقم ٣٩٠٩ سنة ١٩٧٣ . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ العقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده عن الجريمتين اللتين دانه بهما ومن بينهما جريمة مغادرة أراضى الجمهورية من غير الأماكن المخصصة لذلك ، ولم يتفطن إلى أن واقعة المغادرة — على ما يبين من الأوراق — إنما هى عبور للحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم يؤثمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل — المعمول به من ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ والذى لا يجيز فى المادة الثانية منه إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ غادر أراضى الجمهورية بدون إذن أو تأشيرة من الجهة المختصة ومن غير الأماكن المخصصة لذلك ، وغادرها دون أن يكون حاملا جواز سفر قانونى ، وطلبت معاقبته طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عن الجريمتين عملا بمواد الإتهام ، فعارض وقضى بالتأييد فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها على حقيقتها حكمها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى جرى فى الجلسة وأن تطبق عليها نصوص القانون الصحيحة غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المواد ١ و ٣ و ١٤ منه على معاقبة كل من غادر أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر قانونى ، ومغادرتها من غير الأماكن المخصصة لذلك وبدون إذن من الموظف المختص بالرقابة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين بينما ينص الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على معاقبة كل من عبر أو حاول اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم أو دون إتمام الإجراءات اللازمة للتصريح له بالمرور منها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه . إذ كان ذلك ، فان العقوبة المنصوص عليها فى الأمر العسكرى — لجريمة عبور الحدود — تكون أشد من العقوبة المقررة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ للجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان مما هو مقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — أن مما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة — بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإذ كان يبين

من الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه — فى الإدانة — الحكم المطعون فيه أنه جاء مجهلا المكان الذى اجتاز منه المطعون ضده حدود الجمهورية ، وهل كان ذلك عبورا للحدود المصرية الليبية — وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح على الواقعة المادية ذاتها التى انطوت عليها الأوراق وفى العقوبة التى يقضى بها ، مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب — الذى يتسع له وجه الطعن — مما يتعين معه نقضه والإعادة .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبة .

(٩٣)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

غش . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش . دفاع جوهرى . يستوجب تمحيصه .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لأنه يترتب عليه — لو صح — أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم سيدى جابر — عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لبن مثلج) مغشوشا

على النحو المبين بنتيجة التحليل الوارد فى الأوراق مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح سيدى جابر الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة - عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . إستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه الجوهرى المدعم بالمستندات من أنه لم يكن مسئولا عن محل بودرو فى تاريخ حصول المخالفة فى ١٩٧٢/٩/٩ لأن شركة تريانون التى يمثلها باعتباره مديرا عاما لها لم تصبح مسئولة عن ذلك المحل إلا اعتبارا من ١٩٧٤/١/٢٨ وهو تاريخ لاحق على وقوع الجريمة ، كما أن المسئول عما يقع به من مخالفات فى عهد شركة تريانون هى مديرته السيدة ... ... دونه لأن عمله قاصر على الإشراف الإدارى فقط على الشركة وفروعها .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لأنه يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهره وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبة .

(٩٤)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إختصاص . " الاختصاص المكانى " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى . لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(٢) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تزوير . " الطعن بالتزوير " .

متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع ؟

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " .

الوفاء اللاحق بقيمة الشيك . لا ينفى قيام جريمة إعطائه بدون رصيد .

---

١ — لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائى المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما

بظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجه مكانيا بنظر الدعوى فانه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٢ - لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيسا على أن الطاعن كان قد طلب أجلا للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٣ - الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الأزبكية : أعطى بسوء نية ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح

الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة غير مختصة مكانا كما نعى الطاعن أمام محكمة أول درجة على التوقيع المنسوب إليه على الشيك وطلب تقديم أصله لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير فرفضت المحكمة طلبه وردت عليه بما لا يسوغ رفضه ، هذا إلى أنه طلب من المحكمة الاستئنافية التأجيل لسداد باقى قيمة الشيك غير أنها قضت فى الاستئناف دون أن تعرض لهذا الطلب إيرادا وردا بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائى المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر مايدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى فانه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها لما كان ذلك وكان من المقرر انه وأن كان القانون قد أوجب سماع مايبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة

أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هـــذا الطلب وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى يخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لاتلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيسا على أن الطاعن كان قد طلب أجلا للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير بمـا يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لمـا كان ذلك وكان الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لاينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فإن مانعاه الطاعن على المحكمة الاستئنافية من أنها لم تستجب لطلب التأجيل لسداد باقى قيمة الشيك يكون غير سديد ، لمـا كان ماتقدم وكان الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل محمد مرزوق ، وأحمد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبة .

(٩٥)

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" . جريمة "أركانها" . خطأ . قتل خطأ . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث . جوهرى . عدم تمحيصه والرد عليه . قصور .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على أنه استعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد — فى صورة الدعوى الماثلة — دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز القنطرة غرب (أولا) تسبب خطأ فى موت ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته لواجب الحذر بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ووقف فجأة مما أدى إلى اختلال توازن المجنى عليه وسقوطه من السيارة وحدثت إصاباته المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٧ و ١٩ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية ، ومحكمة جنح الإسماعيلية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، إستأنف ، ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل خطأ قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه أقام قضاءه على ماشهد به زملاء المجنى عليه ، أنه سقط تحت عجلات السيارة الخلفية بسبب استعمال الطاعن الفرامل بقوة عندما طلبوا منه إيقاف السيارة للنزول منها ، فى حين أن الخطأ كان من جانب المجنى عليه وحده لأنه اختار مكانا غير مأمون لجلوسه مما أدى إلى اهتزازه وسقوطه — دون سواه — عند وقوف السيارة .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ التى جرت محكمة ثانى درجة فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن قال إن الخطأ إنما هو خطأ المجنى عليه لأنه اختار مكانا لجلوسه فى السيارة سمح باهتزازه عند وقوفها الأمر

الذى يؤكده عدم سقوط أحد آخر من مرافقيه لأنهم كانوا فى مكان مناسب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على أنه استعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدى إلى سقوطه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد — فى صورة الدعوى المماثلة — دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(٩٦)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الأخذ باعتراف المتهم . حق لمحكمة الموضوع . متى اقتنعت بصحته .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة أن تستخلص الإدانة من أقوال الشهود ولو تناقضت . متى كان استخلاصها سائغا .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة .

(٤) قتل عمـــد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تكييف الدعوى" .

تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة . تقدير توافره . موضوعى .

(٥) ظروف مشددة . سبق إصرار . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

سبق الإصرار . ماهيته ؟ حق المحكمة فى استخلاصه من الوقائع والظروف متى كان موجب ذلك لا يتنافر وهذا الاستنتاج .

(٦) ظروف مشددة . طعن "المصلحة فيه" . أسباب الطعن "ما لا يقبل منها" . سبق إصرار . ترصد .

سبق الإصرار حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد . لا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد . عند توافر سبق الإصرار .

---

١ — من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

٢ — التناقض بين أقوال الشهود — بفرض قيامه — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٤ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٥ — سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج .

٦ — لما كان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاراه من تخلف ظرف الترصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٦ يناير سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : قتلا ... . عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعد كل منهما لهذا الغرض فأسا وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه بالضرب قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن الأول على اعترافه مع أنه لا يطابق الحقيقة والواقع إذ جاء متعارضا مع ما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى فى أن حالة إصابات المجنى عليه قطعية ورضية بينما قرر الطاعن الأول فى اعترافه أنه ضرب المجنى عليه بسن الفأس ، كما أن الدافع إليه كان التباهى بالأخذ بالثأر ، وعول فى إدانة الطاعن الثانى على عبارة "ونزلنا عليه" التى وردت على لسان الطاعن الأول فى معرض الادلاء باعترافه واستمد منها أن الطاعنين اعتديا على المجنى عليه مع أن الطاعن الأول أكد أنه قصد بها نفسه وأن الطاعن الثانى لم يكن معه على مسرح الجريمة ، وتساند إلى أقوال شهود الإثبات رغم تضاربها ، ومع أن الحادث وقع فى ظلام دامس يستحيل معه التعرف على الجناة ، هذا إلى أن الحكم قد دلل على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار فى حقهما تدليلا غير سائغ ، وركن فى توافر ظرف الترصد إلى ما لا أصل له فى الأوراق مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعنين بها وأقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن الأول من أن اعترافه يجافى الحقيقة الثابتة بالتقرير الطبى الشرعى ورد عليه بقوله " .. إنه ليس صحيحا أن المتهم الأول قد اعترف بأنه ضرب المجنى عليه بسن الفأس فقط بل أنه قرر فى معرض مواجهته فى تحقيقات النيابة بما أسفر عنه التقرير الطبى الشرعى من وجود إصابات رضية وأخرى قطعية بجثة المجنى عليه أنه ضرب المجنى عليه بكل من سن الفأس وقاعدته" لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع. ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول فى تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة — لما ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته من التقرير الطبى الشرعى وأيدته أقوال شهود الإثبات — مما مفاده أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، فإن ما يثيره الطاعن الأول من مجادلة فى هذا الشأن يتحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن الثانى على أقوال شاهدى الإثبات اللذين أكدا رؤيتهما للطاعنين وهما يضربان المجنى عليه كل بفأس يحمله، وعلى ضبطه فور الحادث بمعرفة شيخ الخفراء وضبط الفأس الذى استعمله فى ارتكابها، وعلى ما أثبته تقرير الصفة التشريحية، وعلى ما جاء باعتراف الطاعن الأول — فى تحقيقات النيابة — عند تصويره لكيفية الإعتداء على المجنى عليه. ومن عبارة "ونزلنا عليه" واستخلاص المحكمة منها أن الطاعن الأول عنى بها — أنه وآخر اعتديا على المجنى عليه وأن ذلك الآخر — على ما كشفت عنه أدلة الثبوت الأخرى التى اطمأنت إليها المحكمة — هو الطاعن الثانى. وإذ كان ما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن — أخذا بما أنبأت به عبارة الطاعن الأول. عند الإدلاء باعترافه — هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع وقد جاء سائغا ومؤديا إلى

النتيجة التى انتهت إليها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ، وكان الأصل أنه يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان التناقض بين أقوال الشهود — بفرض قيامه — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم يضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله : "وحيث إن القصد الخاص وهو قصد القتل و إزهاق روح المجنى عليه ثابت قبل المتهمين من استعمالهما فأسين وهما آلتان راضتان قاطعتان ثقيلتان فى الاعتداء على المجنى عليه وانهالا عليه ضربا بهما حتى بلغ ما أحدثا به من إصابات تسع إصابات على ما أثبته التقرير الطبى الشرعى وذلك قاطع فى أنهما انتويا قتل المجنى عليه و إزهاق روحه" ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و إذ كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل هو مما يكفى و يسوغ به الاستدلال عليها ، وكان الحكم قد استظهر توافر ظرف سبق الإصرار فى قوله : "وحيث إن ظرف سبق الإصرار ثابت فى حق المتهمين ذلك أن والد أولهما وابن عم الثانى قد ضربه المجنى عليه ضربا أفضى إلى موته بتاريخ ١٩٧٣/١/١٨ وحرر فى شأن ذلك الجناية رقم ٣٢٣ سنة ١٩٧٣ سنورس ، وأن المتهمين منذ ذلك الحادث قد عزما على الثأر فتدبرا أمرهما فى هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب وتزود كل منهما بالآلة التى سيستعملها فى قتل

غريمهما، ولما أتما لكل شيء عدته وكان وقت ارتكاب الحادث قاما بتنفيذ ما عقدا العزم عليه فذهبا وكل يحمل فأسا إلى حيث تمكنا من الظفر بالمجنى عليه وهو فى طريق عودته من منزل العمدة إلى مسكنه وانهالا عليه ضربا كل بالفأس الذى يحمله وأحدثا به اصابات والتى أودت بحياته" — وما ساقه الحكم بما سلف سائغ و يتحقق به ظرف سبق الأصرار كما هو معرف به فى القانون، ذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة و إنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا المنعى غير قويم . لما كان ذلك وكان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فانه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثارا من تخلف ظرف الترصد، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وأحمد طاهر خليل .

(٩٧)

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٦ القضائية

إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " بيانات حكم الإدانة " .

وجوب تضمن حكم الإدانة بيانا بالواقعة بجميع عناصرها . وإلا كان قاصرا .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم دائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية ، (أولا) المتهمون من الأول حتى الثالث : أبدوا أقوالا غير صحيحة مع علمهم بذلك فى إجراءات تحقيق وفاة ... ... أمام محكمة بلقاس للأحوال الشخصية ولاية على النفس بأن تقدم الأول بطلب إلى المحكمة مدعيا فيه وفاة ... ... وأنه يستحق تركته جميعا بدون شريك ولا وارث له سواه وتقدم المتهمان الثانى والثالث أمام المحكمة وشهدا بما يؤيد صحة هذه الأقوال وذلك

على خلاف الحقيقة وتم ضبط الإعلام على هذا الأساس (ثانيا) المتهم الأول أيضا : استعمل الإعلام المزور سالف الذكر الذى تم ضبطه بناء على أقوال غير صحيحة مع علمه بذلك بأن قدمه إلى الشهر العقارى لنقل ملكية الأرض إليه. وطلبت عقابهم بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ فعارض المتهمون ، وفى أثناء نظر المعارضة ادعى كل من ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها لكل على سبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المعارض فيه. وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلزامهم مصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهمون الحكم وقيد إستئنافهم برقم ٩٠٥٠ لسنة ١٩٧٢ . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات قد شابه القصور فى البيان والإستدلال وذلك بأن خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ولم يورد مضمون أدلة الثبوت ومؤداها التى عول عليها فى ثبوت الجريمة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها

النيابة العامة إلى الطاعنين وإلى طلبها معاقبتهم وفق نص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات حصل واقعة الدعوى بقوله . " وحيث إن الواقعة تخلص من استقراء الأوراق أن ... ... من كفر العزل قد تقدم بطلب إلى محكمة بلقاس للأحوال الشخصية قيد برقم ٤٠ وراثات لسنة ١٩٦٩ قرر فيه أنه الوارث الوحيد أخيرا لـ ... وموقع عليه بخاتمه ومؤرخا ١٨ /٥/ ١٩٦٩ واستشهد فيه بالمتهمين الثاني والثالث اللذين أيداه فى روايته وقد تم ضبط الاشهاد على ما ذكر ، وحيث أن ... ... أبلغ وقرر بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة بأن المتهم فعل هذا الجرم وتقدم بالطلب المزور بحجة الاستيلاء على ٩ ف و ٢١ ط هى التركة المخلفة عن المورث المتوفى بكفر العزل مركز بلقاس وغير اسم والده الحقيقى إذ هو ... . ووافقه المتهمان الثانى والثالث وسايراه فيما فعل أضرارا به وأضاف بأن المتهم تقدم بطلب إلى مكتب الشهر العقارى مستغلا الحصول على الاعلام الشرعى المزور لنقل التكليف من اسم الوارث لإسمه وحده ثم نقل التكليف وباع من هذا القدر ٣ ف و ٧ ط إلى كل من ... ... وآخر . ومن حيث إن ... ... شيخ بلد كفر العزل شهد بما يؤكد ما ذهب إليه المبلغ جملة وتفصيلا ومن حيث بسؤال المتهم بمحضر تحقيقات النيابة قرر أنه تقدم بالطلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ أحوال شخصية لإثبات وفاة المرحوم ... ... الذى توفى سنة ١٩٢٥ ولا يذكر تواريخ الوفاة ومن حيث إنه بسؤال المتهمين الثانى والثالث أنكرا التهمة المسندة إليهما ومن حيث إنه تقدم محضر صلح مؤرخا ١٠/١٠/١٩٦٨ وفيه يقرر المبلغ بأنه استلم جميع حقوقه فى الأطيان الزراعية والموروثة عن والدهم جميعا وأنه تنازل عن جميع الدعاوى والشكاوى المرفوعة بخصوص الأطيان الزراعية" ثم خلص الحكم إلى أن التهمة ثابتة قبل الطاعن الأول من حصوله على الإعلام الشرعى وقبل الطاعنين الأخيرين من شهادتهما على صحة ما ورد بهذا الإعلام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان وقائع الدعوى على أسباب الحكم الإبتدائى الصادر فى معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة والذى أحال بدوره فى تبيانها إلى أسباب الحكم الغيابى الابتدائى وأضاف أسبابا جديدة لقضائه بالتأييد فأورد شهادة .. .. بما مفاده أن المتهم الأول

هو ابن عمها ... ... والذى توفى عن تركة قدرها عشرة أفدنة وأن المدعين بالحق المدنى أولادها وأن والدهما توفى قبل وفاة عمها المذكور ، ثم عرض الحكم للأدلة التى أستند إليها فى إدانة المتهمين بقوله : " وحيث إن المحكمة تستخلص من سرد واقعة الدعوى على النحو سالف البيان أن الواقعة المسندة إلى المتهمين قد ثبتت لدى المحكمة وتوافر الدليل على صحتها من المستندات المقدمة من المدعين بالحق المدنى وأقوالهم وأقوال الشهود التى تقطع بأن المتهم الأول ليس هو ابن المتوفى المورث وأنه يمت بصلة القربى له وكذا الشاهدين المتهمين الثانى والثالث كانا يعلمان بذلك وشهدا بهذه الواقعة عن سوء قصد وأن مستندات المتهم الأول لا تفيد الدعوى فى شىء وأن ما إنتهى إليه الحكم من إدانتهم قد أصاب وجه الحق مما يتعين معه تأييده ورفض الإستئناف لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعنين هذا فضلا عن أن الحكم وقد عول على مستندات المدعين بالحق المدنى وأقوال الشهود فانه لم يورد مضمون تلك المستندات وهذه الشهادة ومؤداها فى ثبوت الجريمة التى دان الطاعنين بها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وأحمد طاهر خليل .

(٩٨)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ القضائية

تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . تلبس . مأمور الضبط القضائى . " إختصاص مأمور الضبط القضائى " . طعن . " المصلحة فيه " .

تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر . تلبس . حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس .

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فاذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فان جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة

الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين الأول والثانى عشر من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى انبنى عليها بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسيغ إطراحه ، كما رد على دفعه ببطلان الإذن لعدم تسبيبه ردا قاصرا غير سائغ ، وأورد أن الإذن قد تضمن اطمئنان النيابة العامة إلى صحة ما ورد بمحضر التحريات وهو ما لا سند له من الأوراق مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن التحريات التى قام بها الرائد ... ... رئيس وحدة مباحث القسم بالاشتراك مع النقيب ... ... معاون مباحث القسم دلت على أن المدعو ... ... من عزبة السبع تبع المنيا يتجر بالمواد المخدرة ويخفيها بمسكنه وأن المراقبة التى قام بها أكدت صحة هذه التحريات فضلا عن أنه من المعروفين بقسم المنيا باتجاره فى المواد المخدرة ومسجل بالقسم لاتجاره بالمواد المخدرة وبعد استئذان النيابة لضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم المذكور توجها مع قوة من رجال الشرطة السرية إلى مسكن المتهم حيث شاهداه يجلس أمام منزله وبجواره بعض الأشخاص ووجداه يضع فى حجر جلبابه أثناء جلوسه كيسا من النايلون سقط منه — عند ما هب واقفا فور مشاهدته لهما — أمام قدم المتهم حيث التقطه النقيب ... ... والذى تبين من فضه أن به جزءا من طربة حشيش وكيس آخر تبين أن بداخله ثمانى عشر

لفافة سلوفان بيضاء من الحشيش وكذا لفافة من النايلون بها قطعة من الأفيون كما عثر الرائد ... على ميزان بجوار المتهم عند ما كان جالسا مما يستعمل فى وزن المخدرات وقد أسفر تفتيشه للمتهم على عثوره على مبلغ ١٦٧ ج و ٤٥٠ م أوراق وعملات فضية مختلفة . وأنه لدى مواجهة المتهم بهذه المضبوطات اعترف بحيازته لها بقصد الاتجار " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات ومن تقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبت الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنه طواعية واختيارا ، فاذا ما التقطهم الضابط وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فان جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فلاجدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٩٩)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نقض . " المصلحة فى الطعن والصفة فيه " . نيابة عامة .

حق النيابة فى الطعن فى الأحكام ولو لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟

(٢) حكم . " بيانات حكم الإدانة " . إثبات . " بوجه عام " .

وجوب بيان مضمون أدلة الثبوت ومؤداها بحكم الإدانة . علة ذلك ؟

(٣) عقوبة . " تعددها . عقوبة الجرائم المرتبطة " . إرتباط .

إقتران جريمة هرب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة أخرى . يوجب القضاء بعقوبة كل من الجريمتين رغم إرتباطهما . أساس ذلك . المادة ٣/١٣٨ عقوبات .

---

١ – من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

٢ – الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٣ – لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه و إيداعه فى السجن ، وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى" فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (٢) ... .. (المطعون ضده) بأنهما فى يوم ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز طلخا محافظة الدقهلية – المتهم الأول – أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا – المتهم الثانى – (أولا) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، (ثانيا) هرب بعد القبض عليه قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك.

ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات ، (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه عن التهمتين ومصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للمحكوم عليه الثانى ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت قبل المطعون ضده ومؤدى كل دليل منه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى إحراز مخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى والهرب بعد القبض عليه قانونا قد أوقع عليه عقوبة واحدة إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات مع أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٨ منه تقضى بتعدد العقوبات إذا كانت جريمة الهرب مصحوبة بالقوة أو بجريمة أخرى .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن . بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل

من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص ثبوت التهمة قبل المطعون ضده وشقيقه "المتهم الأول" من أقوال الرائد ... ... والملازم ... ... وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وحصل أقوال الضابط الأول بأنه "استصدر إذنا بضبط المتهمين وبتفتيشهما عثر مع المتهم الأول فى جيب صديريه الأيمن على لفافتين بكل منهما مادة داكنة وثبت من تقرير المعامل أنها حشيش كما عثر أيضا على لفافة ثانية وثبت من تحليلها أنها مادة الأفيون ، وأضاف بأنه بعد القبض على المتهم الثانى "المطعون ضده" وفى أثناء نقله إلى سيارة مكتب المخدرات تجمع الأهالى حول القوة وقذف بعضهم الحجارة عليهم وأصيب بعض أفراد القوة وفى هذه الآونة تمكن المتهم الثانى من الهرب بعد القبض عليه قانونا" كما حصل أقوال الضابط الآخر بقوله "بأنها لا تخرج عن أقوال الشاهد السابق" لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان المطعون ضده بجريمتى إحراز المخدر والهرب بعد القبض عليه وأعمل فى عقابه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فى بيان مؤدى أدلة الثبوت قبل المطعون ضده فى جريمة إحراز المخدر وهى الجريمة الأشد فبات معيبا بما يستوجب نقضه . هذا إلى أنه مما يجدر الإشارة إليه أن ما تنعاه النيابة على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون هو بدوره فى محله ، بأنه لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أن" كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى" فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان

الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب و إحراز المخدر إلا أنه أزاء نقض الحكم للقصور فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

عدم استظهار حكم الادانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . قصور .

---

١ — من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية — كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه — لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجمالية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الجمالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على قصور فى البيان، ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لركن تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف على القول بأن البنك أفاد بالرجوع على الساحب فى حين أن هذه العبارة لا تقطع بعدم وجود الرصيد أو كفايته إذ يجوز أن يكون رفض البنك للصرف مرجعه سبب آخر غير ذلك.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن أعطى شيكا لصالح المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مسحوبا على بنك مصر بمبلغ ١٦٦ ج وقد أفاد البنك بالرجوع على الساحب. ثم انتهى إلى إدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المؤقت

المطلوب إستنادا إلى أقوال المجنى عليه وإفادة البنك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه - لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان ولا يغير من ذلك أن يستند الحكم المطعون فيه إلى مجرد أقوال للمدعى بالحقوق المدنية ضمنها صحيفة دعواه المباشرة مؤداها أن البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه إليه وطالبه بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد له ، لأن قوله فى هذا الشأن هو مجرد تقرير لنظره لا تسانده فيه إفادة البنك التى اقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب ، مما لا يتأتى معه أن يبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين بها الطاعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بطعنه .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد جنينة ، يعيش رشدى ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى .

(١٠١)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ القضائية

محاماه " نقابات " . نقض . " قبول الطعن " .

(١) إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . لا تخلع عليه بذاتها صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى . وجوب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض لاتصافه بهذه الصفة مخالفة ذلك . عدم قبول الطعن .

إن إجازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة أمام محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى ، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد فى هذا الجدول إلى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قرارا بقيدهم . وكان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع أسباب الطعن الماثل ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام

---

(١) راجع أيضا السنة ١٢ ص ٧٥٧ .

محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لعدم توقيع أسبابه من محام مقبول أمام هذه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة مركز ميت غمر بددت الأشياء المحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والتى سلمت إليها على سبيل الوديعة لحراستها، وتقديمها فى يوم البيع فاختلستها لنفسها إضرارا بالحاجز . وطلبت معاقبتها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنفت ، ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن وإن قرر به وأودعت الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد ، إلا أن هذه الأسباب موقعة من المحامى ... ... الذى كان مقيدا بجدول المحامين الشرعيين ــ قبل صدور القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة الذى صدر تنفيذا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى كانت منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ــ حسبما تبين من إفادة نقابة المحامين المؤرخة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٦ المرفقة بملف الطعن وقد جاء بها أن هذا المحامى له الحق فى المرافعة أمام محكمة النقض فى مواد الأحوال الشخصية ولكنه لم يقيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أجازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة أمام

محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى ، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد فى هذا الجدول إلى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قرارا بقيدهم . وكان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع أسباب الطعن الماثل ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لعدم توقيع أسبابه من محام مقبول أمام هذه المحكمة .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب".

تقدير إحراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . ما دام سائغا *.

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلوجرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار . مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيها إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أولا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

---

* ذات المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٦/٥/٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و١/٧ و ٣٤/ أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند / ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخـدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار إستنادا إلى أن التحقيقات لم تكشف على وجه يقينى عن قصد المتهم من إحراز المخدر فى حين أن الضابطين شهدا بالتحقيقات بأن المطعون ضده اعترف لهما ساعة ضبطه بأن يحرز المخدر بقصد الاتجار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت واقعة الدعوى فى حق المطعون ضده ، عرض للقصد من إحراز المخدر بقوله " وحيث إنه وإن كان إحراز المتهم للمخدر المضبوط أمر ثابت فى حقه غير أن التحقيقات لم يتبين منها على وجه القطع قصد المتهم من إحراز الجوهر المخدر ومن ثم فترى المحكمة معاملته بمطلق الإحراز المجرد عن قصد الاتجـــار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ... " لمـا كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون

استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٢ من الكيلوجرامات ، وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيها إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه والإحالة .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، و يعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". محكمة النقض . "سلطتها" . مواد مخدرة . جريمة "أركانها" .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأدلة الدعوى أو إطراحها . دون بيان العلة . إفصاحها عن هذه العلة . يخضعها فى ذلك لرقابة النقض .

إحراز المتهم لمادة مخدرة . غير لازم لاعتباره حائزا لها . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو كان المحرز لها شخصا غيره .

(٢) قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة .

تقدير قيام قصد الاتجار لدى محرز المخدر . موضوعى . ما دام سائغا .

---

١ — إنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره وكان عدم إلمام المرشد

السرى باسم المطعون ضده الأول كاملا أو بمحل إقامته وعمله بعد أن أنس إليه واطمأن إليه ووثق فيه كما قرر بذلك الضابط لا يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى أحجام المطعون ضده الأول عن الإتفاق معه على بيع صفقة المخدرات التى رغب فى إتمامها أو الشك فى حصول الاتصال أصلا بين المرشد السرى والمطعون ضده فان ما أورده الحكم فى ذلك وأقام عليه قضاءه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن ساق الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده الثانى تحدث عن القصد من الإحراز بقوله : " وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) للمخدر المضبوط فلم يقم فى الأوراق الدليل اليقينى على أن إحراز المخدر كان بقصد الإتجار ذلك أن ظروف الضبط وعدم وجود الأدوات المستعملة فى الوزن لا يرجح معها ثبوت هذا القصد كما لم يثبت أن إحراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار وإن كان واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وكان البين والثابت على لسان الضابط فى التحقيقات وأمام المحكمة أن مرشدا سريا أبلغه أن المطعون ضده الأول وشريكه سيبيعانه كمية من المواد المخدرة وأنهما اتفقا على اللقاء فى المكان الذى حدده الطرفان فسايره فى هذا الاتفاق على أن يحضر ومعه صديق له لشراء المخدر وفى الوقت والمكان المحددين التقى الضابط والمرشد بالمطعون ضدهما وكان الثانى حاملا حقيبته وبعد التفاوض معهما على الثمن وطلب المرشد معاينة المخدر قام المطعون ضده الثانى بفتح الحقيبة وعرض عليهما المخدر فقام الضابط بضبطه ومعه المخدر وأقر له بإحرازه لبيعه ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيها إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا أيضا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانون . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧/أ و ٣٨ و ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمة خمسمائة جنيه و بمصادرة المخدر المضبوط وببراءة المتهم الأول مما أسند إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وإذ نفى عن المطعون ضده الثانى قصد الاتجار فى جريمة إحراز الجوهر المخدر المنسوبة إليه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الأول بأدلة غير مؤدية لما رتب عليها من نتائج . واستند فى نفى قصد الاتجار عن المطعون ضده الثانى إلى مجرد القول بأنه لم يقم فى الأوراق الدليل اليقينى على أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار مع أن الماديات الثابتة فى الدعوى وأقوال الضابط تؤدى و بطريق اللزوم العقلى إلى ثبوت ذلك القصد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حسب تصوير الاتهام لها بالنسبة للطعون ضده الأول قال تبريرا لقضائه بالبراءة " وحيث إنه عن الأدلة التى قام عليها الاتهام بالنسبة للتهم الأول (المطعون ضده الأول) فقد اعتورها ما يضعف من قيمتها فى الإقناع بصحة التهمة المسندة إليه ذلك أنه فضلا عن أن الثابت بالأوراق أنه باجراء تفتيش المتهم الأول لم يعثر معه

على شيء من المخدرات فانه مما يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق أن يتصل المتهم الأول بالمرشد السرى لعرض صفقة بيع كمية من الحشيش دون أن يعرف الأخير من أمر الأول سوى أنه يدعى ... ... ولا يعرف باقى إسم أو محل إقامته أو عمله ذلك أنه من شأن هذا الاتصال وجود الثقة والاطمئنان بين الطرفين ومعرفة كل منهما بالآخر بما ينال من أقوال شاهد الإثبات فى هذا الخصوص كما أن مجرد مصاحبة المتهم الأول للمتهم الثانى فى الطريق لا يرقى استقلالا الى مرتبة الدليل المقنع على مقارفته التهمة المسندة إليه ، الأمر الذى يلقى ظلا من الشك على أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام بالنسبة للمتهم الأول ... " . لما كان ذلك ، ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها و أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم يكن فى حيازته المادة أو كان المحرز لها شخصا غيره وكان عدم إلمام المرشد السرى باسم المطعون ضده الأول كاملا أو بمحل إقامته وعمله بعد أن أنس إليه واطمأن إليه ووثق فيه كما قرر بذلك الضابط لا يترتب عليه حتما و بطريق اللزوم العقلى والمنطق أحجام المطعون ضده الأول عن الاتفاق معه على بيع صفقة المخدرات التى يرغب فى إتمامها أو الشك فى حصول الاتصال أصلا بين المرشد السرى والمطعون ضده فان ماأورده الحكم فى ذلك وأقام عليه قضاءه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ساق الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده الثانى تحدث عن القصد من الإحراز بقوله "وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) للمخدر المضبوط فلم يقم فى الأوراق الدليل اليقينى على أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار ذلك أن ظروف الضبط وعدم وجود الأدوات المستعملة فى الوزن لا يرجح معها ثبوت هذا القصد كما لم يثبت أن إحراز المخدر كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى " .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار وان كان واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وكان البين والثابت على لسان الضابط فى التحقيقات وأمام المحكمة أن مرشدا سريا أبلغه أن المطعون ضده الأول وشريكه سيبيعانه كمية من المواد المخدرة وأنهما اتفقا على اللقاء فى المكان الذى حدده الطرفان فمايره فى هذا الاتفاق على أن يحضر ومعه صديق له لشراء المخدر وفى الوقت والمكان المحددين التقى الضابط والمرشد بالمطعون ضدهما وكان الثانى حاملا حقيبة وبعد التفاوض معهما على الثمن وطلب المرشد معاينة المخدر قام المطعون ضده الثانى بفتح الحقيبة وعرض المخدر عليهما فقام الضابط بضبطه ومعه المخدر وأقر له باحرازه لبيعه، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا أيضا واجبا نقضه والإحالة بالنسبة للمطعون ضده الثانى .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار محمود عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٦ القضائية :

حكم "بياناته . بيانات الديباجة" . استئنافه "ميعاده" .

— مجرد صدور خطأ من كاتب الجلسة فى تحديد تاريخ صدور الحكم . لا يعيبه .

— العبرة فى تحديد ميعاد الاستئناف . بحقيقة الواقع لا بما أثبت خطأ .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر حضوريا فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ولم تستأنفه النيابة إلا فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ وفيها لم يحضر المطعون ضده وعدلت النيابة أسمه وطلبت تأجيل الدعوى لإعلانه بالاسم الصحيح فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ لهذا الغرض وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المطعون ضده وقضت المحكمة حضوريا ببراءته فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم يوم صدوره أى فى الميعاد القانونى وكان الواضح الذى لاشبهة فيه أن ماجاء بالحكم من أنه صدر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ لم ينشأ إلا عن سهو وقع من كاتب الجلسة وهو مالا يمس سلامة الحكم . فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم الابتدائى صدر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية أدار محلا تجاريا بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة مركز المحلة الجزئية قضت حضوريا فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد استنادا إلى أن الحكم المستأنف صدر حضوريا فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ولم تقرر النيابة العامة باستئنافه إلا فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الثابت من محضر الجلسة أن الحكم المستأنف صدر بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ وقد استأنفته النيابة فى ذات اليوم ، ومن ثم فان استئنافها يكون قد قدم فى الميعاد القانونى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر حضوريا فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ولم تستأنفه النيابة إلا فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ . لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ وفيها لم يحضر المطعون ضده وعدلت النيابة اسمه وطلبت تأجيل الدعوى لإعلانه بالاسم الصحيح فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ لهذا الغرض وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المطعون ضده وقضت المحكمة حضوريا ببراءته فاستأنفت النيابة العامة

هذا الحكم يوم صدوره أى فى الميعاد القانونى ، وكان الواقع الذى لا شبهة فيه أن ماجاء بالحكم من أنه صدر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ لم ينشأ إلا عن سهو وقع من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم . فان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم الابتدائى صدر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فانه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، و يعيش رشدى ، وأحمد موسى .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٦ القضائية

استئناف . " ميعاده . ما يجوز استئنافه من الأحكام " . نيابة عامة .

(١) حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بالرفض والتأييد . ولو لم تستأنف الحكم الغيابى . ميعاد استئناف هذا الحكم . يبدأ من تاريخ صدوره . عدم جواز تشديد العقوبة فى هذه الحالة عن تلك المقضى بها غيابيا .

لما كان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص وقضت محكمة أول درجة غيابيا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بتغريمه ٥٠ ج فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والإيقاف فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٤ للخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد استنادا إلى أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ الحكم الغيابى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ وإلى أنها لم تقرر باستئنافه إلا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٤

---

(١) راجع أيضا مجموعة القواعد القانونية التى أصدرتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٢٤١ بند ٢٥٧ . والسنة ١٨ ص ٩٤٠ .

بعد صدور الحكم فى المعارضة أى بعد تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه قد جانب الصواب ، ذلك أن حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضده حكما قائما بذاته فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجها لذلك وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته أيضا ، ومن ثم كان الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء . أما وهى لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا فان قضاءها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم ثان طنطا محافظة الغربية وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٢ و ١٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وقرار الداخلية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة قسم ثان طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ ج . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه والإيقاف . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها تأسيسا على أن ميعاد الاستئناف يبدأ بالنسبة لها من تاريخ الحكم الغيابى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣ وهى لم تستأنف إلا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٤ بعد صدور الحكم فى معارضة المطعون ضده بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فى حين أن للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الأخير الذى عدل الحكم الغيابى وإن لم تستأنف هذا الحكم باعتباره حكما قائما بذاته .

وحيث انه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص وقضت محكمة أول درجة غيابيا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بتغريمه ٥٠ جنيها فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والإيقاف فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٤ للخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد استنادا إلى أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ الحكم الغيابى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ وإلى أنها لم تقرر باستئنافه إلا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٤ بعد صدور الحكم فى المعارضة أى بعد تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه قد جانب الصواب ، ذلك أن حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم. ومتى كان

الأمر كذلك وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضده حكما قائما بذاته فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجها لذلك وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته أيضا، ومن ثم فكان الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء . أما وهى لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا فإن قضاءها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

الإحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . شروط صحة الحكم بالبراءة عند الشك فى إسناد التهمة .

(٢ ، ٣ ، ٤) دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(٢) العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . بما يراه المدافع . طالما كان تقديره مقبولا .

(٣) أساس حق الدفاع الشرعى هورد العدوان . الاعتداء على المهاجم بعد تجريده من أداة العدوان . معاقب عليه قانونا .

(٤) استخلاص توافر حق الدفاع الشرعى . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

٢ — إن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب معقولة تبرره .

٣ — إن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

٤ — القول بقيام حالة الدفاع الشرعى وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغا متفقا وصحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية : قتل ... ... الشهير بـ ... ... عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمادة الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم إذ دلل على توافر

هذه الحالة فقد جزأ الاعتراف الصادر من المطعون ضده والثابت فى الأوراق وأغفل وقائع وردت على لسانه ولم يعرض لها رغم ما فى دلالتها من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، ذلك أن المطعون ضده قرر بالتحقيقات أنه عندما سقط هو والمجنى عليه على الأرض من فوق الدراجة التى كانا يركبانها وجثم هو على المجنى عليه تماسكا وانتزع منه المطواة التى كانت معه وطعنه بها عدة طعنات فى رقبته وأن المجنى عليه لم يكن باستطاعته الاستمرار فى الاعتداء بعد أن أخذ منه المطواة ، وإذا أسقط الحكم المطعون فيه تلك الأقوال ولم يعرض لها إيرادا لها وردا على ما فى دلالتها من انتفاء حالة الدفاع الشرعى فانه يكون قاصر البيان مخطئاً فى تفهم وقائع الدعوى مما أدى إلى ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءة على قوله : " وحيث أن المتهم وقد سدد طعنات إلى المجنى عليه من المطواة فانه كان فى حالة دفاع شرعى . ينهض ويقطع فى التدليل على تلك الحالة وجود إصابات قطعية به كشف عنها الكشف الطبى والتقرير الطبى الشرعى فالواقع أن المجنى عليه سدد إلى المتهم طعنات من المطواة التى كان يحملها أثناء المشادة بينهما فسقطا من الدراجة أرضا وحاول المجنى عليه أن يعاود طعنه بالمطواة إلا أن المتهم انتزعها منه ومن خوفه سدد إلى المجنى عليه طعنات منها فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته " . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب — ولما كان يبين من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن المطعون ضده قرر فى التحقيقات أنه لم يكن فى استطاعة المجنى عليه الاعتداء بعد أن انتزع منه المطواة وأنه جثم فوقه وانهال عليه بالطعنات — إنتقاما منه — فدل بذلك على مبلغ قوته من المجنى عليه ، كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه تسع إصابات قطعية وطعنية أغلبها بالوجه والعنق وكان من المقرر أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة بشرط أن يكون

تقديره مبنيا على أسباب معقولة تبرره، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل من اعتراف المطعون ضده ما يفيد أنه كان يبغى إنتقاما من المجنى عليه وأن الأخير لم يكن فى حالة يستطيع معها أن يخيف المطعون ضده بعد أن انتزع منه السلاح الذى كان معه، كما أنه لم يثبت أنه وقع من المجنى عليه بعد انتزاع المطواة من يده فعل يخشى منه حصول إعتداء أو استمرار فى إعتداء وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه إنما شرع لرد العدوان ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء فان ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا لما كان ذلك وكان ماذهبت إليه المحكمة من القول بقيام حالة الدفاع الشرعى وان كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغا متفقا وصحيح القانون وهو مالم يتوفر فى خصوص هذه الواقعة ومن ثم فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى، وعضوية السادة المستشارين: قصدى اسكندر عزت، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى، وأحمد طاهر خليل.

(١٠٧)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٦ القضائية

تفتيش. "التفتيش بإذن". "إذن التفتيش. إصداره". دفوع. "الدفع ببطلان إذن التفتيش".

صدور الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن للمتهم. شموله كل مسكن له.

من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش دون تحديد سكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديدا للمساكن المأذون بتفتيشها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة: أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق، فقرر ذلك: ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة

المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم أسس قضاءه على بطلان تفتيش مسكن المتهم الذى ضبط به المخدر بقالة أنه لم يشمله إذن التفتيش الذى صدر قاصرا على مسكنين محددين للمتهم فلا يمتد إلى غيرهما مع أن الثابت أن الإذن صدر بتفتيش المتهم ومسكنه دون أن يحدد مسكنا معينا له وأنه بذلك يشمل كل مسكن للمتهم مهما تعدد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين التهمة التى وجهتها النيابة العامة إلى المتهم والأدلة عليها حصل دفاع المتهم وانتهى إلى الأخذ بدفعه ببطلان تفتيش مسكنه الذى عثر به على المخدر وقضى ببراءته مما أسند إليه تأسيسا على أن المسكن الذى ضبط به المخدر لا يشمله إذن التفتيش الذى أصدرته النيابة العامة إذ جاء الإذن قاصرا على مسكنين محددين للمتهم مما لا يصح معه تفتيش أى مكان آخر خلافهما . لما كان ذلك وكان ما اعتمد عليه الحكم فى قضائه يخالف الثابت فى الأوراق إذ بان من المفردات المضمومة أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر متضمنا النص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا له ، وكان من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الإذن صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديدا للمساكن المأذون بتفتيشها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان تفتيش مسكن المتهم الذى ضبط به المخدر لأن الإذن لا يشمله يكون قد خالف القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٦ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " شهادة " .

اطراح المحكمة دفاع المتهم الجوهرى . شرطه . استنادها إلى أدلة سائغة وإلا كان حكمها قاصرا .

لما كان ما أثاره الدفاع – من أن المجنى عليه أعشى لا يبصر ليلا – جوهريا فى الدعوى فانه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة أبصاره أو أن تطرحه إستنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضها . أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية كوم المنصورة مركز أبنوب محافظة أسيوط : ضرب عمدا ... ... بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات

الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت لديه من جراء إحداهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بيمين الجبهة لن يملأ بالعظام فى المستقبل وسيعرض المخ فى هذا الوضع للتأثيرات الخارجية كالتغيرات الجوية والإصابات البسيطة كما قد تؤدى إلى مضاعفات دماغية خطيرة محتملة كالتهاب السحايا وخراريج المخ والصرع ولا يمكن تقدير مداها بالنسبة المئوية نظرا لما قد يحدث عنها فى المستقبل من المضاعفات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الدفاع قد أثار فى مرافعته أن المجنى عليه كان يستحيل عليه رؤية الحادث لوقوعه ليلا حين يفقد أبصاره ، وعلى الرغم من أن المجنى عليه قد سلم بذلك لدى مناقشته فى الجلسة فان الحكم أخذ بأقواله دليلا على الإدانة دون أن يرد على هذا الدفاع مع جوهريته .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن المجنى عليه قد نوقش فى جلسة المحاكمة عن مدى قوة أبصاره فقرر أنه عاجز ولا يستطيع أن يرى ليلا ، وكان مؤدى ما تمسك به الدفاع أن المجنى عليه ما كان يستطيع أن يرى الحادث الذى وقع فى نحو الساعة العاشرة مساء لأنه لا يبصر ليلا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على شهادة "المجنى عليه" وأخذ منها

ما شهد به من أن الطاعن اعتدى عليه بالضرب على رأسه بعصا شوم فأحدث ما به من إصابات وكان ما أثاره الدفاع فيما تقدم جوهريا فى الدعوى فانه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة أبصاره أو أن تطرحه إستنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضها أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فاروق محمود سيف النصر واسماعيل محمود حفيظ ومحمد صفوت القاضى وأحمد طاهر خليل

(١٠٩)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ القضائية

اختصاص . " الاختصاص المكانى " . مأمورو الضبط القضائى . " اختصاصهم " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

العبرة فى الاختصاص المكانى . بحقيقة الواقع .

عدم تحقيق صفة مأمور الضبط المأذون بالتفتيش ومدى اختصاصه — عند وجود لبس — قصـــور .

إن العبرة فى الاختصاص المكانى إنما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ من وكيل نيابة مركز أبو تيج بندب النقيب ... ... — " لإجرائه دون أن يشار منه إلى صفته ولا اختصاصه المكانى — وإن كان قد ذكر بصدر محضر التحريات أنه يعمل رئيسا لوحدة مباحث مركز صدفا ، وكان البادى من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج فى تحقيقات النيابة — وما كشف عنه — بعد ذلك — كتاب مديرية أمن أسيوط — أن النقيب المذكور كان يعمل — وقت الاذن بالتفتيش — رئيسا لوحدة مباحث مركز أبو تيج — الذى حصل التفتيش بدائرته ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا

فى هذا الشأن تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى قضائها ببطلان الإذن ـ أما وهى لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون بالتفتيش لم يكن مختصا باجرائه إرتكانا إلى ماجاء بإذن التفتيش رغم خلوه مما يساند ذلك، فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٣ أبو تيج المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بأنه فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط : حاز جوهرا مخدرا (أفيونا) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ـــ بالقانونين ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية و ٢/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض موقعا عليه من رئيسها ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون ضده أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه على بطلان إذن التفتيش بقالة أن مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش لم يكن مختصا مكانيا باجرائه إذ هو رئيس وحدة مباحث مركز صدفا ولا يعمل بمركز أبو تيج الذى وقع التفتيش بدائرته ـــ أخذ بما جاء بمحضر التحريات ـــ فى حين أن ما ورد بهذا المحضر كان من قبيل الخطأ المادى

الأمر الذى يؤكده كتاب مديرية أمن أسيوط وأقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج فى هذا الشأن بتحقيقات النيابة ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى ، وما سيق من أدلة انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون فيه بقوله " ومن حيث أنه يبين من مطالعة إذن التفتيش الصادر من السيد وكيل نيابة أبو تيج أنه صدر للنقيب .. .. رئيس وحدة مباحث مركز صدفا . لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تتولاه سلطة التحقيق إما بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، وسلطة التحقيق وهى تندب أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل من أعمال التحقيق مقيدة بالاختصاص المكانى للمأمور المندوب ، وإذ كان من ندب لإجراء التفتيش هو رئيس وحدة مباحث مركز صدفا الذى يقتصر اختصاصه المكانى على دائرة مركز صدفا فان هذا الاذن يكون قد صدر باطلا الأمر الذى يترتب دليه بطلان التفتيش " لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الاختصاص المكانى إنما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ من وكيل نيابة مركز أبو تيج بندب النقيب .. .. " لإجرائه دون أن يشار منه إلى صفته ولا اختصاصه المكانى — وأن كان قد ذكر بصدر محضر التحريات أنه يعمل رئيسا لوحدة مباحث مركز صدفا ، وكان البادى من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج فى تحقيقات النيابة — وما كشف عنه بعد ذلك — كتاب مديرية أمن أسيوط — أن النقيب المذكور كان يعمل — وقت الإذن بالتفتيش — رئيسا لوحدة مباحث مركز أبو تيج — الذى حصل التفتيش بدائرته ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى فى قضائها ببطلان الإذن — أما وهى لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون لم يكن مختصا باجرائه إرتكانا إلى ماجاء باذن التفتيش رغم خلوه مما يساند ذلك ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن — بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد خليل .

(١١٠)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ القضائية

شيك بدون رصيد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الشيك كأداة وفاء . وجوب اشتماله على تاريخ واحد . وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء .

الالتفات عن تحقيق دفاع جوهرى للمتهم . إخلال بحق الدفاع . مثال .

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة . أعطى ... بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للدفع ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وادعى ... مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ، ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه ، عارض ، وقضى فى معارضته كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماه ، عارض ، وقضى عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول المعارضة شكلا ، رفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية والتبعية المترتبة على الحكم وفى الدعوى المدنية باثبات تنازل المدعى عنها مع إلزامه بمصاريفها عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ، فطعن الأستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أسس دفاعه على أن الشيك يحمل تاريخين هما تاريخ إصداره فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٧١ وتاريخ استحقاقه فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧١ وقد تأيد ذلك من الإقرار الموقع عليه من المجنى عليه والمقدم للمحكمة الاستئنافية إلا أنها لم تعن بالرد عليه وتعدت عن تحقيقه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤ عند نظر معارضة الطاعن الاستئنافية أن الدفاع عنه طلب البراءة استنادا إلى أن الشيك يحمل تاريخين، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١١١)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ القضائية

شيك بدون رصيد . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . قوة الأمر المقضى . إرتباط .

إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد . لصالح شخص واحد . فى يوم واحد . وعن معاملة واحدة . أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط إجرامى لايتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة .. حيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى . أثره : عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أى شيك منها .

إن قيام المتهم باصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد — لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون" ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن تواريخ الشيكات

مختلفة وأن المتهم لم يقدم الدليل على صحة دفاعه ، كما أن مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم فى دفاعه ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لايكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩١٨ الأزبكية لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أى منها . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب لـ ... ... وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية ، وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٦٨٣ لسنة ١٩٧٢ . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المصاريف المدنية الاستئنافية .. عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ ... . المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدم تقريرا بأسباب الطعن موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك دون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية وقدم المستندات الدالة على صحة هذا الدفع ومؤداها أنه كان قد اشترى سيارة من ... ... — مظهر الشيك — وحرر عن باقى ثمنها عدة شيكات وقد حوكم عن أحدها فى الجنحة سالفة الذكر وقدم للمحاكمة عن باقى الشيكات فى الدعوى الراهنة ، ولكن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن ببحثه وتمحيصه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية وما تبين للمحكمة من الاطلاع على قيد ووصف التهمة المسندة إلى الطاعن فى تلك القضية من واقع الشهادة الصادرة من القلم الجنائى لنيابة الأزبكية والمقدمة ضمن مستندات الطاعن ، عرض للرد على الدفع بقوله " إن الثابت من المستندات سالفة البيان أن الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية كانت عن شيك مؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ أما الدعوى الماثلة عن شيكات أخرى محررة فى تواريخ لاحقة وكان ... ... قد قرر أن الشيك موضوع الحكم السابق الفصل فيه كان سببه مغايرا وهو الوفاء بثمن قطع غيار وكان المتهم لم يقدم الدليل والحجة المؤيدين بقوله بأن الشيك محل الجنحة ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية والشيكات السبعة موضوع الدعوى الماثلة كانت جميعا وفاء لثمن بيع سيارة ، فضلا عن أن المحكمة تأخذ من أقوال المتهم ما ينفى هذا الوجه من الدفاع ، ذلك أنه قرر بمحضر جمع الاستدلالات على ما سلف بيانه بأنه اشترى سيارة من الصادر الشيك باسمه بمبلغ ٣٤٠ جنيها دفع منه حال الشراء مبلغ ١٥٠ جنيها وكان الباقى ١٩٠ جنيها ، وكان يبين من أن الشيكات السبعة قيمتها ١٩٧ جنيها الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن الشيكات موضوع الدعوى الماثلة لم يسبق أن حوكم عن إحداها المتهم كما أنها عن سبب مغاير للشيك

موضوع الجنحة ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية الأمر الذى يكون معه الدفع لا يقوم على ركيزة من القانون خليق بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد — لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون" . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن تواريخ الشيكات مخالفة وأن المتهم لم يقدم الدليل على صحة دفاعه كما أن مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم فى دفاعه ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أيها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١١٢)

(١) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . أسباب الطعن مالا يقبل منها .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٢ ، ٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . أسباب الطعن " مالا يقبل منها " إثبات . " أوراق رسمية " .

(٢) عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع . فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . كما ارتسمت فى وجدانها .

(٣) للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . طالما كان سائغا فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة .

---

١ — لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا فى صدد ما ادعاه من وجوده وقت الحادث بقسم ... ... فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٢ — لما كان الواضح من مساق الحكم أن ما قاله فى هذا الصدد — من أن رد المستشفى لا يفيد وجود المتهم بها قد عنى الحكم به — على ما يبين من مدوناته — عدم وجوده بها وقت وقوع الحادث ، فان المنعى عليه فى هذا الخصوص

بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٣ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها . وكان ما ذكره الحكم بشأن قرب المسافة بين مكان الحادث ومستشفى طنطا — له مأخذه الصحيح من الأوراق فيما إبداه الدفاع من المدعى بالحق المدنى فى هذا الصدد بجلسة المحاكمة ، وكانت هذه الواقعة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولم ينازع فيها الطاعن الرابع ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت عليها مادام قد اطمأنت عليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية (أولا) ضربوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على ضرب كل من يعترضهم فى إقامة البناء المبين بالتحقيقات على الأرض المتنازع عليها وأعدوا لذلك آلات راضة وحادة (عصا غليظة وبلطة) وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بها فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته (ثانيا) ضربوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدوا العزم على ضرب كل من يعترضهم فى إقامة البناء المبين بالتحقيقات على الأرض المتنازع عليها وأعدوا لذلك آلات راضة وأخرى حادة (عصى غليظة وبلطة)

وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بها فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جراء بعضها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة نهاية ثني المرفق الأيسر وإعاقة نهاية ثني الأصابع الانسية لليد اليسرى . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٣٦ — ٢ و ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، وادعت ... ... — زوجة المجني عليه — مدنيا عن نفسها وبصفتها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ و ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصية على نصر المرحوم ... ... مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثاني وإن كانا قد قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثالث والرابع بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على خطأ في الإسناد ، ذلك بأن الطاعن الثالث أنكر ارتكابه الحادث وقرر أنه لم يكن موجودا وقت حصوله بل كان بالقاهرة حيث قدم أوراق تطوعه للدفاع المدني لقسم الزيتون وقدم تدليلا على ذلك صورة شمسية من الطلب المقدم منه في هذا الشأن — بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع ولم يحققه بلوغا إلى وجه

الحق فيه ، كما قام دفاع الطاعن الرابع على أنه كان بمستشفى طنطا مع زوجته المريضة يوم الحادث وأخذت له شخصيا صورة أشعة لصدره — وقد استعلمت النيابة من المستشفى فجاء الرد بصحة دفاعه — غير أن الحكم ذهب إلى أن رد المستشفى لا يفيد وجود المتهم بها بما يخالف الثابت به ، كما تصور الحكم إمكان وجود الطاعن الرابع بالمستشفى يوم الواقعة وارتكابه الحادث لقرب المسافة بين مكانه ومستشفى طنطا وركن فى ذلك إلى ما جاء على لسان المدافع عن المدعى بالحق المدنى فى هـذا الشأن مع أنه لا يكفى لدحض دفاعه الذى تأيد برد المستشفى وهى جهة رسمية أفادت بوجوده بها يوم الحادث — مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين الثالث والرابع بها ، وأقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليهما ، عرض لما أثاره الطاعن الثالث بشأن عدم وجوده بمكان الحادث وأطرحه فى قوله " كما أن ما قرره المتهم الثالث من عـدم وجوده بالبلدة يوم وقوع الحادث وجوده بقسم شرطة الزيتون ليقدم أوراق تطوعه للدفاع المدنى وتقديمه الصورة الشمسية للتدليل بها على ذلك — هو أمر لا تأخذ به المحكمة لأنه فضلا عن أنها صورة شمسية فانه لم يقم من الأوراق أنه هو الذى قدمها بنفسـه يوم وقوع الحادث فى تمام الساعة التاسعة صباحا .. " لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسـة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا فى صدد ما ادعاه من وجوده وقت الحادث بقسم الزيتون ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول بعد ذلك ما أثاره الطاعن الرابع من أنه كان بمستشفى طنطا وقت الحادث ، ورد عليه بما يفنده بقوله " كما أن قول المتهم الأخير بأنه كان متعينا لذهابه للمستشفى الجامعى بطنطا وأنه لذلك لم يوقـع على دفتر الحضور بالجمعية التى يعمل بها — هو قول يسانده أيضا دليل من الأوراق سوى رد مستشفى طنطا وهو لا يفيد وجود المتهم المذكور بها ، علاوة على أن بلده سيطاس لا تبعد عن طنطا سوى بضعة كيلو مترات ويستغرق

الانتقال إليها دقائق على الأكثر" وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن كتابى مستشفى طنطا المؤرخين ٢ ، ٩ يناير سنه ١٩٧٢ وأن أشار إلى حضور الطاعن الرابع إليها يوم الحادث وأخذ صورة أشعة له ، وإلى أن مواعيد العمل بالمستشفى تبدأ بقطع التذاكر من الساعة الثامنة إلى العاشرة صباحا ثم يجرى بعدها الكشف بالأشعة حتى ينتهى العمل الساعة الواحدة مساء ، إلا أنه ليس فيهما ما يفيد على وجه القطع أن الطاعن الرابع كان بالمستشفى "وقت وقوع الحادث . وإذ كان ذلك ، وكان الواضح من مساق الحكم أن ماقاله فى هذا الصدد — من أن رد المستشفى لايفيد وجود المتهم بها قد عنى الحكم به — على ما يبين من مدوناته — عدم وجوده بها وقت وقوع الحادث ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها . وكان ما ذكره الحكم بشأن قرب المسافة بين مكان الحادث ومستشفى طنطا — له مأخذه الصحيح من الأوراق فيما أبداه الدفاع من المدعى بالحق المدنى فى هذا الصدد بجلسة المحاكمة ، وكانت هذه الواقعة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولم ينازع فيها الطاعن الرابع ، فانه لاتثريب على المحكمة إن هى عولت عليها ما دام قد اطمأنت إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى .

(١١٣)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تفتيش . "التفتيش بغير إذن . التفتيش بقصد التوقى" . إثبات . "بوجه عام" . سجون . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

تفتيش السجين الذى يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التى تحظر لوائح السجن إحرازها . يعتبر إجراء إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق .

جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

---

١ — لما كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الحارسان للمطعون ضده — وكان مسجونا — إنما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التى نمى إلى علمهما أنه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة فان ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليهما الظروف التى يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التى فى حوزة المطعون ضده خشية استعمالها فى إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتى تحظر لوائح السجن إحرازها و يتعين عليهما إبلاغ السجن بها عند عودتهما به إليه . . . فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو باذن سابق فيها و إنما هو إجراء إدارى تحفظى

لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه . فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة . أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه تأسس على بطلان تفتيش المطعون ضده استنادا إلى أن حق تفتيش المسجونين غير جائز إلا قبل إدخالهم السجن المودعين به . أما عند إيداعهم الأماكن المخصصة للمسجونين فى دور المحاكم رهن المحاكمة فلا يجوز ذلك إلا إذا توافرت حالة التلبس ، لأن هذه الأماكن ليست من أنواع السجون التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ، فلا تسرى عليها أحكام ذلك القانون المتعلقة بتفتيش المسجونين قبل إيداعهم السجن ، مع أن هذا النظر يخالف صحيح القانون ، إذ مادام المطعون ضده كان وقت تفتيشه مسجونا ، فان تفتيشه يكون جائزا فى أى وقت عملا بلائحة السجون ،

هذا إلى أنه كان من حق حارسى المطعون ضده تفتيشه بعد أن نمى إلى علمهما أن ممنوعات غير معروف ماهيتها قد وصلت إلى يده وأخفاها فى ملابسه وهو فى طريق عودته من المحكمة إلى السجن ، فهو تفتيش صحيح قانونا ، وسند إباحته كائن فى أنه إجراء تحفظى يسوغ القيام به للبحث عما وصل إلى يد المسجون من أشياء خشيـة استعمالها فى إلحاق أذى بنفسه أو بغيره ، وليس تفتيشا كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه مما يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده كان مسجونا ورحل من السجن إلى محكمة القاهرة الابتدائية وأن حارسيه الشرطيين السريين بمصلحة السجون المكلفين بحراسته علما من أحد المرشدين السريين أنه يحمل بعض الممنوعات فأبلغا ذلك إلى رئيس الحرس بالمحكمة فعهد إليهما بتفتيشه وقد أسفر تفتيشهما له عن ضبط المخدر معه ، وبعد أن حصل الحكم الدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضده ببطلان التفتيش استنادا إلى أن الأماكن المخصصة فى دور المحاكم لإيداع المسجونين رهن المحاكمة لا تعتبر سجونا فلا تسرى عليها أحكام قانون تنظيم السجون ولوائحها ونظمها ويكون التفتيش الذى تم بالاستناد إليها باطلا . انتهى الحكم إلى بطلان هـذا التفتيش وبرر قضاءه بقوله : " وبمـا أن القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون نص فى مادته الأولى على أربعة أنواع من السجون هى الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة التى تنشأ لفئات معينة من المسجونين . وكان مؤدى هذه المـادة أن الأماكن التى تخصص فى دور المحاكم لإيداع المسجونين رهن المحاكمة ليست بسجون حتى تسرى عليها أحكام هذا القانون الذى يوجب فى مادته التاسعة تفتيش كل مسجون لدى دخوله السجن ، وعليـه يكون ذلك التفتيش الذى وقع على المتهم استنادا إليـه غير صحيح فى القانون . ولمـا كانت الواقعة بحسب تصوير شهود الإثبـات وفقا لأقوالهم — على ماسبق بيانه — ما كانت فى حالة من حالات التلبس التى تجيز التفتيش ، إذ كان ذلك ، وكان عماد الاتهام فى الدعوى ليس إلا ذلك الدليل المستمد من التفتيش الباطل الذى وقع على المتهم فقد خلت الأوراق من أى دليل آخر على صلته بالمخدر المضبوط ويتعين لذلك كله إعمـالا للمـادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية القضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه ومصادرة

المخدر المضبوط إعمالا لحكم المادة ٣٠ عقوبات" . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الحارسان للطعون ضده إنما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التى نمى إلى علمهما أنه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة فان ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليهما الظروف التى يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التى فى حوزة المطعون ضده خشية استعمالها فى إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتى تحظر لوائح السجن إحرازها ويتعين عليهما إبلاغ السجن بها عند عودتهما به إليه ... فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إعتباره عملا من إعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو باذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه . فاذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصبح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ القضائية

١ — قصد جنائى . مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر ؟

عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . ما دام ما أوردته فى حكمها يكفى للدلالة عليه .

٢ — إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه بعد ذلك .

٣ — إجراءات . "إجراءات التحقيق" . إثبات "بوجه عام" . مواد مخدرة .

إجراءات التحريز . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها .

٤ — إثبات . "بوجه عام" .

العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق . الصرف لا بالاحتمالات والفروض .

٥ — مسئولية جنائية . "الإعفاء منها" . مواد مخدرة .

مناط الإعفاء من المسئولية وفقا للمادة ٤٨ من قانون المخدرات .

٦ — محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات. " بوجه عام ". دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق المحكمة فى الإعراض عن الدفاع أو طلبات التحقيق غير المنتجة . متى وضحت لديها الواقعة . بشرط بيان العلة .

---

١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٣ — من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا . بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

٤ — العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض .

٥ — تناقض الطاعن فى تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا يخوله الإفادة بموجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

٦ — من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة (أولا) جلب جوهرا مخدرا "حشيشا" إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة. (ثانيا) شرع فى تهريب البضائع الموضحة بالتحقيقات مخالفا بذلك النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق والمواد ٥ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمته بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب المخدر والشروع فى التهريب قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دفع بانتفاء علمه بالمخدر المضبوط فى حقيبة الآلة الموسيقية التى كانت معه إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع بما يفنده، وعولت على اعترافه فى التحقيقات مع عدوله عنه أمامها. هذا إلى أنها أخلت بشفوية المرافعة إذ لم تجبه إلى طلب سماع أقوال شاهدى الإثبات ... ... ورفضت طلبه سؤال ... ... فى لبنان بطريق الإنابة القضائية بدعوى عدم جديته مع أنه لو أقر بتسليمه الحقيبة للطاعن دون علمه بما تحويه من مخدر لانتفى عنه القصد الجنائى واستفاد بموجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات بإخباره

عن أحد الجناة فى الجريمة . كما عدلت المحكمة عن المضى فى إجراءات تحقيق دفاعه بانتفاء صلته بحرز الحقيبة التى ضبط المخدر فيها إذ أمرت باحضارها لمعاينتها ثم عادت وفصلت فى الدعوى دون تنفيذ ذلك ولم تبين علة هذا العدول، وكل ذلك يعيب حكمها المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدر والشروع فى التهريب اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق مستمدة من اعتراف الطاعن فى التحقيقات ومن تقرير التحليل ووزن المخدر وهى أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها ، حصل اعتراف الطاعن فى التحقيقات بما مؤداه أنه اشترى كيلو جرامين من مخدر الحشيش من شخص لا يعرفه بلبنان لقاء مائتى ليرة ثم أخفى المخدر فى حقيبة الآلة الموسيقية وجلبه للاتجار به فى القاهرة ، ثم استدل على علمه بماهية ما تحويه تلك الحقيبة من مخدر من إعترافه واضطرابه عند تفتيشها ومن تناقضه فى الدفاع إذ ادعى المرض العقلى ولما ثبت عدم صحته، ذكر أنه تسلم الحقيبة من ... ... فى لبنان ليسلمها إليه فى القاهرة ثم عاد وقرر بأن ... ... هو الذى سلمه هذه الحقيبة . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر . وكان ما أورده الحكم مما تقدم بيانه كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان عالما بوجود المادة المخدرة التى ضبطت معه وبكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه ، ومن ثم فان ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان

ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال شاهدى الإثبات ... ... بجلسة ١٩٧٢/١٠/١٢ فى حضور الطاعن والمدافع عنه ، ثم حضر الشاهد الثانى مرة أخرى بجلسة ١٩٧٤/١/٢٦ ولم يحضر الشاهد الأول وفى هذه الجلسة اكتفى الدفاع والنيابة بسماع أقوال الشاهد الحاضر الذى سئل فقرر بأنه لا يذكر شيئاً عن واقعة الدعوى وأحال إلى أقواله بالتحقيقات ، وكان الحكم المطعون فيه — فوق ذلك — قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن على الاعتراف وحده دون أقوال شاهدى الإثبات ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الإخلال بشفوية المرافعة أو الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن الحقيبة المحرزة هى التى ضبط المخدر بها ولم تتغير أو تمتد إليها يد العبث ، فإنه لا جناح على المحكمة — بعد ذلك — إن هى أعرضت عن طلب سماع أقوال ... ... الذى نقل هذا الحرز ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، إذ المحكمة — من بعد — غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . أما تعييب الحكم لعدم إجابته طلب الطاعن سماع أقوال ... ... بلبنان بقالة أنه لو أقر بتسليمه الحقيبة إلى الطاعن دون علمه بما تحويه من مخدر لانتفى عنه القصد الجنائى واستفاد بموجب الإعفاء القانونى المقرر للجانى فى الإخبار عن أحد الجناة ، فإنه لما كانت العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض ، وكان الحكم المطعون فيه — على ما تقدم البيان — قد أقام الأدلة السائغة على علم الطاعن بكنه المادة المخدرة المخفاة فى الحقيبة المضبوطة معه ، كما أن تناقض الطاعن فى تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا يخوله الإفادة بموجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فلا تثريب على الحكم — بعد ذلك — إن هو التفت عن سماع أقوال ... ... بلبنان لكونه غير منتج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء صلته بحرز الحقيبة التى ضبط بها المخدر ورد عليه بقوله "أما عما أثاره الدفاع حول الحرز الذى به الحقيبة الخاصـــة بالآلة الموسيقية التى عثر بقلبها السحرى على المخدر فإن المحكمة لا تجد فيه ما يثير الشك فى هذا الحرز بعد أن قامت المحكمة باستحضار هذا الحرز وعليه البطاقة الخاصة بشركة الطيران والرحلة التى قام بهـا المتهم ورقم القضية الحالية، وفضته وتبين وصفه وصورة المتهم الملصقة بالحقيبة من الداخل وفقا لمـا ثبت بمحضر الضبط وما جاء على لسان المتهم فى هـــذا الشأن وكذلك بعد أن قامت المحكمة بالاطلاع على دفتر الوديعة وسؤال ... ... مأمور الوديعة حيث ثبت لها أن هذا الحرز لم يرسل فور الضبط مع حرز المخدر وظل بالوديعة بعض الوقت إلى أن طلبته النيـابة وسلم بعد ذلك مختوما بختم مأمور الوديعة ... ... إلى مندوب الشرطة ... ... بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٢ ثم أعيد الحرز وأعيد استلامه، كل ذلك يفسر أمر هذا الحرز ولا يدع مجالا للشك فى صحة ما اتخذ بشأنه من إجراءات ولا تجد المحكمة بشأنه ما يثير ثمة شك حوله" فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه وينحسر عنه قالة القصور فى بيان علة العدول عن المضى فى تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص. لمـا كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى .

(١١٥)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٦ القضائية

أحداث . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " إثبات " أوراق رسمية . خبرة .

تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية . أو بواسطة خبير عند عدم وجودها .

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إبتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ اعتد فى تقدير سن المتهمة واعتبرها حدثا إلى ما تضمنه إشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه اعتد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية (أولا) اشتركت بطريق المساعدة مع ... ... حسن النية الذى اشترك مع موظف عمومى حسن النية هو ... ... مأذون كرموز

فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجها من ... ... صحيفة ٧ دفتر ٩٠٩ حصر المؤرخة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها وذلك بأن وكلت عنها ... ... آنف الذكر فى مباشرة عقد زواجها وأقرت له على خلاف الحقيقة بأن إسمها ... ... وأنها بكر لم يسبق لها الزواج وبخلوها من الموانع الشرعية حالة كونها متزوجة بـ ... ... وفى عصمته فادلى الوكيل حسن النية بتلك البيانات المزورة للمأذون حال تحريره عقد الزواج فأثبتها وتم ضبط الزواج على أساسها فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة (ثانيا) أنها بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو ... ... مأذون ناحية الحضرة البحرية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجها من ... ... صحيفة رقم ١٥ دفتر ١٢٠١ حصر حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها وذلك بأن تسمت لدى المأذون باسم مزور هو ... ... حال تحريرها عقد زواجها فأثبت الاسم المزور فى المحرر فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للمواد ٣/٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث قد شابه قصور فى التسبيب ومخالفة القانون ذلك بأن المحكمة استندت فى التدليل على أن المتهمة حدث إلى أوراق الدعوى دون بيان لماهيتها ، هذا إلى أن تلك الأوراق قد خلت من دليل رسمى على تاريخ ميلاد المتهمة سوى ما ورد بإشهاد طلاقها

من زوجها ... ... المؤرخ ١٩٦٥/١١/٢١ من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون بيان لليوم والشهر حتى يمكن الاستدلال على أنها لم تكن قد جاوزت الثامنة عشر من عمرها فى تاريخ ارتكابها للجريمة الأولى المسندة إليها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بقوله "وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهمة لم تجاوز الثامنة عشرة من عمرها وقت ارتكاب الحادث ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة فى محله متعينا قبوله عملا بالمواد ١و١٥ و ٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث" . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ليس فى أوراقها مايدل على سن المتهمة سوى ماأثبته مأذون الشرع فى اشهاد طلاق المتهمة من زوجها ... ... المؤرخ ١٩٦٥/١١/٢١ من "ذهاب الزوج إليه ومعه زوجته المولودة فى سنة ١٩٤٧ بقبريط مركز فوه" وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إبتداء من ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤ تنص على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه إذ اعتد فى تقدير سن المتهمة واعتبرها حدثا إلى ما تضمنه الاشهاد الشرعى الآنف الذكر من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه اعتد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون متعينا نقضه والإحالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١١٦)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش "التفتيش بغير إذن" . تهريب جمركى . إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

(١) حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك — بالنسبة للأشخاص — بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات .

عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(٢) معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . تقدير توافرها . موضوعى .

(٣) حكم "بياناته . تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم تطلب صورة معينة لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما ورد به كافيا لتفهم الواقعة وظروفها .

(٤) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . استيراد .

جلب المخدر هو استيراده لطرحه للتداول خارج الخط الجمركى . ملابسة هذا المعنى للفعل المادى المكون للجريمة .

متى لا يلتزم الحكم بالتحدث من هذا المعنى استقلالا ؟

١ — البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع — بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير — لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة في القانون المذكور ، بل انه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها — في الحدود المعرف بها في القانون — حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٢ — من المقرر أن الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه في الشخص محل التفتيش — في حدود دائرة المراقبة الجمركية — على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها .

٣ — ان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

٤ — إن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (أفيونا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/ أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب المخدر قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى التحصيل والإسناد وانطوى على فساد فى الإستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تمسك فى مرافعته ببطلان

إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة من حالات التلبس إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع و يرد عليه بما يفنده، وأورد فى تحصيل الواقعة أن التحريات قدمت لمأمور الجمرك أثناء تفتيش أمتعة الطاعن على خلاف ماهو ثابت بالأوراق من ورودها بعد إتمام التفتيش ، وأسند إلى الطاعن أنه جلب المخدر من بيروت قبل أن يورد الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة . هذا إلى أنه استدل على علم الطاعن بوجود المخدر فى صندوق التفاح المضبوط معه بأسباب غير سائغة ، ولم يستظهر أن القصد من جلب المخدر هو طرحه للتداول وأنه يفيض عن حاجته الشخصية ، كما لم يعمل فى حقه موجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات مع أنه أخبر عمن سلمه المخدر فى لبنان ومن كان سيتسلمه منه بالاسكندرية ولا يضيره تهاون رجال السلطة فى ضبطهما ، وكل ذلك يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٧١ وصل الطاعن إلى ميناء الأسكندرية قادما من بيروت على الباخرة كادونيس وتقدم الى مأمور الجمرك لإنهاء الإجراءات الجمركية ، الخاصة به فاشتبه الأخير فى أمره لما لاحظه عليه من ارتباك وحالة غير عادية وقام بتفتيش أمتعته وأثناء ذلك وردت له إخبارية من وحدة مكافحة المخدرات بأمن الموانى عن جلب الطاعن جواهر مخدرة فى أمتعته وعند تفتيش صندوق تفاح من بينها وجد مخبأ فى جانبين منه أربعة أكياس بها ٢٥٠٠ جرام من مخدر الأفيون . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال مأمور الجمرك وضابط وحدة مكافحه تهريب المخدرات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ومن أقوال الطاعن ، وفى بيانه مؤدى هذه الأدلة أورد أقوال مامور الجمرك التى تضمنت أن الطاعن تقدم إليه فى صالة التفتيش بالجمرك لإتمام الإجراءات الجمركية فاشتبه فيه حين رأى ارتباكه وحركاته غير العادية وقام بتفتيش أمتعته ومن بينها صندوق تفاح لاحظ أن جانبين منه أكثر سمكا من الجانبين الآخرين وللطرق عليهما رنين تنبىء عن أنهما مجوفين فكسرهما ووجد بداخلهما أربعة أكياس تحوي مادة الأفيون . لما كان ذلك ، وكان البين من إستقراء نصوص المواد

من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها و بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى صندوق تفاح منها، تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى - وبعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما رآه من إرتباكه وما لاحظه على الصندوق من سمك فى جانبين منه وما لهما من رنين عند الطرق بما ينبىء عن أنهما مجوفين، وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر

فانه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فان الدفع ببطلان القبض والتفتيش - بفرض إثارته أمام محكمة الموضوع - يكون بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه . وإذ كان الواضح من الحكم أن شرعية تفتيش أمتعة الطاعن فى داخل الدائرة الجمركية مستمدة من قيام مظنة التهريب فى حقه لدى مأمور الجمرك وأن التحريات - سواء أكانت قد قدمت إلى المأمور المذكور أثناء التفتيش أو بعد إتمامه - لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها ، فان الخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص - بفرض صحته - لا يعيب الحكم فى شىء . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، فان تعييب الحكم بمقالة أنه نسب إلى الطاعن جلب المخدر من بيروت قبل أن يورد الأدلة المؤدية إلى هذه النتيجة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بماهية ما بداخل صندوق التفاح من مخدر ورد عليه بقوله "أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا ما أثاره المدافعان عنه من عدم علم المتهم أن ما حمله مخدر ذلك أن الثابت من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة أنه قام بفتح الصندوق ببيروت وثابت من وصف مأمور الجمرك للصندوق أن جانبيه أكثر سمكا من الجانبين الآخرين أى أنهما ملفتان للنظر ، فضلا عن أن وضع الشنبر الحديد الخاص بالغطاء كان من الداخل لا من الخارج كالمعتاد فضلا عما لاحظه المأمور من ارتباك المتهم وقيامه بفتح الغطاء بحركة غير طبيعية بالإضافة إلى أنه اتفق على أجر مقداره خمسة عشر جنيها كما قرر نظير نقل الصندوق والحقيبة فى حين أن قيمة ما كان معه فى الحقيبتين من هدايا لا تجاوز قيمته كما قرر بالمحضر مبلغ ٢٤,١٠٠ جنيها وتستبين المحكمة من كل هذه الأمور بجلاء أن المتهم كان يعلم بأن الصندوق يحوى مخدر الأفيون وأنه جلب ذلك المخدر وهو عالم به" . ولما كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن صندوق التفاح المضبوط يحوى مخدرا ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء

العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جالب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجالب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز . ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التى أدخلها الطاعن البلاد مخبأة فى جدارى صندوق التفاح قد بلغ وزنها ٢٥٠٠ جرام كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى بيان هذا القصد الخاص لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن إعفائه من العقاب عملا بالمادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد على ذلك بقوله "ومن حيث إنه عن القول بأن المتهم قد أبلغ السلطات عن أفراد العصابة ، فانه طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يشترط للاعفاء أن يؤدى إخبار المتهم الذى يحصل

بعد علم السلطات المختصة بالجريمة عن باقى الشركاء فعلا إلى ضبط الجناة وهو ما لم يحدث فى هذه الدعوى وعلى ذلك لا يجدى المتهم التحدى باخباره جهات الإدارة والتحقيق عن الأشخاص الذين ذكرهم ما دام الاخبار لم يمكن من ضبط الجناة" . وكان القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على نتيجة من عناصر الدعوى ، وإذ كان مؤدى ماحصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى أفضى بها الطاعن لم تؤد إلى القبض على باقى الجناة فان مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون سالف البيان يكن غير متحقق ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ما تقدم جميعا فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ويعيش رشدى ، ومحمد وهبة .

(١١٧)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى . " اختصاصهم " . استدلالات . مواد مخدرة .

كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح . ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها . وطالما بقيت إرادة الجانى حرة .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تجزئة أقوال الشاهد " . إثبات . " شهادة " .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائى .

عدم اشتراط تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بكنه الجوهر المخدر . كفاية إيراد الوقائع والظروف الدالة على توفره .

---

١ — إن مهمة مأمور الضبط القضائى — بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ،

ومن ثم فان كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة . وإذ كان الحكم قد أوضح — فى حدود سلطته التقديرية — ردا على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة ان الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التسليم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم ، فان منعاهم على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وأنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله هذا الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٣ — من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه الجوهر المخدر طالما أوردت فى حكمها من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين — حكم ببراءتهم — بأنهم بدائرة قسم الدخيلة محافظة الاسكندرية (أولا) جلبوا الى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (أفيونا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة

الإدارية المختصة (ثانيا) وهم من الأجانب دخلوا أراضى جمهورية مصر العربية دون الحصول على جواز سفر سارى المفعول صادر من سلطات بلدة المختصة (ثالثا) بصفتهم سالفة الذكر دخلوا اراضى جمهورية مصر العربية دون الحصول على تأشيرة من الجهة المختصة (رابعا) بصفتهم المذكورة دخلوا أراضى جمهورية مصر العربية من غير الأماكن التى حددها وزير الداخلية وبغير إذن من الموظف المختص، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم واحد من الجدول رقم واحد المرافق، والمواد ١ و ٢ و ٤ و ٥٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه مع مصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والمركب التركى جيهانجير وذلك عما أسند اليهم. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة جلب جوهر مخدر قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور وتناقض فى التسبيب فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعنين دفعوا ببطلان الإجراءات برمتها — استنادا إلى عناصر جديدة استظهرها الحكم نفسه — لوقوع الفعل بناء على تحريض من رجال الشرطة، كما دفعوا ببطلان أمر التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة، وببطلان التفتيش لأنه تم فى غيبة الضابط المأذون باجرائه مع أن الأمر به مقصور عليه — هو ومن يعاونه من رجال الضبط القضائى — مما مفاده أن المقصود هو معاونة المأذون فى تنفيذ الأمر، ولكن الحكم رد على هـذه الدفوع كلها بما لا يتفق مع صحيح القانون ولا يصلح ردا. ثم انه اعتمد فى الإدانة على أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش، مع أنه طرح أقواله بالنسبة لسائر المتهمين الذين قضى

ببراءتهم ، وحجته فى ذلك داحضة — هى قيامه بتقسيم الدعوى إلى مرحلتين منفصلتين — ولا قيمة لما صرح به فى هذا الصدد من أن تلك الأقوال التى اعتمد عليها قد تأيدت بشهادة رجال البحرية ، إذ أن هؤلاء لم يشاهدوا واقعة نقل المخدر . هذا إلى أنه لم يدلل على توافر علم الطاعنين الأخيرين — بحارا المركب المقول باستخدامه فى هذا النقل — بحقيقة ذلك الجوهر ، وعلى أنهما قد قصدا أن يدخلا فى ارتكاب جريمة جلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعنين — وهم من الأتراك — جلبوا من تركيا على ظهر مركب كمية من جوهر مخدر الأفيون ، دخلوا بها جوف المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية بقصد طرحها للتداول ، وبناء على الأمر الذى أصدرته النيابة العامة بتفتيش المركب — عند وصوله إلى المنطقة المحددة لتسليم المخدر داخل تلك المياه — استقل أحد ضباط الشرطة مركبا للصيد بصحبة نفر من زملائه ، بعد ارتدائهم جميعا ملابس الصيادين ، وتبادلوا علامات مع المركب التركى أفرغ على أثرها الطاعنون الأربعة شحنة المخدر فى مركب الصيد بعد ترابط المركبين بالحبال — وهى عبارة عن أربعة عشر جوالا من القماش وكيس من البلاستيك وخمس حقائب — ثم أبلغت إحدى قطع القوات البحرية لاسلكيا لضبط المركب التركى بركابها الطاعنين فتم ذلك ، وقد أخذت خمس عينات من تلك الشحنة ثبت من تحليلها أنها من جوهر الأفيون . وبعد أن أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال رجال الشرطة وصاحب مركب الصيد والضابطين البحريين اللذين كلفا بضبط المركب التركى ونتيجة تحليل العينات ، عرض للدفع ببطلان الإجراءات لوقوع الفعل بناء على تحريض من رجال الشرطة وأطرحه بقوله "أما القول بأن هناك تحريضا صوريا . . فإن دور المقدم . . كما هو واضح من الأوراق كان مجرد دور من ينقل عن الغير ، إن هو إلا مجرد مبلغ ينقل معلومات ميعاد إبحار المركب حاملة شحنة المخدرات وميعاد وصولها إلى المياه الاقليمية المصرية وعلامات التسليم والاستلام ينقل كل ذلك إلى أفراد العصابة الموجودين بأرض جمهورية مصر العربية ليعملوا على استلام الشحنة وتوزيعها على باقى التجار ومن ثم فليس لعمله أو لأعماله

تحريض صورى على ارتكاب جناية جلب المخدر .. وأيا كان الأمر فان المتهمين الأربعة السابق ذكرهم والثابت لدى المحكمة إدانتهم قد شحنوا المركب بشحنة مخدرات الأفيون تلك فى تركيا بمحض إرادتهم وحر اختيارهم واستقلوا المركب وأحدهم مالكها وصاحبها وثانيهم قبطانها وثالثهم ورابعهم بحارة عليها استقلوا المركب المذكورة عن خالص اختيار وحر إرادة جالبين المخدر بقصد طرحه وتداوله بين الناس هنا وداخلين به وبخالص أنفسهم المياه الاقليمية المصرية لم يسقهم إلى هذا إلا أرجلهم وخالص إرادتهم وحر اختيارهم" . لما كان ذلك وكان من مهمة مأمور الضبط القضائى — بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يساس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة . وإذ كان الحكم قد أوضح — فى حدود سلطته التقديرية — ردا على الدفع سالف البيان أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التسليم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم ، فان منعاهم على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان أمر التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة — بقوله "ان العبرة ليست بما تنتهى إليه النيابة العامة من وصف التهمة كما أنه ليس بذات إعتبار أن تنتهى المحكمة بعد محاكمتها إلى تبرئة ساحة أحد المتهمين . إذا كان هذا وكان محضر اللواء ... ... المؤرخ ١٩٧٢/٦/٨ فى الساعة الواحدة والنصف صباحا والذى رفع للنائب العام شارحا فيه كل الوقائع الواردة به وطالبا فى نهاية محضره بضبط المركب التركى وأصحابها وطاقمها ومن يتواجد معهم عند وصولهم إلى النقطة المحددة لتسليم الأفيون داخل المياه الإقليمية المصرية الخ . إذا كانت هذه الوقائع تشكل جناية إتفاق جنائى على جلب المخدر إلى أراضى جمهورية مصر العربية وقد وقع بعضها فعلا فى القطر المصرى . إذ كما ورد فى هذا المحضر أنه قد تم الإتفاق فعلا بين أفراد العصابة المصريين

وبين التركيين ... ... وسافر ... ... فعلا إلى تركيا على أن يظل ... ... موجودا هنا وتم تنفيذ هذا الإتفاق فعلا إذ شحنت المركب التركى بالمخدرات وأبحرت فعلا من تركيا فى الساعات الأولى من صباح يوم ١٩٧٢/٦/٦ — إذا كان هذا كله فانه مما يشكل جناية إتفاق جنائى على جلب المخدر وقع بعضها فى القطر المصرى ومن ثم يكون إذن النيابة العامة السالف ذكره وعملا بالفقرة أولا من المادة ٢ عقوبات هو فى صحيح القانون " وإذ كان هذا الذى رد به الحكم من تضمن المحضر المشار إليه فيه أن ثمة جريمة إتفاق جنائى على جلب مخدر قد وقع بعضها فى القطر بالفعل من قبل أن يصدر أمر التفتيش بناء على هذا المحضر ، إنما يتفق مع صحيح القانون ويكفى فى الرد على الدفع ببطلان الأمر بدعوى صدوره عن جريمة مستقبلة ، فانه لايضير الحكم — من بعد — أن يكون قد اشتمل من قبيل التزيد على تقرير قانونى خاطئ بشأن الوقت الذى وقعت فيه جريمة الجلب . لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد فى رده على الدفع ببطلان التفتيش لأنه تم فى غيبة الضابط المأذون باجرائه مايلى " وحيث أنه للرد على هذا الدفع يجدر الرجوع إلى نص إذن رئيس النيابة بالندب فنجده يقول نصا بعد الديباجة وما تلاها : نأذن للسيد اللواء ... ... ومن يعاونه من رجال الضبط القضائى ... ... إذا كان الأمر كذلك وكانت الواو هنا تفيد المغايرة ومن ثم فقد كان الندب منصبا أصلا ومباشرة على اللواء ... ... ومن يعاونه من رجال الضبط القضائى ومن ضمنهم المقدم .. .. فان هذا الأخير يستمد ندبه أصلا ومباشرة من إذن رئيس النيابة المذكور وإذا وضح هذا فان القول بأن المقدم .. ... إذ باشر ضبط المركب التركى ومن بها من المتهمين الأربعة وتفتيشهم دون إشراف من اللواء .. المندوب الأصلى قد وقع على خلاف القانون هو قول غير سديد وغير سليم " . وإذ كان هذا الذى أورده الحكم يتفق والتفسير السليم لعبارات أمر التفتيش التى خولت كلا من الضابط المذكور به ومن يعاونه من رجال الضبط القضائى سلطة اجرائه ، فان ما تأوله الطاعنون من تلك العبارات — بخلاف ذلك — لايكون سديدا لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وان أطرح أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش — لانعدام الثقة فيها وعدم الاطمئنان إليها فى مرحلتين أولاهما أثناء وجوده فى تركيا وانفراده فى تلك المرحلة بالشهادة بروايات منقولة ، والأخرى منذ استلامه

المضبوطات من وكيل النيابة المحقق بغير تحريز مما سمح بحصول عبث فيها بعد ذلك — الأمر الذى رتب عليه قضاءه ببراءة سائر المتهمين فى الدعوى ، إلا أنه اعتمد على أقواله فى خصوص قيام الطاعنين بجلب شحنة المخدر إلى جوف المياه الإقليمية وبإفراغها فى مركب الصيد ، لما صرح به من أسباب اطمئنانه التى تتحصل فى أن هذه الأقوال إنما صدرت عن رؤية وتأيدت بواقعة الضبط المادية وبشهادة الضابطين البحريين وصاحب مركب الصيد . وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وأنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله هذا الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، فان ما يعيبه الطاعنون على الحكم بشأن تجزئة أقوال الضابط المشار إليه وعدم مشاهدة الضابطين البحريين واقعة نقل المخدر يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن الطاعنين — صاحب المركب وقبطانها وبحاراها — قد شحنوها فى تركيا بمخدر الأفيون وحضروا بها خصيصا من بلدهم هذه إلى جوف المياه الإقليمية وأفرغوا حمولتها — هم الأربعة — فى مركب الصيد ، فضلا عن أنهم — جميعا — لم يعللوا وجودهم داخل تلك المياه بعلة معقولة . وكان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه الجوهر المخدر طالما أوردت فى حكمها من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — فانه لا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعنان الأخيران — بحارا المركب — على الحكم بقالة قصوره فى التدليل على توافر علمهما بحقيقة ذلك الجوهر ، وعلى أنهما قد قصدا أن يدخلا فى ارتكاب جريمة جلبه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: قصدى اسكندر عزت، وفاروق محمود سيف النصر، وإسماعيل محمود حفيظ، وأحمد طاهر خليل.

(١١٨)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

إثبات "بوجه عام" محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

كفاية الشك فى إسناد التهمة إلى المتهم سندا للبراءة. متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة. مثال. فى إحراز مخدرات.

---

١ — من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة . أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى دون أن يرخص له بذلك بموجب تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم . ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر بقصد التعاطى قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن المحكمة عولت على دفاعه بأن السترة التى عثر بها على المخدر ليست له وإنما لأحد المتشاجرين معه وسوت بين ما إذا كان مرتديا لها أو حاملا إياها عند دخوله على المحقق ، واتخذت مما أثبته المحقق من أنها وإن كانت تتسع للمطعون ضده إلا أن بها بعض الضيق — دليلا فى نفى نسبتها إليه مع أن السعة فى الملبس والضيق فيه قد يرجع إلى اختيار الشخص لما يناسبه ولايدل بذاته على انتفاء نسبته إليه ، وذهبت إلى أنه من غير المنطق أن يتوجه المطعون ضده إلى قسم الشرطة للابلاغ عن جريمة إتلاف سيارته وهو يحمل مخدرا مع أن الثابت بالأوراق أنه اقتيد قسرا بمعرفة شرطة النجدة إلى القسم ، كما تساندت إلى تعارض روايات شهود الاثبات فيما نقلوه عنه من اعتراف باحراز المخدر مع أن ما جاء بأقوالهم من اختلاف لا يشكل تضاربا مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة ، خلص إلى القضاء ببراءة المتهم — المطعون ضده — بأن قال مانصه " وحيث إن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل يساورها الشك فيه أخذا بالأسباب الآتية أولا : لقد أبدى المتهم منذ بدء التحقيق معه دفاعا حاصله أن السترة التى عثر فى جيبها على المخدر لا تخصه وإنما تخص أحد الجناة الذين اعتدوا عليه وجاء هو لشكايتهم ولم يقسط هذا الدفاع قدرة من التحقيق بلوغا لغاية القصد فيه ، ومن ثم فقد أضحى هذا الدفاع راسخا ليس فى التحقيقات ما يكذبه وعلى ذلك فلا يمكن إسناد تهمة إحراز المخدر المضبوط بجيب هذه السترة للمتهم — يستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد جاء إلى المحقق يرتدى السترة السالفة أو يحملها على ذراعه مادام أنها لا تخصه ولا يعلم شيئا عما يحويه جيبها . (ثانيا) يساند دفاع المتهم ويرشح لصدقه فى يقين المحكمة — أن السيد وكيل

النيابة المحقق قد ناظر السترة على المتهم فألفاها تضيق إلى حد ما عن مقاسه وأنه لا يعقل فى حساب العقل والمنطق او أن السترة تخص المتهم أن يفد المتهم طائعا مختارا إلى ديوان الشرطة ليبلغ عن جريمة وهو يحمل فى جيب سترته جسم جريمة أخرى — كل أولئك يثير شك المحكمة وريبتها فى ملكية المتهم السترة المضبوطة . (ثالثا) لا عبرة بعد ذلك لما عز إلى المتهم من اعتراف طالما أن الأخير قد أنكره فى تحقيقات النيابة وطالما أن شهوده قد تضاربوا فى ماهيته إذ بينما ذهب أولهما وثانيهما للقول بأن المتهم قد اعترف بإحراز المخدر بقصد التعاطى إذ بثالثهما يتجه للقول بأن المتهم قد اعتبر ضبط المخدر خطأ لن يتكرر . وحيث أنه لمجموع ما تقدم كانت التهمة المسندة إلى المتهم محل شك المحكمة وعدم اطمئنانها مما يتعين معه القضاء ببراءته " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدق دفاع المطعون ضده وصحة تصويره لواقعة أن السترة التى عثر بها على المخدر ليست مملوكة له وأنها لأحد المتشاجرين معه ، واستدلت على ذلك بما أثبته وكيل النيابة المحقق من ضيقها إلى حد ما عن مقاس المطعون ضده ، فان ما تثيره الطاعنة من منازعة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح أقوال شهود الاثبات فى شان ما عزوه

إلى المطعون ضده من اعتراف باحراز المخدر — بما ساقه من اضطراب وقع بينهم فيما نقلوه عنه ، وكان لما استظهره الحكم مأخذه الصحيح من الأوراق فان منعى الطاعنة على الحكم فى هذا المنحى — ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم فى خصوص حضور المطعون ضده إلى قسم الشرطة للتبليغ عن المتشاجرين معه — له صداه فى الأوراق فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن من دعوى الخطأ فى الاسناد لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد عبدالمنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١١٩)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إختصاص . " إختصاص المحاكم " . أمن دولة . نقض .
محاكم أمن الدولة . محاكم إستثنائية .

إنحصار اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المحالة إليها . سواء كان معاقبا عليها بأوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو بالقانون العام ، ليس من شأنه سلب اختصاص المحاكم بنظر هذه الجرائم . ما لم يوجد نص على خلاف ذلك .

متى يكون مع النقض الاحالة ؟

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية ، إختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارئ ، حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، ذلك لأن الشارع لم يورد فى هذا القانون الأخير أو فى أى تشريع آخر نصا بأفراد محاكم أمن الدولة بالفصل — وحدها دون سواها — فى أى نوع من الجرائم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط أحدث عمدا ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة مركز أسيوط الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فاستأنفت النيابة العامة الحكم وقيد استئنافها برقم ٣٦٨٧ لسنة ١٩٧٤ ، ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه هذا على أن محاكم أمن الدولة هى المختصة ، فى حين أن أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ الذى استند إليه الحكم فى ذلك لم يكن قد صدر وقت ارتكاب الجريمة موضوع الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٢ أحدث عمدا ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وبتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة أول درجة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها واستندت فى قضائها إلى أن محكمة أمن الدولة العسكرية هى المختصة عملا بالفقرة الأولى من المادة

السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وعملا بأمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعمول به من ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ والذى شدد العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ عقوبات ، وإذ استأنفت النيابة الحكم للخطأ فى تطبيق القانون قضت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى واستند الحكم فى ذلك إلى الأسباب ذاتها التى أوردتها محكمة الدرجة الأولى ، ويبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للمطعون ضده فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وأنه لم يعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة هى محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم — إلا ما استثنى بنص خاص — وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارئ ، حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، ذلك لأن الشارع لم يورد فى هذا القانون الأخير أو فى أى تشريع آخر نصا بإفراد محاكم أمن الدولة بالفصل — وحدها دون سواها — فى أى نوع من الجرائم . لما كان ذلك ، وكان الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ قد صدر وعمل به منذ ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ ، أى بعد وقوع الجريمة المسند إلى المطعون ضده ارتكابها فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٢ ، وإذ شدد عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ عقوبات فهو

لايكون القانون الأصلح للمتهم و ينتفى تطبيقه على واقعة الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز أن تختص محكمة أمن الدولة بنظرها . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن محكمة أمن الدولة سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ومن ثم فيكون الطعن فى هذا الحكم جائزا ، وإذ جاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقضه . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض لموضوع الدعوى فانه يتعين — حتى لاتفوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضى — أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف و إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وأحمد طاهر خليل .

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) قصد جنائى . قذف وسب . إثبات بوجه عام .

توافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . متى كانت العبارات التى وجهها المتهم شائنة . بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

(٢) قذف . سب . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تكييف الدعوى". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "سلطة محكمة النقض".

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . من إطلاقات القاضى فى تحصيله لفهم الدعوى . شرطه . ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة أو يمسخ دلالة الألفاظ . متى كان سائغا . خضوع ذلك لرقابة محكمة النقض .

---

١ — أن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها .

٢ — من المقرر أنه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها

فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . كما أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون — سبا أو قذفا — هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة السيدة زينب الجزئية ضد المطعون ضدهما متهما إياهما بأنهما بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة ارتكبا الأفعال المبينة بعريضة الدعوى . وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و ١٧١ من قانون العقوبات مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له متضامنين مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله والمسئول عن الحقوق المدنية وألزمت المدعى بالحقوق المدنية المصروفات مع المقاصة فى أتعاب المحاماه . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية الحكم ... ... ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعى المدنى بمصاريف الدعوى المدنية الإستئنافية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى إنتهى إلى رفض الدعوى المدنية لتبرئة المطعون ضده الأول من جريمة القذف المسندة إليه قد شابه تناقض فى التسبيب أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بعد أن سلم بأن العبارات التى وجهها المطعون ضده الأول

إلى الطاعن بطريق النشر فى الجريدة التى يعمل المطعون ضده الثانى رئيسا لتحريرها كانت عبارات شائنة بذاتها عاد وتناقض وخلص إلى أن المطعون ضده الأول لم يكن يقصد بها القذف فى حق الطاعن مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن مؤدى ما حصله عن واقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول قد نشر فى مجلة الكواكب مقالا فى صيغة برقية وجهها إلى الطاعن نصها : " إلى ... ... نقيب المثلين بمناسبة تحويل نقابة الممثلين إلى بار مثل بار نرستو ... فى صحتك " وبعد أن أثبت الحكم أن ظاهر هذه العبارات تبدو شائنة تتضمن طعنا فى حق المدعى بصفته نقيبا للممثلين عاد يقول ما مفاده أن تلك العبارات كانت قليلة بحيث لا تكشف عن حقيقة الغرض منها وأنه لما كانت جريدة الكواكب التى نشر فيها ذلك المقال من الجرائد التى تعنى بنشر أنباء الفنانين وكانت لا خصومة بين المطعون ضده وبين الطاعن لا بصفته نقيبا للممثلين ولا بصفته الشخصية فإن تلك العبارات لم يكن المقصود منها سوى التنبيه إلى وجوب قيام نقابة الممثلين بمهمتها وهو ما يهم الرأى العام تتبعه مما يفقدها القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة القذف ، وهذا الذى أورده الحكم يناقض بعضه البعض فضلا عما يشوبه من فساد فى الاستدلال ذلك بأن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعت لنشرها كما أنه من المقرر أن وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها كما أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون — سبا أو قذفا — هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى تبنى الحكم المطعون فيه أسبابه رغم تسليمه

فى صدره بأن العبارات التى نشرها المطعون ضده الأول كانت شائنة بطبيعتها مما يتحقق بها القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة القذف ، عاد فتناقض وخلص إلى أن المطعون ضده الأول لم يكن يقصد من ورائها هذا الشين إستنادا إلى عدم وجود خصومة سابقة بين المطعون ضده الأول والطاعن فى حين أن هذا التبرير لا يعدو أن يكون بحثا فى الباعث على القذف مما لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة ، هذا علاوة على أن الحكم قد مسخ معنى تلك العبارات وأولها على غير ما يتحمله صريح ألفاظها ورتب على ذلك أن القصد الجنائى لجريمة القذف غير متوفرة فى توجيهها مع أن العبارات التى أثبتها الحكم تمس سمعة الطاعن إذ لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره والحط من كرامته فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ولما كان تقدير التعويض الذى يقضى به هو من اختصاص محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة وذلك بالنسبة للدعوى المدنية وحدها مادام أن الطعن يتحدد بصفة رافعه وهو مرفوع من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) المحكمة لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود . إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(٢) وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٣) سبق إصرار . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(٣) سبق الإصرار حالة ذهنية فى نفس الجانى . إستخلاص توافره موضوعى .

---

١ — إن المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى مادامت لم تستند إليها فى قضائها .

٢ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

٣ — سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا من هذا الاستنتاج .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة قسم الأقصر محافظة قنا : المتهمون جميعا : شرعوا فى قتل كل من ... ... و ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيسة على قتلهما وأعدوا لذلك أسلحة نارية (مسدسات وذخيرة) وتربصوا لهما فى المكان الذى يعلمون بمرورهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى أطلق الأول والثانى أعيرة نارية على ... ... ، كما أطلق الثالث عدة أعيرة نارية على ... ... قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليهما بالعلاج . المتهمون الأول والثانى والثالث (أولا) أحرزوا أسلحة نارية مششخنة (مسدسات) بغير ترخيص ، (ثانيا) أحرزوا طلقات مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازة السلاح أو إحرازه ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من القسم الأول / ٣ فقرر بذلك فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٣ ، ومحكمة جنايات قنا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعنين بجريمة الشروع فى القتل مع سبق الإصرار والترصد وإحراز الثلاثة الأول منهم أسلحة نارية مششخنة وذخيرة لها دون ترخيص قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه ذهب إلى أن الحادث وقع فى الساعة الخامسة و ٤٥ دقيقة صباحا فى حين أن هذا يخالف الثابت فى الأوراق

من أن المجنى عليه الثانى ... ... قد قرر أن الحادث وقع فى الساعة السادسة صباحا وهو ما يناقض ما أصر عليه الطاعنان الأول والثانى من أنهما كانا فى ذلك الوقت فى عملهما مما يستحيل معه القول بارتكابهما الحادث واستشهدا شهودا أيدوهما إلا أن الحكم لم يسند إلى أقوالهم ولم يعن بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته واستند إلى أقوال المجنى عليه الأول ... ... مع أنها كانت ملقنة له من رجال الشرطة الذين تدخلوا فى التحقيقات فأسندوا لهذا الشاهد قولا فى محضر الضبط لم يكن يستطيع أن يدلى به بسبب تأثره من إصاباته وقاموا بتعذيب الطاعنين بما خلف بهم إصابات أثبتها وكيل النيابة المحقق ووجه إليهم عنها تهمة استعمال القسوة ، هذا علاوة على أن الحكم دلل على توفر ظرف سبق الإصرار والترصد بقوله "أن الطاعنين قد اتفقوا على الانتقام من المجنى عليهما أخذا بثأر ... ... شقيق الطاعنين الأخيرين وقريب الباقين فكمنوا للمجنى عليهما فى طريق ذهابهما من بلدتهما إلى عملهما ، دون أن تستظهر المحكمة الدليل على قيام ذلك الاتفاق فضلا عن أن قرابة الطاعن الأول للفريقين واحدة مما لايستقيم معه ذلك التصدير بالنسبة له خاصة ، ومن جهة أخرى فان لازم ذلك أن يكون الطاعنون عالمين بالطريق الذى يسلكه المجنى عليهما فى حين أن هذا يخالف الثابت فى الأوراق إذ أن المجنى عليهما شكلا فى هذا الشأن فنفيا اعتيادهما سلوك ذلك الطريق الذى وقع فيه الحادث ، ولما كان ظرفا سبق الإصرار والترصد قد انتفيا من الواقعة فانه لا تصح مساءلة الطاعنين عن الحادث مسئولية جماعية على نحو ما ذهب إليه الحكم خلافا لصحيح القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليهما وما تبين من المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وما ثبت من الاطلاع على الأوراق وما أسفرت عنه تحريات الشرطة ، ولما كان ما استند إليه الحكم من أقوال المجنى عليه الثانى ... ... من أن الحادث وقع فى الساعة ٥ و ٤٥ صباحا له أصله الصحيح من شهادته بالجلسة مما تندفع به عن الحكم دعوى الخطأ فى الإسناد ، وكان ما دفع به الطاعنان الأول والثانى من أنهما كانا فى عملهما بعيدا عن محل الحادث وقت وقوعه لا يعدو

أن يكون دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا ، طالما أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، ولا يعيب الحكم عدم إيراده أقوال من أشهداهما في هذا الشأن ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفي مادامت لم تستند إليها في قضائها ، فان مايثيره الطاعنون في هذا الخصوص لايكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه فان النعى على الحكم لأخذه بأقوال المجنى عليه الأول ... ... بدعوى أنها كانت ملقنة له من رجال الشرطة يحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان المستفاد من الحكم إذ استظهر أن الضغينة ولدت في نفس الطاعنين أثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فان استخلاصه سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا في القانون ويكفى بذاته في إثبات قيام الاشتراك بطريق الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة لما هو مقرر من أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارن بنفسه الجريمة من المصريين عليها ولم تكن المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع التي أثبتت توفر سبق الاصرار ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقصوره في التسبيب ومسايرة في الاستدلال على قيام ذلك الظرف وما يرتبونه على ذلك من وجوب مساءلة كل منهم عن الفعل الذى أتاه تأديا إلى النص على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير سديد ذلك بأن الحكم قد أثبت توفر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنين مما يترتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية فان كلا منهم يكون

مسئولا عن جريمة الشروع في القتل التي أوقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات الآخر فانه لا جدوى مما يثيره الطاعنون في شأن خطأ الحكم في إثبات توفر ظرف الترصد بفرض صحته ومن ثم فان الطعن برمته يكون في غير محله مستوجبا للرفض .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ القضائية

جريمة . "أركانها" . نصب . وصف التهمة . حكم . "تسبيبه تسبيب معيب" .

استعانة المتهم بآخر لتأييد ادعاءاته ، وتدخل هـذا الشخص لتدعيم هذا الزعم من الأعمال الخارجية التى تتكون بها الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقـواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ، يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ... ...(الطاعن) (٤) ... ... بأنهم بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة توصلوا إلى الإستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لـ ... ... وآخرين بالإحتيال بأن استعملوا طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب وهو تمكينهم من السفر إلى الجمهورية الليبية وتسلموا من المجنى عليهم المبالغ النقدية سالفة الذكر بناء على ذلك الإيهام .

وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الدقى الجزئية قضت حضوريا اعتبارا للأول وحضوريا للثالث والرابع وغيابيا للثانى بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهما الثالث والرابع هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ... ... قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه ... ... وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى من جديد غيابيا للأول وحضوريا للثانى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما اقترفه الطاعن لا يعدو أن يكون مجرد كذب لم يتأيد بوقائع مادية أو مظاهر خارجية ولم يستظهر الحكم القصد الجنائى فى الجريمة المسندة إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة

النصب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأقوال الشهود قال " إن الثابت من أقوال المجنى عليهم بالتحقيقات أن كلا من المستأنفين (المتهم الأول والطاعن) كانا على علم بواقعة السفر إلى ليبيا وأن الأول كان يحضر بعض العمال بعد أن يعدهم بتسهيل سفرهم إلى ليبيا بواسطة باقى المتهمين كما كانت الإجراءات تتم تحت بصر وسمع المتهم الثانى (الطاعن) الذى كان يقوم بقبض النقود واستلام الأوراق بعد طمأنة المجنى عليهم بسلامة الإجراءات وأنه ضامن متضامن فى رد تلك الأموال فى حالة عدم الوفاء بواقعة السفر مما كان يضفى عليه أنه ضالع فى تلك العملية بالإضافة إلى أن تلك الأمور كانت تقع فى منزله مما كان يجعل المجنى عليهم يقومون تحت ذلك التأثير الخادع بتسليم نقودهم وأوراقهم إلى المستأنف الثانى (الطاعن) الذى كان يؤكد صحة ما يدعيه المستأنف الأول .. " لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن قد تداخل تداخلا فعليا فى إقناع المجنى عليهم بصحة الواقعة وسلامة الإجراءات وقبض المبالغ منهم بعد أن قرر لهم بأنه مسئول عنها فى حالة عدم الوفاء مما يوفر فى حقه ركن الاحتيال بقصد سلب مال المجنى عليهم ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد الطاعن وزميله كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليهم وحرمانهم منه ، فإن التحدث عن ركن القصد الجنائى على استقلال يكون غير لازم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، محمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٦ القضائية

مسئولية مدنية . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره . إثبات . " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بانتفاء علاقة التبعية بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . قصور .

---

١ ــ لما كان البين من الحكم الابتدائى ــ الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ــ أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله ــ فى عبارة مجملة ــ بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى ، كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفيده ــ لتعلقه بالأساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن . أما وهى لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه بدائرة قسم الرمل (أولا) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية (الترام) من شأنه تعريض حياة الأشخاص الذين به للخطر بأن تخطى ملتقى الطرق قبل التحقق

من خلو الطريق فصدم الترام ونجم عن ذلك موت .. .. وإصابة .. .. .. (ثانيا) تسبب خطأ فى موت .. .. وكان ذلك ناتجا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن تخطى ملتقى الطرق قبل التحقق من خلو الطريق فاصطدم به الترام الذى كان يستقله المجنى عليه وحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (ثالثا) تسبب خطأ فى إصابة كل من .. .. و .. .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم الثانى ولم يهدئ من سرعته عند ملتقى الطرق فاصطدم بالترام الذى كان يقوده الأول ونتج عن ذلك إصابتهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى (رابعا) قاد سيارة بعرض حياة الأشخاص للخطر (خامسا) لم يهدئ من سرعته عند ملتقى الطرق وتخطاها قبل التحقق من خلو الطريق (سادسا) سير سيارة دون أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة . وطلبت معاقبته بالمواد ١٦٩/٢و٢٣٨/١و٢٤٤/١من قانون العقوبات والمواد ١و٢و٨١و٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية وادعى ورثة المجنى عليه ... . مدنيا قبل المتهم وقبل ... . متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن جميع التهم المنسوبة إليه وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية . فطعن الأستاذ .. .. المحامى عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن – المسئول عن الحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه – متضامنا مع المحكوم عليه بجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية نشأ عنه موت مورث المدعين بالحقوق المدنية – بالتعويض المؤقت المطلوب ، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه اقتصر فى تبرير قضائه هذا على مجرد القول بثبوت تبعية المحكوم عليه للطاعن ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها مع أن دفاع الطاعن – الذى استمسك به فى درجتى التقاضى – قد قام على انتفائها . ولا يشفع للحكم تمسك المدافع عن المدعين ببقاء رخصة السيارة التى وقع بها الحادث باسم الطاعن وعدم نقلها لإسم مالكها الجديد – الذى أقر المحكوم عليه بالعمل لديه وقت الحادث وأدخله المدعون فى الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع فى علاقة التبعية ، وكان على المحكمة إذا ما رأت أن الفصل فى طلب التعويض يستلزم إجراء تحقيق بخصوصها ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية أن تحيل الدعوى به إلى المحكمة المدنية عملا بنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل ولم تحقق دفاع الطاعن أو ترد عليه بما يفنده فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن حضر بجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٢ – التى أعلن الطاعن لها مدخلا فى الدعوى – وتمسك بأن المحكوم عليه لا تربطه بالطاعن أية علاقة عمل لأن السيارة التى وقع بها الحادث كانت قد صارت فى ملكية وحيازة شخص آخر أرشد عنه ، فرد المدافع عن المدعين بالحقوق المدنية بأن رخصة تسيير السيارة لا زالت باسم الطاعن ، ثم نوقش المحكوم عليه فى هذا الخصوص فقرر أنه كان يعمل وقت الحادث ولا زال يعمل لدى من أرشد عنه الطاعن . وبناء على طلب المدافع عن المدعين ، أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ – التى صدر بها الحكم الابتدائى – لإدخال هذا الذى أرشد عنه الطاعن ، وبتلك الجلسة قرر أنه أدخله – بالفعل – تزيدا وأنه مصمم

على اختصام الطاعن فقط . ويبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن عاود التمسك بدفاعه سالف الذكر فى الجلستين — الأولى التى حددت لنظر استئنافه هو والمحكوم عليه ، والأخيرة التى صدر بها الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى — الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله — فى عبارة مجملة — بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن — الذى استمسك به فى درجتى التقاضى على التفصيل السالف بيانه — قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده لتعلقه بالأساس، الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن . أما وهى لم تفعل ، فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه والإحالة مع إلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى، وعادل مرزوق، وأحمد جنينة، ومحمد وهبه.

(١٢٤)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) إثبات "بوجه عام" قرائن . قوة الأمر المقضى . "تزوير". "تزوير الأوراق العرفية" . شيك بدون رصيد .

(١) قبول الدفع بقوة الأمر المقضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب .

إختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضى به بالنسبة للثانية .

تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى به فى دعوى أخرى .

(٢) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

---

١ ــ لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعوين، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعيا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره . فان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية . ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة

فى الدعوى ، ومن ثم فان قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهى إليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الرمل الجزئية بدائرة قسم الرمل بوصف أنه (أولا) أبلغ كذبا ومع سوء القصد ضده بما هو مدون بعريضة الدعوى . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محرر عرفى على النحو المبين بعريضة الدعوى . (ثالثا) استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها وطلب معاقبته بالمادتين ٢١٥و٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٢٠٠ ج على سبيل التعويض ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية خمسين جنيها على سبيل التعويض ، فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الإسكندرية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم البلاغ الكاذب والتزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره وبإلزامه بدفع تعويض للمدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده) قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه كان قد حكم فى الجنحة رقم ٤٣٩٠ سنة ١٩٧٠ إستئناف شرق اسكندرية ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك بدون رصيد تأسيسا على أن هذا الشيك مزور، وذهب الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إلى أن ذلك الحكم القاضى بالبراءة قد حاز قوة الشئ المقضى به فيما يختص بتزوير الشيك وحجبت المحكمة بذلك نفسها عن إعادة النظر فى واقعة التزوير وعن تحصيل أدلة الدعوى إثباتا ونفيا لدى بحثها تهمتى تزوير الشيك واستعماله وتهمة البلاغ الكاذب وعن التعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده) أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والتزوير فى محرر عرفى واستعماله وقال بيانا لها أنه قام نزاع بينه وبين الطاعن على تنفيذ عقد مقاولة ببعض عمارة يملكها الطاعن وأنذره بالتوقف عن العمل إن لم يبادر بسداد قيمة ما تم إنجازه من أعمال المقاولة الأمر الذى أثار حفيظته وحفزه على الكيد له والإنتقام منه فاستدرجه إلى منزله وسلمه مبلغ ٥١ج من حساب المقاولة وقدم له ورقة موهما إياه أنها إيصال باستلام هذا المبلغ فوقع عليها بحسن نية غير أنه تبين له فيما بعد أنها شيك مسحوب على أحد المصارف وأبلغ ضده بجريمة إصدار شيك بدون رصيد حوكم عنها فى القضية رقم ٧٩٨٦ سنة ١٩٦٩ جنح الرمل، وقضى فيها ابتدائيا بإدانته، فلما استأنفه قضى ببراءته تأسيسا على أن الشيك مزور عليه. ثم راح الحكم يقيم قضاءه بادانة الطاعن على قوله "وحيث إنه لما كان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق ومما جاء بالحكم المستأنف أن المتهم استوقع المدعى بالحق المدنى على شيك بعد أن أوهمه بأنه

إيصال باستلام مبلغ ٥١ ج وأن المتهم انتهز فرصة جهل المدعى بالحق المدنى القراءة والكتابة وتمكن فى غفلة منه من استصدار حكم غيابى قضى بحبسه شهرا واحدا مع الشغل، إلا أن المحكمة الاستئنافية وبعد أن أجرت تحقيقات فى الواقعة قضت برد وبطلان هذا الشيك وبالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وببراءة المدعى بالحق المدنى من التهمة الموجهة إليه ، ولما كانت هذه الواقعة ثابتة ثبوتا أكيدا ضد المتهم استنادا إلى ما اطمأنت إليه هذه المحكمة من شهادة المدعى بالحق المدنى التى أدلى بها فى جلسة المحاكمة وما استخلصته منها المحكمة من صدق روايه واتهام المدعى بالحق المدنى ، إذ لا يعقل مطلقا أن يحرر للمدعى شيكا فى الوقت الذى أنذره فيه الأول بأنه قد توقف عن العمل حتى يسدد له المتهم ما تبقى عليه من قيمة المقاولة بالإضافة إلى ما بان للمحكمة من مظهر المدعى الذى لا يعقل معه ان يكون له رصيد فى البنك وفى الوقت الذى يجهل فيه القراءة والكتابة ، ولما كان هذا النظر قد تأيد بما جاء بحيثيات الحكم المستأنف الذى انتهى قضاؤه إلى حكم نهائى له حجيته المطلقة وبعد أن أصبح نهائيا من أن الشيك محل الاتهام الاول ما هو إلا ورقة مزورة على المدعى بالحق المدنى لا سيما وأن جميع معاملات الطرفين كانت لا تتم إلا بواسطة إيصالات عرفية كان يصدرها المدعى بالحق المدنى للمتهم عند قبضه لأية مبالغ منه ، وإذ ما كان ذلك ، وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة الاتهام على نحو ما سلف بيانه . ولما كان المتهم قد أبلغ كذبا بواقعة إصدار الشيك المزور ضد المدعى بالمدنى وتمكن من استصدار حكم غيابى ضده تأيد فى المعارضة قضى بحبسه شهرا واحدا مع الشغل ، ولما كان هذا الفعل المنسوب إلى المتهم هو فى حقيقته إبلاغ كاذب ضد المدعى مع سوء القصد ، وقد ثبت ارتكاب المتهم له الامر الذى يضحى معه الاتهام برمته والمسند إلى المتهم وقد ثبت ثبوتا كافيا مقنعا لإدانته مما يستوجب عقابه وفق مواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٢ عقوبات" . كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه

أنه مع أخذه بأسباب الحكم الابتدائى أضاف إليها قوله : " وحيث إن الثابت أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى الجنحة رقم ٧٩٨٦ سنة ١٩٦٩ الرمل (رقم ٤٣٩٠ سنة ١٩٧٠ استئناف شرق اسكندرية) المتهم فيها ... ـ (المدعى المدنى فى هذه الدعوى) بجلسة ١٩٧١/١/٩ برد و بطلان الشيك موضوع الاتهام لتزويره و بالغاء الحكم المستأنف و ببراءة المتهم وجاء بأسباب ذلك الحكم . وتكون الواقعة الصحيحة هى أن المتهم ماوقع على الورقة المتضمنة شيكا عليه لصالح المجنى عليه (المتهم فى الدعوى الحالية) إلا على أنها مخالصة بالمبلغ الذى قبضه ومن ثم يكون الشيك فى الحقيقة مزورا تزويرا معنويا بتغيير مضمونه من مخالصة بمبلغ الى شيك ومن ثم يتعين الحكم برده وبطلانه " . وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه ماتقدم نقلا عن الحكم فى القضية المضمومة انتهى الى تأييد إدانة الطاعن بقوله " ومن ثم تكون التهم المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه من تبليغه كذبا من أن المدعى بالحق المدنى سلمه شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه وقت التبليغ أن هذه الواقعة غير صحيحة لأن الشيك فى حقيقته مزور تزويرا معنويا بتغيير مضمونه من مخالصة إلى شيك كما أنه ارتكب تزويرا فى المحرر العرفى سالف الذكر "الشيك" على النحو المتقدم واستعمله بأن تقدم به بهذا الإبلاغ فى الجنحة رقم ٧٩٨٦ سنة ١٩٦٩ الرمل ومن ثم تعين تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره — موضوع الدعوى محل الطعن — فانه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمتى التزوير والاستعمال فى هذه الدعوى ذلك أن تلك الورقة لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات .

لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل فى دعوى لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى فان قضاء المحكمة السابق برد و بطلان الشيك بقالة تزويره و ببراءة المطعون ضده من جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لايلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه — ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول — فيما عول عليه — فى إدانة الطاعن على ما وقر فى ذهن المحكمة خطأ من أن الحكم الصادر فى تهمة إصدار الشيك بدون رصيد برد و بطلان الشيك لتزويره يحوز قوة الأمر المقضى به فى الدعوى مثار الطعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهى إليه — لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق، وأحمد حنينة، وأحمد موسى.

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات. "بوجه عام. شهادة. خبرة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تطابق الدليلين القولى والفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(٢) حكم. "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". ضرب. "أحدث عاهة". إثبات. "بوجه عام".

متى لا يعيب الخطأ فى الاسناد. الحكم؟

(٣) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". إثبات. "بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم التزام المحكمة بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال.

---

١ ـ من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق. ولما كان ما أورده الحكم من شهادة

المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدى عليه بالضرب بسن فأس على رأسه فأحدث الإصابة التى بينها التقرير الطبى والتى تخلفت عنها العاهة وأن أحدا غير الطاعن لم يسهم فى الاعتداء عليه فى هذا الموضع من جسمه ، فانه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر . وإذ كان ما خلص إليه الحكم من أن الجرح القطعى والكسر المنخسف قد حدثا من ضربة واحدة من آلة راضة ثقيلة ذات حافة شبه حادة كفأس سائغا وله صداه مما نقله الحكم عن التقرير الطبى ، وكان هذا الذى أورده يتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه خاصا بكيفية حصول إصابة العاهة ومدى مطابقة أقوال المجنى عليه ، لما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه .

٢ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص إدانة الطاعن باحداث إصابة العاهة بالمجنى عليه من جماع أدلة الثبوت التى أوردها على أن الطاعن وحده الذى اعتدى بالضرب بسن الفأس على رأس المجنى عليه ، فان خطأ الحكم إذ نسب إلى المجنى عليه القول بأن الطاعن ضربه على مؤخر رأسه حال أنه قرر أنه ضربه على رأسه دون أن يحدد موضع الضربة — بفرض صحة هذا الخطأ — لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته .

٣ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر فى قضية الجناية رقم ١٠٧٦ سنة ١٩٧١ بأنهما بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج ضربا عمدا مع سبق الإصرار ... ...

بأن أعدا لذلك فأسا وعصا وقصدا إليه وما أن ظفرا به حتى انهال على رأسه المتهم الأول (الطاعن) بجسم صلب راض ثقيل (حافة فأس) بضربة واحدة في حين كاله المتهم الثاني عدة ضربات بجسم راض (عصا) في حاجبه الأيسر وشفتاه وأنفه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جراء أولاهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي الفقد العظمي القريني بعظام الجمجمة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣١ و ٢٤٠ / ١ و ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن ثلاث سنوات وبحبس المتهم الثاني شهرا مع الشغل وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض باعتبار أن الطاعن أحدث بالمجني عليه عاهة مستديمة فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور في التسبيب وخطأ في الإسناد وفساد في الاستدلال، ذلك بأنه أثار في مرافعته تعارض الدليلين الفني والقولي إذ أثبت التقرير الطبي وجود إصابتين مستقلتين بالمجني عليه إحداهما كسر منخسف في مؤخر الجدارية اليسرى نشأت عنها العاهة والأخرى جرح قطعي بفروة الرأس في حين أن المجني عليه قرر أن الطاعن ضربه بسن فأس في رأسه بما مؤداه أن الدليل القولي ينحسر عن إصابة العاهة . إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهري وتساند إلى الدليلين معا رغم تعارضهما ، وذهب إلى القول بأن الإصابتين من ضربة واحدة وهو ما لا يسانده التقرير الفني وأسند إلى المجني عليه قولا بأن الطاعن ضربه ضربة بسن الفأس على مؤخر رأسه في حين أنه لم يحدد موضعها من الرأس . هذا وقد أثار الدفاع أن ما أثبته التقرير الفني من خلو

الفأس المضبوطة من آثار الدماء يدحض قالة شاهدى الإثبات باستخدامه فى ارتكاب الحادث غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا أو ردا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة مما شهد به المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة بسن فأس على مؤخر رأسه فأحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، وما قرره شاهد الإثبات الآخر من رؤيته الطاعن وهو يضرب المجنى عليه بسن الفأس فى رأسه ، وما ثبت من التقرير الطبى من أن المجنى عليه أدخل المستشفى فى يوم الحادث مصابا بكسر منخسف بمؤخر الجدارية اليسرى وجرح قطعى بفروة الرأس وأجريت له عملية تربنة رفعت بها العظام المنخسفة وما انتهى إليه التقرير من أن إصابة مؤخر الجانب الأيسر بفروة الرأس قطعية رضية تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل ذى حافة شبه حادة ويجوز حدوثها من الضرب بسن فأس وتخلف لديه من جرائها فقد عظمى بما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٣٠ ٪ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدى عليه بالضرب بسن فأس على رأسه فأحدث الإصابة التى بينها التقرير الطبى والتى تخلفت عنها العاهة وأن أحدا غير الطاعن لم يسهم فى الاعتداء عليه فى هذا الموضع من جسمه ، فانه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر . وإذ كان ما خلص إليه الحكم من أن الجرح القطعى والكسر المنخسف قد حدثا من ضربة واحدة من آلة راضة ثقيلة ذات حافة شبه حادة كفأس سائغا وله صداه مما نقله الحكم عن التقرير الطبى ، وكان هذا الذى أورده يتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه خاصا بكيفية حصول إصابة العاهة ومدى مطابقة أقوال المجنى لما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها

التقديرية مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ،وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص إدانة الطاعن باحداث العاهة بالمجنى عليه من جماع أدلة الثبوت التى أوردها على أن الطاعن وحده الذى اعتدى بالضرب بسن الفاس على رأس المجنى عليه ، فان خطأ الحكم إذ نسب إلى المجنى عليه القول بأن الطاعن ضربه على مؤخر رأسه حال أنه قرر أنه ضربه على رأسه دون أن يحدد موضع الضربة — بفرض صحة هذا الخطأ — لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان ما ينعاه الطاعن بخصوص خلو الفأس المضبوطة من آثار الدماء لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وفاروق محمود سيف النصر، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٢٦)

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) تفتيش . " التفتيش باذن " . إذن التفتيش . " إصداره " . مأمور الضبط القضائى . " إختصاصه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) التفتيش بمعرفة النيابة . شروط صحته ؟

إجراء مأمور الضبط . بنفسه . التحريات ، أو معرفته السابقة للمتهم . ليس بلازم .

(٢) تقدير جدية التحريات لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـدير الدليل " . إثبات . " شهود " . مواد مخدرة . " قصد جنائى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته . الأخذ بها فى خصوص واقعة إحراز المخدر . دون ما تعلق منها بقصد الاتجار .

---

١ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية

والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات – والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .

٢ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ – من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم – ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم المطعون ضده فى قضية الجناية رقم ٨٧٦ سنة ١٩٦٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٩ سنة ١٩٦٩ بأنه فى يوم ١٣ من مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المناخ محافظة بور سعيد أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة (حشيشا) بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد المبينة بأمر الإحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة

المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها بجدول المحكمة برقم ٤٢٥ سنة ٤٣ القضائية . وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٤٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات بور سعيد لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . والمادة ٣٠ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت تقريرا بالأسباب موقعا عليه من رئيسها . وبجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ لنظر الموضوع وتداولت القضية بالجلسات ، وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث أن واقعة الدعوى — على ما يبين من التحقيقات التى تمت وما دار فى الجلسة تتحصل فى أن الملازم أول ... ... رئيس وحدة مباحث المناخ علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه ونفاذا لذلك الإذن توجه على رأس قوة من رجال الشرطة من بينهم الشرطى السرى ... ... إلى منزل المتهم فوجده نائما فأيقظه وبتفتيشه عثر بجيب سترته التى كان يرتديها على ست عشرة قطعة من مادة الحشيش وإذ واجهه بها طلب الصفح عنه .

وحيث إن الواقعة على هذه الصورة المتقدمة قد قام الدليل على صحتها فى حق المتهم من أقوال الملازم أول ... ... رئيس وحدة مباحث المناخ ، ... ... الشرطى السرى ، وعن تقرير المعامل الكيماوية . فقد شهد الملازم أول ... ... بالتحقيقات أنه علم من مصدر سرى أن المتهم يحرز مواد مخدرة ويخفيها بمنزله فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه ، ثم انتقل وبصحبته الشرطى السرى ... ... لتنفيذ ذلك الإذن ، وإذ دلف إلى منزل المتهم وجده نائما

فأيقظه وأجرى تفتيشه فعثر بجيب سترته التى كان يرتديها على المخدر المضبوط وقد طلب المتهم الصفح عنه وشهد الشرطى السرى ... ... أنه رافق الملازم أول ... ... عند دخوله لمنزل المتهم لتفتيشه ووجداه نائماً فأيقظه الضابط وفتشه فعثر بجيب سترته التى كان يرتديها على المخدر المضبوط . وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط هو من مادة الحشيش ويزن ٨,٣٠ جراما .

وحيث إن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه ودفع الحاضر عنه ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إذ اقتصر مجريها على مجرد رواية منقولة عن مصدر سرى ولم يقم بمراقبة المتهم بنفسه للتأكد من صدق ماتلقاه من معلومات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك بأنه من المقرر أن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة مانقلوه إليه و بصدق ماتلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع — مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الملازم أول ... ... بالتحقيقات — بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره ، فإن الدفع ببطلانه يكون غير سديد .

وحيث أنه وقد تقرر ذلك يكون الدليل قد توافر على إحراز المتهم للمخدر المضبوط معه .

وحيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة ، فانه من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش و يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم — ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لاتساير سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من أن إحراز المتهم للمخدر المضبوط معه كان بقصد الاتجار إذ خلت الأوراق من دليل مقنع يساند ما ورد بتحريات الشرطة وأقوال الضابط — فى هذا الخصوص . كما أنه ليس فى الدعوى من دليل على أن الإحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ومن ثم ترى المحكمة أن الإحراز لم يكن لهذه القصود جميعا ، وتأخذ المتهم باليقين فى أمره باعتباره محرزا المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم ... فى يوم ١٣ من مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المناخ محافظة بورسعيد — أحرز جوهرا مخدرا " حشيش " وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — الأمر المعاقب عليه طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ / ١ — ٢ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به .

وحيث إنه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها ترى المحكمة مؤاخذة المتهم بالرأفة فى حدود الرخصة المخولة لها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات .

جلسة ٣١ من مايو سنه ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

(١) عدم التزام المحكمة بتتبع مناحى دفاع المتهم والرد عليها استقلالا . مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على هذا الدفاع .

(٢) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها . أساسه . أن يكون استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الدعوى .

(٣) قصد القتل . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

قصد القتل أمر خفى ، لا يدرك بالحس الظاهر . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(٤) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ظروف مشددة — قتل عمد . إقتران .

النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لاجدوى منه ، مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار إليه .

١ — ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع — إذ المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى مايثيره الطاعنون فى هذا الخصوص ولا محل له .

٢ — من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ — لما كان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر ، و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٤ — لما كان الطاعنون لاينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمتى القتل اللتين دينوا بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليهم — بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث — تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران ، فإنه لايكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٧٣ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٣ بأنهم فى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣

بدائرة مركز المنشأة محافظة سوهاج : المتهمون جميعا قتلوا السيد ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية معمرة حملوها وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليـــه عدة أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر : قتلوا ... ... (وصحة اسمه ... ...) عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية سالفة الذكر وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (المتهم الأول أيضا) أحرز سلاحا ناريا لايجوز الترخيص به (مدفع رشاش) . (٢) أحرز ذخيرة (طلقات) ممـا تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر . (المتهمون الثانى والثالث) (١) أحرزوا سلاحين ناريين مششخنين (بندقيتين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (٢) أحرزا ذخائر ممـا تستعمل فى السلاحين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتهما أو إحرازهما ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول والثانى من الجدول رقم ٣ الملحق . فقرر ذلك فى ٢ مارس سنة ١٩٧٤ ، وادعى ... ... (والد المجنى عليهما) مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبـــل المتهمين متضامنين ، ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبـة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبـة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و بالزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهم فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقدم كل من الأستاذين ... ... و ... ... المحامين عنهم تقريرا بأسباب الطعن فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ و ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ وموقع على كل منهما من محاميه .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية قتل أخرى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه على الدليلين القولى والفنى مع ما بينهما من تناقض فى شأن موقف الجناة من المجنى عليهما واتجاه الإطلاق وعدد الإصابات ومواضعها وما أسفرت عنه المعاينة من وجود ظرفين فارغين لطلقتين فحسب — ولم يعن الحكم برفع* هذا التعارض ولم يعرض له إيرادا وردا ، كما أن دفاع الطاعنين قام على أن المجنى عليهما لم يقتلا حيث وجدت جثتاهما بدليل خلو مكان الحادثة من الدماء التى يتحتم وجودها لو صح تصوير شهود الإثبات مما يهدر أقوالهم بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ رفضه ، هذا إلى أنه لم يدلل على توافر نية القتل لديهم تدليلا كافيا ، ودانهم بجناية القتل المقترن رغم عدم توافر ظرف الاقتران مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية قتل أخرى التى دان الطاعنين بهما وأقام عليهما فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى الشرعى والمعاينة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكانت أقوال شهود الإثبات كما أوردها الحكم — والتى لا ينازع الطاعنون فى أن لها سندها من الأوراق — قد أوردت أن الطاعنين استعملوا فى القتل مدفعا رشاشا و بندقيتين " ميزر " وأنهم كانوا فى مواجهة المجنى عليهما و إلى اليمين قليلا وقت إطلاق النار عليهما وهما فى مواجهتهم متقهقرين بظهريهما إلى الخلف ، وأن الإطلاق كان على مسافة تتراوح بين الأربعة والسبعة أمتار وكانت هذه الأقوال كما حصلها الحكم لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليه الأول ... ... بالبطن والاليه اليسرى حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يطلق فى الراجح من سلاح نارى من نوع ذى سرعة عالية أو متوسطة قد جاوزت

مسافة الاطلاق مدى الإطلاق القريب وهو ما يقدر عادة بأكثر من نصف متر وان إتجاه الإطلاق من الامام واليمين للخلف واليسار فى الوضع الطبيعى للجسم وكان الضارب فى مواجهة المجنى عليه وعلى يمينه، وأن إصابات المجنى عليه الثانى ... ... بالساعد الأيسر والأرنبة اليسرى وأعلى الفخذين من الممكن أن تحدث من إطلاق عيارين ناريين كلاهما معمر بمقذوف مفرد أطلقا من سلاح نارى ذى سرعة عالية أو متوسطة وأن تعذر تحديد إتجاه العيار الذى أصاب الساعد الأيسر — لأن الساعد عضو متحرك — بيد أن اتجاه إطلاق العيار الثانى الذى أصاب الأرنبه اليسرى وأعلى الفخذين من اليسار إلى اليمين وفى مستوى أفقى تقريبا فى الوضع الطبيعى القائم للجسم وجاوزت مسافة الإطلاق مدى الإطلاق القريب . كما أن إصاباته من الممكن أن تحدث من عيار نارى واحد لو أن إصابة الساعد الأيسر كانت فى مسار العيار النارى الذى أصاب الأرنبـــة وأعلى الفخذين — وكان الضارب — لحظة إصابته بالعيار النارى — فى مواجهته وعلى يمينه ، لمـا كان ذلك ، وكان لاتعارض أيضا بين ما قرره الشهود من أن الطاعنين أطلقوا النار من أسلحتهم دفعة واحدة — دون تحديد لعدد الطلقات — وبين ما أثبته الدليل الفنى من إصابة المجنى عليه الأول بعيار نارى واحد وإصابة الثانى بعيارين أو عيار واحد — إذ ليس بلازم أن يتخلف عن إطلاق كل عيار إصابة لاحتمال عدم إصابة الهدف من كل عيار أطلق ، كما أن العثور على ظرفين فارغين لطلقتين فحسب فى مكان الحادث لايؤذن بقيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى — إذ ليس بلازم بالضرورة تعدد الأظرف الفارغة فى مكان الحادث مع نوعية الأسلحة المستعملة فى ارتكابه طالما أن الشهود لم يحددوا عدد الأعيرة التى أطلقت منها ، ولاحتمال عدم الدقة فى البحث بمكان الحادث عن باقى الطلقات الفارغة — إن تعددت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — على ماسلف قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعنين

من وجود تناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع — إذ المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ؛ ومن ثم يضحى مايثيره الطاعنون فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنون من دفاع مؤداه أن المجنى عليهما لم يقتلا حيث وجدت جثتاهما بدليل خلو المعاينة من وجود دماء فى مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات ، وأطرحته — بما يسوغ رفضه — أخذا بأقوال شهود الرؤية التى اطمأنت اليها ، وبالحقيقة المادية الثابتة بالمعاينة التى دلت على وجود ظرفين لطلقتين بمكان الحادث أثبت الدليل الفنى أنهما من طراز لى انفيلد ٣٠٣ و — من البوصة مطلقين فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ومن الممكن حدوث إصابات المجنى عليهما منهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله " وحيث أن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من استعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها ومن تعمد تصويب الأعيرة النارية فى مقتل من المجنى عليهما — بطنيهما — الأمر الذى تستبين منه المحكمة انهم ما استهدفوا من الفعل الجنائى إلا إزهاق روح المجنى عليهما" ، وإذ كان

ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمتى القتل اللتين دينوا بهما ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليهم — بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث — تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران ، فانه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع ، إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

(٢) دفاع . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها . موضوعى . متى كانت الوقائع مؤدية إلى هذه النتيجة .

(٣) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . أسباب الطعن . " ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود مرجعه محكمة الموضوع . تعويلها على أقوال شاهد معين . اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — النعى على ذلك جدل موضوعى . لا يقبل أمام النقض .

١ - من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

٢ - أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليه .

٣ - أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان مفاد ذلك إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود واقتنعت بها ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٣١١٨ لسنة ١٩٧٣ مركز سوهاج المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٣ بأنه فى يوم ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز سوهاج محافظتها : ضرب ... ... بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية . ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات. فقرر ذلك ، وادعى ... ... وشهرته ... ... - والد المجنى عليه - مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ

واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وقدم الأستاذ ... ... المحامى عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الدفاع كان قد تمسك بأنه عندما توقع الكشف الطبي على المجنى عليه اثر نقله إلى المستشفى عقب الحادث تبين أنه مصاب بمجرد جرح رضى بالجدارية اليسرى وقد استكشفت العظام تحته فوجدت سليمة مما لا تصح من بعد مساءلته عن الإصابة التى أدت إلى الوفاة والتى شخصها الطبيب الشرعى فى تقريره بأنها كسر فى الجمجمة أحدثت نزيفا دمويا خارج الأم الجافية ضغط على سطح الفص الأيسر للمخ ، طالما أن هذه الإصابة لم يكن لها وجود برأس المجنى عليه حتى دخوله المستشفى والكشف عليه فيها ولازم ذلك أن تقتصر مسئولية الطاعن — بفرض صحة الواقعة — على مجرد الضرب البسيط ، بيد أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا بلوغا لغاية الأمر فيه على الرغم من جوهريته، خاصة وأن الطبيب الشرعى كان قد ذكر فى تقريره أن تلك الإصابة كان من شأنها أن تمنع المجنى عليه من التكلم فى حين أن الشهود قد أجمعوا على أنه كان يتكلم فعلا وأن حالته كانت حسنة مما كان يتعين على المحكمة أن تستجلى أمر هذا الذى أثاره الدفاع ولكنها لم تفعل وردت عليه ردا قاصرا هذا إلى أن الطاعن كان قد دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لأن المجنى عليه تعدى عليه وأحدث به إصابة فى ذراعه أثبتها وكيل النيابة المحقق فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع بمقولة أنه لم يثبت لديها أن المجنى عليه كان قد اعتدى على الطاعن دون أن تعنى ببحث سبب إصابة هذا الأخير ومن الذى أحدثها به ، وأخيرا فان الدفاع عن الطاعن كان قد جرح شهود الإثبات لصلتهم بالمجنى عليه ولم يرد الحكم على ذلك مع أهميته ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، عرض لما دفع به الطاعن من عدم مسئوليته عن الإصابة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه لأنها لم ترد فى تقرير طبيب المستشفى ورد عليه بقوله « وحيث أنه بالنسبة لما جاء فى أوراق علاج المجنى عليه بمستشفى سوهاج العام من أن إصابته كانت عبارة عن جرح رضى بمؤخر الجدارية اليسرى وأنه أجريت له عملية استكشاف ووجدت العظام سليمة لايتعارض مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود كسر شرخى بالجمجمة اظهره التشريح ولم يظهره الكشف الظاهرى الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى أو عملية الاستكشاف التى أجريت له ، هذا فضلا عن أن الثابت مما تقدم جميعه ومن أقوال الشهود أن أحدا غير المتهم لم يضرب المجنى عليه أو يحدث إصابته برأسه مما يقطع بأن تلك الاصابة قد أحدثتها ضربة المتهم » . ولما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد فطنت إلى ما أثاره الدفاع ومحصته فتبينت أن تقرير طبيب مستشفى سوهاج العام وتقرير الطبيب الشرعى قد اتحدا فى موضع إصابة المجنى عليه برأسه ووصفها وقطعا بأنه لم تكن توجد برأس المجنى عليه سوى تلك الإصابة وحدها غاية الأمر أن الطبيب الشرعى قد أضاف إلى وصفها الوارد فى تقرير طبيب المستشفى ما كشف له التشريح من وجود كسر تحتها فى عظام الجمجمة واستخلصت المحكمة فى منطق سليم واستدلال سائغ أن ذلك الكسر لم يكن قد ظهر لطبيب المستشفى من واقع الكشف الظاهرى وما إجراء من عملية إستكشاف وأوضحه التشريح مستندة فى ذلك إلى دليل فنى وهو تقرير الصفة التشريحية مما لم تجد معه المحكمة من بعد داعيا للتحقيق الذى طلب الدفاع إجراءه فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما ذهب إليه الدفاع من أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مردود بأنه ليس هناك من دليل على أن المجنى قد اعتدى عليه

أو حاول الاعتداء عليه بل على العكس من ذلك فالثابت من إجماع الشهود أن المتهم هو الذى ابتدر المجنى عليه وعاجله بضربة من عصاه وإذا كانت هناك إصابة بسيطة بكوع المتهم فلم يثبت أنها نتيجة إعتداء وقع عليه من المجنى عليه ومن ثم فليس للمتهم أن يحتمى وراء الدفاع الشرعى " ولما كان من المقرر أن تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى وتبت عليه وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إن المجنى عليه لم يكن قد اعتدى أو حاول الاعتداء على المتهم الذى ابتدره بالاعتداء عليه بعصاه وأن إصابة هذا الأخير لم تكن نتيجة إعتداء وقع عليه من المجنى عليه فإن ماخلص إليه الحكم فيما تقدم تنتفى به حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفه به فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن مفاد ذلك إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال الشهود واقتنعت بها فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون برمته مستوجبا للرفض .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

---

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . (مايوفره " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة دون سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

قيام عذر قهرى حال دون قيام المعارض جلسة الحكم فى المعارضة يعيب الحكم .

محل نظر العذر القهرى يكون عند نظر الطعن .

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن . أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . محل نظر العذر القهرى يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ بأنه فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز المنيا محافظتها : بدد الحاصلات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز المنيا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤١٣٤ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائيــــة . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بأسباب الطعن موقعا عليه منه .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيـابى كأن لم تكن قد شابه البطلان ذلك بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيــه كان لسبب قهرى هو مرضه المؤيد بشهادة طبية مرفقة بأسباب الطعن . هذا إلى أن الطاعن قد سدد الدين المحجوز من أجله .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ، ولم يحضر عنه محام

فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك . فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولما كان الطاعن قد قدم تبريرا لقيام العذر القهرى الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم شهادة طبية مؤرخة ١٩٧٤/١١/٣ ورد بها " أنه وجد عنده التهاب رئوى حاد وأعطى اللازم ويحتاج لراحة تامة فى الفراش لمدة أسبوعين من تاريخه " . ذلك إلا أن هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المقدمة ذلك أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى إبتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أن سداد الدين المحجوز من أجله — لو صح — كان سابقا على وقوع الجريمة ، وكان من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صـــلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) حكم . " تحريره وإصداره " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

(٢) تبديد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة . عدم تقيدها بدليل معين إلا بنص قانونى .

---

١ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٢ - العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧٤ بأنه فى يوم ١٦ يناير سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز المنيا محافظتها : بدد الحاصلات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليها قضائيا لصالح الحكومة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز المنيا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٦١٢ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بأسباب الطعن موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه البطلان ، ذلك بأنه قد حرر على نموذج مطبوع أعدت فيه الأسباب لتجرى عليه كافة الوقائع كما أن المحكمة اعتمدت فى قضائها على محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى أيضا على كافة الوقائع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ما يتضمن بيان واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضرى الحجز والتبديد من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . فان نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا — لما كان ذلك — وكان من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء من التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ، ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، فانه لا محل لتعييب الحكم بدعوى أنه اعتمد على ما جاء فى محضر جمع استدلالات مطبوع ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد به . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

(١٣١)

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . حكم . " قوة الشىء المحكوم فيه " . قوة الأمر المقضى به .

استنفاد المحكمة ولايتها . بالحكم فى الموضوع . أثر ذلك : عدم جواز إعادة نظر الدعوى إلا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون .

حكم القضاء . عنوان الحقيقة . أقوى من الحقيقة ذاتها . مقتضى ذلك .

عدم جواز طرح ذات الدعوى المحكوم فيها . وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم . من جديد .

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ٢٤/ ٥ / ١٩٧١ فى موضوع استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضية إليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده ، أن تعاود نظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه ، لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر

كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . ومن ثم فان المحكمة إذا عادت إلى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما بدائرة مركز القناطر الخيرية (أولا) قاما بتعيين العامل المبين بالمحضر دون الحصول على شهادة قيد. (ثانيا) لم يخطرا عن الوظائف التى خلت أو نشأت لديهما (ثالثا) لم يوفرا وسائل الاسعاف (رابعا) لم ينشئا ملفا مبينا به البيانات المقررة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٤١ و ٤٢ و ١/٦٥ و ٦٩ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح القناطر الخيرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهمين مائتى قرش عن التهمتين الأولى والثانية ومائتى قرش عن كل من التهمتين الثالثة والرابعة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، بينما عارض فيه المطعون ضده وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . وإذ نظر استئناف النيابة أمام محكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا للمتهم الثانى (المطعون ضده) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وبوقف السير فى استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الأول حتى يستنفد حقه فى الطعن فيه بالمعارضة . ثم عجلت النيابة نظر الاستئناف وأعادت القضية إلى المحكمة الاستئنافية بالنسبة إلى المتهمين من جديد وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول بوفاته وغيابيا بالنسبة للمتهم

الثانى (المطعون ضده) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى تعيينه لعامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب العمل وعدم التبليغ عن الوظائف الخالية لديه واعتبرتهما مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحدة عنهما قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن كلا من هاتين الجريمتين تستقل عن الأخرى إستقلالا تاما ولا ترتبط بها برباط لا يقبل التجزئة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده — المتهم الثانى — وآخر هو المتهم الأول لمحاكمتهما عن التهم الأربعة المسندة إليهما وهى تعيينهما لعامل دون الحصول على شهادة قيد وعدم إخطارهما عن الوظائف التى خلت لديهما وعدم توفيرهما وسائل الأسعاف وعدم انشائهما ملفا مبينا به البيانات المقررة . وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤ قضت محكمة جنح القناطر غيابيا بتغريم كل من المتهمين مائتى قرش عن التهمتين الأولى والثانية ومائتى قرش عن كل من الثالثة والرابعة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم بينما قرر المتهم الثانى — المطعون ضده — بالمعارضة فيه . وبجلسة ١٩٧٠/٦/٢٣ قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . وإذ نظر استئناف النيابة أمام محكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — بجلسة ١٩٧١/٥/٢٤ قضت غيابيا للمتهم الثانى (المطعون ضده) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبوقف السير فى استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الأول حتى يستنفد حقه فى الطعن فيه بالمعارضة . ثم عجلت النيابة نظر الاستئناف لجلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ وأعادت — تقديم القضية إلى المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمتهم الأول والمتهم الثانى أيضا من جديد وبعد أن أعلن هذا الأخير لشخصه لجلسة ١٩٧٤/١٠/٢١ قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول بوفاته وغيابيا بالنسبة

للمتهم الثانى (المطعون ضده) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ فى موضوع استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضية إليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده ، أن تعاود نظر الاستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه ، لزوال ولايتها . ذلك بأنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . ومن ثم فان المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها باصدار حكمها الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) إثبات . " خبرة " . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(١) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . حق لمحكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع . أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .

(٢) كفاية كون الأدلة فى مجموعها . مؤدية إلى اكتمال اقتناع المحكمة منها . ومنتجة فيما انتهت إليه .

(٣) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مرجعه لمحكمة الموضوع . ما دام سائغا .

(٤) جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إسقاط حبلى عمدا . اجهاض .

إنهاء الحمل قبل الأوان . عمدا . تحقق به جريمة إسقاط إمرأة حامل . ولو ظل الحمل فى رحمها . لوفاتها(*) .

(٥) إثبات . " إعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(*) (نفس المبدأ منشور بالسنة ٢١ ص ١٢٥٠) .

الأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه . وفى حق غيره من المتهمين . مرده اطمئنان محكمة الموضوع .

---

١ — الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٢ — من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ — من المقرر أن الاسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك فان أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ " الاسقاط " ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ، فى مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة ، ذلك بأن يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ، ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باقرار المتهم بعد أن اطمأن إليه ، فان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه يحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٨ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ (المتهم الأول) (أولا) أحدث عمدا ومع سبق الإصرار ... ... الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلها ولكن تلك الإصابات أفضت إلى موتها . (ثانيا) أسقط عمدا امرأة حبلى هى المجنى عليها سالفة الذكر باعطائها أدوية وباستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك بأن حقنها ببعض العقاقير وأدخل فى رحمها جسما صلبا بقصد إجهاضها مما نشأ عنه إنهاء حالة الحمل . (المتهم الثانى) (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن أخذ إليه المجنى عليها وحرضه واتفق معه على أن يتولى اجهاضها مستعملا ما يراه من وسائل مؤدية لهذا الغرض فقام المتهم الأول بذلك على النحو المبين بوصف التهمة الثانية فأحدث بالمجنى عليها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة — ثانيا — اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثانية بأن اقتاد المجنى عليها إلى منزله وحرضه واتفق معه على اسقاطها فقام المتهم الأول بذلك على النحو السابق بيانه فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ١/٢٣٦ — ٢ و ٢٦١ من قانون العقوبات . وادعى

... ... (شقيق المجنى عليها) مدنيا بمبلغ ٢٥٠ ج قبل المتهمين متضامنين على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمواد ١٧ و ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين المسندتين إليه (ثانيا) ومعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل ستة شهور عن التهمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية والعقوبات التبعية (ثالثا) بالزام المتهمين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عن الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ـــ ... ... ـــ وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الآخر ـــ ... ... ـــ قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالاشتراك مع المحكوم عليه الأول فى جريمتى إحداث جرح أفضى إلى الموت وإسقاط امرأة حبلى قد شابه قصـــور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه اعتمد فى الإدانة على تقرير الطبيب الشرعى مع أنه لم يقطع بسبب وفاة المجنى عليها ولا يغير من ذلك استطراده إلى القول بأنه من الممكن أن تعزى الوفاة إلى إجهاض جنائى ما دام قد ساقه على سبيل الاحتمال لا الجزم ، وإذ قطع الحكم فى ذلك فانه يكون قد تصدى لمسألة فنية بحت دون الإستعانة برأى أهل الخبرة ، فضلا عن أن المقدمات التى أوردها التقرير عن خلو الاحشاء من مادة سامة أو مجهضة وسلامة المبيض والرحم من الآثار الإصابية ووجود الجسم الأصفر للحمل بالمبيض

الايمن لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من إجهاض المجنى عليها وإنما تدل على أنها — إن كانت حاملا — فانها لم تجهض والشروع فى الإجهاض غير معاقب عليه . كما لا يسوغ تعويل الحكم على الأقوال المسندة للطاعن فى محضر الضبط أو للمتهم الأول فى تحقيق النيابة مع عدم مطابقتها للحقيقة والواقع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مردودة إلى أصلها الصحيح مستمدة من أقوال الشهود وإقرار المتهم الأول بالتحقيقات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فان النعى على الحكم فى خصوص اعتماده على التقرير الطبى الشرعى بقالة أنه بنى على الاحتمال لا القطع بسبب وفاة المجنى عليها وتناقضت مقدماته مع النتيجة التى انتهى إليها يكون غير سديد . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأسباب سائغة من جماع أدلة الثبوت التى أوردها أن المجنى عليها قد أجهضت فعلا ، وكان من المقرر أن الاسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك فان أركان

هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ "الاسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم — فى مثل هذه الحالة — ركن من أركان الجريمة ، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باقرار المتهم بعد أن اطمأن إليه ، فان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبة .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) ارتباط . عقوبة . "تطبيقها" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا .

توقيع عقوبة واحدة . عن جرائم غير مرتبطة . خطأ فى القانون .

(٢) سلاح . إصابة خطأ . ارتباط . عقوبة . "تطبيقها" . نقض . "نظر الطعن والحكم فيه" .

استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته . عن الإصابة الخطأ التى نشأت عن إطلاق هذا السلاح أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين .

كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا القانون .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فان ذلك يكون منه من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ؛ وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ ، وهو فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فان ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية . (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرز ذخيرة (الطلقة المستعملة فى الحادث) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . (ثالثا) تسبب بخطئه فى إصابة كلا من ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن أطلق عيارا ناريا دون أن يحتاط لوجود المجنى عليهما سالفى الذكر على مقربة منه فأصابهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى

(رابعا) حمل سلاحا فى فرح ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ - ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق والمادتين ١/٢٤٤ و ١/٣٧٩ من قانون العقوبات والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهم المسندة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم إحراز مسدس مششخن وإحراز ذخائر له بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح واعتبرها جميعا مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحدة عنها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة تستقل عن باقى الجرائم موضوع التهم الأخرى فى الفعل المنشئ لها ولا ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جرائم إحراز مسدس مششخن فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحراز ذخائر له بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح ، فأوقعت المحكمة عليه عقوبة واحدة ، وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن تلك الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا غير قابل للتجزئة — لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة

واحدة عنها ، فان ذلك يكون منه من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ ، وهو فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما من فعل الإحراز فان ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق، وأحمد فؤاد جنينة، وأحمد موسى.

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١، ٢) معارضة. "نظرها والحكم فيها". إعلان. "إجراءات الإعلان". "الإعلان فى الموطن".

(١) وجوب إعلان المعارض، لشخصه. أو فى محل إقامته.

(٢) عدم التزام المحضر. بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الإعلان. من الموجودين بمسكن المعلن إليه.

عدم جدوى النعى بأن صفة مستلم الإعلان. غير صحيحة. ما دام أن المعلن إليه لم ينكر وجود المستلم بمسكنه.

استلام ورقة الإعلان. من شخص موجود بمسكن المتهم المعلن إليه. بوصف أنه صهره. قرينة على علم المتهم بالجلسة. ما لم يدحض ذلك.

(٣) إجراءات المحاكمة. محضر الجلسة. تقرير التلخيص. حكم. "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل". بطلان. "حكم". تزوير. "الطعن بالتزوير".

ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة. فى إثبات إجراءات المحاكمة.
الأصل فى الإجراءات. أنها روعيت.

ثبوت تلاوة تقرير التلخيص. بالحكم. عدم جواز جحده. إلا بثبوت تزوير هذا البيان. عن طريق الطعن. بالتزوير.

خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص. من اسم القاضى المقرر. لا بطلان.

(٤) استئناف . " ميعاده " . طعن . " ميعاده " . " نظام عام " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل وما لا يقبل منها " .

مواعيد الطعن من النظام العام . التمسك بها أمام النقض لأول مرة . مشروط بأن تحمله مدونات الحكم .

(٥) إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مثول المتهم أمام المحكمة . أو عدم مثوله . مرده إليه .

عدم جواز إبداء دفاع موضوعى . أمام النقض . قعـود المتهم عن إبدائه أمام محكمة الموضوع .

(٦) نقض . " نطاق الطعن " . استئناف . " قبوله " .

إقتصار الطعن على الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . عليه . دون الحكم الابتدائى القاضى فى الموضوع .

---

١ — من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .

٢ — متى كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة فى محل إقامته إعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعن وخاطب من أجاب بأنه صهره ولغيابه سلمه صورة الإعلان ، فان هذا يكفى لصحة الإعلان ولا يجدى الطاعن بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة ما دام لم ينكر وجود من استلم الإعلان بداخل مسكنه عند وصول المحضر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استلام ورقة الإعلان فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدحض هذه القرينة كما لا يبين من المفردات أنها تشتمل على ما يدحض قرينة وصـول ورقة الإعلان له . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

٣ — من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله .

٤ — إن ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا مما تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخر فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول .

٥ — من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه ، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

٦ — متى كان النعى بخطأ الحكم فى القانون لإدانة الطاعن بجريمة اختلاس المحجوزات رغم عدم قبوله الحراسة حالة كونه غير مدين أو حائز قد ورد على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى — المطعون فيه — الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز للطاعن أن يعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى به وبات الطاعن عليه غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ من أغسطس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد لبيعها فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة المراغة الجزئية قضت غيابيا فى ١٤ يناير سنة ١٩٧٤ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣ ج لوقف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وقدم تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن قد شابه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة مما حرمه من استعمال حقه فى الدفاع وتقديم دليل السداد فضلا عن أنه لم يعلن إعلانا قانونيا صحيحا لتلك الجلسة ، إذ لا صلة له بمستلم الإعلان — كما لم يشتمل الحكم ومحضر الجلسة على اسم ممثل النيابة بالجلسة وعضو المحكمة الذى تلا التقرير يضاف إلى ما تقدم أن الحكم الاستئنافى الغيابى قد أخطأ حينما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد رغم أن تأخيره فى التقرير كان لعذر المرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب طعنه . وأخيرا فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها رغم أنه لم يقبل الحراسة وليس مدينا أو حائزا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى رتحدد لنظر المعارضة جلسة ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ إلا أنها لم تنظر بهذه الجلسة ونظرت بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ التى أعلن بها فى مواجهة صهره ... ... المقيم معه والذى وقع باستلام صورة الإعلان - وقد تخلف الطاعن عن حضور الجلسة الأخيرة ولم يحضر محام فى الدعوى يفصح عن عذره فى ذلك ، فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ صادرة من الدكتور ... ... تتضمن أن الطاعن مريض بالتهاب شعبى ربوى حاد ويحتاج لراحة تامة بالفراش مع العلاج من تاريخ تحريرها حتى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ . وكانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت بالشهادة ، فضلا عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارضة بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة فى محل إقامته إعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لإستلام الإعلان وطالما أن الثابت من مطالعة ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعن وخاطب من أجاب بأنه صهره ولغيابه سلمه صورة الإعلان فان هذا يكفى لصحة الإعلان ولا يجدى الطاعن بعد ذلك الإدعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة ما دام لم ينكر وجود من استلم الإعلان بداخل مسكنه عند وصول المحضر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استلام ورقة الإعلان فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس وكان الطاعن لم يقدم ما يقدم ما يدحض هذه القرينة كما لا يبين من المفردات أنها تشتمل على ما يدحض قرينة

وصول ورقة الإعلان له ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله، لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة وورقة الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فيهما اسم وكيل النيابة الذى مثل النيابة العامة بجلسة المحاكمة خلافا لما ذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه، وكان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ذلك، وكان ميعاد الإستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا. وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانونا وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا مما تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخر فى التقرير بالإستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول. ولا يغير من ذلك أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته إذ أن مقتضى إطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الإستئنافية وكذا إطراح ما أثاره بشأن بطلان إعلانه لتلك الجلسة — وفقا لما سلف بيانه — إنه كان فى إمكانه الحضور أمام المحكمة الإستئنافية بجلسة المعارضة وكان فى مقدوره إبداء عذره فى التأخر فى التقرير بالإستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ذلك أنه من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم

أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحـول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لمـا يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لمـا كان ذلك ، وكان النعى بخطأ الحكم فى القانون لإدانة الطاعن بجريمة اختلاس المحجوزات رغم عدم قبوله الحراسة حالة كونه غير مدين أو حائز قد ورد على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم فانه لا يجوز للطاعن أن يعرض لمـا شاب الحـكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى به وبات الطعن عليه غير جائز . لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ويعيش رشدى ، ومحمد رهبه ، وأحمد موسى .

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) معارضة . " ما لا تجوز المعارضة فيه من أحكام " . إستئناف . "نظره والحكم فيه " .

شرطا قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . الصادر فى الاستئناف ؟
عدم إبداء الطاعن بجلسة المعارضة . عذره فى التخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . صحة الحكم بعدم جواز المعارضة .

(٢) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

التمسك بالمرض المقول بأنه حال بين الطاعن . وبين حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٣) نقض " نطاق الطعن " . طعن . " نطاق الطعن " .

ورود الطعن على الحكم بعدم جواز المعارضة . عدم قبول التعرض لغيره من أحكام .

---

١ — من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاستئنافى لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور . ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن حضر بجلسة المعارضة ومعه محاميه ولم يبد عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، فإن الحكم المطعون فيه

إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ – متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة سمعت الدعوى فى حضور الطاعن ومكنته من إبداء دفاعه ، ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى ادعى أنه حال دون حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ، فانه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ – متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة بدد الأشياء الموضحة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بعدم جوازها . فطعن المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوزة بعدم جواز معارضته فى الحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى لعدم قيام العذر ، قد شابه بطلان وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن اعتذر بمرضه فى التخلف عن الحضور بجلسة ١٠/٤/١٩٧٤ التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، إلا أن المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر ولم تبد رأيها فيه ، فجاء حكمها بعدم جواز المعارضة باطلا مخالفا للقانون . هذا إلى أن الحكم الإستئنافى الحضورى الاعتبارى قد شابه البطلان بدوره لصدوره فى غيبة الطاعن وفى جلسة لم يتخلف عن الحضور فيها إلا لمرضه الذى تثبته الشهادة الطبية المقدمة إلى محكمة الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه مما حال دون تمكنه من إبداء دفاعه وإثبات براءته ، وكل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر إستئنافه وطلب بلسان المدافع عنه التأجيل للسداد ، فأجلت الدعوى لجلسة ١٠/٤/٩٧٤ وفيها لم يحضر الطاعن لا بنفسه ولا بوكيل عنه ليوضح عذره أمام المحكمه فى التخلف عن الحضور ، فقضت المحكمة حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم بجلسة ٤/١٢/١٩٧٤ حضر ومعه محاميه واقتصر دفاعه على طلب أجل للسداد ، وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم عذر تخلفه عن حضور جلسة ١/٤/١٩٧٤ التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور. ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة. التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن

فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة سمعت الدعوى فى حضور الطاعن ومكنته من إبداء دفاعه ، ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى ادعى أنه حال دون حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ، فانه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده . ومن ثم فان باقى ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ القضائية

عقوبة . " مالا يعد عقوبة " . تدابير احترازية . مواد مخدرة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

دفاع الطاعنة فى شأن موطنها . بصدد طلب اتخاذ تدبير إعادتها إليه . عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل . يوجب تمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا . علة ذلك ؟

إغفال الحكم تحديد مدة الإعادة إلى الموطن . عملا بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ فى القانون .

إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون . و بعد أن عددت المادة التدابير الستة التى يجوز الحكم باحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه إلى موطنه الأصلى نصت على أنه " ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات " . لما كان ماتقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاما وأن جميع

أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، مع أن هذه الأسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا مما تقدم قد أغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به — على خلاف ماتوجبه المادة ٤٨ المذكورة — فإنه يكون معيبا أيضا بالخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة إتهمت أكثر من مرة فى جرائم الاتجار بالمخدرات ، وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، ومحكمة العجوزة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام باعادة المتهمة لبلدتها الأصلية أسوان . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المتهمة الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اتهامها أكثر من مرة بارتكاب جرائم الاتجار فى المواد المخدرة وقضى باعادتها إلى بلدتها الأصلية أسوان ، قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة أغفلت تماما ما تمسك به المدافع عنها من أن موطنها الأصلى بالقاهرة ، كما التفتت عن المستندات التى قدمها فى هذا الشأن . فضلا عن أن التدبير الذى قضت به المحكمة وهو إعادتها إلى بلدتها الأصلية جاء غير محدد المدة على خلاف نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة أن الطاعنة قد اتهمت أكثر من مرة فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة انتهى الى القضاء باعادتها إلى بلدتها الأصلية أسوان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ السالف الذكر تنص على أنه تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون . وبعد أن عددت المادة التدابير الستة التى يجوز الحكم باحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه إلى موطنه الأصلى نصت على أنه "ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات" . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاما وأن جميع أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قوله ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا

إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، مع أن هذه الأسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا مما تقدم قد أغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به — على خلاف ماتوجبه المادة ٤٨ المذكورة — فانه يكون معيبا أيضا بالخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن على المغربى، ومحمد صلاح الدين الرشيدى، وفاروق محمود سيف النصر، واسماعيل محمود حفيظ.

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) طعن. "نطاق الطعن". نقض. "نطاق الطعن".

شمول الطعن بالنقض فى حكم إعتبار المعارضة كأن لم تكن. الحكم الغيابى. الصادر فى الموضوع.

(٢) إعلان. إجراءات المحاكمة. بطلان. "إجراءات المحاكمة".

تسليم الإعلان لمن يكون ساكنا مع المتهم من الأقارب والاصهار. يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن اليه لأخباره عمن سلمت إليه صورة الإعلان. وبيان ذلك فى كل من أصل الإعلان. وصورته. وإلا بطلت إجراءات المحاكمة. لقيامها على إعلان غير قانونى. المادتان ١١، ٢٠ مرافعات. قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤.

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

٢ – متى كان الطاعن قد أعلن للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطبا مع .. .. بوصف أنه تابعه ومقيم معه، ولم يثبت المحضر فى ورقة الإعلان أنه أخطر المعلن اليه بذلك بخطاب موصى عليه – لما كان ذلك، وكانت إجراءات الإعلان وفقا

للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . وكانت المادة ١١ منه — قبل تعديلها (بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٧٤ المعمول به إعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٤) والتى جرى الاعلان فى ظلها — توجب على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ، وتسليمه ورقة الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا من أقاربه أو أصهاره — أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، ويجب أن يبين ذلك كله فى أصل الإعلان وصورته لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة ، فان إجراءات المحاكمة — وقد قامت على إعلان غير قانونى تكون مشوبة بما يبطلها ويبطل الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفر سعد محافظة دمياط بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بصورة محضر الحجز ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعه لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته اعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محكمة ثانى درجة حين قضت فى الدعوى غيابيا دون أن يكون قد أعلن بالحضور إعلانا قانونيا قد جاء حكمها مشوبا بالبطلان وذلك بأن إعلانه لتلك الجلسة قد جرى مع تابعه المقيم معه لغيابه دون إثبات حصول الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المرافعات .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قرر بالاستئناف فى ٢٥ يولية سنة ١٩٧٣ عن الحكم الصادر ضده بجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وتحدد لنظره جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ — ثم تأشر على التقرير من النيابة العامة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٤ بتحديد جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٧٥ لنظر الاستئناف و إعلان المتهم (الطاعن) — وثابت من ورقة الإعلان أن الطاعن أعلن بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٤ للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة لجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطبا مع ... ... بوصف أنه تابعه ومقيم معه، ولم يثبت المحضر فى ورقة الإعلان أنه أخطر المعلن إليه بذلك بخطاب موصى عليه — لما كان ذلك — وكانت إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . وكانت المادة ١١ منه — قبل تعديلها (بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٤) والتى جرى الإعلان فى ظلها — توجب على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ، وتسليمه

ورقة الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا من أقاربه او أصهاره — أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، ويجب أن يبين ذلك كله فى أصل الإعلان وصورته ، لما كان ذلك . وكانت المادة ٢٠ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة ، فان إجراءات المحاكمة — وقد قامت على إعلان غير قانونى — تكون مشوبة بما يبطلها و يبطل الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٦ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بعدم العلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات . جوهرى . علة ذلك ؟

إدانة المتهم بتبديد محجوزات . دون تحقيق دفاعه بعدم علمه بيوم البيع . بمقالة أنه لم يتمسك بوجود المحجوزات . رغم تمسكه بوجودها . يخالف الثابت بالأوراق .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لهذا الوجه أن الطاعن قرر فى محضر جمع الاستدلالات أن المحجوزات موجودة ولم تبدد وردد هذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة ، لما كان ذلك . وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ، وأطرح دفاع الطاعن بعدم علمه به استنادا إلى عدم تمسكه بوجود المحجوزات مخالفا بذلك الثابت

بالأوراق ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم دمياط محافظة دمياط : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكائنة ... . والمحجوز عليها إداريا لصالح بنك الاسكندرية والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دمياط الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا قد خالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه دفع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع بقوله أنه لا يجدى الطاعن التمسك به إلا إذا كانت المحجوزات موجودة وأن الطاعن لم يقل بوجودها بالرغم من أنه قدم مذكرة لمحكمة أول درجة نادى فيها بوجود المحجوزات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد رد على دفاع الطاعن بعدم علمه باليوم المحدد للبيع بقوله " وحيث إنه من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد

وحيث أن المتهم لم يتحد بوجود المحجوزات ولم يقل بوجودها ويثبت ذلك ، ومن ثم يعتبر هـذا الدفع لغوا لم يقم عليه ثمة دليل وتلتفت المحكمة عنه " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع مع المفردات التى ضمت تحقيقا لهذا الوجه أن الطاعن قرر فى محضر جمع الاستدلالات أن المحجوزات موجودة ولم تبدد وردد هذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة ، لما كان ذلك . وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع وأطرح دفاع الطاعن بعد علمه به استنادا إلى عدم تمسكه بوجود المحجوزات مخالفا بذلك الثابت بالاوراق مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى وقصدى اسكندر عزت ، وأحمد طاهر خليل .

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) تقليد علامات الحكومة . جريمة . " أركانها " . فاعل أصلى .

(١) اعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة . إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره . متى ساهم معه فيه .

(٢) العبرة فى التقليد بأوجه الشبه . متى كان من شأنها أن تخدع الجمهور . ولو لم يحصل الخداع بالفعل .

(٣) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تقليد علامات الحكومة . إثبات . " بوجه عام " .

شرط صحة القضاء بالبراءة : أن يكون بعد الإحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها .

مثال على تسبيب معيب فى جريمة تقليد علامات الحكومة .

---

١ — لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦/١ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

٢ — أن العبرة فى التقليد بأوجه الشبهة لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هـذه الوجوه من النظر فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

٣ — من المقرر أنه وإن كانت لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها ، وكانت تلك الأخطاء القانونية التى قد تردت فيها المحكمة قد أسلمتها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى فضلا عن قصوره فى بحث مدى مساهمة المطعون ضده فى تقليد الختمين المضبوطين وفى تقـرير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين بين الأختام الصحيحة لمجزر بلدية دمنهور وما إذا كان من شأنه هذا التشابه أن ينخدع به الجمهور أم لا بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به أحد فعلا فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه مع الإحالة دون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضـده بأنه بدائرة قسم دمنهور محافظة البحيرة : (أولا) قلد علامة لإحدى جهات الحكومة بأن اصطنع ختما على غرار الختم الصحيح الذى تبصم به اللحوم الصغيرة بمجزر بلدية دمنهور . (ثانيا) استعمل الختم المقلد سالف الذكر مع علمه بتقليده بأن ختم به على لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٠٦/٤١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم فيما أسند إليه ومصادرة الأختام المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمتى تقليد علامة لإحدى جهات الحكومة واستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه لم يقم دليل على الأوراق ، على أن المطعون ضده هو الذى صنع الختمين المقلدين المضبوطين وأن بصماتهما تختلف عن الأحكام الصحيحة وأن العلامات الحمراء التى وجدت على اللحوم المضبوطة لم يثبت أنها من بصمات الختمين المضبوطين وتختلف فى شكلها ومظهرها عن الأختام المعدة لختم اللحوم بمجزر بلدية دمنهور وأن ضبط تلك اللحوم بمنزل المطعون ضده يفيد أنها لم تكن معروضة على الجمهور حتى كان ينخدع فى تلك العلامات الحمراء الموضوعة عليها ، فى حين أن هذا كله يخالف صحيح القانون مما أدى إلى فساد استدلال الحكم وقصور تسبيبه لأنه لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد أختام الحكومة بنفسه ، بل يكفى أن يكون ذلك قد جرى بواسطة غيره وأن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن العلامات المقلدة أن ينخدع فيها الجمهور دون أن يشترط أن يكون الانخداع فيها قد تم فعلا ، ولما كانت هذه الأخطاء القانونية قد أدت إلى فساد إستدلال الحكم فيما خلص إليه وقصوره عن الإحاطة بعناصر الدعوى فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة كانت قد أسندت للمطعون ضده أنه قلد علامة لإحدى جهات الحكومة بأن اصطنع ختما على غرار الختم الصحيح الذى تبصم به اللحوم الصغيرة بمجزر بلدية دمنهور وأنه استعمل الختم المقلد سالف الذكر مع علمه بتقليده بأن ختم به على لحوم مذبوحة خارج السلخانة ، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٠٦ ، ٤ من قانون العقوبات ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى تبرئة المطعون ضده من هاتين التهمتين وبرر قضاءه بأنه لم يقم دليل فى الأوراق على أن المطعون ضده هو الذى قام بصناعة الختمين المقلدين المضبوطين ، وأن بصماتهما تختلف عن بصمات الأختام

الصحيحة وأن العلامات الحمراء التى وجدت على اللحوم المضبوطة لم يثبت أنها لأحد هذين الختمين وتختلف فى شكلها ومظهرها عن الأختام المعدة لختم اللحوم بها فى مجزر بلدية دمنهور وأن تلك اللحوم قد ضبطت فى منزل المطعون ضده ولم يكن فيه أحد من الناس حتى يمكن القول بانخداعهم فيما عليها من علامات، وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يخالف صحيح القانون، ذلك بأنه لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦/١ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه، فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات و بين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالين فاعلا للجريمة والعبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها، وكانت تلك الأخطاء القانونية التى قد تردت فيها المحكمة قد أسلمتها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى فضلا عن قصوره فى بحث مدى مساهمة المطعون ضده فى تقليد الختمين المضبوطين وفى تقرير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين و بين الأختام الصحيحة ومدى التشابه بين العلامات التى وجدت على اللحوم المضبوطة و بين الاختام الصحيحة لمجزر بلدية دمنهور وما إذا كان من شأن هذا التشابه أن ينخدع به جمهور أم لا بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به أحد فعلا فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وإسماعيل محمود حفيظ .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) خيانة أمانة . تبديد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

استلام شخص مبلغا من المال . من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما . إعتباره وكيلا لاستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه . عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه . تبديد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(٢) نقض . "حالات الطعن النقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض سلطتها . دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات المحاكمة .

حجب الخطأ فى القانون . المحكمة من تناول موضوع الدعوى . يوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

---

١ — من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فاذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن

للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر — إذ أقام قضاءه — بالبراءة ورفض الدعوى المدنية — على أن استلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه و يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

٢ — إذا كان الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة عابدين محافظة القاهرة (أولا) بدد المبلغ المبين بالمحضر لـ ... ... والمسلم إليه على سبيل شراء سيارة فاختلسها لنفسه . (ثانيا) بدد المبالغ المبينة بالمحضر والمسلمة إليه من الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن ... ... لشراء سيارة فاختلسها لنفسه ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعت ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة عابدين الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعويين المدنيتين وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية بالمصاريف . فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى عن الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة التبديد و برفض الدعوى المدنية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على أن ثمة علاقة مشاركة بينها و بين المطعون ضده فى تجارة السيارات ورتب على ذلك أن اختلاسه للمبلغ المسلم إليه لهذا الغرض لايعد خيانة للأمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، مع أن يد الشريك على مال شريكه يد أمين على وجه الوكالة فاذا ما تصرف فى المال المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه وأبى رده إليه فان فعلته هذه خيانة للأمانة بما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – بعد أن حصل واقعة الدعوى فيما أبلغت به الطاعنة من أن المطعون ضده تسلم منها مبلغ ألفين من الجنيهات لشراء سيارات لحسابها فبدده ، وما قدمته تأييداً لمدعاها من صورة للايصال الذى تسلم بمقتضاه هذا المبلغ ، عرض الحكم لإنكار المطعون ضده وما أثاره من أن العلاقة بينهما علاقة مشاركة فى تجارة السيارات وما أبداه من استعداد لمحاسبتها ، ومن ثم انتهى الحكم إلى القضاء بتبرئته ورفض الدعوى المدنية بقوله "وحيث إن المحكمة ترى أن حقيقة العلاقة التى تربط المتهم بالمجنى عليها لا تخرج عن كونها علاقة مشاركة فى تجارة السيارات ، وأن ذلك يخرج الواقعة عن نطاق المادة ٣٤١ عقوبات . ومتى كان ذلك فإن الواقعة تصبح ولا جريمة فيها ويتعين لذلك تبرئة ساحة المتهم منها ... وتصبح الدعوى المدنية ولا أساس لها ويتعين رفضها" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه أيما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله

فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فاذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر — إذ أقام قضاءه — بالبراءة ورفض الدعوى المدنية — على أن استلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ، ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٤١)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ القضائية

إيقاف تنفيذ . عقوبة . " العقوبة التكميلية " . " ما يجوز وما لا يجوز وقف تنفيذه من عقوبات " .

إيقاف التنفيذ . فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .

تقليع نباتات الحديقة المنشأة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ليس عقوبة بحتة . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه والقاؤه فى هذا الصدد .

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبه تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى — المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر — والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه — بالإزالة — لا تعتبر عقوبة بحتة — وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، إذ المقصود بها — رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة أثرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها و بين عقوبة الغرامة

المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز السنطة محافظة الغربية : أنشأ حديقة كروم قبل الحصول على ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ٥٩ و ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقرار الزراعة . ومحكمة جنح السنطة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والإزالة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أمر بوقف تنفيذ جزاء الإزالة المقضى به طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة مع أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات الجنائية بمعناها الحقيقى دون الجزاءات الأخرى — ومنها الإزالة — التى وإن كان فيها معنى العقوبة ، إلا أنها ليست بعقوبات بحتة ، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جريمة إنشاء حديقة "كرم" قبل الحصول على ترخيص الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٥٩ و ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ، فقضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريمه عشرة جنيهات والإزالة ، فلما استأنفت قضت محكمة ثانى درجة — بحكمها المطعون فيه —

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد جرى نصها على أن " على من يرغب فى إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أن تعترض بقرار مسبب وإلا سقط حقها فى الاعتراض " . وكانت المادة ١٠٠ من ذات القانون تنص على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها كل من خالف إحدى المواد ... ، ٥٩ — وإذ أنشئت حديقة دون إخطار — جاز الحكم بتقليع النباتات الموجودة بها على نفقة المخالف " ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى — المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر — والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه — بالإزالة — لا تعتبر عقوبة بحتة — وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، إذ المقصود بها — رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة أثرها ، فان الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإزالة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ القضائية

بناء . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

طلب ندب خبير هندسى لمعاينة عقار . للتحقق من صحة ماذكره محرر محضر الضبط من مخالفته للأوضاع القانونية . دفاع جوهرى . يلزم تحقيقه . الرد على هذا الدفاع . بما قاله محرر محضر الضبط . يعيب الحكم . أساس ذلك . أن هذا الطلب يعد جحدا لهذه الأقوال .

لما كان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته أمام كل من درجتى التقاضى بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الاتهام للتحقيق فى مدى صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية — يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها . فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم — محرر المحضر — مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أدفو محافظة أسوان (أولا) أقام بناء غير مطابق للواصفات . (ثانيا) أقام بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار دون أن يرتد بالواجهة القدر المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ١٦ و ١٨ و ٣١ و ٣٣ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٧ من قرار الإسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ، ومحكمة جنح أدفو الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات و إزالة الأعمال المخالفة عن التهمتين بلا مصروفات جنائية ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة أسوان الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه ، أنه إذ دانه بجريمة إقامة بنـــاء غير مطابق للواصفات الفنية ودون أن يرتد بالواجهة القدر المقرر قانونا قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن محكمة أول درجة وتابعتها فى ذلك محكمة ثانى درجة لم تجب الطاعن إلى طلبه ندب خبير هندسى لمعاينة المبنى محـــل الاتهام مع أهميته ولم ترد عليه بمـــا يدفعه ممـــا يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . أن المدافع عن الطاعن تمسك فى ختام مرافعته بجلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الاتهام ، فلم تستجب إليه وقضت فى الدعوى دون تحقيقه — كما يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام محكمة ثانى درجة أن الحاضر مع الطاعن عاود التمسك بهذا الطلب وأصر عليـــه فى ختام مرافعته . إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليـــه وقضت فى الدعوى بحكمها

المطعون فيه دون أن تعرض له إيرادا أو ردا — لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته أمام كل من درجتى التقاضى بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الاتهام للتحقيق فى مدى صحة ماأورده محرر المحضر بشأنه يعد — فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح — تغير وجه الرأى فيها . فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم — محرر المحضر — مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . بطلان . " إجراءات المحاكمة . حكم . " بطلانه " . إثبات . " بوجه عام " .

المناط فى بناء الأحكام . على العناصر والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى . اعتماد الحكم على دليل ورد فى قضية غير مطروحة فى الجلسة . بطلانه .

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم ، فان حكمها يكون باطلا لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دليل استمده من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة لهذه الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم ، ولم يعن الحكم حتى بايراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه ، فإنه يكون مشوبا بعيب البطلان والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز بسيون محافظة الغربية بصفته عضوا فى الجمعية التعاونية الزراعية بناحية محلة اللبن حصل بصفته هذه على سلفة عينة بطاطس ولم يستخدمها فى الغرض المخصص لها . وطلبت عقابه بالمادتين ٧٦ ، ٧٧ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١٠٠ من القانون ٥٣ لسنه ١٩٦٦ وقرار الزراعة . ومحكمة جنح بسيون الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة واعتنق أسبابه ، وكان هذا الأخير قد أقام قضاءه بالبراءة على دفاع قال الحكم أنه قدم فى الدعويين ٢٤٨ ، ٥٨٠ سنة ١٩٧٣ جنح بسيون ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك أن هذا الدفاع لم يطرح على بساط البحث فى الدعوى الماثلة ولم تورد المحكمة بيانا لمضمونه أوماهيته أو وجه الاستدلال به بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق للقانون بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بقوله : " إن المتهم حصل على تقاوى بطاطس ولم يقم بزراعتها " برر قضاءه بالبراءة بقوله : وحيث إن المتهم إذ سئل بمحضر الشرطة قرر أنه قام بزراعة البطاطس إلا أن التقاوى كان بها تلف ولم تنبت .

وحيث إن هذا الدفاع تأيد فى القضيتين ٢٣٨ سنة ١٩٧٣ ، ٥٨٠ سنة ١٩٧٣ جنح بسيون المنظورتين بجلسة اليوم ، "ومن ثم فان المحكمة تطمئن إلى صحته ولا يسعها إلا القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ..." لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والادلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم ، فان حكمها يكون باطلا . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه على دليل استمده من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة لهذه الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم ، ولم يعن الحكم حتى بايراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه ، فانه يكون مشوبا بعيب البطلان والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٤٤)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دعوى مدنية . "تحريكها" . دعوى جنائية . "تحريكها" . إعلان .

تمام الإدعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور .

رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية .

(٢ ، ٣ ، ٤) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . مسئولية جنائية . دعوى مدنية . ضرر .

(٢) تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه .

انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره . خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع .

وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه . حقه فى الإدعاء المباشر . متى أصابه ضرر من الجريمة .

(٣) سبب إصدار الشيك أو الباعث عليه . عدم تأثيرهما على مسئولية مصدره المقررة فى المادة ٣٣٧ عقوبات .

مجرد علم الساحب بعدم وجـــود مقابل وفاء للشيك . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .

(٤) عدم تأثير السداد اللاحق لقيمة الشيك . على جريمة إصداره بدون رصيد قائم وقابل للسحب .

(٥) دعوى مدنية . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " .

تأييد الحكم الفاصل فى الدعويين المدنية والجنائية . الذى عليه بعدم الفصل فى الدعوى المدنية غير سليم .

---

١ — ان التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية ، لما كان ذلك ، وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها فانه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص نيابة ... .. بتحريك الدعوى الجنائية ولا يعدو أن يكون هذا الدفع دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

٢ — من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره — متى وقع صحيحا — أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشيء منها ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للمظهر إليه فى الإدعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه .

٣ — من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

٤ — لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام قد تم فى تاريخ لا حق على وقوعها وتوافر أركانها . لما كان

ذلك ، فإن منعى الطاعن بسداده قيمة الشيك موضوع الإتهام بعد صدور الحكم الإبتدائى لا يؤبه به .

٥ — متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائى إلا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فانه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من إغفال الفصل فى دعواه المدنية يكون غير سليم .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح باب الشعرية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه أعطى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطالب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من المحامى عنه .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك

أنه دفع فى مذكرته المكتوبة أمام المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها من نيابة غير مختصة بها مكانيا وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما من المظهر إليه الذى لم يلحقه ضرر مباشر مما يعدم صفته فى رفعهما إلا أن المحكمة لم ترد على هذين الدفعين هذا فضلا عن انعدام القصد الجنائى لدى الطاعن ووفائه بقيمة الشيك بعد صدور الحكم الابتدائى كما أغفل الحكم المطعون فيه القضاء فى الدعوى المدنية بعد أن قضى بتأييد الحكم المستأنف وأوقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية " فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية ، لما كان ذلك، وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص نيابة الساحل بتحريك الدعوى الجنائية ولا يعدو أن يكون هذا الدفع دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره — متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها

ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للظهر إليه فى الإدعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لاتتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب وهو ما لم يخطىء فى تقديره الحكم المطعون فيه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها . لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن بسداده قيمة الشيك موضوع الإتهام بعد صدور الحكم الإبتدائى لا يؤبه به — لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الإبتدائى إلا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فانه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سليم — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٤٥)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نيابة عامة . طعن " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

حق النيابة الطعن فى الحكم . ولو كان الطعن لصالح المتهم . اساس ذلك ؟

(٢) محلات عامة . معارضة . " ما تجوز المعارضة فيه من أحكام ". حكم . " ما يجوز الطعن فيه من أحكام " .

خلو قانون المحلات العامة . من نص يمنع المعارضة . فى الأحكام الصادرة . فى الجرائم المنصوص عليها فيه .

جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات .

---

١ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم و إن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحه ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما شوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

٢ — إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة قد جاء خلوا من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : فتح محلا عاما مقهى بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٢ و ٣٥ و ٣٦ و ١ — ٤ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والغلق . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و بعدم جواز المعارضة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليه من رئيسها .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى جريمة فتح محل عام بدون ترخيص — بعدم جواز معارضة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة — المنطبق على واقعة الدعوى — لا يحظر المعارضة فى الأحكام التى تصدر غيابيا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه — بما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبا فى القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فتح محلا عاما "مقهى" بغير ترخيص ، وطلبت عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة — فقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريمه مائة قرش والغلق — فلما عارض قضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وإذا استأنف قضت محكمة ثانى درجة — بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة قد جاء خلوا من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن تناول ما قضى به الحكم المستأنف — من اعتبار المعارضة كأن لم تكن — فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، و يعيش رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ القضائية

تبديد . خيانة أمانة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى .

تحقق جريمة خيانة الأمانة . رهن بارتكاب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه . بقصد حرمانه منه .

ثبوت عدم استلام الوكيل . ثمن الشىء الذى باعه . لحساب الموكل . عدم قيام جريمة التبديد فى حقه .

إن جريمة خيانة الأمانة لاتتحقق إلا إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه و بنية حرمانه من الشىء المسلم ، وهذه العناصر لايوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئا ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة فى حين تبين — على نقيض ذلك — من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام و إلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد — بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الاستلام — بسداد الثمن بعد يومين ، وهو مايظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه و بين زوجة المشترى فى المحل العام — قبل مضى أسبوعين على استلام البضاعة — إنما اتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد . بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم

من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع ، فان المتهم هو الذى أبدى استعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئناف المعارض فيه و براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... (الطاعن) . (٢) ... ... (٣) ... ... بوصف أنهم فى الفترة من ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ إلى ٤ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة . (المتهم الاول) بالاتفاق مع المتهمين الثانى والثالثة بددوا البضاعة التى كانت سلمت إلى المتهم الأول على سبيل الوكالة لبيعها و توريد ثمنها الى المجنى عليه ولكنه اختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات . كما أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد المتهمين بوصف أنهم فى الفترة من ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ الى ٤ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين بددوا البضاعة سالفة الذكر للمجنى عليه ، وطلب عقابهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٣٠٠ ج على سبيل التعويض ، ومحكمة عابدين الجزئية قضت فى الدعويين بعدم اختصاصها محليا بنظرهما و باحالتهما إلى محكمة الجمالية الجزئية المختصة بهما ، ومحكمة الجمالية الجزئية قررت ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وأمامها عدل المدعى بالحق المدنى طلباته إلى طلب إلزام المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . وبجلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة المذكورة فى الدعويين سنة ١٩٦٨ عملا بمواد الاتهام . (أولا) حضوريا للمتهم الاول (الطاعن) وحضوريا اعتباريا لكل من الثانى والثالثة بحبس المتهمين ستة شهور مع الشغل لكل منهم وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . (ثانيا) بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١١٥٩ ج و ٤٠٠ م و إلزامهم

المصاريف المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا للأول وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وتعديله بالنسبة له فيما يتعلق بالدعوى المدنية و إلزامه بدفع مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه مصروفاتها المدنية عن الدرجتين و ٥ج مقابل أتعاب المحاماه . و إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الثانى والثالثة و براءتهما مما أسند إليهما و برفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما مع إلزام المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت فى الدعوى من جديد حضوريا بقبول استئناف المتهم ... شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف بالنسبة له و بحبسه ستة شهور مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت و إلزامه مصاريف الدعوى المدنيـة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن واقعـة الدعوى — وفق تصوير سلطة الإتهام — تتحصل فى أن المتهم تسلم بضائع من المجنى عليه بتاريخ ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٦٧ بصفة كونه وكيلا بأجرة بقصد بيعها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه ، وذلك استنادا إلى ما أبلغ به الأخير بتاريخ ٢٥ من مارس سـنة ١٩٦٧ وقرره فى محضر جمع

الاستدلالات من أن المتهم كان قد تسلم من محله كعادته — بموجب إيصال — صابونا ثمنه ١١٥٩ ج و ٤٠٠ م على سبيل الوكالة لبيعه بمعرفته لحساب المجنى عليه وتوريد ثمنه إليه بعد ذلك مقابل عمولة ، ثم أخبره المشترى ... ... تليفونيا أن المتهم تسلم منه ثمن الصابون ، فطالبه به دون جدوى . وإلى الإيصال المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ المقدم من المجنى عليه ، ومؤداه أن الصابون سلم منه للمتهم فى محل المشترى المذكور بشهادة ... ... لبيعه على أن يقوم المتهم بسداد ثمنه فى خلال أسبوع . وإلى ما قرره المشترى فى المحضر من أن العمل فى محله الذى تديره زوجته جرى على دفع ثمن البضائع — التى ترد من المتهم أو من غيره — على الفور .

وحيث إن المتهم إذ سئل فى المحضر دفع التهمة المسندة إليه بأن ثمن الصابون لازال فى ذمة المشترى وزوجته ... ... التى طالبها به فوعدته بسداده إليه فى محل عام قابلته فيه يوم ١٠ من مارس سنة ١٩٦٧ وهناك تظاهرت بالتوجه لقضاء الحاجة ولما عادت إليه ادعت أنها اكتشفت سرقة مبلغ ٤٩٨ جنيها من حقيبة يدها التى كانت قد تركتها على المنضدة فى المحل واتهمته بالسرقة وفى هذه الآونة اعتدى المدعو ... ... عليها بالضرب وأثبت ذلك كله فى الجنحة رقم ... ... الساحل التى قيدت ضد مجهول بالنسبة لواقعة السرقة ، وأشهد والد المجنى عليه على مطالبته زوجة المشترى بسداد الثمن ، كما قدم صورة رسمية من محضر الجنحة المشار إليها الذى تضمن ابلاغ زوجة المشترى بأنها تقابلت مع المتهم فى المحل العام ليطلعها على اتصال زوجها بامرأة أخرى ثم اكتشفت سرقة المبلغ المذكور من حقيبة يدها أثر عودتها من قضاء الحاجة ولما شاهدها ... ... ابن خالة زوجها مع المتهم اعتدى عليهما بالضرب .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية الماثلة على المتهم وحده فى الجنحة ... ... عابدين ، بينما رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل المتهم بجريمة التبديد وقبل المشترى وزوجته — اللذين قضى ببراءتهما استئنافيا — بالاشتراك فى هذه الجريمة وذلك فى الجنحة رقم ... ... عابدين . وإذ قضت محكمة عابدين الجزئية فيهما بعدم اختصاصها محليا وأحيلتا إلى محكمة الجمالية الجزئية فقد قيدت الأولى برقم ... ... جنح الجمالية ثم ضمت أخراهما لأولاهما ، واستقر

المجنى عليه — فى ختام مذكرة دفاعه — على المطالبة بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها . وسمعت محكمة أول درجة والد المجنى عليه — بناء على طلب المتهم — فشهد أن المتهم والمشترى ... ... تسلما الصابون ونقلاه إلى محل الأخير ثم حدث بعد نحو خمسة أو ستة أيام من الاستلام أن طالب المتهم زوجة المشترى بالثمن فوعدته أمامه بسداده بعد يومين . كما سمعت المحكمة شاهد الإيصال ... ... الذى شهد أنه توجه مع المجنى عليه بناء على طلبه إلى المتهم لمطالبته بثمن البضائع فقال إن المشترى المذكور تسلمها ولم يسدد ثمنها وأنه سبق أن عرض مبلغ ٢٢٠ جنيها من ماله الخاص على المجنى عليه بيد أنه أبى إلا استلام الثمن دفعة واحدة وأبدى المتهم — كى يضمن المجنى عليه حقه — استعداده للتوقيع على إيصال حرره ابن أخيه بالفعل وشهد الشاهد عليه . وأمام محكمة ثانى درجة ردد الشاهد هذه الشهادة .

وحيث إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئا من ثمنها ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة فى حين تبين — على نقيض ذلك — من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد — بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الاستلام — بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى أخذ الثمن — قبل مضى أسبوعين على استلام البضاعة — إنما اتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد ... على أن سلامة طوية المتهم قد تكشفت ... من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع . فإن المتهم هو الذى أبدى استعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى موضوع المعارضة بإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحقوق المدنيه مصاريفها شاملة مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطي ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ القضائية

مستشار الإحالة . أمر بألاوجه .

صحة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة . مشروطة بالاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة . وخلو الأمر من عيوب . التسبيب .

استخلاص الأمر انفراد الضابط بالشهادة . دون مرافقيه . رغم عدم وجود مرافقين له يعيبه . أساس ذلك ؟

جهل المتهم شخصية المرشد . لا يحول عقلا . دون تعامله معه فى المواد المخدرة .

عدم مناقشة دلالة الاقرار المنسوب صدوره من المتهم . يعيب الأمر .

حسب مستشار الإحالة أن يرى أن الأدلة على المتهم غير كافية لرجحان الحكم بإدانته كى يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله — تطبيقا لنص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية — إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ألم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب . ولما كانت الأوراق — على مايبين من المفردات المضمومة — خالية مما يفيد أن أحدا كان برفقة الضابط وقت الضبط ، خلافا لما يفهم من الأمر المطعون فيه من وجود مرافقين له إنفرد دونهم بالشهادة أو أن المرشد السرى الذى كلفه الضابط بعقد صفقة وهمية مع المطعون ضده هو مخبر يجهله هذا الأخير — على النحو الذى أورده الأمر — مع أن جهل

المطعون ضده شخصية المرشد، بفرض صحته، لا يحول فى العقل دون تعامله معه. وإذ كان البين من المفردات أن الضابط أثبت بمحضر الضبط أنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط فأقر باحرازه بقصد الاتجار، وقد التفت الأمر المطعون فيه عن مناقشة دلالة ذلك الاقرار، فان ذلك كله لما ينبىء عن أن هذا الأمر إنما صدر بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة أحرز جوهرا مخدرا "أفيونا" وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فأمر حضوريا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم لعدم كفاية الأدلة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ صدر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر، قد أقيم على غير سند من الأوراق وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه خلص إلى عدم اطمئنانه لصحة تصوير الضابط لواقعة الضبط وإلى أنه خلق حالة تلبس وذلك من انفراده بالشهادة دون أحد من مرافقيه، إلى جانب عدم استساغة تعامل المطعون ضده - وهو تاجر مخدرات وفق ما جاء بالتحريات - مع مخبر يجهله. فى حين أن الأوراق خالية مما يفيد أن أحدا كان برفقة الضابط وقت الضبط، أو أن المرشد السرى الذى كلفه الضابط بعقد صفقة وهمية مع المطعون ضده يعمل مخبرا. فضلا عن أن جهل المطعون ضده شخصية المرشد - بفرض صحته - لا يحول فى العقل دون تعامله معه. هذا إلى التفات الأمر عن مناقشة دلالة إقرار المطعون ضده

الضابط — باحراز المخدر بقصد الاتجار — الذى أثبته الضابط بمحضر الضبط .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى — وفق تصوير سلطة الاتهام — بما مؤداه أنه أثناء مرور ضابط كان يتفقد حالة الأمن أبلغه أحد المرشدين السريين أن المطعون ضده يروج فى الطريق مالديه من مواد مخدرة فتوجه إلى مكانه لمراقبته وكلف المرشد بعقد صفقة وهمية معه وإذ أعطاه المرشد الإشارة المتفق عليها واتجه هو صوب المطعون ضده إذا بالأخير وقد شعر بقدومه يلقى ما بيده على الأرض ، خلص إلى قوله " وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير واقعة الضبط على النحو الذى أورده الضابط إذ حسبه الانفراد بالشهادة دون أحد من مرافقيه بجانب عدم استساغة انخراط المتهم وهو تاجر مخدرات وفق ماجاء بالتحريات فى معاملته من مخبر أو أى شخص يجهله ، ومن ثم كان ما يشهد به الشاهد من تصويره هذا هو خلق حالة تلبس يتستر خلفها لإخفاء مشروعية القبض مما تلتفت عنه المحكمة لعدم الاطمئنان الى صحته " . لما كان ذلك ، ولئن كان بحسب مستشار الإحالة أن يرى أن الأدلة على المتهم غير كافية لرجحان الحكم بادانته كى يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله — تطبيقا لنص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية — إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب . ولما كانت الأوراق — على مايبين من المفردات المضمومة — خالية مما يفيد أن أحدا كان برفقة الضابط وقت الضبط ، خلافا لما يفهم من الامر المطعون فيه من وجود مرافقين له انفرد دونهم بالشهادة ، أو أن المرشد السرى الذى كلفه الضابط بعقد صفقة وهمية مع المطعون ضده هو مخبر يجهله هذا الأخير — على النحو الذى أورده الأمر — مع أن جهل المطعون ضده شخصية المرشد ، بفرض صحته ، لا يحول فى العقل دون تعامله معه . وإذ كان البين من المفردات أن الضابط أثبت بمحضر الضبط أنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط فاقر باحرازه بقصد الاتجار ، وقد التفت الأمر المطعون فيه عن مناقشة دلالة ذلك الإقرار ، فان ذلك كله لما ينبىء عن أن هذا الأمر إنما صدر بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وحضورية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٤٨)

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

قبول الطعن . رهن بوضوح . أسبابه .

(٢) نيابة عامة . أمر حفظ . أمر بالاوجه . دفوع . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالاوجه فيها" .

أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . إجراء إدارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى المدنى .

الفرق بين أمر الحفظ . وبين الأمر بعدم وجود وجه ؟

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى .

عدم جواز نظر دعوى جنائية . صدر فيها أمر بعدم وجود وجه . ما بقى الأمر قائما .

---

١ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها . ولما كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أوردها فى مذكرته والتى قصر الحكم فى استظهارها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه .

٢ — من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة . ولا يقبل تظلما أو إستئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها — إذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن ألاوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة . وإذ كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمحضر برقم ... ... سنة ... ... إدارى ... ... أن الشهادة الصادرة من نيابة ... ... عن هذا المحضر — والمرفقين بالمفردات المضمومة أن النيابة أمرت بحفظه إداريا دون أن تجرى تحقيقا أو تنتدب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استنادا إلى أن ذلك الأمر الإدارى بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له شيكا بمبلغ مائة جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قسم ثان المنصورة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الإتهام بحبس

المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ ق لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض والمصروفات. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحامى عن الطاعن بالنقض وقدمت أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة الإستئنافية لم تعرض لها المحكمة إيرادا وردا. كما أنه دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الشكوى رقم ٢٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ إدارى السنبلاوين وهى عن ذات الواقعة محل الدعوى وقد رفض الحكم هذا الدفع بمقولة إن القرار الصادر من النيابة فى هذه الشكوى هو قرار بالحفظ لا حجية له رغم أنه فى حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مانع من إقامة الدعوى المباشرة.

وحيث إنه من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها. ولما كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أوردها فى مذكرته والتى قصر فى استظهارها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ومابعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة. ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى

وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها — إذا توافرت له شروطه . وفرق بين هـذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لاوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة . وإذ كان يبين من الإطلاع على الصورة الرسميـة للمحضر ... ... إدارى السنبلاوين ومن الشهادة من نيابة السنبلاوين — عن هذا المحضر — والمرفقين بالمفردات المضمومة أن النيابة أمرت بحفظه إداريا دون أن تجرى تحقيقا أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فان الحـكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استنادا إلى أن ذلك الأمر الإدارى بالحفظ لايحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بمـا يضحى معه منعى الطـاعن فى هذا الصدد غير سديد . لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى، وأحمد فؤاد جنينه، ومحمد وهبة، وأحمد موسى.

(١٤٩)

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ القضائية

(١، ٢، ٣) معارضة. "نظرها والحكم فيها". "ميعادها". إجراءات المحاكمة. إعلان. بطلان. "حكم".

(١) صحة الحكم فى المعارضة. فى غيبة المعارض مشروطة بثبوت تخلفه عن الحضور بغير عذر.

(٢) متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة ؟

(٣) تأجيل نظر المعارضة. بناء على طلب المحامى. يوجب إعلان المعارض. ولو كان محكوما بحبسه.

ثبوت تخلف المعارض عن حضور الجلسة. لعذر المرض. عدم صحة الحكم فى غيبته.

عدم إعلان المعارض بالجلسة. يبطل الحكم الصادر فى المعارضة. أساس ذلك.

(٤) نقض. "ميعاد الطعن".

ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة لمرض. الذى تطمئن محكمة النقض من الشهادة المرضية على قيامه. اعتبار هذا العلم. من يوم الطعن. أثر ذلك: انفتاح ميعاد الطعن من هذا اليوم.

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض

الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٢ — من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

٣ — من المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

٤ — متى كان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الإستئنافية يرجع لإصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبيـة المرفقة بملف الدعوى والتى تطمئن إليها المحكمة وتثق فى صحتها فإن الطاعن يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته برفض معارضته وتأييد الحكم المستأنف الصادر بإدانته ، هذا إلى أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته الإستئنافية يرجع — من ناحية أخرى — إلى عدم إعلانه بهذه الجلسة بعد أن تأجلت إليها المعارضة لمرضه — مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

٥ — متى كان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٩ من يوليو سنة ١٩٧٤ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فان ميعاد الطعن بالنقض و إيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم و إيداع الاسباب التى بنى عليها قد تم فى الميعاد القانونى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قسم ثان المنصورة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية أعطى له بسوء نية شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا وكفالة ٣ ج لوقف التنفيذ . و إلزامه بدفع مبلغ قرش صاغ للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من المحامى عنه .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب ، وقضى برفض معارضته

فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد شابه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يعلن للحضور فى جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فضلا عن أن الطاعن لم يتخلف عن الحضور فى هذه الجلسة إلا لمرضه الذى تدل عليه الشهادة الطبية المرفقة بالأوراق وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٧٣/٢/٤ حيث صادفت عطلة رسمية فتأجلت إداريا لجلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ لإعلان الطاعن ثم تأجلت فى حضور الطاعن لجلسة ١٩٧٣/٦/٣ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر عنه محام أوضح عذره فى التخلف عن الحضور وقدم شهادة طبية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٧٣/١٠/٧ لمرض المتهم مع التنبيه على محاميه، وفى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . كما تبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة وجود شهادتين طبيتين معليتين تحت رقم ٥ ملف الدعوى الاستئنافية إحداهما مؤرخة ١٩٧٣/٥/٣٠ خاصة بعذر المرض الذى أدى إلى تخلف الطاعن عن الحضور بجلسته ١٩٦٣/٦/٣ والذى قبلته المحكمة ، والثانية مؤرخة ١٩٧٣/١٠/٥ وثابت بها مرض الطاعن بنزلة شعبية حادة ألزمته الفراش وأنه يحتاج لمدة خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ للراحة والعلاج وواضح أن هذه المدة المحددة للعلاج تقع خلالها جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ التى صدر فيها الحكم فى معارضته كذلك تبين من المفردات أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وتأجلت إليها المعارضة لمرضه. لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد أجرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها

موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، كما أنه من المقرر أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها فاذا كانت هـذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لهـا تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه ممـا يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محـكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . كما أنه من المقرر كذلك أنه إذا لم يحضر المحـكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا للجلسة المذكورة . لمـا كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحـكمة الاستئنافية يرجع لإصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الدعوى والتى تطمئن إليها هذه المحكمة وتثق فى صحتها ، فان الطاعن يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المـانع من حضور الجلسة بمـا لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته برفض معارضته وتأييد الحكم المستأنف الصادر بادانته ، هذا إلى عدم

حضور الطاعن الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته الاستئنافية يرجع — من ناحية أخرى — إلى عدم إعلانه بهذه الجلسة بعد أن تأجلت إليها المعارضة لمرضه — مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٩ من يوليو سنة ١٩٧٤ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فان ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاينفتح إلا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وفى إيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وبيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٦ القضائية

جبانات . مدافن خاصة . جريمة . " أركانها " .

مجرد إقامة مدفن خاص . فى غير الجبانات العامة . بغير ترخيص . مؤثم بالمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

إن إقامة مدفن خاص — فى غير الجبانات العامة — بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقا للمادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خاص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملا بأحكام هاتين المادتين ، فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولا يضيره — من بعد — كونه قد أسبغ على البناء الذى أقامه الطاعن وصف الجبانة ، فى حين أنه — فى حقيقته — مدفن خاص أقيم فى غير الجبانات العامة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم من ٣ أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز المنشاة محافظة سوهاج قاما بانشاء جبانة بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابهما بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ١/١١ — ٣ من القانون رقم ٥

لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة المنشاة الجزئية قضت حضوريا فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والإزالة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن فى ٢٢ من الشهر ذاته موقعا عليها من المحامى عنه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إقامة جبانة بغير ترخيص، قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن إنشاء الجبانات — وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ الذى أنزل الحكم بموجبه العقاب على الطاعن — إنما تتولاه المجالس المحلية ، أما الأفراد فلا يرخص لهم بذلك، ومن ثم فان الفعل المسند إلى الطاعن يكون بمنأى عن العقاب ما دام البناء الذى أقامه لا يصدق عليه وصف الجبانة ، وطالما أنه لم يقم بعد بإجراء الدفن فيه بالفعل .

وحيث إنه يبين من الحكمين — الابتدائى المؤيد لأسبابه ، والمطعون فيه المكمل له — أن الطاعن أقام ، بغير ترخيص ، مدفنا خاصا لأفراد عائلته بجوار المساكن بعيدا عن الجبانة المخصصة لدفن الموتى . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات بعد أن عرض فى مادته الأولى إلى تعريف الجبانات العامة وحكم أراضيها ، ونص فى المادة ٢ منه على أن تتولى المجالس المحلية — فى حدود اختصاصها — إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها ، أجاز فى المادة ٣ منه — بقرار من رئيس الجمهورية — الترخيص بإقامة مدافن خاصة فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص، ثم فرض فى المادة ١١ منه

العقاب على كل مخالفة لأحكامه ، مما مقتضاه أن إقامة مدفن خاص — فى غير الجبانات العامة — بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقا للمادتين ٣ و ١١ من هذا القانون ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملا بأحكام هاتين المادتين ، فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولا يضيره — من بعد — كونه قد أسبغ على البناء الذى أقامه الطاعن وصف الجبانة ، فى حين أنه — فى حقيقته — مدفن خاص أقيم فى غير الجبانات العامة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٦ القضائية

اشتباه . تشرد . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

ماهية الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ؟

الاشتهار والسوابق . تسيان فى إبراز حالة الاشتباه .

السوابق . تكشف عن الاتجاه الخطر . لا تنشئه .

جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة . لإثبات حالة الاشتباه . متى كانت قريبة البون نسبيا . وتكشف عن خطورة المتهم .

قضاء الحكم بالبراءة فى جريمة الاشتباه . لعدم وجود سوابق . دون أن يناقش باقى عناصر الاتهام . قصور فى البيان .

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم تفيد أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الاشتهار

والسوابق . قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها وان السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم — ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قريبة البنون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى إسناد التهمة إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محضر ضبط الواقعة تضمن الاشتهار عن المتهم إرتكاب جرائم السرقات واخفاء المسروقات واتهامه فى خمس جرائم سرقات أسلاك وإخفاء وأن شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الاشتهار وأقرت بوجود تلك الاتهامات ، كما أن مذكرة النيابة تفيد أن المطعون ضده أتهم وآخرين فى ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة أسلاك تليفونية وأحيل المتهمون إلى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد . كما يبين أن النيابة العامة قد قدمت المطعون ضده للمحاكمة بوصف أنه عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده إرتكاب جرائم الاعتداء على المال وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة إستنادا إلى عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وما ثبت فى محضر جمع الاستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الاتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها وأثرها فى توافر حالة الاشتباه القائمة على الاشتهار ثم تقول كلمتها فيها فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز بسيون محافظة الغربية عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على ارتكاب جرائم

الاعتداء على المال ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦/١ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، ومحكمة بسيون الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٤ عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم مما أسند إليه ، فاستأنفت النيابة العامة الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى الدعوى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاشتباه المسندة إليه قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة إلى شهادة رجل الحفظ وما ورد بمحضر ضبط الواقعة من اتهامات مؤيدة بمذكرات الجدول ولم تدل برأيها فى شأن مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها - ومنها جرائم الاعتداء على المال وتعطيل المواصلات والمخابرات ذات النفع العام - أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت بذلك على أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الاشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه ، وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة

بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم — ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده — متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة او الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك ، وكان الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى إسناد التهمة إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألمت بها عن بصر و بصيرة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محضر ضبط الواقعة تضمن الاشتهار عن المتهم لارتكاب جرائم السرقات وإخفاء المسروقات واتهامه فى خمس جرائم سرقات أسلاك وإخفاء وأن شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الاشتهار وأقرت بوجود تلك الاتهامات ، كما أن مذكرة النيابة أن المطعون ضده اتهم وآخرين فى ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة أسلاك تليفونية وأحيل المتهمون إلى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد . كما يبين أن النيابة العامة قدقدمت المطعون ضده للمحاكمة بوصف أنه عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده لارتكاب جرائم الاعتداء على المال وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة إستنادا إلى عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وماثبت فى محاضر الاستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الاتهامات الواردة بها لتتبين مدى الجدية فيها وأثرها فى توافر حالة الاشتباه القائمة على الاشتهار ثم تقول كلمتها فيها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٥٢)

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم جدوى منازعة المتهم فى خطأ الحكم عن بيان بجيب سترته الذى ضبط به المخدر . مادام أنه لاينازع فى صحة مانقله الحكم عن الشاهدين من ضبط المخدر معه .

نفى بعض أسباب الحكم . ما أثبته البعض الآخر . تناقض يعيب الحكم .

(٢) إثبات . " معاينة " . معاينة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

كفاية حكم الإدانة . ردا على طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل . أو استحالة حصوله على نحو ماقرر الشهود .

---

١ — متى كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات من أن المخدر ضبط معه . وكانت المحكمة قداقتنعت بيقين أنه هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرزا له عند ضبطه وتفتيشه وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فإن أيا من جيوب سترة الطاعن ضبط فيه المخدر لايغير من تلك الحقيقة ولا ينال من سلامة استدلال الحكم وجوهر تسبيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين

قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لاشئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب .

٢ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الاتهام ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز مخدر قد شابه تناقض فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن المخدر ضبط فى الجيب الايسر الخارجى لسترة الطاعن ثم عاد عند بيانه مؤدى الأدلة وقرر أن المخدر ضبط فى جيب السترة الداخلى مما لم يعد ممكنا معه تعقب مدى اعتناق الحكم لأى من التصويرين ،

كما أن دفاع الطاعن أمام المحكمة قد قام على استحالة حصول الواقعة على النحو الذى صوره شاهدا الإثبات ، وطلب إجراء معاينة لمكان الضبط لبيان ذلك غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه ساق فى بيانه لواقعة الدعوى أن رئيس مكتب المخدرات بعد أن حصل على إذن من النيابة العامة قام بتفتيش المتهم فعثر معه على طربة كاملة من الحشيش وذلك بالجيب الأيسر الخارجى لسترته ، غير أنه عند إيراده مؤدى أقوال هذا الشاهد أثبت أنه عثر على المخدر بالجيب الأيسر الداخلى لسترة المتهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات من أن المخدر ضبط معه ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين أنه هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرزا له عند ضبطه وتفتيشه وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فان أيا من جيوب سترة الطاعن ضبط فيه المخدر لا يغير من تلك الحقيقة ولا ينال من سلامة استدلال الحكم وجوهر تسبيبه ، لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان ما قصد إليه الدفاع من طلب إجراء المعاينة هو التشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن المغربي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد جنينه، ويعيش رشدى، وأحمد موسى، وأحمد طاهر خليل.

(١٥٣)

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ القضائية:

١ — تفتيش " التفتيش بإذن ". تسبيب إذن التفتيش " استدلالات ". دفوع " الدفع ببطلان التفتيش ".

تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش. موكول إلى سلطة التحقيق. تحت إشراف محكمة الموضوع.

تسبيب إذن تفتيش المسكن. لا يلزم له شكل خاص. صدور الإذن بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه. اعتبار هذه الأسباب أسبابا للإذن. ولو لم يفصح مصدره عن ذلك. مثال. لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الإذن.

٢ — محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة ". إثبات " بوجه عام. شهادة ".

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ما يخالفها. ما دام استخلاصها سائغا.

---

١ — من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب، كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه السلطة قد

أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط الآداب طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره فان بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فان النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

٢ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوال الضابط من أنه وجد الطاعن بداخل المسكن وقت الضبط الذى تحدثت عنه بما مؤداه أن إثنين من الأجانب كانا يمارسان الفحشاء كل منهما مع إحدى النسوة فى حجرة بداخل المسكن الذى ضبط فيه الطاعن واستمدت من ذلك الدليل على علمه بممارسة الدعارة فى هذا المسكن فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ يونية سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الرمل أجر مسكنه لسكن شخص وكان يمارس فيه الدعارة مع علمه بذلك. وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وغلق المسكن لمدة ثلاثة أشهر. فاستأنف. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تأجير مسكن لممارسة الدعارة فيه مع علمه بذلك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أطرح الدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لعدم تسبيبه بمقولة أن اطلاع مصدر الإذن على التحريات كاف لإصداره وهو ما لا يصلح ردا على الدفع. كما أن الحكم المستأنف استند فى إدانة الطاعن إلى نصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وقد أسلمه هذا الخطأ إلى القصور فى بيان ركن الاعتياد الذى استحدثه القانون الأخير. كما استمدت محكمة أول درجة الدليل على علم الطاعن من ضبطه داخل المسكن رغم خلو الأوراق مما يفيد ذلك عدا ما أثبته الضابط من تحفظه على الطاعن بصالة المسكن وهو ما نفاه باقى المتهمين .

وحيث أنه من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب . كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات

المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كانت الحال فى الدعوى المماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط الآداب طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه. لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فان النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مواد القانون الصحيحة كما تناول ركن العادة وأثبت توافره فى حق الطاعن فإن منعى الطاعن على الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص فضلا عن أنه غير مقبول فانه فى غير محله ، لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوال الضابط من أنه وجد الطاعن بداخل المسكن وقت الضبط الذى تحدثت عنه بما مؤداه أن إثنين من الأجانب كانا يمارسان الفحشاء كل منهما مع إحدى النسوة فى حجرة بداخل المسكن الذى ضبط فيه الطاعن واستمدت من ذلك الدليل على علمه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما يحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٥٤)

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تبديد . خيانة أمانة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير حصول التبديد . فى جريمة خيانة الأمانة . موضوعى .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

كون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية استخلاص ثبوتها استنتاجا من الظروف والقرائن . مثال .

(٣) إثبات . " بوجه عام " .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

(٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع . نظرها الدعوى والحكم فيها . " تحقيق . التحقيق بمعرفة المحكمة " .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق أبدى لأول مرة بمذكرة قدمت بعد قفل باب المرافعة ولو كانت قد صرحت بتقديمها .

(٥) دفوع . " الدفع بشيوع التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بشيوع التهمة . لا يستأهل ردا خاصا .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٢ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبت لديه والقرائن التى استخلصها بطريق الاستنتاج والاستقراء وترتيب النتائج على المقدمات ، أن الطاعن وقد اؤتمن على الأشياء موضوع الاتهام وكانت له الهيمنة التامة عليها من حيث إدخالها إلى المخازن وإخراجها منها والاحتفاظ بمفاتيح تلك المخازن وأن العبث بتلك الأشياء لم يكن نتيجة إهمال منه أو بعيدا عن بصره وعلمه ، وأنه قد استقر فى يقينها حصول التبديد من جانب الطاعن بأن تصرف فى المنقولات التى أثبت الجرد عدم وجودها طرف المالك وذلك أخذا بأقوال الشهود الذين اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم وبما جاء بمحضر الجرد وما أورته المعاينة التى أجرتها المحكمة . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من جدل موضوعى فى شأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يكون له محل إذ لا شأن لمحكمة النقض به .

٣ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها وحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٤ — متى أمرت المحكمة باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

٥ — إن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً إذ فى قضائها بإدانة الطاعن استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الموسكى بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... وآخرين أضراراً بهم وكانت الأشياء سالفة الذكر قد سلمت له بصفته وكيلا عن ... ... لحراستها فاختلسها لنفسه . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت شركة ... ... مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٢٤٧ ج و ٥٠٠ م على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت حضورياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض . واستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وانطوى على قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم دان الطاعن باختلاس العجز الذى ظهر فى عهدته لكونه المشرف على عملية إيداع البضاعة وسحبها من المخازن ولأنه لم يقدم الدليل على وقوع إهمال أدى إلى وجود هذا العجز مع أن مجرد العجز وقيام الطاعن بالإشراف لا يوفر فى حقه قيام جريمة الاختلاس

بأركانها القانونية وأنه لا يجوز إدانة الطاعن لعدم إثباته الإهمال الذى أدى إلى هذا العجز ، كما عول الحكم على المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة لموقع عمل الطاعن مع أن دفاع الطاعن بمذكرته التى قدمها لمحكمة ثانى درجة قام على أنه طاعن فى السن وضعيف البصر وطلب عرضه على الطبيب الشرعى أو إجراء تجربة شخصية له فى هذا الشأن غير أن المحكمة لم تستجب لطلبات الطاعن أو ترد عليها ، كما أثار الطاعن فى دفاعه أن لجنة الجرد لم تكن فى حيدة وأجرت عملها فى غيبته وأخيرا دفع الطاعن بشيوع التهمة لتردد العمال على المخازن وقيام الخفراء بالحراسة ليلا وطلب الطاعن إجراء معاينة وقت العمل وأن آخرين لديهم مفاتيح المخازن غير التى يحتفظ بها ولم تعن المحكمة بالرد على هذا الدفاع أو توردە فى حكمها كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه عرض إلى دفاع الطاعن بعدم توافر أركان الجريمة ورد عليه بقوله " وحيث إنه لما كان الثابت من أقوال الشهود — المبلغ وأعضاء لجنة الجرد — والمستندات المقدمة من الشركة المدعية بالحق المدنى أن المتهم بصفته أمينا للمخازن لدى الشركة قد تسلم تلك البضائع على سبيل الوكالة وأنه بجردها تبين وجود عجز بعهدته بلغت قيمته مبلغ ٢٤٧٠ ج و٥٠٠م وأن المتهم هو الذى يحتفظ بالمفاتيح معه ويتم العمل تحت إشرافه ويمكنه مراقبة ذلك ومشاهدة من يدخل أو يخرج من مكان جلوسه وذلك حسبما ثبت من معاينة المحكمة لتلك المخازن فانه وقد ثبت ذلك وأن المتهم كان يقوم بعمله على النحو آنف الذكر دون أن يظهر للمحكمة ما يقنعها بأن إهمالا منه كان يقع أثناء تأديته أعماله وآية ذلك قيامه بذلك منذ عام ١٩٦٦ حتى عام ١٩٧٠ بانتباه وإشراف كامل على عهدته توضحه محاضر الجرود السابقة من أن العهدة وجدت مطابقة مما يدل على أن الإهمال ليس طابعه وبالتالى لا يقبل منه القول بعد ذلك عند اكتشاف العجز من أن ذلك راجع إلى إهمال منه ما دام لم يستقر فى وجدان المحكمة شىء من ذلك ، ثم إنه والحال كذلك فانه من جماع ما سلف يكون الثابت أن المتهم قد تصرف فى تلك البضائع

المسلمة اليه على سبيل الأمانة وانصرفت نيته إلى تغيير حيازته عليها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة فانه مما تقدم تقوم أركان جريمة خيانه الأمانة على نحو ما هى معرفة به فى القانون ويتعين معاقبة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ.ج". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها بطريق الاستنتاج والاستقراء وترتيب النتائج على المقدمات ، أن الطاعن وقد اؤتمن على الأشياء موضوع الاتهام وكانت له الهيمنة عليها من حيث إدخالها إلى المخازن وإخراجها منها والاحتفاظ بمفاتيح تلك المخازن وأن العبث بتلك الأشياء لم يكن نتيجة اهمال منه أو بعيدا عن بصره وعلمه ، وأنه قد استقر فى يقينها حصول التبديد من جانب الطاعن بأن تصرف فى المنقولات التى أثبت الجرد عدم وجودها تصرف المالك وذلك أخذا بأقوال الشهود الذين اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم و بما جاء بمحضر الجرد وما أورته المعاينة التى أجرتها المحكمة ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من جدل موضوعى فى شان تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يكون له محل إذ لا شأن لمحكمة النقض به ، أما ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على المعاينة التى أجرتها محكمة أول درجة فمردود بما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة

فى الدعوى وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب عرضه على الطبيب الشرعى لتحديد قوة إبصاره أو إجراء تجربة بمعرفة المحكمة شخصيا فى هذا الصدد أو معاينة المخازن وقت العمل فانه على فرض أنه أبدى هذه الطلبات فى المذكرة التى صرحت له المحكمة بتقديمها فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله هذا فضلا عن أن طلب إجراء المعاينة أو تجربة الرؤية لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات استحالة الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه ، ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم باجابته ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بصدد دفعه بشيوع التهمة فمردود بما هو مقرر من أن هذا الدفع هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا فى قضائها بادانة الطاعن استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها مما يفيد إطراحها له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد فاروق راتب ، ومحمد وهبه .

(١٥٥)

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ القضائية :

استئناف " نظره والحكم فيه ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض .

حق المحكمة الاستئنافية فى عدم إجراء تحقيق وإقامة حكمها على ما تستخلصه من الأوراق . رهن بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . عدم تعرضها لطلب مناقشة محلل العينة والرد عليه . رغم عدم التنازل عنه . إخلال بحق الدفاع .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن نفى عن موكله التهمة المسندة إليه وقرر أن فساد العجوة المضبوطة لدى المتهم الثانى سببه طول مدة بقائها لدى هذا الأخير وسوء تخزينها وطلب مناقشة محلل العينة فى أسباب العفن والسوس الموجود بالعينة المحللة وعما إذا كان ذلك طارىء على المادة بعد إنتاجها أم أنه موجود بها عند صنعها ، لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع — بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ما طلبه الدفاع بشأن مناقشة محلل

العينة ودون أن تعرض لهـذا الطلب إيرادا له وردا عليه مع أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة حتى يقال أنه تنازل عنه . كل ذلك ممـا يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (الطاعن) (٢) ... ... بأنهما فى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم أول طنطا — المتهم الأول — (الطاعن) باع عجوة مغشوشة مع علمه بذلك — المتهم الثـانى — عرض للبيع عجوة مغشوشة مع علمه بذلك . وطلبت معاقبتهما بالمـواد ١ و ٢ و ٨ و ٩٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح طنطا الجزئية قضت غيابيا فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ عمـلا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة. عارض الطاعن وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع عجوة مغشوشة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الدفاع عن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة مفتش الأغذية ليبين أسباب فساد العجوة المضبوطة لدى المتهم الثـانى ومدى انقطاع صلتها بالطاعن ولكن المحكمة قضت بادانة الطاعن بغير أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه و يوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ أن الحاضر عن الطاعن نفى عن موكله التهمة المسندة إليه وقرر

أن فساد العجوة المضبوطة لدى المتهم الثانى سببه طول مدة بقائها لدى هذا الأخير وسوء تخزينها وطلب مناقشة محلل العينة فى أسباب العفن والسوس الموجود بالعينة المحللة وعما إذا كان ذلك طارىء على المادة بعد إنتاجها ام أنه موجود بها عند صنعها ، لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع — بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ما طلبه الدفاع بشأن مناقشة محلل العينة ودون أن تعرض لهذا الطلب إيرادا له وردا عليه مع أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة حتى يقال أنه تنازل عنه — كل ذلك مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) سرقة . عقوبة . تطبيق العقوبة . نقض . " الصفة فى الطعن والمصلحة فيه " .

سريان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على جميع السرقات المعددة من الجنح . سواء ما نص عليه فى قانون العقوبات أم فى غيره من القوانين .

(٢) قانون . " سريانه من حيث الزمان " " القانون الأصلح " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه . واجب محكمة النقض . من تلقاء نفسها . تطبيقه على الواقعة .

---

١ — نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين فكان حكمه ممتدا على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

٢ — لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد صدر فى ١٦ من يوليه بعد الحكم المطعون فيه ونصت المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ الذى كانت المادة الثامنة تعاقب على السرقة التى تقع على الأموال العامة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فى حين أن المادة ٣١٨ من قانون

العقوبات تعاقب على السرقة - التي لا تتوافر فيها شيء من الظروف المشددة - بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، فان هذه المادة الأخيرة تعد قانونا أصلح للمتهم تسري على واقعة الدعوى وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بما يوجب على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - تطبيقها على واقعة الدعوى على ضوء حكم المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة: شرع في سرقة محتويات المخزن الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة أطلس للمقاولات العربية حالة كون المخزن ومحتوياته من الأموال العامة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٧٤ و ١/٣٢١ - ٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٧٤ ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الشروع في سرقة مال عام قد أخطأ في تطبيق القانون فوق ما عاره من قصور ، ذلك بأنه استبعد تطبيق المواد ١ ، ٢ ، ١/٨ من القانون رقم ٣٥

لسنة ١٩٧٢ — بشأن حماية الأموال العامة التى طلبت النيابة العامة توقيعها — تأسيسا من الحكم على أن هذه المواد لا تطبق إلا فى شأن جريمة السرقة التامة دون الشروع فى حين أنه وقد جرى نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عاما فانه ينطبق على الشروع فى جميع السرقات المعدودة من الجنح سواء أكانت مما نص فى عقابها فى قانون العقوبات نفسه أو فى غيره من القوانين ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يبين مادة العقاب التى آخذ بها المطعون ضده .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ شرع فى سرقة محتويات المخزن الموضح الوصف والقيمة بالمحضر لشركة أطلس للمقاولات العربية حالة كون المخزن ومحتوياته من الأموال العامة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١/٣٢١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة فدانته محكمة أول درجة فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٤ على هذا الأساس ، وعاقبته بالحبس ستة شهور مع الشغل ، وإذ استأنف فقضت المحكمة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، وقد أفصح الحكم فى مدوناته عن استبعاده تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قولا منه بأن هذا القانون ، لا يطبق إلا على جريمة السرقة التامة دون الشروع فيها ، ولما كان هذا الذى قاله الحكم و إن كان فيه تقرير قانونى خاطىء — ذلك بأن نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين فكان حكمه ممتدا على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر — إلا أنه لا مصلحة للنيابة العامة فى النعى على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضى بها وهى الغرامة خمسة جنيهات تدخل فى نطاق تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ من قانون العقوبات التى أخذ بها الحكم والواجبة التطبيق فى صحيح القانون على واقعة الدعوى ، ومن جهة أخرى لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد صدر فى ١٦ من يوليه بعد الحكم المطعون فيه ونصت المادة الخامسة منه على إلغاء

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ الذى كانت المادة الثامنة تعاقب على السرقة التى تقع على الأموال العامة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فى حين أن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات تعاقب على السرقة — التى لا يتوافر فيها شىء من الظروف المشددة — بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، فان هذه المادة الأخيرة تعد قانونا أصلح للمتهم تسرى على واقعة الدعوى وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بما يوجب على محكمة النقض — من تلقاء نفسها — تطبيقها على واقعة الدعوى على ضوء حكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ذلك ، وكانت المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣٢١/١ من قانون العقوبات التى أنزلها الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى قد صارت بعد صدور القانون الجديد — تطبيقا صحيحا فانه لم يعد هناك محل بعد للنعى عليه بخطئه فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى اشتمل على مواد الاتهام وأحال عليها ومنها المادة ٣٢١ / ١ من قانون العقوبات — وهى مادة العقاب — فان هذا ما يكفى بيانا لمادة العقاب التى استوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بيانها فى الحكم الذى يصدر بالإدانة ، وبذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس ويكون الطعن برمته فى غير محله مستوجبا الرفض .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

أسباب الإباحة "دفاع شرعى" . دفوع . "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى" "محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى" حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تقدير ظرف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . المناط فيه الحالة النفسية التى يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على أساس التفكير الهادى بعيدا عن ظروف الحادث .

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم محرم بك محافظة الإسكندرية : (أولا) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فتق جراحي يقـدر بنحو ٣٠ ٪ (ثانيا) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقدر لعـلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث جرح نشأت عنه عاهة مستديمة قـد شابه قصور في التسبيب أدى به إلى فساد في الاستدلال ذلك بأنه دفع لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لرد الاعتداء المتوقع عليه بدلالة ما أحدث به مهاجموه من إصابات عدة إلا أن الحكم أطرح دفاع الطاعن وأقام قضاءه في هذا الشأن على ما لا يسوغ به حمله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "أنه في وقت متأخر من ليلة يوم ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧١ اصطحب ... ... الفلسطيني الجنسية إحدى السيدات ومعه المتهم ... ... الشهير بـ ... ... الطاعن — إلى شقة يسكنها الفلسطيني بالمنزل رقم .. فاستاء الجيران وأحدثوا صخبا قام على أثره ... ... مالك العقار ويؤجر شقة من مسكنه الآخر بشارع ... وهو ملاصق للمنزل الأول وتوجه إلى الشقة المذكورة في بزوغ يوم ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ومصطحبا معه ولديه ... ... المجني عليه الأول و ... — المجني عليه

الثانى — و إذ طرق الأولان باب الشقة خرج لهما المتهم — الطاعن — ... ... الشهير به ... ... و بيده مطواه ضرب بها ... ... بجانبه الأيسر من البطن مزقت أمعاءه الغليظة وتخلف لديه عنها عاهة مستديمة هى فتق جراحى يقدر بنحو ٣٠ ٪ و إذ انبرى له ... ... ضربه بالمطواة بيده فأحدث لها إصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وقد عرض الحكم لدفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه بقوله " و بخصوص الدفاع بأن المتهم — الطاعن — كان فى حالة دفاع شرعى فهو دفاع مردود حيث لم يقم أمام المحكمة دليل مقنع على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وأن كل ما كان يمكن أن يتعرض له المتهم هو الذهاب به إلى الشرطة وهو عمل مشروع ان كان قد ارتكب هو عملا غير مشروع وحتى لو كان القبض عليه غير قانونى فإنه لا يبيح له ارتكاب جريمة أى أنه لم تتوافر فى جانبه حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٤٥ من قانون العقوبات " لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع عن الطاعن صرح فى مرافعته أن الطاعن اعتدى عليه من الجمع الحاشد الذى توجه إليه وأن به إصابات متعددة أوضحها الكشف الطبى وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن تجمعا من الجيران والمجنى عليهما كانوا أمام الشقة التى كان بها الطاعن وآخر ومعهما إحدى النساء بعد أن افتضح أمرهم و إذ كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى استظهاره وإقساطه دفاع الطاعن حقه فى صدد قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، وفاروق محمود سيف النصر، ومحمد صفوت القاضى.

(١٥٨)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) وصف التهمة. إجراءات المحاكمة. دفاع. "إخلال بحق الدفاع. ما يوفره". "قتل". ضرب. "أحدث عاهة".

تغيير المحكمة التهمة باضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع. إخلال بحق الدفاع. تغيير وصف التهمة من جرح نشأت عنه عاهة إلى شروع فى قتل مع سبق الإصرار. مستوجب لفت نظر الدفاع.

(٢) عقوبة. "العقوبة المبررة". ظروف مخففة. قتل عمد. ضرب. أحدث عاهة.

التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء. رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات. لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الجرح الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الإتهام إليها. أساس ذلك؟

١، ٢ — لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الإصرار والترصد وغير ذلك، مما يقتضى

من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل — فى خصوصية هذه الدعوى — لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها — وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطيع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة مركز منفلوط : المتهمين الثلاثة الأول شرعوا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم المصمم على ذلك وأعدوا لذلك عصى وبلطة وترصدوا له فى المكان الذى يعلمون سلفا بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى إنهالوا عليه ضربا بالعصى والبلطة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى قاصدين من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج المتهم الرابع شرع فى قتل ... ... عمدا بأن انهال عليه طعنا بآلة حادة (مطواه) قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرر ذلك فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول والمواد ٤٥ و ٤٦

و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة للجميع بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الرابع وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فمن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هؤلاء الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحقهم فى الدفاع، ذلك أن المحكمة بعد أن عدلت التهمة من جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ، إلى جناية إحداث جرح نشأت عنه عاهة ودانتهم بحكمها المطعون فيه بجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين الثلاثة الأول بوصف أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد ، وطلبت النيابة العامة من محكمة الجنايات عقابهم طبقا للمواد ٤٥، ٤٦ و ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وبجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤ عدلت المحكمة التهمة إلى جناية إحداث جرح نشأت عنه عاهة مستديمة بالمجنى عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ونبهت الدفاع إلى هذا التعديل بيد أنها عادت — بهيئة أخرى — وسمعت الدعوى وانتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانتهم بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وبالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة يبين أن المحكمة لم توجه من جديد إلى الطاعنين تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى كانت واردة بأمر الاحالة —

والتي دانتهم على مقتضاها ولم تلفت نظر المدافع عنهم ليترافع على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان للتغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر سبق الإصرار والترصد وغير ذلك ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل — فى خصوصية هذه الدعوى — لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها — وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه — بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول — والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٥٩)

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) معارضة . "نظرها والحكم فيها" . إعلان .

(١) عدم حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . وجب القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(٢) إعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه بجهة الإدارة . لا يصح . إبتناء الحكم فى المعارضة عليه .

علم الوكيل بجلسة المعارضة . لا يغنى عن علم المعارض .

---

١ ـ من المقرر أن عدم حضور المعارض أية جلسة من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى ـ عند الفصل فيها القضاء باعتبارها كأن لم تكن .

٢ ـ من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته فلا يصح الإعلان إذا سلم لجهة الإدارة وبالتالى لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى معارضته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ـ أن الطاعن لم يعلن بتلك الجلسة الأخيرة المحددة لنظر معارضته وإنما سلم الإعلان إلى جهة الإدارة

فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى المعارضة بناء على هذا الإعلان يكون باطلا، ولا يغنى فى ذلك علم وكيل الطاعن الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة لأن علم الوكيل بها لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (الطاعن) ٢ — ... ... ٣ — ... ... ٤ — ... ... بأنهم بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة (أولا) المتهمين الأول والثانى والثالث — قاموا بإجراء مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها فى ذلك بأن حصل المتهم الثانى على ليرات لبنانية فى بيروت وأمر المتهم الأول بسداد قيمتها فى مصر للمتهم الثالث بمبلغ ١٣٠ جنيها مصريا . (ثانيا) المتهمين الأول والثانى والرابع شرعوا فى إجراء مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا عن غير طريق المصارف المرخص لها فى ذلك بأن دفع المتهم الرابع للمتهم الثانى بيروت ليرات لبنانية لقبض ما يقابلها من نقد مصرى قدره ٢٥٠ جنيها مصريا من المتهم الأول وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم قبل تمامها . (ثالثا) — المتهم الأول — تعامل فى النقد — المصرى بمبلغ ٣٠٠ جنيه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها فى ذلك . وطلبت عقابهم بالمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقرار ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ والمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح القاهرة الجزئية للجرائم المالية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى (أولا) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى شهرين مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لكل منهما لإيقاف التنفيذ . وتغريم كل منهما ٧٦٠ ج عن التهمتين الأولى والثانية وتغريم

المتهم الأول ٦٠٠ ج عن التهمة الثالثة المسندة إليه . (ثانيا) وبتغريم المتهم الثالث ٢٦٠ ج وتغــريم المتهم الرابع ٥٠٠ ج لمـا أسند لكل منهما . (ثالثا) مصادرة النقود المضبوطة وبلا مصاريف جنائية . عارض المتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثانى ، وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف المتهم (الطاعن) هـذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيـذ عقوبة الحبس وقفا شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... . المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر باطلا إذ قضى فى المعارضة الاستئنافية دون أن يعلن بجلسة المحاكمة إعلانا قانونيا .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٧٣ التى حددت لنظر معارضته فتوالت التأجيلات لإعلانه لشخصه أو فى محل إقامته حتى إذا كانت جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ لم يشهدها وقضى فيهـا بقبول معارضته شكلا وفى موضوعها بتأييد الحكم المعارض فيه ، فى حين أن من المقرر أن عدم حضور المعارض أية جلسة من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بهـا كان يقتضى ـــ عند الفصل فيها ـــ القضاء باعتبارها كأن لم تكن ، لمـا كان ذلك ، وكان

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته فلا يصح الإعلان إذا سلم لجهة الإدارة وبالتالى لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى معارضته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة — تحقيقا لهذا الوجه من الطعن — أن الطاعن لم يعلن بتلك الجلسة الأخيرة المحددة لنظر معارضته وإنما سلم الإعلان إلى جهة الإدارة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى المعارضة بناء على هذا الإعلان يكون باطلا ، ولا يغنى فى ذلك علم وكيل الطاعن الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة لأن علم الوكيل بها لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١و٢) دفوع . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "إخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . معارضة . "الحكم فيها" .

١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . جائزة فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وجوب تعرض محكمة الموضوع له . وإلا كان حكمها قاصرا .

٢ — شمول الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لحكم الغيابى المعارض فيه . أساس ذلك : تداخل الحكمين وإندماجهما .

---

١ — لما كان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان البين أن الطاعن أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان .

٢ — إن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ. عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد . أعيدت الدعوى إلى محكمة جنح عابدين الجزئية لنظر المعارضة من جديد فقضت باعتبارها كأن لم تكن فإستأنف المتهم ومحكمة ثانى درجه قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى قضية الجنحة رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٧١ عابدين التى قضى فيها نهائيا ببراءته ، ورغم أن المحكمة أصدرت قرارا بتأجيل نظر الدعوى لضم ملف تلك الجنحة إلا أنها عادت وعدلت عنه وفصلت فيها دون أن تعرض لهذا الدفع أو ترد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية .

وحيث البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أعطى شيكا بدون رصيد فدانته محكمة أول درجة غيابيا ، فعارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة

غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، فعارض وقضى بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلافه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم المستأنف، أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة ، مما مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما باعتبار معارضته كأن لم تكن، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر. لما كان ذلك ، وكان الثابت كذلك من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فأجلت المحكمة نظر الدعوى وأمرت بضم ملف الجنحة رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٧١ عابدين — التى أشار إليها الطاعن فى وجه طعنه ، ثم توالى بعد ذلك تأجيل نظر الدعوى لإعلان الطاعن إلى أن أصدرت المحكمة فى ٢ من يونية حكمها الغيابى بتأييد الحكم المستأنف دون أن تعرض فيه لهذا الدفع أو ترد عليه بما يفنده . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان البين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع ، مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله و يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٦١)

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٦ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" . طعن . "ميعاده" . شهادة مرضية . إثبات . "بوجه عام" .

حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى .

التقرير بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد . اثره عدم قبول الطعن شكلا .

لما كان الطاعن قد اعتذر بمرض زعم بأنه حال دون حضوره تلك الجلسة و بالتالى دون علمه بالحكم المطعون فيه الصادر فيها . وقدم شهادة طبية غير مؤرخة ورد بها أنه كان مريضا بنزلة قولونية وقد لزم الفراش وتردد للعلاج فى المدة من ١٠ مارس سنة ١٩٧٢ إلى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنه لم يكن يمنع الطاعن من حضور جلسة المعارضة ، بل على النقيض من ذلك فقد دلت الشهادة صراحة على تردد الطاعن على الطبيب للعلاج و بالتالى فقد كان فى وسعه كذلك أن يحضر تلك الجلسة هــذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات الخمس التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مع علمه بها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينازع فى سبق علمه بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٢

فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ : بدد الأشياء المحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز بيلا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد المقرر قانونا . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ السيد ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٢ بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٧٥ — بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقد اعتذر الطاعن بمرض زعم بأنه حال دون حضوره تلك الجلسة وبالتالى دون علمه بالحكم المطعون فيه الصادر فيها . وقد قدم شهادة طبية غير مؤرخة ورد بها أنه "كان مريضا بنزلة قولونية وقد لزم الفراش وتردد للعلاج فى المدة من ١٠ مارس سنة ١٩٧٢ إلى ٢٠ مارس سنة ١٩٧١ . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن

إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنه لم يكن يمنع الطاعن من حضور جلسة المعارضة ، بل على النقيض من ذلك قد دلت الشهـادة صراحة على تردد الطاعن على الطبيب للعلاج و بالتالى فقد كان فى وسعه كذلك أن يحضر تلك الجلسة هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات الخمس التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مع علمه بها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينازع فى سبق علمه بجلسة ١٥ من مارس سـنة ١٩٧٢ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . و إذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، ويعيش رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد طاهر خليل.

(١٦٢)

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ القضائية

(١، ٢) استئناف. "نظره والحكم فيه". "ميعاده". "دفوع". "الدفع بعدم قبول الاستئناف". نظام عام. "الدفوع المتعلقة بالنظام العام". تقرير التلخيص. بطلان.

(١) ميعاد الاستئناف. من النظام العام. جواز التمسك به فى كافة مراحل الدعوى. قبول أى دفع بشأنه أمام النقض. رهن بما تظاهره مدونات الحكم المطعون فيه.

(٢) ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص. لا بطلان. علة ذلك؟

---

١ - ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أنه كان مقيد الحرية يوم النطق بالحكم المستأنف وعدم علمه به إلا عند التنفيذ عليه يكون غير مقبول.

٢ — تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة (المتهمة الأولى) سرقت الأنبوبة والماكينة المبينتين وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكتين ... ... وكان ذلك ليلا من مكان مسور وبطريق التسور على النحو المبين بالمحضر (المتهم الثانى) أخفى الأشياء سالفة الذكر مع علمه بذلك وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١٧/٢ — ٤ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة التلبسات الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنفا المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك بأن المحكمة احتسبت ميعاد استئناف الحكم الحضورى الابتدائى من يوم صدوره رغم أن الطاعن كان مقيد الحرية فى ذلك اليوم ولم يعلم بالحكم إلا عند التنفيذ به عليه بعد فوات الميعاد ، كما لم يتل تقرير التلخيص بالجلسة أو على الأقل جاء التلخيص قاصرا ولم يحط بعذر الطاعن فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانونا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أنه كان مقيد الحرية يوم النطق بالحكم المستأنف وعدم علمه به إلا عند التنفيذ عليه يكون غير مقبول - لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بعد سماع التقرير الذى تلاه عضو اليسار بالدائرة التى أصدرته ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض - لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن المغربي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ويعيش رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد موسى.

(١٦٣)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". إثبات. "أوراق رسمية". تزوير. "الإدعاء بالتزوير".

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات.

متى ذكر بالحكم أن إجراءات المحاكمة روعيت. فلا يصح دحض ذلك إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير.

(٢) دفوع. "الدفوع الموضوعية". محكمة النقض. "سلطتها". تبديد. اختلاس أشياء محجوزة.

الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد لبيع المحجوزات وأن المحضر لم ينتقل إلى هذا الأخير. موضوعى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(٣) تبديد. اختلاس أشياء محجوزة.

السداد اللاحق لقيام جريمة اختلاس المحجوزات — لا ينفيها.

(٤) نقض. "أسباب الطعن. ميعادها".

وجوب تفصيل أسباب الطعن بالنقض بمذكرة الأسباب فى الميعاد. عدم جواز إبداء أسباب بالجلسة أو بمذكرات لاحقة. أساس ذلك؟ المادتان ٣٤، ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١ - لما كان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة تلا تقرير التلخيص ولا ينال من ذلك أن محضر الجلسة أغفل إيراد ذلك الإجراء إذ المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص فضلا عن أنه من المقرر أن الأصل أن الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى وإنه متى ذكر فى الحكم إنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

٢ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز لم ينتقل إليه المحضر وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه الطاعن لا يعدو دفعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - إن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

٤ - من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لاول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فإنه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفر سعد محافظة دمياط بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح الاصلاح الزراعى والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه أضرارا بالجهة

الدائنة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة أغفلت تلاوة تقرير التلخيص وأن مندوب الحجز قد حدد السوق مكانا لبيع المحجوزات ولكنه لم يذهب إليه يوم البيع كما قام الطاعن بسداد الدين المحجوز من أجله للجهة الحاجزة قبل أن يتصرف فى المحجوزات بما ينفى قيام الجريمة المسندة إليه بالإضافة إلى ما سوف يبديه الطاعن من أسباب فى الجلسة وبالمذكرات .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة تلا تقرير التلخيص ولا ينال من ذلك أن محضر الجلسة أغفل ايراد ذلك الإجراء إذ المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ماتم أمام المحكمة من إجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص فضلا عن أنه من المقرر أن الأصل أن الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى وأنه متى ذكر فى الحكم أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطعن على الحكم فيما أورده ـــ من تلاوة تقرير التلخيص ـــ بالتزوير فان منعاه يكون على غير سند متعين الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك

وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز لم ينتقل إليه المحضر وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه الطاعن لا يعدو دفعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للطالع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ، فإنه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات ، ولما كان الطاعن قد اكتفى فى طعنه بما ورد فى تقرير أسبابه من الأوجه السابقة فإنه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) تشرد . تسول . جريمة "أركانها" . ارتباط . عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" .

(١) التشرد . معناه . متى يتحقق ؟

(٢) جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التسول . لا تقوم بمجرد قيام المتهم بفعل الاستجداء . بل يلزم . بالإضافة إلى شرطى السن والجنس — أن يحترف المتهم مهنة التسول .

اقتران التسول بالتشرد . يجعل الجريمتين مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة يوجب أعمال المادة ٣٢ عقوبات .

(٣) ضوابط معرفة العقوبة الأشد فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مماثلة لعقوبة الحبس .

ارتباط جريمتى التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأولى بحسب باعتبارها الأشد . مخالفة ذلك . خطأ .

---

١ — من المقرر أن التشرد فى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختيارا وانصراف رغبته عن أبواب السعى الجائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش — مع انتفاء أى مورد مالى

مشروع يفى بحاجياته الضرورية فى الحالتين كلتيهما — فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه ، ولما كان التسول يعد فى ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلا عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فإن تعاطى هذه الوسيلة المحرمة واتخاذها موردا للرزق تثبت به حالة التشرد .

٢ — إن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم — بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة — أن تنصرف إرادة الجانى إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

٣ — من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية (أولا) وجد متسولا بالطريق العام حال كونه صحيح البنية يبلغ من العمر أكثر من خمسة عشر عاما (ثانيا) عد متشردا إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣. ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى ووضعه تحت مراقبة الشرطة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة ستة أشهر تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه عن التهمة الثانية. فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا. (أولا) عدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد. (ثانيا) قبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبالنسبة للتهمة الثانية وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وجعل مدة المراقبة سنة.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى التسول والتشرد وقضى فى كل منهما بعقوبة مستقلة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الجريمتين مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الثانية عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث أنه من المقرر أن التشرد فى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختيارا وانصراف رغبته عن أبواب السعى الجائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش مع انتفاء أى مورد مالى مشروع يفى بحاجياته الضرورية فى الحالتين كلتيهما — فهو حالة توجد

وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه، ولما كان التسول يعد فى ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلا عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فإن تعاطى هذه الوسيلة المحرمة واتخاذها موردا للرزق تثبت به حالة التشرد ، غير أن هذه الجريمة فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم - بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجانى إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى. وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان كونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ ، هى النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما كان يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من جريمتى التسول والتشرد التى دان المطعون ضده بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة المراقبة عن التهمتين .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدي ، ومحمد وهبة وأحمد موسى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٦ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " تحقيق " التحقيق بمعرفة المحكمة " . إثبات " معاينة " .

متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب إجراء معاينة .

من المقرر أن طلب إجراء المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصوداً منه هو إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة — إنما يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي لم تر مسوغاً لإجابة هذا الطلب إزاء اطمئنانها إلى أدلة الثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً للمواد الواردة بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ و٢و٣٧و٣٨و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢

من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن تمسك بإجراء معاينة مسكنه لإثبات إمكان دس المخدر وباقى المضبوطات فى الفرن الذى قيل بضبطها فيه غير أن المحكمة لم تجب الطاعن لهذا الطلب ودون أن ترد عليه برد سائغ كما أن المحكمة استندت فى الادانة على أقوال الضابط الذى تولى واقعة الضبط ولم ترد على شهود النفى الذين كذبوه فى شهادته وما ورد بحكم سابق قدمه الطاعن نعت فيه الشاهد بأنه لا يطمئن إليه مما يقطع بتلفيق التهمة ضد الطاعن وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن رئيس قسم مكافحة المخدرات استصدر أمرا بتفتيش الطاعن ومسكنه لما أسفرت عنه تحرياته من أنه يحوز موادا مخدرة ، وإذ توجه وبرفقته شرطى سرى لتنفيذ هذا الأمر فقد عثر بجيب الطاعن على عشر قطع من الحشيش كما وجد بداخل فرن مسكنه قطعة كبيرة من الحشيش ومدية وميزانا ثبت أن بهما آثار حشيش . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستقاة من شهادة كل من الضابط والشرطى السرى ومن نتيجة تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب إجراء المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان قصارى القصد منه هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — إنما يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى لم تر مسوغا

لإجابة هذا الطلب إزاء اطمئنانها إلى أدلة الثبوت . هذا إلى أن المحكمة وقد اقتنعت باحراز الطاعن قطع المخدر التى ضبطت فى جيبه ، فإن المعاينة ما كانت لتجديه إذ لم يكن من شأنها التأثير فى عقيدة المحكمة — فيما لو ثبت ما يقوله الطاعن من إمكان الوصول إلى المكان الذى وجد فيه المخدر المضبوط بمسكنه وسائر المضبوطات — ولم تكن لتغير من وصف جريمة إحراز الجوهر المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دين بها الطاعن . لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الضابط وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو بدوره أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب من المحكمة ردا صريحا ، بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم كان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان .

(١٦٦)

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ القضائية

خيانة أمانة . وكالة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

شمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات للوكالة كما هو معرفة به فى القانون المدنى ، وحالة التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . أساس ذلك ؟

إن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حالة من " ... ... كانت الأشياء سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة — حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى : الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة "عامل" بعد كلمة "وكيل" بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : (الأول) بدد الأحذية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة ديانا لصناعة الأحذية وكان قد تسلم الخامات اللازمة لصناعتها (الثانى والثالث) أخفيا الأحذية المبينة بالمحضر . وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤/١ و٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى ... ... بصفته مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة العطارين الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى عملا بمادتى الاتهام (أولا) بحبس المتهم الأول (المطعون ضده) ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . مع إلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصروفات . (ثانيا) ببراءة المتهمين الثانى والثالث ورفض الدعوى المدنية قبلهما . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة الاسكندرية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها المصاريف . فطعن كل من النيابة العامة والأستاذ ... ... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان — النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على أن العقد الذى تسلم بمقتضاه الخامات موضوع الجريمة لتصنيعها ليس من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن المادة المذكورة تؤثم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم للوكيل لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك وهو ما ينطبق على واقع الدعوى .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ، ذلك أن المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من " ... كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المـالك لها أو غيره ... ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المـادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المـادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة " وكيل " بمـا يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المـالك أو غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العـامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضـده من تهمة تبديد الخامات التى سلمت إليه لتصنيعها لمنفعة مالكها المدعى بالحقوق المدنية ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا إلى أن العقد الذى تسلم بموجبه تلك الخامات لا يعد من عقود الأمانة الواردة فى المـاده ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، ممـا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنيـــة والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٦٧)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام . شهادة " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ما يخالفها . مادام استخلاصها سائغا .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٢) مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى . نيابة عامة . " سلطتها فى تحريك الدعوى " . دعوى جنائية . " قيود تحريكها " .

حق مأمورى الضبط القضائى والنيابة فى اتخاذ كافة إجراءات الضبط والتحقيق فى جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك .

(٣) مأمورو الضبط القضائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات . " بوجه عام " .

متى يحق لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه . بغير إذن من سلطة التحقيق . المادة ٣٤ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢

حق مأمور الضبط القضائى فى تقدير الدلائل التى تبيح له القبض والتفتيش . خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير إحراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . مادام سائغا .

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ — لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع فإن قيام مأمورى الضبط القضائى باتخاذ إجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون .

٣ — لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها، وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون

بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٤ — لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحراز المخدر المضبوط بقوله : " وترى المحكمة من ظروف الواقعة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحدا سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أى منهما ترشح لاعتبار الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بأن إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسباب السابق ذكرها " وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية جلبا ومجهول إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة باعتبار أنهما أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسبيب و بطلان في الإجراءات وانطوى على خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه استخلص واقعة الدعوى بما لا يطابق الحقيقة وعول على أقوال شهود الإثبات مع أنها غير سائغة عقلا ومنطقا ، وقد أثار دفاع الطاعنين بطلان إجراءات الضبط والقبض والتفتيش التي أجراها رجال شرطة وحدة مكافحة التهريب بميناء الإسكندرية إذ تمت دون الحصول على طلب كتابي من مدير عام الجمارك أو من ينيبه إعمالا للمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ودون إذن من النيابة العامة مع عدم قيام حالة التلبس بالجريمة أو توافر دلائل كافية قبل الطاعنين تبيح لمأموري الضبط القضائي القبض عليهما وتفتيشهما إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يتفق مع الواقع والقانون ، كما انتهى إلى اعتبار إحراز الطاعنين للمخدر بقصد الاتجار دون أن يورد تدليلا سائغا أو كافيا على توافر هذا القصد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان ... ... و ... ... الشرطيان السريان بوحدة مكافحة التهريب بميناء الإسكندرية يمران داخل الدائرة الجمركية في ليلة الحادث علما من مصدر سري أن بعض أفراد شرطة حرس البواخر يزمعون تهريب ممنوعات وهم في طريقهم بها إلى الباب رقم ٦ جمارك ، فبادرا بإبلاغ رئيس نقطة الباب المذكور وأعدا كمينا بجواره ، و إذ جاء الطاعنان — الشرطيان بحرس البواخر — يبغيان الخروج استوقفهما رئيس النقطة للاستفسار عما قد يكون معهما من ممنوعات فلما أجابه الطاعن الأول بوجود كمية من السجاير معه وارتأى رئيس النقطة اصطحابهما إلى داخل مقرها ، أسرع الطاعن الثاني بالفرار إلى داخل الدائرة الجمركية فتبعه الشرطيان السريان ، وقام رئيس النقطة بتفتيش الطاعن الأول فوجد تحت ملابسه لفافتين بهما ٢,٣٨٢ كيلو جراما من مادة الحشيش ، أما الطاعن الآخر فانه عند ما لحق به الشرطيان أخرج من ملابسه لفافة كبيرة ألقى بها على الأرض فالتقطها الشرطي

... .. وأثر اقتياده إلى مقر النقطة عاد وأخرج لفافتين أخريين وأسقطهما على الأرض فالتقطهما الشرطى المذكور وتبين أن بهذه اللفافات الثلاث ١,٧٩٠ كيلو جراما من الحشيش . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فان نعى الطاعنين فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو مالا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إحراز مادة مخدرة بقصد الاتجار وأوقع عليهما العقوبة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وقد خلا هذا القانون من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، فان قيام مأمورى الضبط القضائى باتخاذ إجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط مايحرزانه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ومن ثم فان ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين ببطلان

إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن النيابة العامة وفى غير الحالات المسوغة لهما وأطرحه استنادا إلى ما أثبته فى مدوناته من أن الطاعن الأول أقر لرئيس نقطة الباب ٦ جمارك حال خروجه منه بوجود مهربات معه مما جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له القبض عليه وتفتيشه ، وأن الطاعن الآخر وضع نفسه موضع الريب والظنون عند ما حاول الهرب أثر ضبط زميله ثم تخلى بارادته الحرة عن المخدر على الوجه سابق البيان فتكون الجريمة متلبسا بها ، فان هذا الذى انتهى إليه الحكم سديد فى القانون ذلك بأنه لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية — قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها ، وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجال الضبط القضائى فى القبض والتفتيش ، فان النعى عليه فى هذا الصدد بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحراز المخدر المضبوط بقوله : " وترى المحكمة من ظروف الواقعة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحدا سلمهما هـذه المخدرات لحسابه ولم يقروا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أى منهما ترشح لاعتبار الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بأن إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسباب السابق ذكرها " . وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٦٨)

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤) إثبات "بوجه عام" "شهادة" حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل" .

(١) ورود الشهادة على الحقيقة بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ .

(٢) متى لا يعيب التناقض فى الشهادة . الحكم ؟

(٣) وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الأدلاء بها . موضوعى .

(٤) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

(٥) تحقيق " إجراءاته . إجراءات التحريز" بطلان .

إجراءات التحريز تنظيمية . مخالفتها . لا بطلان . مرد الاطمئنان إلى سلامتها . لمحكمة الموضوع .

(٦) قصد جنائى . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص القصد الجنائى " إثبات . بوجه عام "

قصد القتل أمر خفى . إدراكه من الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية . استخلاصه موضوعى مادام سائغا .

(٧) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . ترصد .

إبقاء المحكمة لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد . لا عيب .

١ — لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقـــدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٢ — تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله بفرض حصوله — لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة عن أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم إنمـا مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

٤ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليهـــا الحـكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتـكون عقيدة المحـكمة .

٥ — أن قانون الاجراءات الجنائية إذ نظم — فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ منه — إجراءات التحريز فقد قصد بها المحافظة على الدليل لحسب ولم يرتب أى بطلان على مخالفتها ، ومن ثم فالمرجع فى سلامة هذه الإجراءات إلى اطمئنان محكمة النقض .

٦ — لمـا كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله" وحيث إنه عن نية القتل العمد فثابتة فى حق المتهم — الطاعن — من استعماله لسلاحين (خنجر وطوبة) من شأنهما إحداث الموت وطعنه للمجنى عليه بأحدهما وهو الخنجر فى مواضع متعددة فى جسمه وفى رأسه ووجهه وظهره عدة طعنات وكانت إصابة الظهر فى مقتل كما هو ثابت من تقرير الصفة التشريحية وقد والى المتهم كيل الطعنات للمجنى عليه بهـذا الخنجر حتى انثنى مرتين ولم يرده ذلك

عن الكف على الاعتداء بل واصل اعتداءه بقطعة حجر كبيرة أجهز بها على المجني عليه بضربة فى الجانب الخلفى الايسر من فروة الرأس ، الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بيقين ثابت أن المتهم انتوى إزهاق روح المجني عليه وكان ما يتحدى به الطاعن من أن إصابة الرأس وحدها هى التى تعزى إليها الوفاة — فضلا عن منقوض بما نقله الحكم عن تقدير الصفة التشريحية بشأن ما ساهمت به باقي الاصابات فى الوفاة من نزيف وصدمة عصبية — فهو مردود بأن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا .

٧ — لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غايرت بذلك بين الطرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذا استبق ظرف سبق الاصرار مع استبعاد ظرف الترصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنتزه محافظة الإسكندرية : قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم و بيت النية على قتله فأعد لذلك خنجرا وكمن له فى المكان الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى انهال عليه طعنا بالخنجر ثم ضربه على رأسه بقطعة من الحجر قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد

(راجع أيضا السنة ١٢ ص ٩٨٥) .

٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى ابن المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة و إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه مبلغ مائة جنيه والمصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ، قد انطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وأقيم على إجراء باطل وشابه خطأ فى الإسناد وتناقض ذلك بأنه عول على شهادة الشهود رغم أنها غير واردة على عناصر الجريمة بأكملها ، فضلا عن اختلاف أقوال الشاهد الأول فى التحقيق عنها فى محضر جمع الاستدلالات فى خصوص موضع الطعنات ، وعدم صحة ما ذكره هو والشاهدة الثانية من رؤيتهما اعتداء الطاعن على المجنى عليه — حسبما يستفاد من أقوال الشهود أنفسهم ومن المعاينة التى أثبتت عدم وجود مسكن للشاهدة الثانية فى مكان الحادث — وفضلا عن تصريح الشاهدين الثالث والرابعة بعدم رؤيتهما واقعة الاعتداء ذاتها . كما أنه اعتمد على تقرير الصفة التشريحية الذى بنى على إجراءات تحريز باطلة للخنجر المضبوط لحصولها فى غير حضور الطاعن أو محاميه ، ولم يستظهر — بصورة جلية — نية القتل فى حق الطاعن واستند فى إثباتها إلى تعدد الطعنات مع أن إصابة الرأس وحدها الجائز حدوثها من الضرب بقطعة من الحجارة هى التى تعزى إليها الوفاة ، كما وصف قطعة الحجارة — فى هذا المقام — بأنها كبيرة على غير سند من الأوراق . هذا إلى أنه رغم استبعاده ظرف الترصد قد استبقى ظروف سبق الإصرار ودلل على توافره بما شهد به مفتش المباحث من أن التحريات أسفرت عن أن الباعث على الجريمة هو الأخذ بالثأر وأن الطاعن سبق ضبطه وهو يتنقل فى المنطقة التى وقع فيها الحادث ومعه ساطور فتم ترحيله إلى بلدته وضبط لذلك محضر ، و بما جاء بقالة بعض الشهود من قيام ذلك الباعث بنفس الطاعن ، فى حين

أنه ليس من عصبة القتيل السابق الذين هم أولى بالأخذ بثأره ، وأن التحريات لم ترفق والمحضر لم يضم — فضلا عن أنهما لا يصلحان دليلا — كما أن الحكم اكتفى بالإشارة إلى أقوال شهود الباحث المشار إليهم دون ذكر مؤداها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن شخصا من أسرة الطاعن قتل فى شهر يونية سنة ١٩٧٣ ببلدة ساقلته وسرت الإشاعة بأن القاتل هو نجل المجنى عليه بما حدا بالأخيرين إلى ترك البلدة خشية الانتقام منهما ، بيد أن الطاعن سافر إلى مدينة الإسكندرية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٣ وأخذ يتنقل فى منطقة سيدى بشر بحثا عن المجنى عليه للأخذ بالثأر فلم يعثر عليه وضبطه رجال الشرطة هناك بحالة اشتباه يوم ٢٦ من ذلك الشهر ومعه ساطور فتم ترحيله إلى بلدته وضبط لذلك محضر ، إلا أنه عاد مرة أخرى مبيتا النية على قتل المجنى عليه وقد أعد خنجرا لهذا الغرض واستمر فى البحث عنه حتى ظفر به فى منطقة سيدى بشر وعندئذ انهال عليه طعنا بالخنجر فى رأسه وظهره ووجهه فلما انثنى الخنجر مرتين التقط قطعة من الحجارة مثلثة الشكل غير منتظمة وضربه بها فى مؤخر الجانب الأيسر من رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به إصابة رضية وإصابات قطعية موصوفة بتقرير الصفة التشريحية أدت إلى وفاته نتيجة لما أحدثته إصابة مؤخر الرأس الرضية من كسور بعظام القبوة ونزيف بالمخ وما ساهمت به باقى الإصابات القطعية من نزيف وصدمة عصبية ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة الشهود وتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله — بفرض حصوله — لا يعيب حكمها أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان لا يلزم

أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فان كافة ما يثيره حول شهادة الشهود التى عول عليها الحكم يتحـول فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبد بجلسة المحاكمة ما يعيبه على إجراءات تحريز الخنجر المضبوط ، ومثله لا يبدى لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية إذ نظم فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ منه — إجراءات التحريز ، فقد قصد بها المحافظة على الدليل لحسب ولم يرتب أى بطلان على مخالفتها ومن ثم فالمرجع فى سلامة هذه الإجراءات إلى اطمئنان محكمة الموضوع. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل العمد فثابتة فى حق المتهم — الطاعن — من استعماله لسلاحين (خنجر وطوبة) من شأنهما إحداث الموت وطعنه للمجنى عليه بأحدهما وهو الخنجر فى مواضع متعددة من جسمه فى رأسه ووجهه وظهره عدة طعنات وكانت إصابة الظهر فى مقتل كما هو ثابت من تقرير الصفة التشريحية وقد والى المتهم كيل الطعنات للمجنى عليه بهذا الخنجر حتى انثنى مرتين ولم يرده ذلك عن الكف على الاعتداء بل واصل اعتداءه بقطعة حجارة كبيرة أجهز بها على المجنى عليه بضربة فى الجانب الخلفى الأيسر من فروة الرأس ، الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بيقين ثابت أن المتهم انتوى إزهاق روح المجنى عليه" ، وكان ما يتحدى به الطاعن من أن إصابة الرأس وحدها هى التى تعزى إليها الوفاة فضلا عن أنه منقوض بما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية بشأن ما ساهمت به باقى الإصابات فى الوفاة من نزيف وصدمة عصبية — فهو مردود بأن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . ومن ثم فان استخلاص نية القتل

من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليلها على توافرها كافيا كما هى الحال فى الدعوى . ولما كان الحكم لم يخطىء فى وصفه قطعة الحجارة المستعملة — فى معرض استظهاره نية القتل — بأنها كبيرة إذ الثابت مما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى الذى قام بفحصها أنها ثقيلة وأبعادها ١٩ × ١٠ × ٥ر٦ سم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذ استبق ظرف سبق الاصرار مع استبعاده ظرف الترصد . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فثابت فى حق المتهم (الطاعن) من أن القتل كان أخذا بثار . . . والذى ينتمى المتهم إلى أسرته وسرى الاعتقاد لدى أسرة المجنى عليه المذكور (المتهم الحالى) أن الفاعل هو ... ... ابن المجنى عليه فى هذه القضية الأمر الذى جعل المتهم يبيت النية على قتل المجنى عليه وهو والد الفاعل الحقيق فى نظرهم أخذا بثار ... ... فحضر إلى الاسكندرية فى شهر أغسطس سنة ١٩٧٣ قبل الحادث للبحث عن ضحيته إلا أنه لم يتمكن من الظفر به وكان أن اشتبه فيه رجال الشرطة و بالتحرى عنه وتفتيشه عثر معه على ساطور فترحل إلى بلدته وتحرر المحضر رقم ... ... إلا أن المتهم عاد بعد ذلك إلى الاسكندرية لتنفيذ ماسبق أن انتواه وبيت النية عليه وهو قتل المجنى عليه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بيقين قاطع أن التصميم السابق عن روية واختيار وتفكير هادئ من جانب المتهم على قتل المجنى عليه ثابت فى حقه وتطمئن إلى ما انتهت إليه تحريات المباحث الجنائية فى هذا الخصوص وتضمنته أقوال مفتش المباحث المقدم ... ... بالتحقيق مؤيدة بأقوال ... ... بالتحقيق عن سبب الحادث وأنه للاخذ بثار ... ... الذى ينتمى المتهم إلى أسرته" ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب تحقيقا معينا فى صدد مدى إنتمائه إلى أسرة القتيل السابق الذى شهد مفتش المباحث أن التحريات أسفرت عن أن الباعث على الجريمة هو الأخذ بثاره ، كما لم يطلب إرفاق هذه التحريات ولاضم المحضر الخاص بسبق ضبطه

وهو يتنقل فى المنطقة التى وقع فيها الحادث ومعه ساطور ، ومن ثم فلا يقبل منه أن ينعى على محكمة الموضوع قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد مضمون أقوال شهود ذلك الباعث بما يؤيد ما أسفرت عنه التحريات من قيامه بنفس الطاعن ، ودال على توافر ظرف سبق الإصرار — فيما سلف بيانه — تدليلا كافيا ، هذا إلى أنه لا جدوى للطاعن من نفى هذا الظرف مادامت العقوبة المقضى بها عليه — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مجردة عن ظرف سبق الإصرار . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٦٩)

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . معارضة . نيابة عامة . " حقها فى الطعن فى الأحكام " .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائيـــة الصادرة فى الجنح . قابلية الحكم للمعارضة بالنسبة للمحكوم ضده . تستوجب عدم قبول طعن النيابة المقدم عن هذا الحكم .

(٢) حكم . " بيان حكم الإدانة . تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " خبرة . بوجه عام " .

إقامة الحكم على دليل دون إيراد مضمونه . يعيبه .

استناد حكم الأدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير . قصور .

---

١ — لما كان الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائيـــة ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قرر بالطعن بالمعارضة فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ — أى بعد تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه — بقبولها شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه وقت أن بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه بطريق النقض ،

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير مقبول ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منها .

٢ — من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة و بيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى أشار إليها — لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... . بأنه خلال أعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ بدائرة محافظة القاهرة لم يعرض على وزارة الاقتصاد و بسعر الصرف الرسمى الذى تقرره وزارة الاقتصاد ما استحق له فى الخارج من نقد أجنبى موضح بالأوراق وطلبت معاقبته بالمواد ٣ و ٧ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وقرار وزير الاقتصاد رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة القاهرة للجرائم المالية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلثمائة جنيه و إلزامه بأن يدفع ما يعادل مبلغ ١٨٦٤٠ جنيه استرلينى بسعر الصرف الرسمى بتاريخ الحكم . فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية

- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الإستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه ، والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - حضوريا اعتباريا بالنسبة للمحكوم عليه ، فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٧٥ . ولما كان الحكم الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ - أى بعد تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه وقت أن بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك . وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فان طعن النيابة العامة فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير مقبول ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منها .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم عرضه للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمى ما استحق له فى الخارج من نقد أجنبى قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه ركن فى إدانته إلى تقرير كبير الخبراء دون أن يبين فحوى هذا التقرير وأسانيده وكيفية استخلاصه للنتيجة التى انتهى إليها من أن الطاعن قد استحق سمسرة نتيجة أعماله فى الملاحة البحرية ومقدارها ١٨٦٤٠ جنيها استرلينيا مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه وصل إلى علم مكافحة تهريب النقد أن الطاعن له نشاط ضخم فى الخارج فى أعمال الملاحة البحرية وأن التفتيش المأذون به من النيابة قد أسفر عن ضبط العقود الموضحة بمحضر الضبط المؤرخ ١٣/ ١ / ١٩٦٩ ، وأنه بعرض العقود المضبوطة على كبير الخبراء انتهى من فحصها إلى أن الطاعن قد استحق سمسرة نتيجة أعماله فى الملاحة البحرية مقدارها ١٨٦٤٠ جنيها استرلينيا - عرض الحكم إلى دفاع الطاعن وحصله فى قوله " وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه وأضاف أنه شريك فى شركة الشرق للملاحة ويستحق النصف فى أرباحها وشريكه الآخر يدعى ... ... وادعى أن الشركة لم تحقق أرباحا وأنه يطالب عملاءه المستحق عليهم ولم تجد معهم هذه المطالبة " ثم خلص إلى قوله "وحيث إن المحكمة تعتمد ما انتهى إليه كبير الخبراء بتقريره من أن المتهم حقق أرباحا مقدارها ١٨٦٤٠ جنيها استرلينيا وقد تدعم هذا التقرير من مجموع العقود والمستندات التى ضبطت بحيازة المتهم . هذا فضلا عن إقرار الأخير بوجود شركة الملاحة التى يستحق النصف كاملا فى أرباحها ، ومن ثم يتعين الالتفات عما ذهب إليه المتهم من دفاع وسيما وقد ثبت من الأوراق أنه تم سؤال شريكه ... ... والذى قرر أنه فتح حساب باسم المتهم فى البنك الأهلى التجارى السعودى ببيروت . ولما تقدم تكون الواقعة ثابتة قبل المتهم ويتعين عقابه عنها عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون

الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان استناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى أشار إليها — لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، ومحمد فاروق راتب .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٦ القضائية

معارضة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . شهادة مرضية . محكمة النقض . "سلطتها" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها . ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام" .

عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة بدون عذر . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

تقدير العذر يكون عند الاستئناف أو النقض .

عدم إبداء المتهم عذر عدم حضوره أمام محكمة الدرجة الأولى عند نظر الاستئناف . إبداؤه العذر لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

اقتصار الحكم الابتدائى على الفصل فى موضوع الدعوى . وقضاء المحكمة الاستئنافية وفقا للقانون بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلا . حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى . عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم الابتدائى من عيوب .

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم

أو عند الطعن فيه بطريق النقض إلا أن البين من الإطلاع على الأوراق وملف الإشكال المضموم أنها خلت من الشهادات الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير سند ، ولما كان لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الإبتدائى — الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى و بات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم دمياط أعطى بسوء نية ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح دمياط الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة دمياط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى كأن لم تكن قد شابه بطلان وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه — وكذلك

بجلسة المعارضة الإبتدائية — لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادات الطبية المقدمة منه بملف الإشكال . هذا وقد قضى الحكم بإدانة الطاعن مع أن التهمة التى أسندتها النيابة إليه لا تقوم على أساس من الأوراق إذ اقتصرت شكوى المجنى عليه على الإدعاء — دون سند — بمديونية الطاعن له بمبلغ من المال .

وحيث إنه لئن كان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض إلا أن البين من الاطلاع على الأوراق وملف الإشكال المضموم أنهما خلت من الشهادات الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير سند . ولما كان لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الإبتدائى — الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد فاروق راتب .

(١٧١)

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ القضائية

حكم . " وضعه والتوقيع عليه . بطلانه" بطلان . " بطلان الأحكام". دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " .

استثناء أحكام البراءة من البطلان ، إذا لم توضع وتوقع فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها . لا ينصرف الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة . وجوب وضع الحكم الصادر فيها وتوقيعه فى خلال الميعاد السابق وإلا كان باطلا .

لما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية

فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه والذى لم يوقع فى خلال الميعاد المقرر يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بدائرة مركز الفنايم : زرعا الدخان المبين بالمحضر دون تصريح من الجهة المختصة ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٨٠٠ج كتعويض ومحكمة جنح صدفا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهم الثانى . (أولا) ببراءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية قبله . (ثانيا) بحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة و إلزامه بتعويض قدره ١٨٠٠ج عن المساحة المنزرعة يؤدى لمصلحة الجمارك ، استأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم ، كما استأنفه المحكوم عليه ، ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى بقبول استئناف مصلحة الجمارك شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءته من التهمة المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية والمصادرة ، فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية هو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم التوقيع عليه فى الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره .

وحيث إنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المطعون ضده الأول و بإلغائه

بالنسبة للمطعون ضده الثانى وببراءته ورفض الدعوى المدنية وحتى يوم ١٤ يناير سنة ١٩٧٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب المرافقة لأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يعيش رشدى، ومحمد وهبة، أحمد موسى، وأحمد طاهر خليل.

(١٧٢)

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دفوع "الدفع ببطلان التحريات . الدفع ببطلان التفتيش" . مأمورو الضبط القضائى "اختصاصهم المكانى" . "تفتيش" التفتيش بغير إذن" محكمة الموضوع" "سلطتها فى تقدير الدليل". اختصاص. اختصاص مأمورى الضبط القضائى .

الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود اختصاصه المكانى وببطلان التفتيش لعدم تحقيق دواعيه موضوعى . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٢) عقوبة "الإعفاء من العقاب" . مواد مخدرة . موانع العقاب حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حدود الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومناطه ؟ مثال . قول المتهم أنه تسلم المخدر من آخر واشهاده على ذلك شاهدا لم يؤيده . عدم تحقق موجب الإعفاء .

(٣) إثبات "شهادة" "محكمة الموضوع" "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض أسباب الطعن . "مالا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود . موضوعى . المنازعة فى أقوال الشاهد . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام النقض .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى .

تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر . موضوعى . ما دام سائغا . مثال .

(٥) مواد مخدرة . جلب . جريمة " أركانها " قصد جنائى .

معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من الجلب استقلالا ؟

---

١ – لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة – وهو مالا تمارى فيه الطاعنة – أنها لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئا مما تدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود اختصاصه المكانى ومن بطلان التفتيش للالتجاء إليه دون تحقيق دواعيه ، فانه لا يقبل منها طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

٢ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة فى شأن إعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسلم هذه فلم تؤيدها ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

٣ – لما كان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فان ما تثيره الطاعنة فى شأن أقوال الضابط التى عول عليها الحكم يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

٤ – لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله " اما عن قول المتهمة الطاعنة – والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ماتحمله

مخدرا وأنها كانت ضحية لشخص أخبرها أنهـا أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فان ذلك بنفيه قيامها باخفاء إحدى "الامبولات" الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنها تعلم أن ماتحمله مخدرا وليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى إخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدرا وقد اعترفت أنها وضعت "الأمبولات" فى الأماكن التى ضبطت بها ، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وررت به اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها — توافرا فعليــا — فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٥ — أن جلب المخدر — فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان — يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالهـا إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره — ومن ثم فلا محـل للنعى عليه بعدم استظهار قصد الاتجار ، إذ الجلب بطبيعته — وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية جلبت إلى جمهورية مصر العربية جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١و٢و٣و١/٣٣

و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة جلب جواهر مخدرة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه لم يلتفت إلى بطلان تحريات رئيس وحدة مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية لعدم جديتها ولتجاوزه حدود اختصاصه المكانى باجرائها منذ سفر الطاعنة من ميناء القاهرة الجوى ، ولا إلى بطلان التفتيش للالتجاء إليه دون قيام دواعى الشك أو مظنة التهريب . كما أنه لم يحط بدفاع الطاعنة الذى تمسكت فيه باستحقاقها الإعفاء من العقوبة — لإبلاغها السلطات العامة بعد ضبط الجواهر المخدرة عن الجانى الذى سلمها إليها وثبت قدومه معها على الباخرة ذاتها وإن تقاعست هذه السلطات فى ضبطه — ورد عليه بما لا يصلح ردا هذا إلى تعويله على أقوال الضابط المذكور مع أنها غير معقولة فى خصوص بدء تحرياته منذ سفر الطاعنة ، وإلى قصوره فى الرد على دفاعها بانتفاء علمها بحقيقة الجواهر المضبوطة وأنها كانت تخفيها على أنها أدوية مرغوب تهريبها من الرسوم الجمركية وتدليله غير السائغ على توافر هذا العلم فى حقها ، فضلا عن خطئه فى معنى الجلب خطأ حجبه عن استظهار قصد الاتجار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن تحريات رئيس وحدة مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية دلت على أن الطاعنة قادمة إلى الميناء من بيروت جالبة معها جواهر مخدرة تخفيها بملابسها وفى أماكن حساسة من جسمها وكانت قد سافرت خصيصا لهذا الغرض فأرسل أخبارية بهذا المعنى إلى حركة الركاب لتفتيشها ذاتيا ، وإذ اصطحبتها كشافة الجمرك إلى مكان

التفتيش وسألتها عما معها فقد أبرزت من رداء صدرها أنبوبتين فلما أفهمتها بأنها ستبعث بها إلى المستشفى أخرجت من قبلها أنبوبة أخرى وثبت من فحص الأنابيب الثلاث أن بداخلها ٩٠ر٥ جراما من الأفيون و٣٨ر٧ جراما من الحشيش. وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال كل من الكشافة ورئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء، ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى واعتراف الطاعنة فى التحقيق بواقعة إحرازها الأنابيب. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة — وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة — إنها لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئا مما تدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود إختصاصه المكانى ومن بطلان التفتيش للالتجاء إليه دون تحقق دواعيه، فإنه لا يقبل منها طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، هذا فضلا عن أن القول بتجاوز رئيس وحدة مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية حدود إختصاصه المكانى فى إجراء التحريات — بفرض بدئها منذ سفر الطاعنة من ميناء القاهرة الجوى — مردود بأن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها المذكورين بها صفة مأمورى الضبطية فى جميع أنحاء الجمهورية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ منه لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يوصل إبلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجناه، وكان الحكم قد عرض لما إثارته الطاعنة فى شأن إعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينة لم يتحقق صدقه، وبالتالى لم يوصل إلى إتهامه وضبطه، إذ إنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسلم هذه فلم تؤيدها، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد. لما كان ذلك وكان وزن اقوال الشهود وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن أقوال الضابط التى عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بإنتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله " أما من قول المتهمة (الطاعنة) والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ماتحمله مخدرا وأنها كانت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، ذلك ينفيه قيامها بإخفاء احدى الامبولات الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها ، الأمر المستفاد منه أنها تعلم أن ماتحمله مخدرا وليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى إخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ماتحمله مخدرا وقد اعترفت أنها وضعت الأمبولات فى الأماكن التى ضبطت بها " ، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها (توافر فعليها) فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الجلب التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، وكان الجلب — فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان — يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره — ومن ثم فلا محل للنعى عليه بعدم إستظهار قصد الاتجار ، إذ الجلب بطبيعته — وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — لا يقبل تفاوت القصود ، فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك — وهو مالم يتحقق فى الدعوى الماثلة — لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤١ القضائية

تفتيش . " التفتيش بإذن " . جريمة . " الجريمة المستقبلة " . نقض . "أسباب الطعن" . الخطأ فى تطبيق القانون . مواد مخدرة .

صدور إذن تفتيش المتهم حال نقله للمخدر باعتباره مظهرا لنشاطه فى الاتجار فيه . صادر لضبط جريمة واقعة . القول بصدوره لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون .

من المقرر أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية ودمياط و يستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية وأنه قد استقل السيارة متوجها إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الجمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج وأنه سيعود من نفس الطريق ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر من جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز دمياط : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المبينة بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من بطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن بهما عن جريمة مستقبلة والتفت عن جوهر محضر التحريات وما أثبته محرره من أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية ودمياط بما مفهومه أن إذن النيابة صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مرتكبها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة "إن المشرع لا يعاقب فى جرائم المخدرات على مجرد الاتفاق على البيع والشراء وإنما يعاقب على واقعة إحراز المخدر ، والمتهم وقت إصدار إذن التفتيش لم يكن محرزا للمخدر بعد وبالتالى لم يكن مرتكبا لجريمة ومن ثم فإن استصدار إذن من النيابة بتفتيشه إنما يكون منصبا على جريمة مستقبلة لم تقع بعد .. وهذا الإذن يكون باطلا ويكون ما تلاه من إجراءات الضبط والتفتيش باطلا كذلك ويتعين لهذا القضاء ببراءة المتهم" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات

المضمومة أن التحريات أسفرت عن أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية ودمياط ويستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية وأنه قد استقل هذه السيارة متوجها إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الجمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج وأنه سيعود من نفس الطريق ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٧٤)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . " شهود " . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم .

سكوت الطاعن عن التمسك بسماع شاهد أمام محكمة أول درجة . ليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية الإخلال بحق الدفاع .

(٢) محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . بطلان .

سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه . من قبيل تنظيم الإجراءات بالجلسة . إغفاله . لا بطلان .

(٣) تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثارة الطاعن كونه ليس مدينا وأنه امتنع عن قبول الحراسة . موضوعى .

(٤) سرقة . تبديد . " اختلاس أشياء محجوزة " . جريمة . " أركانها " . عقوبة .

الاختلاس الواقع من المالك الحارس . خيانة أمانة . ومن المالك غير الحارس . سرقة .

(٥) إجراءات المحاكمة . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . شهادة مرضية .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة يعيب إجراءات الحكم . محل نظر العذر القهرى يكون عند الطعن فى الحكم .

---

١ ــ من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فان النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

٢ ــ سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

٣ ــ لما كان البين فى محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من بطلان الحجز لكونه ليس بالمدين وأنه امتنع عن قبول الحراسة ، هى أمور لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا لا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ ــ الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة . إذ لولا هذا لاكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات .

٥ ــ لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا

وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر هذا العذر القهرى يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز اهناسيا محافظة بنى سويف بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الخزانة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة اهناسيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٧٣ ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى كأن لم تكن ، قد انطوى على خطأ فى القانون وشابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تخلف عن حضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن كما أن محكمة أول درجة لم تحقق الدعوى بنفسها ولم تسأل محرر المحضر ومن رافقه وقت

الحجز كما لم تسأل الطاعن عن التهمة المسندة إليه وأنه بالرغم من أن محضر الحجز جاء مشوبا بالبطلان لأن الطاعن ليس هو المدين وقد امتنع عن قبول الحراسة وقد قام بسداد قيمة الدين المحجوز من أجله إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الإستئنافى دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها وطبق المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات بدلا من أعمال المادة ٣٢٣ باعتبار أن الحجز إداريا وليس قضائيا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن حضر بالجلسة الأولى وطلب محاميه التأجيل للسداد ولم يطلب إعلان شهود وأجلت الدعوى لهذا السبب ثم تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التالية حتى صدر الحكم حضوريا اعتباريا كما يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ، وكان يجوز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن النعى بالبطلان فى الإجراءات لا يكون له محل — لما كان ذلك ، وكان البين فى محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره من طعنه فى بطلان الحجز لكونه ليس بالمدين وأنه امتنع عن قبول الحراسة ، هى أمور لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها

تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الشارع فى صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين ، أحدهما فى باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التى تنص على أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ، والآخر فى باب خيانة الأمانة وهو المادة ٣٤٢ التى تنص على أنه "يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها . وما ذلك إلا لأنه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة . إذ لولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن باعتباره حارسا على الأشياء المحجوز عليها اداريا والمملوكة له عملا بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ فى قانون العقوبات . فإنه يكون قد طبق مادة العقوبة صحيحة ، ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . وأنه إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على

إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر هذا العذر القهرى يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٩٧٣/٩/٢٩ تفيد أن الطاعن وجد عنــده التهاب رئوى ودرجة حرارته ٣٩ و يحتاج للعلاج والراحة عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية السالفة الذكر ، إذ لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هـذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا سوى جلسة واحدة أمام محكمة أول درجة مما ينم عن عدم جدية الشهادة ومن ثم كان منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، والسيد محمد مصرى شرعان .

(١٧٥)

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ القضائية

غش . تموين . عقوبة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "نظره والحكم فيه" .

حظر خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى . قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١

عدم بيان نوع الشاى الذى شابه الخلط . قصور . الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود — الذى اقتصر التأثيم بالنسبة إليه — أم لا فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية : عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (شاى مغشوش) مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار الصحة ، ومحكمة جنح مركز شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءته بلا مصروفات جنائية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا

الحكم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض شاى للبيع مغشوشا مع علمه بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة فى حين أن العقوبة المقررة وفق المادة التاسعة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ — الخاص بتنظيم وتعبئة وتجارة الشاى والبن هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المضبوطات .

وحيث إنه يبين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩٧١/٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى المعمول به ابتداء من ٤ مارس سنة ١٩٧١ الذى ألغى القرار رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ — أنه حظر خلط الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق أو حيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود — الذى اقتصر التأثيم بالنسبة إليه — أم لا فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، والسيد محمد مصرى شرعان .

(١٧٦)

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير العقوبة". اتفاق جنائى . مواد مخدرة . ارتباط . عقوبة . عقوبة الجرائم المرتبطة .

اتهام الطاعنة بالاشتراك فى اتفاق جنائى على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلا . مؤاخذة المحكمة لها بعقوبة الجريمة الأخيرة أعمالا للمادة ٣٢ عقوبات عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص تهمة الإتفاق الجنائى .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم. "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه . حد ذلك أن يكون استخلاصا سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "قرائن". حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب" .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . بل يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا من الظروف والقرائن .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات . "شهود" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع مالا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

(٥) تفتيش . التفتيش بإذن . مأمور الضبط القضائى . "اختصاص مأمور الضبط القضائى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

اتخاذ رجال الشرطة الإجراءات لضبط جريمة . بعد الإبلاغ عنها . لا يعد تحريضا على ارتكابها .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" .

الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الإشتراك فى الإتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها ، فإنه لاجدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الاشتراك فى الإتفاق الجنائى .

٢ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ — لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج بما تكشف المحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٤ — من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره

التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ — إن ماتثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التى اتخذوها لضبطها — باتفاقهم مع الشاهدين — مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

٦— الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما بدائرة قسمى عابدين والنزهة محافظة القاهرة : (أولا) المتهمان الأول والثانية اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية جلب المواد المخدرة موضوع التهمة الثانية (ثانيا) المتهم الأول أيضا : أحرز وحاز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى دون أن يرخص لذلك بموجب تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا للثانية وغيابيا للأول عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ٣٣/(أ) و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والمقيد رقم ١ من الجدول رقم واحد المرافق والمواد ٤٨/١و٢و٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . طعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها من جريمتى الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية جلب مواد مخدرة ، وجلبها دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهات المختصة — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن جرائم المخدرات لا يتصور الإتفاق الجنائى على ارتكابها لأنها لا تتوافر إلا بإحراز المخدر أو حيازته ومع ذلك فقد دانها الحكم بالجريمتين معا وأنزل عليها عقوبة الجلب ، دون أن يوضح موقفها من جريمة الاتفاق ويستظهر أركانها ومدى اطمئنانه للدليل القائم فيها ، وتساند إلى أقوال الشاهد ... ... مع أن شهادته لا تتضمن اشتراكها فى هذه الجريمة وأن أحدا من الضباط لم يشهد بأنها قد أسهمت فيها ، كما عولت فى ادانتها على واقعة تواجدها بالفندق وحضورها الحوار الذى جرى بين المرشدين والمتهم الأول رغم أن هذا التواجد اقتضته طبيعة عملها فى خدمة المتهم الأول ، وركن إلى واقعة ذهابها إلى المطار رغم أنها لا تؤدى إلى ما استخلصه منها ، وعول على قول أحد المرشدين بأنها شاركت فى فك لفافات المخدر من على ساقه مع أن هذا القول ورد على لسان الشاهد جملة لا تخصيصا ، كما لم يكشف عن مدى اطمئنان المحكمة إلى تصوير الواقعة وسلامة الدور الذى قامت به أجهزة الشرطة ومدى صحة الإجراءات التى تمت فى الدعوى لضبطها وما إذا كان المخدر المضبوط هو بذاته الذى أحضره الشاهدان ، كما نسب الحكم إلى الشاهد ... ... قوله بالتحقيقات وبالجلسة أنها أحرزت المواد المخدرة وتسلمتها من المتهم الأول ووضعتها فى (الكومودينو) وهو ما لا أصل له فى الأوراق مما يعيب الحكم ويوجب نقضه وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الاول والطاعنة عرضا على ... ... و ... ... السفر إلى بيروت لجلب مواد مخدرة أفيونا لحساب الأولين وتم الإتفاق بين الطرفين على ذلك الا أن الأخيرين ... ...و ... ... أفضيا بالأمر إلى المقدم ... ... بإدارة مكافحة المخدرات فطلب منهما مسايرتهما فى ذلك وتنفيذ الإتفاق ، فسافرا إلى بيروت فى ١٩٧٢/٥/٦ وكان فى وداعهما

بالمطار المتهم الأول والطاعنة ثم لحق بهما المتهم الأول فى بيروت فى ١٩٧٢/٥/١٠ وقدم لهما أربع لفافات كبيرة من القماش وثلاثة خوابير بالونية بداخلها جميعا مادة الافيون وخابور رابع به مادة الحشيش — قرر المتهم الأول أنها لاستعماله الشخصى — على أن يتسلم منهما المواد المخدرة عند عودتهما إلى القاهرة، فوضع كل منهما لفافة على ساقيه وخابورين على بطنه من الأمام أسفل بنطلونه، ولما وصـلا إلى ميناء القاهرة الجوى وجدا المتهم الأول والطاعنة فى انتظارهما واستقلوا جميعا سيارة أجرة يقودها المقدم ... ... واتجهوا إلى شارع عدلى وتوقفوا أمام فندق كازانوفا حيث يقيم المتهم الأول والطاعنة وبعد أن صعدوا إلى الحجرة رقم ٣ وأغلقوا بابها أخذ المتهم الأول نزع لفافات المخدر المخبأة وقام بتسليمها إلى الطاعنة التى تناولتها ووضعتها بداخل (الكومودينو) الموجود بتلك الحجرة، وعندئذ طرق المقدم ... ... الباب ففتح له ... ... فبادر الضابط بتفتيش الحجرة وعثر على المواد المخدرة، وقد ثبت من التحقيقات أن زنة الأفيون المضبوط ٢,٨١٠ بجرام كما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن زنة الحشيش هو (٤٧,٣ جم)، وأورد الحكم على ثبوت واقعتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة فى حق المتهمين أدلة مستمدة من أقوال كل من ... ... و ... ... والمقدم ... ... وما أسفر عنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها، فإنه لاجدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الاشتراك فى الإتفاق الجنائى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليـه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه على طريق الإستنتاج بما تكشف المحكمة

من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال من عول على شهادتهم ثم عرض للقرائن التى عززت قضاءه مستخلصا فى استخلاص سائغ ما رتبه عليها كاشفا عن اطمئنان المحكمة لهذه الأدلة فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هـذا الخصوص بمقالة تعويله على أقوال للشاهد وردت بمحضر الجلسة بجملة لاتخصيصا أو تسانده على قرائن لاتؤدى إلى ما رتبه عليها أو عدم كشفه عن مدى إطمئنان المحكمة إلى صحة تصوير الواقعـة وأن المواد المخدرة التى أحضرها الشاهدان هى بذاتها المواد المضبوطة — يحل إلى جدول موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض؛ أما ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعـوى والإجراءات التى اتخذوها لضبطها — باتفاقهم مع الشاهدين — فمردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليـغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد ... من أن المتهـم الاول سلم الطاعنة لفافات المواد المخدرة فتناولتها ووضعتها فى (الكومودينو) له مأخذه الصحيح من أقوال بتحقيقات النيابه ، وكان لاينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد إلى كل من محضر الجلسة وتحقيقات النيابة إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وأحمد رفعت خفاجى .

(١٧٧)

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة ". وصف التهمة . نيابة عامة .

(١) عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية .

(٢ ، ٣)(*) جمارك . تهريب جمركى . استيراد . قانون . " قانون أصلح " .

(٢)(*) إباحة استيراد السلع للأفراد . ما لم يكن استيرادها مقصورا على القطاع العام . اعتبار هذه الإباحة قانونا أصلح للمتهم .

(٣)(*) إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائى فى جريمة استيرادها . أثره : اعتبار الفعل غير مؤثم . مما يوجب القضاء بالبراءة . مثال .

---

١ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على العمل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وكل

(*) (والطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ " لم ينشر بعد " .

ما تلتزم به فى هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

٢ ، ٣ — لما كان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فانه يكون هو الواجب التطبيق ، وكان قد صدر فى ١٣ / ٩ / ١٩٧٥ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى فى مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد وأباح فى المادة الأولى منه استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وإن أجازت لوزير التجارة أن يقصر استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام ، وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددتها على القطاع العام، إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده — وهى على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة "كميات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم فى الخراطة ومسامير ونحاس و برونز" ليست من السلع التى قصر القرار الوزارى المذكور استيرادها على جهات القطاع العام ، ومن ثم فقد أضحى فعل الاستيراد المسند إلى المطعون ضده غير مؤثم أخذا بأحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : (أولا) شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى لها الصفة التجارية بأن حاول إدخالها إلى البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطريق غير مشروعة بأن أخفاها ولم يوضح فى الإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . (ثانيا) استورد البضائع سالفة الذكر من خارج جمهورية مصر العربية بقصد الاتجار فيها حالة كون استيراد السلع بقصد الاتجار

مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ١٣ و ٨ و ٣٠ و ١١ و ١ و ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ، ومحكمة الشئون المالية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام . (أولا) بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للتهمة الأولى للتصالح . (ثانيا) بتغريم المتهم مائتى جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية و إلزامه أن يؤدى للخزانة العامة تعويضا يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة ومثلى الرسوم الأخرى المتصلة بالاستيراد . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح مع إدارة الاستيراد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح المسندة للمطعون ضده باستيراده من الخارج بقصد الاتجار سلعا مقصور استيرادها على شركات وهيئات القطاع العام ، قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اقتصر فى قضائه على تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذى يجيز التصالح فى جرائمه فى حين أن الواقعة ينطبق عليها أيضا أحكام المادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والذى خلت نصوصه من الصلح كسبب تنقضى به الدعوى الجنائية .

وحيث انه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لمحاكمته عن جريمتى (أولا) الشروع فى التهريب الجمركى (ثانيا) استيراد بضائع من خارج الجمهورية بقصد الإتجار حالة كون إستيرادها مقصورا على القطاع العام طبقا لأحكام القانونين ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و٩ لسنة ١٩٥٩ ، فقضت محكمة أول درجة (أولا) بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للتهمة الأولى للتصالح (ثانيا) بتغريم المطعون ضده مائتى جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية وبإلزامه بأن يؤدى للخزانة العامة تعويضا يعادل مثلى رسوم الإستيراد المقررة

ومثلى الرسوم الأخرى المتصلة بالإستيراد فاستأنف المطعون ضده والنيابة العامة الشق الثانى من هذا القضاء فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح مع إدارة الإستيراد وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه . لما كان ذلك، وكان الفعل المادى لجريمة الإستيراد سالفة الذكر معاقب عليه أيضا طبقا للمادتين ١، ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد إذ نصت المادة الأولى منه على أنه "يكون إستيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام"، وجرى نص المادة الثالثة منه على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفته بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة وبتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها". لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى شأن هذه الجريمة إلى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه دون أن يفطن إلى أن الفعل المادى لهذه الجريمة ينطبق عليه أيضا المادتين ١، ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — وإذ كانت أحكام القانون المذكور قد خلت من أى قيد يرد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى يعاقب عليها أو من النص على الصلح كسبب لانقضائها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح دون انزال أحكام القانون الأخير على الواقعة استجابة لإستئناف النيابة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية للتصالح مع إدارة الإستيراد طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ لا يقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح على الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . غير أنه لما

كان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق، وكان قد صدر فى ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى فى مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد وأباح فى المادة الأولى منه استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وإن أجازت لوزير التجارة أن يقصر استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددتها على القطاع العام، إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده — وهى على مايبين من مراجعة المفردات المضمومة "كميات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم فى الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز" ليست من السلع التى قصر القرار الوزارى المذكور استيرادها على جهات القطاع العام، ومن ثم فقد أضحى فعل الإستيراد المسند إلى المطعون ضده غير مؤثم أخذا بأحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم بما يستوجب القضاء ببراءته .

لما كان ماتقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، والسيد محمد مصرى شرعان .

(١٧٨)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) إستئناف . " نظره والحكم فيه " . نيابة عامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) إستئناف النيابة العامة . عدم تقييده بأى قيد . مالم ينص فى التقرير على أنه عن واقعة دون أخرى .

(٢) إستئناف النيابة العامة . لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعا بحيث تفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها : عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الاستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " . وقف تنفيذ .

الأمر فى إيقاف التنفيذ . كالأمر فى تقدير العقوبة . موضوعى .

---

١ — لايصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة .

٢ — إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

٣ ـ الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم بدائرة مركز ببا محافظة بنى سويف : سرقوا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... من مسكنه على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣١٧ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة ببا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام . (أولا) بتسليم المتهم الأول حالة كونه حدثا إلى ولى أمره ويؤخذ إقرار عليه بعدم العودة إلى مثل هذه الأعمال . (ثانيا) بمعاقبة كلا من المتهمين الثانى والثالث بالحبس ثلاثة أشهر لكل منهما . وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنفت النيابة الحكم ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف إلى . (أولا) تسليم المتهم الأول لوالديه أحدهما أو كلاهما أو لمن له حق الولاية عليه . (ثانيا) بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السرقة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما أمر به من الإيقاف الشامل لعقوبة الحبس المقضى

بها مع أن تقريره بأن استئناف النيابة العامة بطلبها بإلغاء وقف التنفيذ لاسند له من القانون وأنها خالطت بين النفاذ المعجل ووقف التنفيذ – كان لازمه القضاء برفض استئنافها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف دون التصدى لبحث ظروف وقف التنفيذ ودواعيه . هذا إلى أن الحكم قد عول فى الإدانة على اعترافات الطاعنين والمحكوم عليه الآخر بالرغم من أنها كانت وليدة إكراه الشرطة .

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعنين ثلاثة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة إيقافا شاملا لكافة الآثار الجنائية فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف و بحبس كل من الطاعنين ثلاثة أشهر مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وكان استئناف النيابة لا يخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . لما كان ذلك ، وكان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ومن ثم فان نعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا بأن اعترافها كان وليد إكراه وقع عليهما ولم يتقدما بأى طلب فى هذا الصدد فانه لا يكون لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منهما التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وأحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٧٩)

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١و٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . استئناف . "نظره والحكم فيه" .

(١) صحة الحكم بالبراءة للشك فى إسناد التهمة . مناطها الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢)(*) إلغاء الحكم المستأنف دون التعرض لأسبابه التى لها معينها من الأوراق . قصور .

---

١ – من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الأدلة التى أوردها الحكم المستأنف فى مدوناته – ولها أصلها الصحيح من الأوراق حسبما هو ثابت

(*) (راجع السنة ٢٦ ص ٤١٠ وأيضا الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ "لم ينشر") .

من المفردات المنضمة — ولم تدل المحكمة برأيها فيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها إلماماشاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه مع الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز طلخا محافظة الدقهلية . (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... بأنه كان ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وبسرعة كبيرة لا تتناسب وحالة الطريق ولم يلتفت لخلو الطريق أمامه ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه الذى كان يستقل "موتوسيكلا" أمامه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١٣٨ / ١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ وادعت ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة طلخا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت وألزمته مصروفات الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وببراءته ورفض الدعوى المدنية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه إذ أسس قضاءه على أن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليه الذى اختل توازن دراجته البخارية ولم يتمكن من التحكم فيها فسقط أمام السيارة التى كان المطعون ضده يقودها وعلى بعد نحو مترين فقط منها فصدمته فانه لم يعرض لما ثبت من المعاينة من أن جثة المجنى عليه وجدت فى أقصى يمين الطريق وأن دراجته البخارية جرتها السيارة بقيادة المطعون ضده أمامها لمسافة مائتى متر دون أن تترك خلفها آثارا لفراملها ، كما أغفل ما قرره المطعون ضده من أن المجنى عليه عبر الطريق أمامه نافذا دراجته وسقط أمامه على يمين الطريق على بعد عشرين مترا منه وهى مسافة تكفى لتفاديه لو أنه كان يقود السيارة بسرعة معتدلة ويحتفظ بمسافة مناسبة بينهما .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ المسندة إليه وأسس قضاءه على اطمئنانه إلى ما شهد به السيد ... ... من أن المجنى عليه كان راكبا دراجته البخارية سائرا بها على الجانب الترابى من الجهة اليسرى بالنسبة لخط سير المطعون ضده وعندما حاول النزول بها إلى الطريق الأسفلت لم يتمكن من التحكم فى دراجته البخارية فسقط أمام السيارة بقيادة المطعون ضده وعلى مسافة مترين منها فصدمته وأنه ليس هناك أى خطأ يمكن نسبته إلى المطعون ضده ، ولما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الذى كان قد قضى بادانة المطعون ضده وأحال عليه الحكم المطعون فيه بصدد بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ، قد سجل فى مدوناته أنه ثبت من المعاينة وجود الجثة — جثة المجنى عليه — على بعد مائتى متر خلف السيارة

النقل التى كان يقودها المتهم — المطعون ضده — كما وجدت الدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليه أمام تلك السيارة بماسورة الشكمان تحت دواسة الرجل الأمر الذى يبين منه أنها كانت معلقة بأحد كرات اكسدام السيارة من الناحية اليمنى وأن المطعون ضده قد قرر بأن المجنى عليه عندما أراد الانتقال بدراجته البخارية من الجانب الترابى على عرض الطريق كان على مسافة عشرين مترا منه ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الأدلة التى أوردها الحكم المستأنف فى مدوناته — ولها أصلها الصحيح من الأوراق حسبما هو ثابت من المفردات المنضمة — ولم تدل المحكمة برأيها فيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها إلماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه مع الإحالة .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار السيد / عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٨٠)

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ القضائية

تزوير "تزوير الأوراق العرفية . استعمال الأوراق المزورة" فاعل أصلى . اشتراك . قصد جنائى . إثبات "بوجه عام" حكم . تسبيبه . تسبيب معيب .

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . استنادا إلى تمسكه به وانه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته ما دام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت ان التوقيع له . مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لايكفى لثبوت العلم بتزويرها .

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتى تزوير شيك واستعماله استنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك و إقراره بأنه هو الذى حرر بياناته وانه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هـــذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى ارتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام الطاعن ... ... (المتهم الأول) دعواه بالطريق المباشر ضد ... ... (المتهم الثانى) بوصف أنه بدائرة قسم الموسكى أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات.

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموسكى قرر المتهم الثانى بالطعن بالتزوير فقررت المحكمة احالة الأوراق إلى النيابة العامة وبوقف الدعوى حتى يفصل فى التزوير من الجهة المختصة . وبعد أن أجرت النيابة العامة التحقيق فى دعوى التزوير وأعادت الأوراق إلى المحكمة . وأسندت إلى المتهم الأول (الطاعن) بأنه بدائرة قسم الموسكى : ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بأن زور الشيك موضوع الجنحة المباشرة ونسب صدوره إلى (المتهم الثانى) واستعمله مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى قاضى محكمة الموسكى . وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وبالجلسة ادعى المتهم الثانى (المجنى عليه فى تهمة التزوير) مدنيا قبل المتهم فيها (المتهم الأول والطاعن) بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم الثانى ... ... وبرفض الدعوى المدنية الموجهة إليه مع إلزام رافعها المصاريف المدنية وبحبس المتهم الأول ... ... شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع إلى ... ... (المدعى بالحق المدنى) مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض الكامل والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) هذا الحكم كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية فى دعوى التزوير . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفض الإستئناف المقدم من المتهم وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة تزوير واستعمال محرر عرفى قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم اتخذ من مجرد إقراره بتحرير بيانات الشيك بخطه وما ثبت من تزوير التوقيع المنسوب للمدعى بالحق المدنى على الشيك ، دليلا قبل الطاعن على ارتكاب جريمة التزوير دون أن يقيم الدليل على أنه قد أسهم فى هذا التزوير أو على علمه بتزويره .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "وحيث ان الواقعة وكما تكشف عنها الأوراق توجز فيما قرره المتهم الأول (الطاعن) من أن المتهم الثانى (المطعون ضده) اشترى منه بضائع وحرر له الشيك موضوع الدعوى وانه — دون المتهم الثانى — الذى قام بتحرير بياناته بينما وقع المتهم بامضائه عليه وأنكر ما جاء بدفاع المتهم الثانى من أن الشيك مزور .. وأورى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ان بيانات الشيك محررة بخط المتهم الأول وأن التوقيع الوارد بأسفل الشيك مزور على المتهم الثانى" . وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت تهمة تزوير الشيك واستعماله قبل الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتى التزوير والاستعمال استنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك واقراره بأنه هو الذى حرر بياناته وانه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٨١)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ القضائية

جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . قصد مفترض . غش فى عقد توريد . إثبات " بوجه عام . قرائن قانونية " . غش . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه . بتعمد الجانى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . وجوب ثبوت هذا القصد . ثبوتا فعليا .

عدم استظهار الحكم . القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد . يعيبه .

قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها . ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة .

من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش

مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر (قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إليه لوفاته) بأنهما بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية . المتهم الأول : بصفته متعاقدا من الباطن على توريد ألبان إلى مستشفى صدر منوف . المتهمة الثانية : بصفتها وكيلة عن الأول أخلا عمدا بتنفيذ الإلتزام الذى يفرضه عليهما عقد توريد ارتبطا به مع المستشفى سالفة الذكر وارتكبا غشا فى تنفيذه بأن قاما بتوريد الألبان عن غير طريق معمل أو مصنع أو حظيرة خاضع للتفتيش الصحى على ما نص عليه فى العقد وقاما بنزع ما لا يقل عن ٣٦,٣ ٪ دسم منه مما أفقد ذاتية اللبن المتفق على توريده بأن قلت نسبة الدسم المقررة فى اللبن عما يجب توريده وترتب على ذلك ضرر جسيم هو عدم تقديم اللبن للمرضى على النحو الواجب . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١/١١٦ -٣ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول لوفاته ثم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهمة الثانية (الطاعنة) بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأستاذ ... ... المحامى تقريرا بالأسباب فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة ارتكاب الغش فى تنفيذ عقد توريد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعنة باتجاه إرادتها إلى الغش فى ذلك العقد .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعنة وردت ألبانا لمستشفى الصدر الأميرى بمنوف نيابة عن زوجها بمقتضى عقد توريد اتفق الأخير على تنفيذه من الباطن ، وبتحليل عينة من هذا اللبن تبين أنها غير مطابقة لقرار الألبان ومغشوشة بنزع ما لا يقل عن ٣٦,٣ ٪ من الدسم ، واستدل الحكم على صحة الواقعة وثبوتها فى حق الطاعنة مما شهد به فى التحقيقات كل من ... ... مفتش الأغذية و ... ... إخصائية الأغذية بالمستشفى ومما ورد بتقرير المعامل ومن إقرار الطاعنة بالتحقيقات فإنها وردت اللبن يوم أخذ العينة وانتهى الحكم إلى أنها أخلت عمدا بتنفيذ الإلتزام الذى يفرضه عليها عقد التوريد وارتكبت غشا فى تنفيذه بنزعها ما لا يقل عن ٣٦,٣ ٪ دسم من اللبن وأنزل عليها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٢١/١١٦ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لاوجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٨٢)

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ القضائية

طعن "التنازل عنه" . نقض "التنازل عن الطعن بالنقض فى شقه المدنى" . دعوى مدنية "تركها" .

التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . يترتب عليه . ما تضمنته المادة ١٤٣ مرافعات من آثار .

لما كان المدعيان بالحقوق المدنية – تنازلا عن طعنهما بمقتضى إقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة ، بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعنين عن طعنهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة شبرا الخيمة محافظة القليوبية : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه بأن قاد جرارا بحالة ينجم عنها الخطر ودون مراعاة لحالة الطريق فصدم

(راجع أيضا السنة ١٩ ص ١) والسنة ٢١ ص ٨٢٨ .

المجنى عليه فأصابه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . (ثانيا) قاد جرارا بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢ من قرار الداخلية . وادعى الطاعنان مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة شبرا الخيمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها المصاريف . فاستأنفت النيابة العامة والمدعيين بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة بنها الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعيين بالحق المدنى المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين — المدعيين بالحقوق المدنية — تنازلا عن طعنهما بمقتضى إقرار موقع عليه من وكيلهما الأستاذ ... ... المحامى بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة ، بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعنين عن طعنهما وإلزامهما المصاريف .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٨٣)

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

استئناف " نظره والحكم فيه" محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " بطلان " بطلان الأحكام " . حكم . " إصدار . بطلانه . بياناته " .

الحكم استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية التابعة . وجوب صدوره باجماع الآراء . مخالفة ذلك . بطلان . الحكم الاستئنافى .

وجوب أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم . خلو منطوق الحكم من صدوره بالاجماع . لا يغنى عنه أن تتضمن أسبابه ما يفيد الاجماع مادام لم يثبت به أن الأسباب تليت علنا مع المنطوق .

أن قضاء محكمة النقض جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعية بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان

ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من الأوراق ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تحقق به حكمة تشريعه . ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة أو بالتعويض . وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ماخلا الحكم من الدلالة عليه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... كلا من (١) ... ... "الطاعن" (٢) ... ... بأنهما بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية (أولا) تسببا بخطئهما فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن عدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد كل منهما سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر بأن تخطى الأول بسيارته سيارة الثانية من يمينها واصطدم بها ثم انحرف لجهة اليسار حتى توسط الطريق المضاد فصدمته سيارة قادمة من ذلك الاتجاه وأصيبت المجنى عليها بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياتها . (ثانيا) تسببا بخطئهما السالف الذكر فى إصابة ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ...

بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة . (ثالثا) قاد كل منها سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨/١ و٢٤٤/١ — ٣ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢ من قرار الداخلية . وادعى ... . وآخرين قبل المتهم (الطاعن) طالبين إلزامه بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قليوب الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم (الطاعن) مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية وبإلزام المدعى عن نفسه وبصفته مصاريفها . وغيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة .. .. سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامها المصاريف الجنائية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المتهم المستأنف ضده والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبالزامه بالتعويض دون النص فى الحكم على إجماع آراء القضاه الذين أصدروه طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يكفى أن أسباب الحكم قد تضمنت ما يفيد صدوره بالإجماع ما دام لم يثبت بورقته تلاوتها علنا مع منطوقه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم

الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى — فانه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائيـــة ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من الأوراق ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده — إلى أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه . ومن ثم فان النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالإدانة أو بالتعويض . واذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فانه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . ولما كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن ، فانه يتعين نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٨٤)

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . إثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص توافر قصد الاتجار فى المخدر أو انتفائه . حده ؟

نفى الحكم قصد الاتجار . رغم تنوع المخدر المضبوط ووجوده داخل العديد من اللفافات وضبط مدية ملوثة بالمخدر وسنج وميزان غير سائغ .

استظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع — تستقل بالفصل فيه بغير معقب — إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة واثنتين وعشرين لفافة — ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل اليقينى على قيامه — وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه — ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنهما بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن

محكمة النقض من أعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بناحية شبرا الخيمة محافظة القليوبية : أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — مستبعدا فى حقه قصد الاتجار — قد شابه فساد فى الاســتدلال وقصور فى التسبيب . ذلك بأنه بعد أن حصل واقعــة الدعوى بصورة تؤدى الى توافر هذا القصد . خلص إلى انتفائه بمجرد قول مرسل لا يصلح لإقامة قضائه فى هذا الخصوص لمـا هو ثابت من أن المطعون ضـده ممن يتجرون فى المواد المخدرة حسبما يبين من محضر التحريات وأقوال الشهود ، ومن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها بشأن كمية المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه وتنوعه وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن — فضلا عن سبق اتهامه فى ثلاث قضايا مخدرات حكم عليه فى إحداها بالجلسة التى صدر بهـا الحكم المطعون فيه ذاتها بالأشغال الشاقة لاتجاره فى الجواهر المخدرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن تحريات رئيس قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المطعون ضده يحرز جواهر مخدرة وإذ انتقل لتفتيشه بمقهاه وتفتيش مسكنه بعد ما استصدر أمرا من النيابة العامة بذلك، فقد عثر معه على ثماني لفافات بكل منها قطعة من الحشيش ولفافتين بكل منها قطعة من الأفيون كما عثر في مسكنه على مائة وعشر لفافات بكل منها قطعة من الحشيش ولفافتين آخريين من الأكياس إحداهما بها قطعة من الأفيون والأخرى بداخلها مادة الحشيش وعلى مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة، وقد تبين أن الحشيش زنته ١٧٩,٥ جراما وأن الأفيون زنته ٦٢ جراما، ثم خلص الحكم إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي تأسيسا على قوله "أن الأوراق قد خلت من الدليل اليقيني على أن إحراز المتهم — المطعون ضده للمادة المضبوطة كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي". لما كان ذلك، وكان استظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه، وإن كان من شئون محكمة الموضوع — تستقل بالفصل فيه بغير معقب — إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا، من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن تؤدي إليه، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفي مسكنه بحيث بلغت في مجموعها مائة واثنين وعشرين لفافة — ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة في المسكن، استبعد قصد الاتجار في حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل اليقيني على قيامه — وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدي إليه — ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها في هذا الخصوص، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٨٥)

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نفى قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى .

إغفال المحكمة . إيراد فحوى التحريات وما عزى إلى المتهم من إقرار بالاتجار فى المخدر ودلالة كمية المخدر المضبوط . يفيد ضمنا إطراحها .

ضآلة كمية المخدر أو كبرها . أمر نسبى . تقديره . أثره . موضوعى .

إن من المقرر أن توافر قصد الاتجار فى المخدر المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وكمية المخدر قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلا

حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٥/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا من جديد عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه والمصادرة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى نافيا عنه قصد الاتجار استنادا إلى عدم قيام دليل فى الأوراق على توافره قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدلالة ما ذكره الضابط من أن تحرياته دلت على أن المطعون ضده يمارس نشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة وأنه عندما واجهه بما ضبط فى جيب سترته من مخدر أقر له بأنه يحوزه بقصد الاتجار ، كما التفت أيضا عن دلالة ما أورده فى مدوناته من أن وزن المخدر ١٨٥,٧ جرام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها النقيب ... ... قد دلت على أن المطعون ضده يحرز المخدرات فاستصدر إذنا من النيابة لضبطه وتفتيشه وانتقل صحبة الشرطى السرى .. .. إلى شارع القصفى فوجده جالسا على مقعد أمام أحد المقاهى بمفرده متكئا بيده اليسرى على منضدة صغيرة فقام بضبطه ، وإذ نهض المطعون ضده واقفا تبين وجود لفافة تحوى طربة من الحشيش كانت مختفية بجوار يده اليسرى على المنضدة وبتفتيشه عثر بالجيب الداخلى الأيمن لسترته على لفافة بداخلها ثلاث قطع من مادة الحشيش . وتبين أن وزن الحشيش المضبوط ١٨٥ر٧ جرام . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض للقصد من الإحراز ونفى قصد الاتجار عنه بقوله " وحيث إن النيابة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه يتجر فى الحشيش ولا ترى المحكمة بالأوراق دليلا على توافر قصد الاتجار لدى المتهم ، ولما كان مقصده من حيازة المخدر غير واضح فيتعين اعتباره حائزا بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى " . وانتهى من ذلك إلى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة هذا المخدر المضبوط مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ / ١ — ٢ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك مايكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ماتثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وكمية المخدر قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لايعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة وزن المخدر المضبوط مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، وإسماعيل محمود حفيظ .

(١٨٦)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مسئولية تقصيرية . خطأ . ضرر . قتل خطأ . إصابة خطأ .

صيانة العقار وترميمه واجب على مالك العقار . مسئوليته عن الضرر الذى يصيب الغير عند التقصير فى الصيانة .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية . خطأ . قتل خطأ . إصابة خطأ .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى .

٣ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مسئولية مدنية . خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تراخى جهة الإدارة فى إخلاء عقار آيل للسقوط . وبعد صدور قرار باخلائه . لا يعفى المالك من المسئولية .

٤ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " إخلال بحق الدفاع " . مالا يوفره . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الظاهر البطلان .

١ — من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فاذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير .

٢ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

٣ — لامصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة — لجنة أعمال الهدم والبناء — عن تراخيها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة باخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الإدارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فاذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فان ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لاينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها .

٤ — لما كان دفاع الطاعنة — بأن خطأ مهندس لجنة أعمال الهدم والبناء وخبير الدعوى المستعجلة هو وحده الذى تسبب فى الحادث — هو دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية تسببت بغير قصد ولا تعمد فى قتل ... ... وآخرين وفى إصابة ... ... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهمالها وعدم احتياطها بأن تراخت عن صيانة وترميم العقارين المبينين بالتحقيقات وفقا للأصول الفنية وهى ملزمة بذلك إذ تقوم على إدارتهما وحراستهما مع علمها بتصدعهما

وحاجتهما إلى الاصلاح من تقارير الخبرة الهندسية الأمر الذى نتج عنه انهيارهما وإصابة المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة من توفى منهم . وطلبت عقابها بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وادعى كل من ... ... و ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها لكل منهم على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وبالزامها بأن تدفع لكل من المدعين بالحق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجرمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية قام على أنها لم تخطر — من جانب السلطات الإدارية المختصة بالإشراف على العقارات المهددة بالسقوط — بخطورة حالة العقارين أو تنبه — من جانب أحد المستأجرين — إلى إجراء ترميمات ضرورية بهما منعا لانهيارهما حتى تقوم مسئوليتها فى حالة امتناعها عن تنفيذ الترميم المكلفة به أو تراخيها فى انجازه فى الموعد المحدد له ، وأن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث هو خطأ المهندسين وحدهم فلقد ثبت لمهندس لجنة أعمال الهدم والبناء أن العقارين مهددان بالسقوط ، ومع ذلك فلم يسارعوا فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بهدمهما بالطريق الإدارى ، كما أن الخبير المنتدب فى الدعوى المستعجلة التى أقيمت على المستأجرين لإخلائهم كان من واجبه

أن ينتهى فى تقريره إلى تأييد قرار اللجنة بهدمهما لا إلى ترميمهما — مما يرفع المسئولية عن الطاعنة لإنتفاء ركن الخطأ فى جانبها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يعرض له بما يفنده .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعنة بهما وأورد على ثبوتهما فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ركن الخطأ وأثبته فى حق الطاعنة بقوله " وما كانت المتهمة قد أقرت بادارتها للعقارين بعد أن تنازل باقى الورثة لها عن ريعهما وأنها استجابت لما انتهى إليه خبير الدعوى المستعجلة من ضرورة إجراء ترميمات بالعقارين ، فقد قام عليها وتحقق بأن العقارين فى حاجة إلى ترميم أوضحه خبير الدعوى المستعجلة فاذا ما قعدت عن إجراء هذا الترميم فقد قامت مسئوليتها عن الأضرار الناجمة عن انهيار العقارين ، أما ما ذهب إليه التقرير الفنى المقدم من الدكتور ... ... من أن الانهيار نتيجة تحلل المعرفة وهو أمر لا تلاحظه المتهمة فمردود عليه بأنها وقد استصدرت قرارا من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم بهدم العقارين فقد اكتشفت حالة العقارين عن علم ويقين والا فما الذى دعاها إلى استصدار مثل هذا القرار الذى يصدر — كما ثبت من التحقيقات — بناء على رغبة من ذوى الشأن ، وكان لزاما عليها وهى على علم بحالة العقارين أن تقوم باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع سقوطهما والتى أفرغت فى تقرير خبير الدعوى المستعجلة التى أقامها شقيقها — وحيث إنه متى تقرر ما تقدم ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت علم المتهمة بحالة العقارين وقعودها عن اتخاذ و إجراء الترميمات الكفيلة بصيانتهما حتى انهارا وأصيب وقتل المجنى عليهم فانه يكون من المتعين عقابها بمواد الاتهام ... وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف قوله " وحيث إن الثابت من تقرير خبير الدعوى المستعجلة سالفة الذكر أنه يوجد ميول بالأرضيات وأنه يجب التأكد من المجارى لأنه فى غالب الامر يوجد بها تلف تسبب فى هبوط الحوائط — وحيث إن المتهمة لم تحرك ساكنا طوال مدة ستة سنوات أى فى الفترة من تاريخ تقديم الخبير تقريره فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٥ وتاريخ انهيار المنزلين فى ١٠ من ديسمبر

سنة ١٩٧١ فلم تقم بالكشف عن المجارى أو محاولة معرفة سبب هبوط بعض الحوائط ، كما أنها قامت ببعض الاصلاحات السطحية ولم تستعن بأحد الفنيين أثناء قيامها بتلك الاصلاحات — وحيث إنه ثابت من تقرير اللجنة الفنية التى ندبتها النيابة لمعاينة العقارين وإبداء سبب انهيارهما أنه يرجع إلى عدم قيام المتهمة بتنفيذ ماجاء بتقرير الخبير وعدم الاستعانة بأحد الفنيين " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فاذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، وكان من المقرر أيضا أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وإذ ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعنة كانت على علم بوجود خلل فى العقارين المنوط بها حراستهما وحاجتهما إلى الاصلاح — من استصدارها قرارا بهدمهما من لجنة أعمال الهدم والبناء وعلمها بما تضمنه تقرير الخبير المقدم فيها — وهو ماله أصله فى الأوراق — وأنها تراخت عن صيانتهما وقعدت عن ترميمهما وفقا للأصول الفنية حتى سقطا على من فيهما — وهو مايوفر قيام ركن الخطأ فى جانبها ، ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لامصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة — لجنة أعمال الهدم والبناء — لتراخيها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة باخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الإدارى بعد إذ تحقق لها خطر سقوطهما ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فاذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فان ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لاينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المهندس المنتدب فى الدعوى المستعجلة قد أثبت فى تقريره أنه عاين العقارين فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ فوجد تشققات ببعض حوائطهما وميل وهبوط فى أجزاء من أسقفهما وأن السبب الرئيسى الذى أدى إلى ذلك هو — حدوث تلف بأنابيب صرف

المجارى الرئيسية الخاصة بهما والممتدة فى الأرض تحتهما نتج عنه تسرب مياه الصرف إلى الأرض المقام عليها البنائين الأمر الذى كان من شأنه هبوطهما وظهور العيوب التى أسفرت عنها معاينته وأنه يمكن إصلاح العقارين إصلاحا شاملا تبلغ نفقاته ١٢٠٠ جنيه ويستغرق مدة شهرين ، وكان الثابت من مدونات الحكم أيضا أن تقرير اللجنة الفنية التى ندبتها النيابة لمعاينة العقارين بعد انهيارهما — والذى اطمأنت إليه المحكمة — قد جاء مؤيدا لتقرير المهندس المنتدب فى الدعوى المستعجلة وموضحا أن الفحص الذى أجراه الخبير يعتبر مقبولا لتحديد حالة العقارين وأن حالتهما لم تكن تنذر بالانهيار وقت معاينته لهما وأن الترميمات التى اقترحها تعتبر مجدية لو نفذت تحت إشراف فنى من مهندس ذو خبرة خلال الثلاث سنوات التالية لتقريره وكان من شأن تنفيذها أن يمنع الانهيار ، وأن ماقامت به الطاعنة من إصلاحات تعتبر سطحية وغير جوهرية ولا تمت إلى الاصلاحات والترميمات الأساسية التى كانت لازمة لحفظ العقارين من الانهيار التى اقترحها الخبير فى الدعوى المستعجلة ، إذ كان ذلك فإن ماتثيره الطاعنة من خطأ الخبير فى الدعوى المستعجلة يكون غير سديد . لما كان ذلك — وكان دفاع الطاعنة — بأن خطأ مهندس لجنة أعمال الهدم والبناء وخبير الدعوى المستعجلة هو وحده الذى تسبب فى الحادث — هو دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب فلا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٨٧)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ القضائية

١ – إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم تسبيبه . "تسبيب غير معيب" .

سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره . مادام له أصل ثابت من الأوراق .

٢ – إعتراف . إثبات "إعتراف . بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . "حكم تسبيبه تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها مما تطمئن اليه من أدلة . مادام له مأخذه من الأوراق . لها الأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة من أقوال المتهم .

٣ – إثبات "شهادة" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم تسبيبه "تسبيب غير معيب" .

حق المحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . مادامت هذه الأقوال متفقة مع ما استند اليه الحكم .

٤ – محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . اعذار قانونية . زنا . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا لا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمده .

٥ ، ٦ — طعن "الصفة فى الطعن والمصلحة فيه" . عقوبة "تطبيق العقوبة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير العقوبة" . وصف التهمة .

٥ — لا مصلحة من إثارة عذر الاستفزاز . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد مجردة من ظروف الأقتران .

٦ — القياس فى الأعذار القانونية غير جائز .

عذر الزوج فى قتل زوجته المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات . مناطه . أن يقع القتل حال تلبسها بالزنا فحسب .

النعى على الحكم فى شأن ما يثيره الطاعن من قيام عذر الاستفزاز فى قتله لزوجته . عدم جدواه . طالما أوقع عليه عقوبة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد من قتله المجنى عليها الأخرى .

المناط فى تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية . لا ما يسبغ عليها من أوصاف .

---

(١) سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لايضيع أثره مادام له أصل ثابت بالاوراق ولما كان الطاعن لاينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد فيما حصله من اعترافه فى تحقيقات النيابة ولا يجادل فى أسباب طعنه انه اعترف أيضا أمام مستشار الإحالة بقتل المجنى عليهما وكان البين أيضا من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن صمم على هذا الإعتراف ولم ينف عن نفسه نية القتل فإن الحكم المطعون فيه فيما حصله من اعتراف — للطاعن مستندا فى ذلك الى أقواله بمحضر النيابة وامام مستشار الإحالة دون تحديد لما قرره فى كل لا يكون قد أخطأ فى الإسناد وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(٢) أن ما أورده الحكم بالنسبة لاعتراف الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى اعتراف الطاعن أمام مستشار الإحالة على حدة منفردا عن اعترافه أمام النيابة وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت اليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق .

(٣) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال رئيس وحدة البحث الجنائى وشيخ الخفراء فى التحقيقات متفقة مع الأقوال التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(٤) لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(٥ ، ٦) لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الإستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطىء الذى أعطته للواقعة وانها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدها الأدنى ، إذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف الذى تكيفها به المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتناسب مع الواقعة ولو أنها أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما امتنع عليها ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز قنا محافظتها : قتل عمداً ... ... بأن طعنها عدة طعنات بآلة حادة "مطواه" فى مقتل قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمداً ... ... بأن طعنها عدة طعنات بآلتين حادتين "مطواه وفأس" فى مقتل من جسمها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق على نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى — قد شابه خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند — ضمن ما استند من أدلة — إلى اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وأمام مستشار الاحالة وأورد منه وقائع تفصيلية عن ارتكاب الطاعن لجريمتى القتل العمد والظروف التى دفعته لذلك وانتوائه قتل المجنى عليهما مع أن اعتراف الطاعن بمحضر الاحالة اقتصر على أنه قتل زوجته وحماته لسوء سلوكهما دون تفصيلات للوقائع أو اعتراف منه بانتواء القتل هذا فضلا عن أن الحكم لم يورد مؤدى هذا الاعتراف بطريقة وافية ، كما أحال الحكم فى بيان شهادة رئيس وحدة البحث الجنائى إلى ما جاء باعتراف المتهم أمام النيابة وفى بيان شهادة شيخ الخفراء إلى ما أدلى به الشاهد ... ... دون أن يذكر فحوى الشهادتين

هذا علاوة على أن الدفاع كان قد لاذ بوجوب تطبيق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن لأنه إنما كان قد عمد إلى قتل زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا مما يولد له مصلحة فى أعمال الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى خصوص قتله « حماته » عمدا — دون الفقرة الثانية من المادة المذكورة وامكان النزول إلى الحد الأدنى للعقوبة المقررة فيها — بعد أن أعملت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ من قانون العقوبات — إلا أن الحكم لم يأخذ بهذا الدفاع الجوهرى وأطرحه بما لا يصلح ردا — فضلا عن مخالفته صحيح القانون وكل هذا مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك . وكان سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق وكان الطاعن لا ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد فيما حصله من اعترافه فى تحقيقات النيابة ولا يجادل فى أسباب طعنه أنه اعترف أيضا أمام مستشار الإحالة بقتل المجنى عليهما وكان البين أيضا من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن صمم على هذا الاعتراف ولم ينف عن نفسه نية القتل فإن الحكم المطعون فيه فيما حصله من اعتراف للطاعن مستندا فى ذلك إلى أقواله بمحضر النيابة وأمام مستشار الإحالة دون تحديد لما قرره فى كل لا يكون قد أخطأ فى الإسناد وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لاعتراف الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى اعتراف

الطاعن أمام مستشار الإحالة على حدة منفردا عن اعترافه أمام النيابة وحسبها فى ذلك أن يكون للدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هـذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال رئيس وحدة البحث الجنائى وشيخ الخفراء فى التحقيقات متفقة مع الأقوال التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى حسبما اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها أنه عند ما عاد الطاعن إلى بلدته على غير موعد إثر ما سمعه عن سوء سلوك زوجته وحماته ودخل داره وجد ملابس احد الغرباء مغسولة ومنشورة فازدادت شكوكه فى مسلك المجنى عليهما ، وانتابته ثورة جامحة أعدمت فيه الرؤية والهدوء الفكرى ولما انتصف الليل وانفرد بالمجنى عليهما فى مسكنهم صارحهما بما ضاقت به نفسه من الشك فى أمرهما فما كان منهما إلا الاستخفاف به وعيرتاه بأنهما وشأنهما فيما تفعلان مما أثار حفيظته عليهما فانتوى قتلهما فى الحال وتناول مدية كانت بالمنزل وتوجه إلى زوجته وطعنها فى وجهها ثم اتجه إلى خالته وأمسك بها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامدة ثم عاد إلى زوجته وأخذ يضربها هى الأخرى بذات المدية فى كافة أجزاء جسمها لما انثنى نصل المدية من جراء ما أنزله بها من ضربات فتناول فأسا وواصل ضربها حتى فاضت روحها ، لما كان ما تقدم وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح مادفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الاعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل

زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه لمدة ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الصدد طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عندما أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطىء الذي أعطته للواقعة وأنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدها الأدنى ، إذ أن هذا القول مردود بأن مواد تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة ولو إنها أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما امتنع عليها ذلك ، ومن ثم فإن الطعن يكون برمته مستوجبا للرفض .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٨٨)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١ ، ٢) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٢) التشكيك فى أقوال الشهود . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(٤) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " إخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(٥) إثبات . شهود . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما عداه . أساس ذلك .

(٦) جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الركن المادى فى جريمة مقارمة رجال السلطة العامة . متى يتحقق ؟

(٧) موظفون عموميون .

كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء يدخل فى أعمال الوظيفة ولو كان فى غير أوقات العمل الرسمية .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وعول عليها فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال و باقى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة إنما يحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة .

٤ — لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب الحكم مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها .

٦ — إذ يتحقق الركن الأدبى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ مكرر ا من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نيـــة خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عمـلا لا يحل له أن يؤديه أو أنه يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع أداء عمل كلف بأدائه .

٧ — من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان فى غير أوقات العمل الرسمية ، ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين ... ... و ... ... كانا فى وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب ... ... أثناء قيامه بضبط المتهم الأول . ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما و بسببها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : ١ — ... ... و ٢ — ... ... (الطاعن) و ٣ — ... ... بأنهم فى يومى ٢٤ و ٢٦ يونية سنة ١٩٧١ بدائرة مركز قنـا محافظتها : أولا — المتهمين جميعا : ١ — استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم النقيب ... ... رئيس وحدة البحث الجنائى بمركز قنـا والشرطة السريين ... ... و ... ... و ... ... ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو منعهم من تنفيذ قرار النيابة الصادر بضبط المتهم الأول وذلك بأن قبضوا على المجنى عليهم واحتجزوهم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعدى المتهم الثانى على الشرطى السرى ... ... وأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي ولم يبلغوا من ذلك مقصدهم . ٢ — قبضوا على المجنى عليهم سالفى الذكر واحتجزوهم بدون وجه حق وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا — المتهم الأول أيضا — أهان بالقول على النحو المبين بالأوراق موظفا عموميا هو الملازم أول ... ... رئيس نقطة المحروسة أثناء تأديته لعمله و بسببه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/١٣٣ و ١/١٣٧ مكرر ا من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات قنـا قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث عملا بمواد الاتهام أولا —

بمعاقبة ... .. عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه بالسجن ثلاث سنوات ، ومعاقبته عن التهمة الثالثـــة المسندة إليه (الإهانة) بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر. ثانيا — بمعاقبة ... .. لمـا أسند إليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثالثا — ببراءة ... مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه .. .. فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة استعمال القوة والعنف مع رجال الشرطة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمـال وظيفتهم — قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صحتها وتعارضها مع ماديات الدعوى إذ جاء بأقوال الشاهدين الأول والثانى أنهما توجها إلى منزل المتهم الأول وهو مايؤيد دفاع الطاعن فى أنه لم يكن موجودا وقت الحادث الذى وقع من المتهم وحده ولم يسهم فى ارتكابه كما ثبت أن إصابة الجندى .. .. الذى قيل على لسان الشهود أن الطاعن عضه وحاول انتزاع سلاحه أنه أصيب بسحج فى أصبعه وكان بالراحة يوم الحادث وقد أغفل الحكم الرد على التعارض بين الدليل القولى والدليل الفنى هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يتفطن إلى أنه قد ثبت من معاينة مكان الحادث عدم وجود آثار للحجارة التى يزعم الشهود أن أهالى القرية قذفوهم بها بتربص من المتهم الأول — وفضلا عن ذلك فقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد الأول النقيب .. .. ثم اطرح هذه الأقوال فى شأن المتهم الثالث الذى انتهى إلى القضاء ببراءته . وأخيرا فإن الحكم أدان الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١/١٣٧ مكررا "أ" من قانون العقوبات دون أن يستظهر الركن المـادى الواجب توافره لتطبيق أحكام هذه المـادة ، ومع تخلف ركن الصفة إذ كان الشرطيان السريان .. .. و .. ... فى وقت الراحة إبان وقوع الحادث وبذلك يصيران وقتئذ من آحاد الناس فلا يمكن اعتبارهما موظفين عموميين ، وكذلك انتفاء الركن المـادى وهو المقاومة باستجابة المتهم

الأول لطلب النقيب ... ... والملازم أول ... ... تناول طعام الإفطار واحتساء الشاى والتدخين والأمر الذى لا تتوافر معه أركان جريمة استعمال القوة والعنف فى حق موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الموقع على الشرطى ... ... وما تبين من وجود تمزق بفتحة جلبابه المواجهة لمكان احتفاظه بسلاحه وهى أدلة مستمدة من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وعول عليها فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال وباقى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وما ساقه من قرائن كثيرة إلى تلفيق التهمة إنما يحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ويضحى منعاه فى هذا الخصوص غير سديد، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة إغفال الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب الحكم ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الثالث لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال الشاهد الاول — النقيب ... ... فى حقه لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة

الطاعن أخذا بأقوال الشاهد فى حقه والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن عرض الطاعن قد انصرف إلى منع المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم بعدم تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر بضبط وإحضار المتهم الأول ومن ثم فقد توافر فى حقه الركن الأدبى لهذه الجريمة إذ يتحقق متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان فى غير أوقات العمل الرسمية ، ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين ... ... و ... ... كانا فى وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب ... ... أثناء قيامه لضبط المتهم الأول ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد وقائع المقاومة المنسوب إلى الطاعن ارتكابها وهى المساهمة فى احتجاز النقيب ... ... وعض الشرطى ... ... ومحاولة انتزاع سلاحه بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة . ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧/١ مكررا "أ" من قانون العقوبات غير سليم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد شرعان .

(١٨٩)

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ القضائية

١ — نقض . "نطاق الطعن" . "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح . دون غيرها .

٢ — نقض . "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . إستئناف . "ميعاده" . قوة الأمر المقضى .

— عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى .
— تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن بالنقض .

٣ — نقض . "الصفة فى الطعن والمصلحة فيه" . ما لا يقبل من الأسباب .
الأصل ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه .

٤ — محكمة استئنافية . "إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها" . إستئناف . "التقرير به" . دعوى مدنية . "نقض" . "الصفة فى الطعن والمصلحة فيه" .

المسئول عن الحقوق المدنية . ليس خصما للمتهم . ولو استأنف الأخير الحكم . تدخل المسئول المدنى فى الإستئناف . حقيقته تدخل إنضمامى إلى جانب المتهم . لا يخوله حق الطعن فى الحكم .

١ - قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها .

٢ - متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائيا بقبول ممن صدر عليه إذ بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ماشاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن . بالنقض .

٣ - الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لاتنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره وذلك كله طبقا لقاعدة إستقلال الطعون ، وقاعدة الأثر النسبى للطعن .

٤ - لما كان الثابت من الأوراق والمفردات المنضمة أن المتهم هو الذى إستأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن يستأنفه المسئول عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق كافة مما يفيد تقريره بإستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبىء عن ذلك - خلافا لما يذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه فإن المحكمة الإستئنافية إنما تكون قد إتصلت باستئناف المتهم الذى لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصما له بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنية ويكون قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية وهى بصدد نظر إستئناف المتهم مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليه طبقا لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن ، وإستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه

المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعيـــة واللزوم لا ينشىء ـــ للمسئول ـــ حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه بدائرة أولاد طوق محافظة سوهاج : تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته التعليمات الصادرة اليه من رؤسائه بأن أوصل التيار الكهربائى للأعمدة القائم المجنى عليه بطلائها قبل الموعد المحدد لذلك بالتعليمات فلامس التيار المكهرب بأى جسم المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائهـا عاهة مستديمة هى بتر ثلث كل من ساعديه مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠٠ ٪ وكان ذلك نتيجة اخلال المتهم اخلالا جسيما بمـا تفرضه عليه أصول الوظيفة كملاحظ كهرباء . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ ـــ ٢ من قانون العقوبات .

وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ومحافظ سوهاج بصفته متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح مركز جرجا الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادة الإتهام (أولا) بتغريم المتهم عشرة جنيهات . (ثانيا) بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها والمصروفات ومائتى قرش أتعابا للمحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة سوهاج الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المسئول بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم ... . بتهمة الإصابة الخطأ وقد ادعى المجنى عليه مدنيا أمام محكمة أول درجة وطلب إلزام المتهم ومحافظ سوهاج بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية على وجه التضامن بأن يدفعا له واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت فى ١٦ فبراير سنة ١٩٧٤ حضوريا (أولا) بتغريم المتهم عشرة جنيهات ثانيا : بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه ، فاستأنفه المتهم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧٤ ولم يستأنفه الطاعن "المسئول عن الحقوق المدنية" فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد فطعن فى هـــذا الحكم الأخير المسئول عن الحقوق المدنية بطريق النقض ناعيا عليه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه ألزمه بتعويض المجنى عليه عما أصابه من ضرر بالرغم من أن المتهم ليس تابعا له ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بهــا على الأحكام النهائيـــة الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحـكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه إذ بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف — وهو طريق عادى — حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها والأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامهــا لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن

إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون، وقاعدة الأثر النسبي للطعن، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق والمفردات المنضمة أن المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن يستأنفه المسئول عن الحقوق المدنية إذ خلت الاوراق كافة مما يفيد تقريره باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبىء عن ذلك - خلافا لما يذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه فإن المحكمة الاستئنافية إنما تكون قد اتصلت بإستئناف المتهم الذى لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصما له بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنية ويكون قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهى بصدد نظر إستئناف المتهم مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليه طبقا لنص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن، واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشىء - للمسئول - حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يسوئ مركزه عما كان عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فليس له أن يتشكى منه من بعد لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية يكون غير جائز .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٩٠)

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) تبديد . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) اقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة . شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة .

العبرة بأن العقد من عقود الائتمان . هو بحقيقة الواقع .

(٢) التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة . كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا الشىء من قبل .

---

١ — من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع .

٢ — لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، وإذ كان ذلك وكان ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ و يلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى فإن قضاءها بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة بركة السبع محافظة المنوفية : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بركة السبع الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائيه لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل بلا مصاريف جنائية فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة تبديد منقولات الزوجية قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن لم يستلم المنقولات بمقتضى عقد من عقود الأمانة فوالده هو الذى وقع على قائمة الجهاز باستلام المنقولات وأن الطاعن لم يوقع عليها إلا بصفته ضامنا فلا يسأل جنائيا عن هذه الواقعة وإن جازت مساءلته مدنيا وقد أقيمت عليه بالفعل دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة هذه المنقولات . أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه

عند ما توفى والد الطاعن أصبح الآخر هو المستلم الفعلى للمنقولات يستعملها طبقا لعقد ضمنى جديد أبرم بينه و بين المجنى عليها وهو عقد وديعة — لا يجوز الاعتداد بهذا القول فى مجال المساءلة الجنائية لأنه قائم على الافتراض الذى لا يسوغ أن تبنى عليه الأحكام . هذا فضلا عن أن المجنى عليها قد أشهدت شهودا عدلوها عند سؤالهم فى التحقيق ورغم ذلك فقد التفت الحكم المطعون فيه من دلالة تلك الشهادة . كل ذلك مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها بما أورده من ثبوتها فى حقه من أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ومن عدم رد الطاعن للمنقولات موضوع الدعوى قد عرض لطبيعة العلاقة بين الطاعن والمجنى عليها بقوله " إنه و إن كان والد المتهم هو الذى وقع على قائمة الجهاز بما يفيد استلامه أعيان الجهاز الواردة بها وأن المتهم لم يوقع عليها إلا بصفته ضامنا إلا أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم قد تسلم المنقولات فعلا هو ووالده باعتبار أنه هو الزوج ولما توفى والده أصبح المتهم وحده هو المستلم الفعلى لتلك المنقولات وهو الذى أصبح يستعملها طبقا لعقد جديد ضمنى بينه و بين المجنى عليها هو عقد وديعة ولا يمكن تفسير وجود المنقولات فى حيازته بعد وفاة والده إلا بأنها أصبحت أمانة لديه هو وحده وبأنه أصبح المستلم الوحيد لها والمسئول عنها وتصبح العلاقة بينه و بين المجنى عليها ليست مجرد علاقة مدنية بحتة بل تعتبر علاقة قائمة على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات هو عقد الوديعة ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع ، وكان من المقرر أيضا أنه لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، وكان ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ و يلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى ومن ثم فإن قضاءها بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد

يكون صحيحا فى القانون ولا يكون ما يثيره فى هذا الشأن سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أثارته أمام محكمة النقض إذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق — فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى يدخل فى نطاق سلطتها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا من الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من إغفال المحكمة التعرض لأقوال من استشهدت بهم المجنى عليها فلم يؤيدوها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٩١)

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) خطف . تهديد . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام "

طلب المتهم فدية من والد المخطوف . بدعوى أنه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه إياها بالفعل تحقق به أركان جريمة الخطف . ولا تدل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص واقعة الدعوى " حقها فى تقدير الدليل " . إثبات " شهادة " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح مايخالفها ـــ مادام استخلاصها سائغا .

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض . أسباب الطعن . " مالا يقبل منها " .

عدم جواز النعى على الاجراءات السابقة على المحاكمة . لأول مرة أمام النقض .

(٤) إثبات استعراف " شهادة " .

تعرف الشاهد على المتهم . لم يرسم القانون له شكلا خاصا .

(٥) تهديد . جريمة . " أركانها " .

ركن التهديد . فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . ليس له شكل خاص . توافره بحصول التهديد كتابة أو شفاهة أو بشكل رمزى .

١ — لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغا من النقود لقاء إطلاق سراحه ونفاذا لهذا الاتفاق إستدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثانى باصطحابه إلى زراعة أخفياه فيها ، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف وأخبره أنه استدل على مكانه وجاء متطوعا لإخلاء سبيله بعدما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك — إذ كانوا قد طلبوا ألفا — وسأله عن رأيه فوافق نظرا لثقته فيه وأعطاه الفدية ، وفى المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماما من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم على ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعال التى باشرها هذا الطاعن — على النحو الوارد بالحكم — لإطلاق سراح الطفل المخطوف ، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه ، إنما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها — مستقلة — أركان هذه الجريمة ، كما أنها لا تصلح بذاتها — فى الوقت ذاته — دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الاشتراك فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

٢ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه . كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها

شهادتهم وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد أبديا أمام محكمة الموضوع ما يثيرانه من بطلان الإجراءات التي تولاها رجال الشرطة ، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن في الحكم .

٤ — من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلا خاصا .

٥ — لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة بعينها — بما تضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى — خلافا لما يدعيه الطاعنان في هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد في الجنحة المذكورة — المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات — مردودا بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبي الذي حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه — وهو ما يتحقق به ركن التهديد في تلك الجنحة — إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم بدائرة مركز طما محافظة سوهاج (أولا) خطفوا بغير تحايل أو إكراه الطفل ... ... الذي لم يبلغ عمره ستة عشرة سنة كاملة بأن استدرجه المتهم الأول إلى منزل المتهم الثاني

(الطاعن الأول) ثم قاموا بعد ذلك بإخفائه عمدا عن ذويه (ثانيا) اشتركوا مع مجهول بطريق التحريض والاتفاق فى تهديد ... ... والد المجنى عليه سالف الذكر و ... ... كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس والمال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وكان التهديد مصحوبا بطلب بأن اتفقوا مع مجهول وحرضوه على أن يبعث بخطاب إلى المجنى عليه الثانى يهدده والمجنى عليه الأول بالقتل وبوضع النار عمدا فى أحد مخازنهما إذا هما أدليا بتفصيلات أمام سلطات التحقيق عن واقعة خطف ابن المجنى عليه الأول فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض (ثالثا) حصلوا بالتهديد على إعطائهم مبلغ خمسمائة جنيه مصرى من ... ... مقابل إطلاقهم سراح ابنه بعد أن توصلوا إلى خطفه. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/١ – ٢ و ٤١ و ٣٢٦ و ٣٢٧/١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت غيابيا للمتهم الأول وحضوريا لباقى المتهمين عملا بالمواد ٢٨١/١ و ٣٢٦/١ و ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة (ثانيا) ببراءتهم من التهمة الثانية (ثالثا) بإلزام المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

أولا : بالنسبة للطاعن الثالث

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف طفل والحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأن الأفعال التى أسندها الحكم إليه كلها لاحقة لجريمة الخطف ، منفصلة عنها ، ولا تتحقق بها أركان الجريمتين اللتين دانه بهما وعلى الأخص القصد الجنائى الذى نفاه عنه والد الطفل المخطوف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل وإكراه أهله على أن يدفعوا لهم مبلغا من النقود لقاء إطلاق سراحه، وتنفيذا لهذا الاتفاق استدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثانى باصطحابه إلى زراعة أخفياه فيها، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف وأخبره أنه استدل على مكانه وجاء متطوعا لإخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك — إذ كانوا قد طلبوا ألفا — وسأله عن رأيه فوافق نظرا لثقته فيه وأعطاه الفدية، وفى المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماما من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم على ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما، وكانت الأفعال التى باشرها هذا الطاعن — على النحو الوارد بالحكم — لإطلاق سراح الطفل المخطوف، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه. إنما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها — مستقلة — أركان هذه الجريمة. كما أنها لا تصلح بذاتها — فى الوقت ذاته — دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الاشتراك فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن.

ثانيا: بالنسبة للطاعنين الأول والثانى

وحيث إن الطاعنين الأول والثانى ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى خطف الطفل والحصول بالتهديد على مبلغ النقود، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد وأقيم على إجراء باطل كما أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه لم يستظهر أركان هاتين الجريمتين ولم يورد الأدلة على توافرها، كما أن المحكمة لم تستخلص صورة الواقعة استخلاصا سليما إذ هى مختلقة من أساسها بدلالة تعدد روايات شاهديها — الطفل ووالده — ونفى

الأخير وقوع الواقعة مرارا فى بداية التحقيق . ولا حجة فى قول الحكم أن الطفل وصف المسكن — الذى قيل باصطحابه إليه بعد خطفه — وأنه أرشد عنه رجال الشرطة ، إذ أنهم هم الذين أوصلوه إلى هذا المسكن . ثم ان الحكم نسب إلى والد الطفل القول بأن خطاب التهديد قد وصل إليه ، فى حين أنه لم يقل ذلك وإنما ذكر أن هذا الخطاب أرسل إلى ابن عمه . هذا إلى بطلان الاجراءات التى تولاها رجال الشرطة — بما فى ذلك تعرف الطفل على المسكن المشار إليه والقبض على الطاعنين — لأنها اتخذت فى غير حالة تلبس بناء على مجرد تحريات من قبيل تقديم بلاغ عن الواقعة ودون استئذان النيابة العامة فى شيء من ذلك . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الاجراءات الكفيلة بمنع الطفل من رؤية الطاعنين لم تتخذ — الأمر الذى يبطل عملية العرض التى تولتها النيابة وعول عليها الحكم — كل ذلك بالاضافة إلى بطلان تحقيق النيابة بالنسبة للمحكوم عليه غيابيا لابتنائه على محضر باطل حرره ضابط المباحث ، وإلى عدم إعلان المحكوم عليه المذكور — بالدعويين الجنائية والمدنية — إعلانا صحيحا ، وإلى ما لحق الحكم من بطلان بما أثبت فى ديباجته من أن الدعوى سمعت بالجلسة التى صدر فيها فى حين أن الدعوى كانت قد حجزت لاصداره . وأخيرا فقد عاقب الحكم الطاعنين عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة — بما أضافه من اتفاقهما على جريمة الخطف المرفوعة بها الدعوى — ولم يستظهر وسيلة التهديد فى جريمة الحصول على مبلغ النقود ، أو يبين الجريمة الأشد التى قضى بالعقوبة المقررة لها تطبيقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمتى خطف الطفل والحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دان بهما الطاعنين ، وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق . ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية

مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه . كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها انما مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى شىء من ذلك أمام محكمة النقض ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استخلصت — فى منطق سليم — مما اطمأنت إليه من روايات الطفل المخطوف ووالده ، فضلا عن ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها ؛ أن الطاعنين قد قارفا الجريمتين سالفتى البيان على النحو الذى بينته ولم تجد فى اضطراب الطفل فى بعض أقواله ما يمس جوهر الواقعة ، ولا فى نفى والده اياها فى مستهل التحقيق — فى الظروف التى أدى فيها شهادته — ما يغير من حقيقة وقوعها ، كما لم تتشكك فى سلامة إجراءات إرشاد الطفل عن المسكن الذى اصطحب إليه بعد خطفه ، فان كافة ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة الطاعنين من تهمة الاشتراك فى تهديد والد الطفل وآخر كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس والمال ، ومن ثم فلا مصلحة لهما فى النعى عليه فيما نسبه إلى والد الطفل من قول بصدد خطاب التهديد ، هذا فضلا عن أن الحكم قد وقف عند حد القول بوصول هذا الخطاب دون أن يفصح عمن وصل إليه — خلافا لقول الطاعنين — ومن ثم فلا محل لتعييبه بالخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد أبديا أمام محكمة الموضوع ما يثيرانه من بطلان الاجراءات التى تولاها رجال الشرطة ، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما نعاه المدافع عن الطاعنين على عملية العرض وأفصح عن رأيه فيه بقوله "تعرف المجنى عليه — الطفل المخطوف — على المتهمين ... ... — الطاعنين وآخر — فى عملية عرض قانونية صحيحة لم يعتورها أى عيب كما يقول الدفاع عن المتهمين . ومما يؤيد صحة عملية العرض هذه ما أثبته

السيد وكيل النائب العام المحقق من أنه كان فى مكان تمكن منه من الإشراف على هذه العملية دون اتصال أى من المتهمين المذكورين بالمجنى عليه ، بل ومن اعتراف المتهم ... ... (الطاعن الأول) بمحضر عملية العرض بأنه لم ير المجنى عليه ولم يره هذا الأخير قبل التعرف عليه فضلا عن أن المجنى عليه أعطى أوصافا صحيحة لكل من المتهمين المذكورين قبل القبض عليهم بمدة طويلة" . وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فلا يسوغ للطاعنين — وقد ركنت محكمة الموضوع فى تكوين معتقدها إلى تعرف الطفل المخطوف عليهما فى عملية العرض ، ولم تتشكك فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامتها — مصادرتها فى اعتقادها أو مجادلتها فيما اطمأنت إليه. لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وإذ كانت لا توجد ثمة مصلحة للطاعنين فى منعاهما ببطلان التحقيق بالنسبة للمحكوم عليه غيابيا أو ببطلان إعلانه — فضلا عن عدم اتصال هذا المنعى بشخصيهما — فإنه يكون غير مقبول منهما ما يثيرانه فى هذا الصدد . لما كان ذلك . وكان ما يعيبه الطاعنان على الحكم من خطأ ورد فى ديباجته بشأن تاريخ الجلسة التى سمعت فيها الدعوى مردودا . (أولا) بأنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ومردودا . (ثانيا) بما هو مقرر من أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن مواضع استدلاله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التى وردت بأمر الإحالة بعينها — بما تضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى — خلافا لما يدعيه الطاعنان فى هذا الخصوص ، وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد فى الجنحة المذكورة — المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات — مردودا بأن حسب الحكم أنه كشف من أن الحصول على مبلغ النقود إنما

كان بطريق الإكراه الأدبي الذي حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه — وهو ما يتحقق به ركن التهديد في تلك الجنحة — إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوي حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل ومزي طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد ، هذا إلى انعدام مصلحة الطاعنين في هذا النعي ما دام الحكم قد طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليهما بالعقوبة المقررة لجناية الخطف وحدها — باعتبارها الأشد — ولا حرج عليه من بعد ، إذ هو لم يشر صراحة إلى الجريمة الأشد في الجريمتين اللتين دان بهما الطاعنين لأن ذلك مفهوم ضمنا من توقيعه عقوبتها دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته — بالنسبة لهذين الطاعنين — يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدي ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٩٢)

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء . والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .

(٢) إثبات " بوجه عام " . أوراق . " صور شمسية " . " تزوير " الادعاء بالتزوير " . بطلان . نظام عام .

عدم ترتب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاة . أساس ذلك .

حق المحكمة الجنائية فى تكوين عقيدتها بكافة طرق الإثبات . لها الأخذ بالصورة كدليل . متى اطمأنت إلى مطابقتها للأصل .

(٣) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى يعيب التناقض . الحكم ؟

(٤) إثبات " شهادة " .

حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة السماعية .

(٥) حكم " بيانات حكم البراءة . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

كون إحدى دعامات حكم البراءة معيبة . لا يقدح فى سلامته . متى كان قد أقيم على دعامات أخرى تحمله .

(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه غير معيب " .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر و بصيرة .

(٧) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . إثبات " بوجه عام " .

الخطأ القانونى فى حكم البراءة . لا يعيبه . متى كانت البراءة مؤسسة على عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم .

---

١ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

٢ — الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . و إذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساسا للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك .

٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

٤ — من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها .

٥ — من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة و بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله .

٦ — من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

٧ — الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة — بفرض ثبوته — لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهمة (المطعون ضدها) على عدم اطمئنانه إلى ثبوت التهمة فى حقها بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة أشمون الجزئية ضد المطعون ضدها بوصف أنها بدائرة مركز أشمون — أولا — ارتكبت تزويرا فى محرر عرفى (عقد بيع) — ثانيا — استعملت المحرر العرفى المزور . وطلب معاقبتها بالمادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العقوبات و إلزامها بأن تدفع له مبلغ مائتين جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة

ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من جريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله ورفض دعواه المدنية قبلها قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أطرح النتيجة التى انتهى إليها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من ثبوت تزوير عقد البيع العرفى موضوع الدعوى بمقولة احتمال أن تكون المضاهاة قد أجريت على عقد آخر بعد أن فقد العقد الاصلى ثم أخذ الحكم فى الوقت ذاته بنتيجة المضاهاة التى أجراها الخبير الاستشارى على صورة هذا العقد والتى انتهت إلى صحته دون أن يورد الأسانيد الفنية لحمل قضائه أو يناقش الأسباب التى أقيم عليها كل من التقريرين كما عول الحكم على الشهود الذين سمعوا فى تحقيقات الجنحة رقم ٤٧٤٧ سنة ١٩٧٠ أشمون وصدق رواياتهم فى أن الطاعن قد اعترف أمامهم بالمجلس العرفى بصحة العقد وبتوقيعه عليه مع أن الثابت بالتحقيقات المذكورة أن الطاعن أنكر صدور العقد منه وفضلا عن هذا فإنه من غير المقبول عقلا ماذهب إليه الحكم من أن الطاعن قام بسرقة العقد بعد أن ثبت أنه مزور عليه كما نسب الحكم إلى الطاعن أنه ذكر فى عريضة دعواه أن تزوير العقد حصل فى ١٩٦٨/١/٣٠ واتخذ من ذلك سندا للتشكيك فى صحة الاتهام المسند إلى المطعون ضدها مع أن ذلك اليوم هو تاريخ إيداع صحيفة الدعوى المباشرة من الطاعن ، كما اتخذ الحكم من فقد العقد قرينة على ما انتهى إليه قضاؤه وهو مالا مساغ له فى الاستدلال إذ لايلزم للفصل فى شأن صحة الورقة أو تزويرها أن تكون فى حوزة المحكمة خاصة وأن فقد العقد كان لاحقا على ورود التقرير الطبى الشرعى المثبت لتزويره ، يضاف إلى ذلك أن الحكم قد استشهد بقرينة لم تطرح بالجلسة وتخالف الواقع وهى أن المطعون ضدها ابنة شقيق الطاعن وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أن من بين ما أورده تدليلا على إطراحه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قوله (وخامسا) أنه بالنسبة لفقد العقد فانه يشكك المحكمة فى صحة ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن عقدا آخر قد أجريت فيه المضاهاة أو أنه خيف من إعادة إجراء المضاهاة على نفس العقد بمعرفة خبير آخر فقد قام مجهول بسرقة العقد ومن ثم فان عدم وجود العقد بالأوراق وتقرير الخبير يجعل المحكمة لا تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير (سادسا) من أن السيد الخبير الاستشارى الذى انتهى إلى صحة توقيع المدعى بالحق المدنى كان مدير عام أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل سابقا إذ أنه كان أستاذ الخبير الذى أودع تقريره السابق وأن الأسس التى انتهى إليها تقريره تتفق مع الواقع والقانون وتطمئن المحكمة إلى ما انتهى إليه فى هذا التقرير إذ أنه قد أجريت المضاهاة على صورة العقد وعلى الأوراق الخاصة المقدمة لإجراء المضاهاة عليها" — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير الاستشارى واستندت إلى رأيه الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقرير الاستشارى سليما لا يشوبه خطأ ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالا على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى لم تأخذ به — لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل .

وإذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساسا للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك ، واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك — لما كان ما تقدم، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما خلا الحكم منه ، إذ أنه من بين ما استند اليه فى إطراح تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فقد العقد موضوع الطعن مما تشككت معه المحكمة فى أن تكون المضاهاة قد أجريت على العقد المطعون عليه ويثير احتمال إجرائها على عقد آخر ، كما أن من بين الأسباب التى عول عليها الحكم فى أخذه بالتقرير الاستشارى أن مضاهاته قد أجريت على صورة العقد وعلى أوراق أخرى خاصة وهو ما لا تعارض فيه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة التناقض والقصور فى التسبيب لا يكون له محل — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع و ... ها فى صدقها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود عن اعتراف الطاعن لهم بصحة العقد المدعى بتزويره له صداه فى الأوراق ولا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون محاولة تجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة أقوال هؤلاء الشهود وعول على ما نقلوه عن الطاعن من أنه أقر بصدور العقد منه فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه لم يسند إلى الطاعن سرقة العقد المدعى بتزويره وكل ما ورد به هو أن فقدان العقد الأصيل كان من شأنه التشكك فى أن هذا العقد هو الذى

أجريت عليه المضاهاة بمعرفة الطب الشرعى و بالتالى يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة و بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من عدم الاطمئنان إلى الادعاء بالتزوير المسند إلى المطعون ضدها وأطرح الحكم أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى للأسباب التى ذكرها فإن منعى الطاعن فى شأن ما استند إليه الحكم من عدم إمكان البت فى صحة العقد أو تزويره إزاء فقده يحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة — بفرض ثبوته — لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهمة (المطعون ضدها) على عدم اطمئنانه إلى ثبوت التهمة فى حقها بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى أخذه بقرينة أن المطعون ضدها إبنة شقيق الطاعن على خلاف الواقع ودون أن تطرح بالجلسة قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى متعددة وتكفى وحدها لحمله فإن تعييب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون — بفرض صحته — يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بنص المادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث أنه عن المصروفات المدنية فيلزم بها الطاعن شاملة مقابل أتعاب المحاماة إعمالا لنص المادة ٢/٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٩٣)

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ القضائية

مسئولية جنائية . "موانع المسئولية . الجنون والعاهة العقلية" . دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" .

متى يجب إيداع المتهم . إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية : المادة ٣٤٢ إجراءات جنائية .

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده" . وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه بسبب عاهه فى عقله لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالإفراج عنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية (أولا) قتل ... ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً (بندقية مششخنة) وتوجه إلى المكان الذى أيقن وجوده فيه، وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارين نارين قاصداً من ذلك قتله فأصابه وحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (بندقية)، (ثالثا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق. فقرر ذلك. وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٦٢/١ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه لامتناع العقاب، وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم من جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز السلاح النارى والذخيرة لامتناع العقاب — بسبب ما ثبت لدى المحكمة من إصابته بعاهة فى العقل — قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ فات المحكمة أن تأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية على نحو ما توجبه المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من تهم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ". وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالافراج عنه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

---

(١٩٤)

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وله أصله فى الأوراق .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان .

عدم جواز إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة . أمام النقض .

(٣ ، ٤) ضرب أفضى إلى موت . رابطة السببية . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مسئولية جنائية . "قيامها" .

(٣) رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا .

(٤) مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة . ما لم يثبت أن المجنى عليه تعمد تجسيم المسئولية .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات. " بوجه عام ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها. طالما أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها.

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات " شهود ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة سماعية عن آخر. متى اطمأنت إليها.

---

١ — من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٢ — وإذا كان الدفاع ظاهر البطلان وبعيدا عنه محجة الصواب، فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون أن تتناوله فى حكمها، ولما كان ذلك وكان الطاعن لم يثر شيئا فى شأنه أمام محكمة الموضوع. فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك لأنه دفاع موضوعى ولايقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها.

٣ — من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وإذ كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

٤ — الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة

التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان يقصد تجسيم المسئولية .

٥ — المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وإذ كان ما أوردته فى حكمها يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال أحد الشهود ، وإعراضه عن تحصيل الحالة التى كان عليها المجنى عليه عقب إصابته ويوم وفاته لا يكون له محل إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهت إليها .

٦ — ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجنى عليه والشهود ، وعول على ما نقلوه عنه من أنه قال إن الطاعن هو ضاربه ، فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز ناصر محافظة بنى سويف : ضرب عمدا ... ... بفأس فى رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى الى موته . وطلبت الى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم أغفل فى تحصيله لواقعة الدعوى ما جاء على ألسنة الشهود وصفا لحالة المجنى عليه عقب إصابته يوم ١٩٧٢/٧/٣ إذ سعى بنفسه وهو فى صحة طيبة إلى ضابط الشرطة شاكيا فى اعتداء الطاعن عليه بالضرب فأحاله إلى المستشفى و بعد الكشف الطبى عليه وإجراء اللازم له لم تستوجب حالته إبقاءه فيها فعاد إلى منزله وواصل عمله، كما لم يعنِ الحكم ببيان حالته يوم وفاته فى ١٩٧٢/٧/٧ وما كان عليه من هياج وقىء مستمر وشره لشرب المياه، وأعرض عن إيراد ما جاء على لسان الطاعن بالتحقيقات من أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة وضع سم له فى الطعام من جانب زوجته — رغم — ما لذلك كله من دلالة وأهمية فى تحديد رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن والنتيجة التى وقعت، كما أطرح الحكم بأسباب غير سائغة ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن وفاة المجنى عليه كانت بسبب أجنبى هو الإهمال فى العلاج من جانب الطبيب المعالج بالمستشفى، هذا إلى أن المحكمة فى صياغتها لحكمها لم تفصل بين الواقعة والدليل عليها، ولم تورد أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات، وتساندت إلى رواية نقلها الشهود عنه من أن الطاعن هو ضاربه، وأغفلت ما شهد به الشاهد ... ... مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى يوم ١٩٧٢/٧/٣ أبلغ المجنى عليه نقطة شرطة دلاص أن ابن أخيه — الطاعن — ضربه بفأس على رأسه فأحدث إصابته وذلك لنزاع بينه و بين أخيه على الميراث، ولدى سؤاله بمحضر الشرطة ردد مضمون ما جاء ببلاغه، و بتوقيع الكشف الطبى عليه وجد لديه جرح قطعى بمنتصف فروة الرأس طوله ١٠ سم وقد تم تحويله للمستشفى لإجراء اللازم. وما لبث أن توفى فى ١٩٧٢/٧/٧ وجاء بتقرير الصفة التشريحية أن إصابة الرأس كانت عبارة عن كسر شرخى مضاعف بعظام

القبوة تحدث من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها نتيجة الاعتداء بمثل طورية — بفاس — أو ما شابه ذلك وأن الوفاة أصابيه نتيجة الإصابة المذكورة وما ضوعفت به من التهاب مائى صديدى والتهاب رئوى ركودى ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة — فى حق الطاعن — أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الواقعة والتقارير الطبية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ومن التقارير الطبية ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة . أنه وإن جاء على لسان الطاعن بتحقيقات النيابة أن زوجة المجنى عليه لم تكن على وفاق معه وأنها دست لزوجها السم فى الطعام للتخلص منه ، إلا أن البين من تقرير الصفة بالتشريحية أن التحليل المعملى لأحشاء جثة المجنى عليه أثبت عدم العثور بها على النوليدول ومركبات الكلور والفسفور العضوى كما وجدت خالية من السموم المعدنية العادية وأشباه القلويات المخدرة والسامة — مما ينفى ادعاءه فى هذا الصدد ويجعله عاريا عن دليله ، وإذ كان هذا الدفاع ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب ، فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولما كان الطاعن لم يثر شيئا فى شأنه أمام محكمة الموضوع ، فلا يسوغ أن يثيره ، لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته عن الوفاة تأسيسا على أنها ما كانت لتحدث لولا إهمالى المجنى عليه والطبيب فى العلاج ، وقد عرض الحكم إلى هذا الدفاع وأطرحه فى قوله " أن الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت هذه النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه " — وما انتهى إليه الحكم سديد فى القانون ، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية

فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة برأسه بأن ضربه بفأس ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه برأسه عبارة عن كسر شرخى مضاعف بعظام القبوة تحدث من مثل الاعتداء عليه بفأس وأن الوفاة إصابية نتيجة الإصابة المذكورة وما ضوعفت به من التهاب سحائى صديدى والتهاب رئوى ركودى ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أن المجنى عليه كان يتعمد التجسيم فى المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان ما أوردته فى حكمها يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال أحد الشهود ، وإعراضه عن تحصيل الحالة التى كان عليها المجنى عليه عقب إصابته ويوم وفاته — لا يكون له محل إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون فإنه لا يكون ثمة محل

لتعييب الحكم لعدم فصله بين الواقعة والدليل عليها — أما مايثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم لحوى شهادة المجنى عليه بمحضر الشرطة فمردود بأن الحكم أوضح ذلك عند تحصيله للواقعة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجنى عليه والشهود، وعول على مانقلوه عنه من أنه قال ان الطاعن هو ضاربه، فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الاقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٩٥)

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . حكم . " بيانات الحكم بالإدانة " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " .

تساند الحكم إلى أقوال الشهود بأن حيازة المتهم للمخدر كانت بقصد الاتجار ثم اعمال المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يستوجب نقض الحكم .

لما كان الحكم قد حصل أقوال الضابط والشرطة السريين بما يطابق ما أورده فى بيان الواقعة ، وعول عليها فى قضائه بالإدانة موردا ما ذكره الضابط فى أقواله من أن التحريات السرية أسفرت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، بيد أن الحكم عاد وهو فى معرض تحديد قصد المتهم من إحراز المخدر فنفى توافر قصد الاتجار بقوله " أما عن قصده من تلك الحيازه فلم يثبت بالأوراق أنه كان بقصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى أو التعاطى و بالتالى تعمل المحكمة فى حقه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ " وهذا على خلاف ما ذهب إليه الحكم فى تصويره للواقعة أخذا بأقوال الضابط وتحرياته من أن قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هو الاتجار فيها ، وما حصله من وقائع ذات دلالة فى مقام تحديد هذا القصد . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون

على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة حاز جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) وذلك بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٧ / ١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون الأول بمعاقبة المتهم بالسجن مدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات عدا السيارة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت فى التاريخ نفسه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منها .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة حيازة جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه تناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه حصل واقعة الدعوى فى أن تحريات الضابط دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بتوزيعها بدائرة قسم روض الفرج مستخدما سيارة ملاكى ، فانتقل لتنفيذ الاذن الصادر من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه والسيارة التى يستعملها فعثر بحقيبتها وبمنزله

على كمية كبيرة من مادتى الحشيش والافيون ، كما ضبط بمسكنه ميزانا وسنجة وأوراقا للتغليف واللصق ، وعول الحكم فى قضائه بالادانة على أقوال الضابط وحصلها بمـا يطابق ما أورده بيانا للواقعة ، وعلى الرغم من ذلك عاد الحـكم فنفى عنه قصد الاتجار بمقالة أن أوراق الدعوى قد خلت ممـا يسانده ، وهو قول يناقض بعضه البعض الآخر ، ممـا يعيب الحـكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص صورة الواقعة كما استقرت فى وجدان المحكمة بأن التحريات السرية التى قام بها النقيب ... ... رئيس وحدة مباحث روض الفرج دلت على أن المتهم يحوز كمية كبيرة من المواد المخدرة ويقوم بتوزيعها بدائرة القسم مستخدما سيارة ملاكى ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه وتفتيش السيارة التى يستعملها ، وفى صباح يوم الحادث انتقل الضابط وبرفقته قوة من الشرطة السريين إلى حيث علم من مصدره السرى أن المأذون بتفتيشه يقف بسيارته بشارع ترعة جزيرة بدران فقام الضابط بضبطه وأجرى تفتيشه وتفتيش السيارة فعثر بحقيبتها على حقيبة من الورق بداخلها لفافة من السلوفان تحوى مادة تشبه الأفيون وعدد ٢٥ فردة من مادة داكنة تشبه الحشيش مغلفة بورق سلوفان وأشرطة لاصقة ، كما أجرى الضابط تفتيش سكن المتهم فعثر بداخل أريكة على كرتونتين من الورق المقوى بداخلهما مائة فردة من مادة داكنة تشبه الحشيش ، كما عثر أسفل الأريكة على ميزان وسنجة وشريط لاصق وأوراق سلوفانية ، وثبت من تقرير المعامل أن المواد المضبوطة هى مادتى الحشيش والأفيون وأن زنة الأول ٢٣ك و ٨٦٠ج والثانى ١ك و ٢٧٠ج ، ثم حصل الحكم بعد ذلك أقوال الضابط والشرطة السريين بما يطابق ما أورده فى بيان الواقعة ، وعول عليها فى قضائه بالادانة موردا ما ذكره الضابط فى أقواله من أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، بيد أن الحكم عاد وهو فى معرض تحديد قصد المتهم

من إحراز المخدر فنفى توافر قصد الاتجار بقوله " أما عن قصده من تلك الحيازة فلم يثبت بالأوراق أنه كان بقصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى أو التعاطى وبالتالى تعمل المحكمة فى حقه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — " وهذا على خلاف ما ذهب إليه الحكم فى تصويره للواقعة أخذا بأقوال الضابط وتحرياته من أن قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هو الاتجار فيها ، وما حصله من وقائع ذات دلالة فى مقام تحديد هذا القصد . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا متعينا نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، وفاروق محمود سيف النصر، والسيد محمد شرعان.

(١٩٦)

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١، ٢) إعلان. معارضة "نظرها والحكم فيها". إثبات. "قرائن".

(١) إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة. يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته.

(٢) تسليم الاعلان قانونا فى موطن المعارض. قرينة — على علمه به — تقبل لإثبات العكس.

(٣، ٤) إعلان. إثبات "بوجه عام".

(٣) المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له باستلام الإعلان.

(٤) عدم جدوى الإدعاء بأن الاعلان قدتم فى غير موطن الطاعن. طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

(٥) إعلان. إثبات "قرائن". حكم. تسبيبه "تسبيب غير معيب".

عدم اشتراط سن الرشد فيمن يتسلم الإعلان. كفاية أن يكون مميزا ومدركا أهمية تسليم الاعلان الى من وجه إليه.

تسليم المحضر الاعلان الشخص. إفتراض أهلية المستلم فى هذا الخصوص. مالم يثبت العكس.

(٦) حكم. "وضعه والتوقيع عليه وإصداره". تزوير. "الإدعاء بالتزوير".

جحد ما تضمنه الحكم من حصول إجراء ما. عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير.

١ و ٢ — من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وأنه إذا أعان فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمتهم أن يدحضها بإثبات العكس .

٣ — المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجابت بأنها أخته ولغيابه سلمها صورة الإعلان فإن هذا يكفى لصحة الإعلان .

٤ — لا يجدى الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان . ولا يجديه أيضا الإدعاء بأن الإعلان قد تم فى غير موطنه خلافا لما أثبت فى أصل ورقة الإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير .

٥ — لا يصح التحدى بعدم بلوغ من استلمت صورة الإعلان سن الرشد استنادا إلى الشهادة المقدمة منه الدالة على أنها مولودة فى ١٩٥٧/٧/٢١ ذلك أنه لا يشترط فيمن يتسلم الصورة أن يكون قد بلغ سن الرشد إنما يكفى أن يكون مميزا ومدركا أهمية وضرورة تسلمها لصاحب الشأن — كما هو الحال فى الدعوى — والأصل أنه متى أثبت المحضر تسلم الإعلان لشخص فيفترض أنه أهل من حيث السن لاستلامه حتى يقوم الدليل على العكس .

٦ — لما كان ما يزعمه الطاعن فى وجه النعى من صدور الحكم المطعون فيه فى غيبة رئيس الدائرة التى أصدرته غير صحيح ذلك بأن البين من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن هيئة المحكمة الإستئنافية التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٥ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ... ... والقاضيين ... ... و ... ... وأنها نطقت — بهيئتها المذكورة — بالحكم فى ذات الجلسة على ما هو ثابت بمحضرها وفى ورقة الحكم وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز جحد

ما تضمنته ورقة الحكم من إجراءات المحاكمة إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن . فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٧ — لما كان ما يزعمه الطاعن فى وجه النعى من صدور الحكم المطعون فيه فى غيبة رئيس الدائرة التى أصدرته غير صحيح ذلك بأن البين من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن هيئة المحكمة الإستئنافية التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٥ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ... ... والقاضيين ... ... و ... ... وأنها نطقت — بهيئتها المذكورة — بالحكم فى ذات الجلسة على ما ثابت بمحضرها وفى ورقة الحكم وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز جحد ما تضمنته ورقة الحكم من إجراءات المحاكمة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن . فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما بدائرة مركز كفر الزيات : بددا المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لـ ... ... والذى كان قد سلم إليهما بصفتهما وكيلين لاستخدامه فى شراء دواب فبدداه إضرارا بالمجنى عليها وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا للثانى وغيابيا للأول عملا بمادة الإتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ مؤقتا وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم الحكم (الطاعن) . ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الأستاذ ... ... المحامى نائبا عن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته و الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا قانونيا بالجلسة التى صدر فيها الحكم حيث تم إعلانه فى غير محل إقامته مع قاصر لما تبلغ سن الرشد بينها و بين الوصية عليها خصومة قضائية . هذا فضلا عن صدور الحكم المطعون فيه فى غيبة رئيس الدائرة التى أصدرته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٩٧٣/١١/٤ وفيها تخلف عن الحضور فأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٤/١/٣٠ لإعلانه ثم توالى تأجيلها بعد ذلك فى غيبته لإعلانه حتى جلسة ١٩٧٥/١/٥ وفيها تخلف عن الحضور أيضا فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . و يبين من الاطلاع على ورقة تكليف الطاعن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالمفردات المضمومة — أن المحضر انتقل إلى إقامته فلم يجده فخاطبه مع أخته ... ... المقيمة معه وأثبت كل ذلك فى ورقة الإعلان ووقعت الأخيرة على الاصل بما يفيد استلام صورته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وانه إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . ولما كان المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له باستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجابت بأنها أخته ولغيابه سلمها صورة الإعلان فإن هذا يكفى لصحة الإعلان ، ولا يجدى الطاعن بعد ذلك التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها

المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معـــه لغيابه وقت الإعلان ، ولا يجديه أيضا الإدعاء بأن الإعلان قـد تم في غير موطنه خلافا لمـا أثبت في أصل ورقة الإعلان طالمـا أنه لم يطعن عليه بالتزوير . كما لا يصح تحديه بعدم بلوغ من استلمت صورة الإعلان سن الرشد استنادا إلى الشهادة المقدمة منه الدالة على أنها مولودة فى ١٩٥٧/٧/٢١ ذلك أنه لا يشترط فيمن يتسلم الصورة أن يكون قد بلغ سن الرشد إنمـا يكفى "أن يكون مميزا ومدركا أهمية وضرورة تسلمها لصاحب الشأن — كما هو الحال فى الدعوى — والأصل أنه متى أثبت المحضر تسليم الإعلان لشخص فيفترض أنه أهل من حيث السن لاستلامه حتى يقيم الدليل على العكس . وإذ كان لا دليل فى الأوراق على صلة من استلمت صـــورة الإعلان بمن يثير الطاعن فى وجه النعى إلى وجود خصومة قضائية بينها وبينه ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان ما يزعمه الطاعن فى وجه النعى من صدور الحكم المطعون فيه فى غيبة رئيس الدائرة التى أصدرته غير صحيح ذلك بأن البين من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن هيئة المحكمة الاستئنافية التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٥ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ... . والقاضيين ... .. و ... .وأنها نطقت — بهيئتها المذكورة — بالحكم فى ذات الجلسة على ما هو ثابت بمحضرها وفى ورقة الحكم وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز جحد ما تضمنته ورقة الحكم من إجراءات المحاكمة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٩٧)

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ القضائية

أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . مايوفره . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

طلب المتهم براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته . تعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى عن نفس المتهم دون التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن شقيقته . قصور .

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته . وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص واقعة الاعتداء بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه بسبب اعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على أثرها الطاعن بطعن المجنى عليه فى رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لدرء اعتداء المجنى عليه وقد أطرحها الحكم استنادا إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وأن الثابت من أقوال الشاهد أنه بعد فض تماسك المجنى عليه والطاعن جرى الأخير وجاء بعد فترة حاملا سكينا طعن بها المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة ، بل أسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته ولم يقسطه حقه

إيرادا له وردا عليه مع أنه دفاع جوهرى لمـا يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بمـا يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة قتل ... ... عمدا بأن ضربه بآلة حادة (مطواه) على رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيـــد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . باعتبار أن الواقعة ضرب أفضى إلى الموت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب أفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن قد دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته باعتبار أن الظروف التى أحاطت بها وقت الحادث كانت كافية لان يتخوف من خطر حال يهدده وشقيقته وقد نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى بالنسبة له دون أن يعرض لدفاعه المؤسس على قيام تلك الحالة بالنسبة لشقيقته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته . وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص واقعة الدعوى بمـا مجمله أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه بسبب اعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة

الطاعن قام على أثرها الطاعن بطعن المجنى عليه فى رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لدرء اعتداء المجنى عليه وقد أطرحها الحكم استنادا إلى أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وأن الثابت من أقوال الشاهد .. أنه بعد فض المشاجرة تماسك المجنى عليه والطاعن ثم جرى الأخير وعاد بعد فترة حاملا سكينا طعن بها المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة ، بل أسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن شقيقته ولم يقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مع أنه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يعيش رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد طاهر خليل، ومحمد وجدى عبد الصمد.

(١٩٨)

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بالتقادم ". تقادم. دعوى مدنية " سقوطها بالتقادم ".

إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة. تقطع التقادم. ولو أجريت فى غيبة المتهم.

انقطاع التقادم عينى الأثر. مؤدى ذلك ؟

انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته. امتداده إلى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة.

دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية. المادة ٢/١٧٢ مدنى.

ان مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده — قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت

فى هذه الجريمة والتى أتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، وإذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيوسنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنيـة لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى". وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنيـة الناشئة من جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقطه فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ ما كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز الغنايم محافظة أسيوط زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٦٠٠ج على سبيل التعويض . ومحكمة صدفا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ ج والمصادرة وإلزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك (المدعية بالحق المدنى)

مبلغ ٣٦٠٠ ج كتعويض عن المساحة المنزرعة . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم وسقوط الدعوى المدنية بمضى المدة . فاستأنفت مصلحة الجمارك (المدعية بالحق المدنى) ، ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافيـــة) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك — المدعية بالحقوق المدنية — هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بإجراءات التحقيق والمحاكمة التى اتخذت قبل متهم آخر فى الدعوى هو شقيق المطعون ضده الذى قضى ببراءته بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط الدعوى المدنية قبل المطعون ضده تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من من ثلاث سنوات من تاريخ سؤاله بمحضر الضبط فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ ، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الانقطـاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ... ... المطعون ضده — قد حوكم

عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها وبتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التي تمت في هذه الجريمة والتي اتخذت في الدعوى في مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم في حق المطعون ضده ، وإذ لم تنقض على الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة في ١٩ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدني بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد في القانون ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون"، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدني حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط في تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ ما كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية ، والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٩٩)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

مثال على خطأ مادى وقع فى الحكم . قالته أن احراز المخدر كان بقصد الاتجار . رغم سبق نفيه لهذا القصد بما استقر فى شأنه فى يقين المحكمة .

متى لا يعيب التناقض . الحكم .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٣ر٤ جم ، عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حقه استنادا ، "لعدم توافر الدليل المحدد لما إذا كان الإحراز قد قصد به الاتجار أو التعاطى ..." ثم أورد بيان مواد القانون التى عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ثم أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وفى حدود العقوبة المقررة بمقتضى المواد المذكورة انتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، وإذ كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة

الدلالة — دون ما تناقض — على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى تثبت لديها فى حق المطعون ضده هى الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم — فوق ذلك — قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه واستبعد تطبيق المادة ٣٤ / أ من قانون المخدرات الواردة فى أمر الإحالة والتى تعاقب على الإحراز بقصد الاتجار ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فان الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك — فى معرض تحديد الجريمة التى دان المطعون ضده بها إلى القول بأن الاحراز كان بقصد الاتجار فان ما ذكره الحكم من ذلك لا يعدو — فى صورة الدعوى — أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بناحية مركز الخانكة محافظة القليوبية : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت الى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر جاء مشوبا بتناقض فى التسبيب أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بمقولة إنه لم يتوافر فى الدعوى الدليل عليه، عاد وألصقه به من بعد استبعاده ثم أوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٤,٣ جم، عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حقه استنادا "لعدم توافر الدليل المحدد لما إذا كان الإحراز قد قصد به الاتجار أو التعاطى ..."، ثم أورد بيان مواد القانون التى عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ثم أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وفى حدود العقوبة المقررة بمقتضى المواد المذكورة. انتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة. لما كان ذلك، وإذ كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة — دون ما تناقض — على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى ثبتت لديها فى حق المطعون ضده هى الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وكان الحكم — فوق ذلك — قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه واستبعد تطبيق المادة ٣٤ / أ من قانون المخدرات الواردة فى أمر الإحالة والتى تعاقب على الاحراز بقصد الاتجار ولم يوقع على

المطعون ضده العقوبة المقررة له عند أعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك — فى معرض تحديد الجريمة التى دان المطعون ضده بها إلى القول بأن الاحراز كان بقصد الاتجار فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يعدو — فى صورة الدعوى — أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم ، لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل ، و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

إختلاس أشياء محجوزة . تبديد . دفوع . " الدفع بزوال قيد الحجز " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بانعدام الدين سند الحجز وزوال قيد الحجز . قبل التبديد . جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن طلب أصليا البراءة واحتياطيا سؤال محرر المحضر عما إذا كان الطاعن أو أحد الورثة يستأجر أرضا من الإصلاح الزراعى ومن سبب وضع يد الطاعن على أرض النزاع وأوضح أن الطاعن وباقى الورثة غير مدينين بايجار الأرض ، ذلك أن مورثهم قد اشتراها من الشركة المصرية الزراعية التى استولى الإصلاح الزراعى على الأراضى المكلفة باسمها ومن بينها الأرض محل النزاع تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ثم صدر القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ باعتبار الشركة البائعة استصلاحية استنفدت أغراضها مما يلغى قرار الاستيلاء وبعدم الدين سند الحجز ويرفع قيد الحجز عن المحجوزات قبل حصول التبديد . وطلب الدفاع أجلا لتقديم صورة رسمية للقرار سالف الذكر غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا أو ردا ، كما لم تعن المحكمة بتحقيقه بسماع شهادة محرر المحضر أو تمكين الطاعن من تقديم المستندات

المؤيدة لدفاعه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحجز ينتهى بابراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد ، فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بتحقيقه أو بالرد عليه — مع أنه لو ثبتت صحته تغير به وجه الفصل فى الدعوى — يكون مشوبا بالقصور فضلا عن انطوائه على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى والتى لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل الرد على دفاع جوهرى أثاره الطاعن بانعدام الدين المحجوز من أجله بعد إلغاء الاستيلاء على أرض النزاع بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ مما مؤداه زوال قيد الحجز على المحجوزات قبل وقوع التبديد . وقد تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بمناقشة

محرر المحضر فى أصل الدين وتأجيل نظر الدعوى لتمكينه من تقديم المستندات المؤيدة لهذا الدفاع إلا أن المحكمة لم تجبه لمطلبه وفصلت فى الدعوى دون أن تعنى بتحقيق دفاعه أو الرد عليه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٣ نوفبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن طلب أصليا بالبراءة واحتياطيا سؤال محرر المحضر عما إذا كان الطاعن أو أحد الورثة يستأجر أرضا من الإصلاح الزراعى وعن سبب وضع يد الطاعن على أرض النزاع وأوضح أن الطاعن وباقى الورثة غير مدينين بايجار الأرض ، ذلك أن مورثهم قد اشتراها من الشركة المصرية الزراعية التى استولى الاصلاح الزراعى على الأراضى المكلفة باسمها ومن بينها الأرض محل النزاع تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ثم صدر القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ باعتبار الشركة البائعة استصلاحية استنفدت أغراضها بما يلغى قرار الاستيلاء ويعدم الدين سند الحجز وبرفع قيد الحجز عن المحجوزات قبل حصول التبديد . وطلب الدفاع أجلا لتقديم صورة رسمية للقرار سالف الذكر ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا أوردا ، كما لم تعن المحكمة بتحقيقه بسماع شهادة محرر المحضر أو تمكين الطاعن من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحجز ينتهى بإبراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بتحقيقه أو بالرد عليه — مع أنه لو ثبتت صحته تغير به وجه الفصل فى الدعوى — يكون مشوبا بالقصور فضلا عن إنطوائه على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويتعين لذلك نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يعيش رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد موسى، وأحمد طاهر خليل.

(٢٠١)

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة. قصد جنائى. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار. وإيراده المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى تعاقب على هذه الجريمة ضمن مواد العقاب التى حكم بموجبها. ثم إيراده المادة ٣٨ من القانون المذكور والتى تعاقب على مجرد الإحراز ومعاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة بالمادة الأخيرة. دون الأولى. بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات. تناقض. يعيب الحكم.

لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار وانتهى من ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وأنزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار — التى دان المطعون ضده بها — بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة

المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها، إلا أن الحكم قد أورد أيضا ضمن مواد العقاب التي طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التي تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٧ منه وهي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه، والتي لا يجوز — طبقا للفقرة الثانية منها — أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات — وإذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتي الحبس والغرامة في الحدود المقررة لهذه الجريمة، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، على نقيض ما انتهت إليه في أسباب حكمها من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الاتجار. لما كان ذلك، فإن ما أوردته المحكمة في مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قد قصدته وهو ما يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض — عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم في خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التي أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى خاصة وأن الحكم وإن كان في تحصيله لواقعة الدعوى قد أشار إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة وإلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراما، فإنه لم يعن باستظهار توافر قصد الاتجار أو بنفي توافره، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام.

فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و ٣٤/أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة فى حين أن العقوبة المقيدة للحرية لتلك الجريمة هى الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وطبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا يجوز عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة عن العقوبة التالية لها مباشرة .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن التحريات السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وبعد استصدار إذن النيابة العامة بتفتيشه قام النقيب ... ... رئيس وحدة مباحث بلبيس بتنفيذه فعثر بجيب جلباب المطعون ضده على قطعة من مادة الحشيش كما عثر بالجيب الآخر على قطعة كبيرة من ذات المادة ، ثم أورد الحكم مضمون أدلة مستمدة من أقوال الضابط سالف الذكر والعريف ... ... اللذين شهدا بما تقدم وأضافا بأن المطعون ضده اعترف باحرازه المخدر بقصد الاتجار فيه وخلص الحكم إلى إدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار وانتهى من ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وأنزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤/أ

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار — التى دان المطعون ضده بها — بالإعدام أو الأشغال الشاقه المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها ، إلا أن الحكم قد أورد أيضا ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنية إلى ثلاثة آلاف جنيه ، والتى لا يجوز — طبقا للفقرة الثانية منها — أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات — وإذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت ان إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، على نقيض ما انتهت إليه فى أسباب حكمها من ادانته بجريمة الاحراز بقصد الاتجار ، لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قد قصدته وهو ما يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض — من مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الاساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة وأن الحكم وإن كان فى تحصيله لواقعة الدعوى قد أشار إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وإلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراما ، فانه لم يعن باستظهار توافر قصد الاتجار أو نفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور — الذى يتسع له وجه الطعن — لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، وفاروق راتب .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) ضرب . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم لزوم تحدث الحكم . إلا عن الإصابة التى رفعت عنها الدعوى .

(٢) إثبات . " بوجه عام . شهادة . خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تطابق الدليل القولى . مع الدليل الفنى . غير لازم متى كان الجمع بينهما . لا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٣) إثبات " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته .

(٤) مستشار الإحالة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " .

تولى المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم . الدفاع عن المدعى بالحق المدنى لا عيب . متى تولى الدفاع عن المتهم . محام آخر موكلا .

(٥) إثبات " خبرة " ضرب . " احدث عاهة " .

إيراد التقرير الطبى . أن العاهة مستديمة . انتهاء الحكم إلى أنها فرق ذلك يستحيل برؤها . لاخطأ . أساس ذلك .

١ — لا تثريب على الحكم إذ هو اقتصر على ذكر إصابة رأس المصاب في الضرب البسيط التي نسب إلى الطاعن إحداثها وذلك بفرض أن هذا المصاب كانت به إصابات أخرى — لأن الأصل أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبي وجودها واطمأن إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إلى المتهم إحداثها .

٢ — من المقرر من أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني على الحقيقة — التي وصلت إليها المحكمة — بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٣ — لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

٤ — أن قيام المحامي الذي ندب من مستشار الإحالة للمدافعة عن الطاعن — بفرض حصول هذا الندب — بالمرافعة عن المدعى بالحقوق المدنية ، ليس من شأنه أن يقدح في صحة الحكم أو يؤثر على سلامته ما دام الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد وكل محاميا تولى المدافعة بالفعل عنه ، ذلك بأن ندب مستشار الإحالة محاميا للمتهم بجناية — وعلى ما يبين من نص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية — لا يكون إلا إذا لم يكن المتهم قد وكل من يقوم بالدفاع عنه .

٥ — إن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة " عاهة مستديمة " عبارة " يستحيل برؤها " فقد أكد — فحسب — معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبي الشرعي على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة — ولو لم تذكر — صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (الطاعن) ، (٢) ... ... بأنهما بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا (المتهم الأول) ضرب ... ... بعصا على زراعه الأيسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى معظم حركة كب الساعد الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٥٪ (خمسة فى المائة) ، (المتهم الأول أيضا) ضرب المتهم الثانى فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، (المتهم الثانى) ضرب ... ... فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وادعى ... ... (المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم (الطاعن) بمبلغ ٢٥٠ج على سبيل التعويض النهائى ، ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض النهائى (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى ضرب نشأت عنه بأحد المجنى عليهما عاهة مستديمة ، قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة — بما فى ذلك البلاغ المقدم وآلات الاعتداء المضبوطة — ولا الظروف التى وقعت فيها والباعث لدى الطاعن على الاعتداء ، ولو أنه فعل لظهر أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما قارفه المصاب بالعاهة من إزالة حد بين ملكين . هذا إلى إغفال الحكم إيراد ما ذكره

أحد الشهود عن سبب الحادث ، وإعراضه عن شهادة آخر استقر فى التحقيقات وجلسة المحاكمة على نفى وجود الطاعن وقت حصوله ، وإقتصاره على ذكر إصابة رأس المصاب فى الضرب البسيط — التى نسب إلى الطاعن أحداثها — بالرغم من وجود إصابات أخرى بجسمه ، وعدم رده على دفاع الطاعن القائم على أن ماذكره هذا المصاب من ضربه بقبضة اليد فى رأسه لايتفق وما جاء بالتقرير الطبى من حدوث إصابة الرأس من الضرب بجسم صلب راض ، وعلى أن المصاب بالعاهة قد تناقض فى أقواله ، وأن شيخ العزبة قدم البلاغ خلوا من اسم الطاعن وكشف عن سوء سلوكه المجنى عليهما وعن أن الواقعة مشاجرة استعملت فيها العصى والطوب كما أوضح أنه لا توجد للطاعن زراعة فى مكان وقوعها . هـذا إلى أن المحكمة قعدت عن تحقيق موضع الإصابة التى نشأت عنها العاهة — والتى جاء بالحكم أنها بالساعد مع أنها بالزند — وذلك على الرغم مما وقع فى هذا الصدد من تناقض بين قول المصاب و بين الدليل الفنى من جهة ، ومن خلط فى التقارير الطبية الشرعية ذاتها بين الزند والساعد من جهة أخرى ، ولم تستجب إلى طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص — مع أن التقارير الطبية غير قاطعة فى كيفية حدوث إصابات هذا المصاب وفى عددها والآلة المستعملة فى إحداثها — وردت على ذلك الطلب بما لايصلح ردا ، فضلا عن أنها سمحت لمحامى المدعى بالحقوق المدنية بالمرافعة مع أنه كان قد ندب من مستشار الإحالة المدافعة عن الطاعن ، ولم تلتفت إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يصف العاهة المستديمة بأنها يستحيل برؤها مع أن هـذا الوصف هو المناط فى تخلف تلك العاهة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "حيث إن واقعة الدعوى استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة على أنه فى الصباح من يوم ١٩٧٢/٥/٢٥ بناحية بهجورة مركز نجع حمادى محافظة قنا و بينما المجنى عليه .. يقوم بسقاية الأرض التى يعمل بها أقبل عليه .. وتلاعنا عنـد اللقاء ثم وقعت ملحمة بسبب النزاع على الحـد الفاصل للأرض ، إلتقيا فيها مع المتهمين الأول — الطاعن — والثانى .. واستطال من خلالها المتهم الاول ثم تطاول واعتدى على المجنى عليه ..

بعصا بأن أنزل به من الضربات ماعدته ثلاث اتبع بعضها بعضا فأصابه بالإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى بالساعد الايسر والتى نشأت من إحداها عاهة مستديمة بالساعد الأيسر ، كما اعتدى على المتهم الثانى ... بأن ضربه بقبضة يده على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما" وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة كل من المجنى عليهما — المصاب بالعاهة والمصاب فى الضرب البسيط — ومما ثبت من التقارير الطبية الإبتدائية والشرعية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك ، وكان مجموع ما أورده الحكم — على النحو المتقدم بيانه — كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها، حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمتي الضرب اللتين دين بهما الطاعن، فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ هو لم يرسم شكلا أو نمطا يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . أما ما يثيره بشأن الباعث لديه على الاعتداء ، فانه مردود بأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها فلا يعيب الحكم إغفاله جملة . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا عن حالة الدفاع الشرعى ، فلا يحق مطالبة المحكمة — من بعد — بأن تبحث واقعة من الوقائع التى تتصل بها أو تورد فى حكمها بالإدانة بيانا بخصوصها مادامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم — بحسب الأصل — بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شاهد النفى ما دامت لا تثق بها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله إيراد قول الشاهد عن سبب الحادث ومن أعراضه عن شهادة آخر نفى وجود الطاعن وقت حصوله يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على الحكم إذ هو اقتصر على ذكر إصابة رأس المصاب فى الضرب البسيط التى نسب إلى الطاعن إحداثها — وذلك بفرض ان هذا المصاب كانت به إصابات أخرى — لأن الأصل ان الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها

من إصابات لم ينسب إلى المتهم أحداثها . لما كان ذلك وكان قول المصاب المذكور بحدوث إصابة الرأس هذه من الضرب بقبضة اليد لا يتعارض — خلافا لدفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع — بل يتفق مع مانقله الحكم عن التقرير الطبي من أن هذه الإصابة عبارة عن كدمات رضية ، إذ ان الاصابات الرضية يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى ومن ثم فلا جناح على الحكم إذ هو التفت عن ذلك الدفاع فلم يرد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . كل ذلك بالإضافة إلى أنه متى كان الثابت ان الحكم قد اعتبر جريمتى الضرب — المفضى الى العاهة المستديمة والبسيطة — اللتين دان الطاعن بهما جريمة واحدة أعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه تبعا لذلك العقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد وحدها ، فإنه لاجدوى للطاعن من كافة ما يعيبه عليه فى خصوص جريمة الضرب البسيط . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن المتعلق بتناقض المصاب بالعاهة فى أقواله و بما أثبته أو قاله شيخ العزبة لا يعدو فى جملته أن يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه ، لأن فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها مايدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب تحقيق موضع الإصابة التى نشأت عنها العاهة أو يثر شيئا البتة عن تناقض الدليلين القولى والفنى فى خصوص هذا الموضع بالذات ، أو عن وجود خلط فى التقارير الطبية الشرعية بشأنه ، فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك وكان قصارى مراد الدفاع من طلب مناقشة الطبيب الشرعى — حسبما أثبت بذلك المحضر — انما هو ما ادعاه من وجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص عدد الضربات التى تلقاها المصاب بالعاهة ، ومن صدم تحدث هذا الأخير عن إصاباته بالعضد الأيسر ، وقد رد الحكم على الطلب بقوله "أما عن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى فإنها كرة خاسرة ، ذلك أنه وإن يكن التقرير الطبي الشرعى قد أثبت وجود كدمات وسحجات رضية عديدة بمنتصف الساعد الايسر بالمجنى عليه ... ... و وصفها بأنها عديدة فان التقرير لم يحصها أو يعدها عدا بالأرقام . من هنا فانها تقل وتكثر حسب الأحوال فلو أن الضربات الثلاث التى تلقاها المجنى عليه نجم عنها ثلاث

إصابات فهذا العدد فى منطق الكثرة يصدق عليه لفظ عديدة بنفس المنطق الذى يصدق على المزيد من الإصابات . هذه واحدة وأخرى ان المجنى عليه المذكور أفصح منذ فجر التحقيق أنه تلقى الضربات على ذراعه الأيسر ولاسى عن أن الذراع الأيسر ينتظم العضد الأيسر . إذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى نفى التناقص المدعى بين الدليل الفنى والدليل القولى — نفيا قاطعا — وكانت الحقائق التى انطوى عليها التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى واضحة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فقد تعين الالتفات عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى". وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى — سالف البيان — طالما أن المحكمة قد أوضحت انتفاء الخلاف المدعى بين الدليلين القولى والفنى ولم تجد هى قصورا فى التقارير الطبية على النحو الذى يثيره الطاعن لأول مرة فى منعاه — يبرر إجابة ذلك الطلب ، لما هو مقرر من أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة — التى وصلت إليها المحكمة — بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومن أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . لما كان ذلك، وكان قيام المحامى الذى ندب من مستشار الإحالة للدافعة عن الطاعن — بفرض حصول هذا الندب — بالمرافعة عن المدعى بالحقوق المدنية ، ليس من شأنه أن يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر على سلامته مادام الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد وكل محاميا آخر تولى المدافعة بالفعل عنه ، ذلك بأن ندب مستشار الإحالة محاميا للمتهم بجناية — وعلى ما يبين من نص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية — لا يكون إلا إذا لم يكن المتهم قد وكل من يقوم بالدفاع عنه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة " عاهة مستديمة " بعبارة " يستحيل برؤها " فقد أكد — حسب —

معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الاولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبي الشرعي على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الإفصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة — ولو لم تذكر — صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة . هذا إلى أنه لاجدوى للطاعن من جميع ما يثيره بشأن العاهة المستديمة مادام الحكم قد أثبت فى حقه أنه أحدث بالمصاب بالعاهة ضربتين أخريين خلاف الضربة التى نشأت عنها هذه العاهة — من جهة — وأوقع عليه فى الوقت ذاته عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط — من جهة أخرى — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " . كحول . رسوم إنتاج .

وجوب اشتمال الحكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى .

مؤاخذة المتهم بتهمة إنتاج خمور لم يؤد عليها رسوم . دون بيان الأدلة التى تفيد ذلك . قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان ما أجمله الحكم من مؤدى ما ورد فى تقرير مراقب الإنتاج ومحضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة فى زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة استجلاء لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الإنتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٦٦٣٠ لسنة ١٩٧٢ كلا من : ١ — ... ... و٢ — ... ... و٣ — ... ... (الطاعنة) بأنهم بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : لم يؤدوا رسوم الإنتاج المقرر على الكحول المبين بالمحضر فى الميعاد المقرر . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٣ و٢٠ و٢١ و٢٢ من المرسوم بقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها والمصادرة وبإلزام المتهمين الأول والثانى متضامنين بدفع تعويض قدره ٦٣,٢٠٠ جنيه والأول والثالثة متضامنين بدفع تعويض قدره ١٨,٣٦٠ جنيه وبلا مصاريف جنائية . عارض المتهم الثانى، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان الثانى والثالثة (الطاعنة) وقيد استئنافهما برقم ٧٩٩ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليها الثالثة ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه — أنه إذ دانها بجريمة إنتاجها خمورا دون سداد الرسوم المستحقة عليها — قد جاء معيبا بالقصور، ذلك بأنه لم يورد مؤدى ما أثبته محرر محضر الضبط فى محضره وما اشتمل عليه تقرير التحليل ولا النتيجة التى انتهت إليها ولم يبين وجه الخلاف بين نتيجة تحليل العينات المضبوطة وبين العمليات الإنتاجية التى قورنت بها .

وحيث أن الحكم الابتدائى الغيابى الذى تبنى الحكم المطعون فيه أسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة والمتهمين

الآخرين على قوله "حيث أن الاتهام المسند للمتهمين ثابت فى حقهم مما ورد بتقرير مراقب إنتاج القاهرة المؤرخ ٥ من يونية سنة ١٩٧٢ وما ثبت بمحضر الضبط المؤرخ من أول مايو سنة ١٩٧١ ومؤداهما أنه ضبطت خمور من إنتاج المتهمين الثانى والثالثة لدى المتهم الاول تختلف عن العمليات الإنتاجية المنسوبة إليها من حيث الدرجة الكحولية والمستلزمات الأخرى بالسوائل و بالتالى تكون مهربة من الرسوم الإنتاجية " ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا، وكان هذا الذى أجمله الحكم فيما تقدم من مؤدى ما ورد فى تقريره مراقب الإنتاج ومحضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة فى زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة استجلاء لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى أسفر عنها من العينات المضبوطة و بين العمليات الإنتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور و يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ،

(٢٠٤)

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع " . " مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات " بوجه عام " .

الدفع بأن ماضبط من مخدر يغاير ماتم تحليله . ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين .

اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر . أثر ذلك .

متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة به ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة فى صيدلية المحمودية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما . وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد على ما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز المحمودية محافظة البحيرة أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤/١ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول أ المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية إحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعه المؤسس على اختلاف وزن المخدر عند ضبطه عنه عند تحليله اختلافا ملحوظا يشهد بأن ما أحرز منه غير ما ضبط .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة به . وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة فى صيدلية المحمودية ، بينما الثابت فى تقرير معامل التحاليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتيجراما . وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد على بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع . فى حدود سلطته التقديرية .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة إخصائى العيون أو تقديم تقدير استشارى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها مايدعو لاتخاذ هذا الإجراء .

(٣) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . مالا يوفره " .

حق المتهم فى الكلمة الأخيرة . عدم مطالبته بهذا الحق اعتباره متنازلا عنه . أساس ذلك ؟ .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . الدفع بتعذر الرؤية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتعذر الرؤية موضوعى . لا يستلزم ردا صريحا .

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . " سلطتها فى تقدير توافر الارتبــاط . إرتباط " .

تقدير توافر لارتبــاط . موضوعى . طالمــا يتفق ووقائع الدعوى .

---

١ — لمــا كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنمــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢ — إن تقـــدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بمــا تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هـــذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من وجود آثار التئام تام التكوين مستديرة الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش النارى منتشرة بمقدم فروة رأس المجنى عليه وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الأيسر وقد تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة أدت إلى فقد ابصار العين اليسرى تمــاما ونهائيا وضعف شديد فى قوة أبصار العين اليمنى فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب مناقشة إخصائى العيون أو تقديم تقرير استشارى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

٣ — إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض .

٤ — إذا كانت المحكمة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيه فى اتجاه المجنى عليه وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ — الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز رشيد محافظة البحيرة (أولا) شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" (ثالثا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦ / ١ — ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ... فقرر ذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة

المتهم عن التهمة الأولى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات : (ثانيا) بمعاقبته عن التهمتين الثانية والثالثة بالحبس مع الشغل لمـدة ستة أشهر وتغريمه عشرة جنيهات : (ثالثا) بإلزامه أن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية ... ... مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في القتل العمد واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وخطأ في الاسناد واخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن بما لا ينتجه ملتفتا عن دلالة تفاهة الاصابة وموقعها من جسم المجنى عليه وما قرره الأخير من عدم وجود عداء بينه وبين الطاعن غير تلك المشادة التى أجمع الشهود على بساطتها وهى كلها أمور تؤكد أن الطاعن كان يصوب سلاحه إلى أعلا بقصد الإرهاب خشية الإعتداء عليه ولم يكن يقصد قتلا وأن أحدا من الشهود لم يقل أن الطاعن صوب سلاحه إلى المجنى عليه كما أغفل الحكم ذكر الوقت الذى وقع فيه الحادث حتى يبين ما إذا كانت الرؤية ممكنة من عدمه هذا فضلا عن أن المحكمة التفتت عن طلب مناقشـة أخصائى العيون لمصلحة الطب الشرعى والتصريح له بتقديم تقرير استشارى للدلالة على وجود حالة مرضية بعينى المجنى عليه قبل إطلاق النار عليه والحال أن النيابة عقبت عليه فكانت بذلك آخر من تكلم فى الدعوى على خلاف المقرر من أن المتهم هو آخر من يتكلم — وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الشروع فى القتل التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان قصد القتـل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات

والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن فى قوله "وحيث أنه عن نية القتل فقد توافرت فى حق المتهم مما ثبت على لسان الشهود من وقوع تماسك بينه وبين المجنى عليه أثار حفيظته على الأخير فانتوى معه قتله وانصرف على اثره إلى منزله وعاد حاملا بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته وأطلق عليه فى مقتل بعد التصويب عليه رغم محاولة شهود الحادث أن يثنوه عن الإطلاق ووقوف بعضهم حائلا بينه وبين المجنى عليه فتفادى هؤلاء اصرارا منه على الوصول إلى ما انتواه من إزهاق روح المجنى عليه انتقاما لما بدر منه فى حقه وأثار حفيظته ولا ينال من توافر هذا القصد لديه اطلاقه العيارين التاليين فى الهواء إذ الثابت من أقوال المجنى عليه والشهود أن المذكور سقط على الأرض أثر إصابته وهو ما جعل المتهم يعتقد أنه حقق ما استهدفه من إطلاقه العيار الأول وهو مصرع المجنى عليه وحدا به إلى اطلاق العيارين فى الهواء رغبة فى الفرار بنفسه والحيلولة بين الموجودين بمكان الحادث وبين القبض عليه ودون اعتداد بما أثاره الدفاع عنه من أن تصويبه السلاح كان إلى أعلا عن الاطلاق وبهدف الارهاب إزاء ما أجمع عليه الشهود الذين اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم من أن المتهم صوب بندقيته تماما إلى المجنى عليه وفى مواجهته ثم أطلق عليه النار وقد تأيد ذلك بما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من أن الضارب كان أساسا لحظة الإطلاق على يسار وفى مواجهة المجنى عليه "" فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له — أما عن تعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد فلا أصل له فى الأوراق إذ يبين من الاطلاع على المفردات أن شهود الحادث قد أجمعوا على أن الطاعن صوب بندقيته إلى المجنى عليه فأصابه ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية

إلى ماورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من وجود آثار التئام تام التكوين مستديره الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش النارى منتشرة بمقدم فروة رأس المجنى عليه و بالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الأيسر وقد تخلف لدى المجنى عليه من جراء أصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة أدت إلى فقد أبصار العين اليسرى تماما ونهائيا وضعف شديد فى قوة أبصار العين اليمنى فانه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم تقرير استشارى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان على المتهم إذا كانت المحكمة قدفاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطالبها بذلك فاذا هولم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أولم يبق لديه مايقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قطعت بأن الحادث وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيته فى اتجاه المجنى عليه ، وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة ، استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم جميعه فإن منعى الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض و يتعين رفض الطعن موضوعا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه و إن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح — ولما كان الحكم

المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الشروع فى القتل و إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى الطاعن عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، وفاروق محمود سيف النصر، ومحمد صفوت القاضى.

(٢٠٦)

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ القضائية

تبغ. دخان. تهريب جمركى. حكم. "بيانات حكم الإدانة". "تسبيبه. تسبيب معيب". إثبات. "بوجه عام".

إدانة الطاعن فى جريمة زراعة دخان. لمجرد أنه الحائز للأرض المزروعة. عدم كفايته أساس ذلك.

لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يفصح عن وجه استدلاله بها، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه، وكان لا يكفى فى ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحائز للأرض، إذ أن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لا يفيد إتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - ... ... ٢- ... ... (الطاعن) بأنهما بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية هربا التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ١٦٢٧٥ ج على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنح قليوب الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه وإلزامهما متضامنين بتعويض قدره ١٦٢٧٥ ج لمصلحة الجمارك . عارض المتهم الثانى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة للمتهم الثانى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا من المحكوم عليه ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين الدليل على قيام الطاعن بزراعة الدخان المضبوط خاصة وأن تحريات مصلحة الجمارك قد انصبت على المتهم الآخر مستأجر الأرض الذى ضبط بواسطها شجيرات من الدخان واعترف بأنه هو الذى قام بزراعتها .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده ضبط رجال الجمارك لشجيرات دخان وسط زراعة خضروات مساحتها ربع فدان قال " إنها خاصة بالمتهم الأول (غير الطاعن) وبسؤاله قال إنه لا يعرف بأنها ممنوع زراعتها وأنه يستأجر

هذه الزراعة من المتهم " الثانى " و بعد أن أثبت الحكم مضمون تقرير المعامل عن الدخان المضبوط قال " إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهمين ، ومن ثم يتعين إدانتهما طبقا لمواد الاتهام ... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ، وكان لا يكفى فى ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحائز للأرض ، إذ أن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لا يفيد اتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى.

(٢٠٧)

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". إثبات. "بوجه عام".

كفاية الأخذ بأدلة الإدانة. ردا على الدفاع الموضوعى. تعرض المحكمة بالرد على هذا الدفاع. وجوب استناد حكمها إلى أصل صحيح فى الأوراق.

(٢) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". حكم "بيانات الحكم. محضر الجلسة".

تكملة الحكم محضر الجلسة. بالنسبة لإجراءات المحاكمة. فحسب.

(٣) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفوع "الدفع بتعذر الرؤية". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

النعى بعدم قدرة الشاهد على الرؤية من أربعين مترا. حالة كونه طاعنا فى السن. يتضمن المنازعة فى قدرته على الإبصار.

(٣،٢،١) من المقرر أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل فى الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس

صحيحة من أوراق الدعوى ومناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ماثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذى ادعى رؤية الحادث واستندت أساسا إلى أقواله و إلى أنه لا يشوب إبصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين مترا منه مع أن الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة إبصاره . ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك كان فى هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق . ولا يغنى عن هذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة إبصار الشاهد ذلك بأن منازعة الدفاع فى مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين مترا لكونه طاعنا فى السن يتضمن حتما النعى على مقدرته على الإبصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم بدائرة مركز دشنا محافظة قنا أولا : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة " بنادق " وتوجهوا بها إلى حيث أيقنوا بوجوده . وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا — أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (بنادق). ثالثا — أحرزوا بغير ترخيص ذخيرة نارية " طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهم حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت

إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول ٣ فقرر ذلك فى ١٨ أبريل سنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنايات قنا قضت فى الدعوى غيابيا للرابع وحضوريا للباقين عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنون الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، قد جاء معيبا بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ذلك أن دفاعهم كان قد قام — من بين ما قام عليه — على منازعتهم فى قدرة الشاهد ... ... وهو يبلغ الخامسة والسبعين من عمره على رؤية الحادث الذى وقع على بعد أربعين مترا منه، وأطرحت المحكمة هذا الدفاع بما ذكرته من أنه ثبت لديها سلامة إبصار ذلك الشاهد وأنه لايشوبه أى علة مرضية كانت تحول دون رؤية الواقعة على تلك المسافة فى حين أن هـذا ما يرتد إلى أصل صحيح من الاوراق .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن من بين ما أثاره الدفاع أن الشاهد ... ... يبلغ الخامسة والسبعين من عمره فلايستطيع أن يرى الحادث حسبما ادعى لوقوعه على بعد أربعين مترا منه، وقد عرض الحكم لهـذا الدفاع ورد عليه بقوله "أن الثابت أن الحادث وقع فى رابعة النهار مما يكون معه فى الإمكان رؤيته على بعـد حوالى أربعين مترا" وفقا لما ذهب إليه شاهد الإثبات الاول خاصة وأنه لم يكن هناك ما يحجب الرؤية ولا يعنى كون هذا الشاهد فى السبعين من عمره عدم إمكان الرؤية على هذه المسافة خاصة وأن الثابت أن إبصار العينين لديه لا يشوبه ضعف يحول دون الرؤية على تلك

المسافة أو أية شائبة مرضية وليس للدفاع أى منعى فى هذا الخصوص . ولما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل فى الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذى أوعى رؤية الحادث واستندت أساسا إلى أقواله وإلى أنه لايشوب إبصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين مترا منه مع أن الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة إبصاره ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة وكان هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق، ولا يغض من هذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة إبصار الشاهد المذكور ذلك بأن منازعة الدفاع فى مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين مترا لكونه طاعنا فى السن يتضمن حتما النعى على مقدرته على الإبصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدرى اسكندر عزت، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى.

(٢٠٨)
الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٦ القضائية

شيك بدون رصيد. دفوع. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

دفع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وأن المستفيد استوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها. دفاع جوهرى. على المحكمة أن تتعرض له إيرادا وردا.

إن دفاع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وأن المستفيد إستوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها يعد فى خصوص دعوى إصدارها شيك بدون رصيد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت إطراحه - أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قسم المنصورة ضد الطاعنة متهما إياها بأنها بدائرة قسم أول المنصورة أعطت له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابها طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون

العقوبات مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهمة أسبوعا واحدا مع الشغل وكفالة ٢ ج لوقف التنفيذ واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية مع إلزامه مصروفاتها . فاستأنف كل من المتهمة والمدعى المدنى الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وإلغائه فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية وإعادة هذه الدعوى الأخيرة لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . فطعن الأستاذ ... ... نائبا عن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن دفاع الطاعنة قام على أن المجنى عليه — المستفيد — إستغل جهلها بالقراءة والكتابة واستوقعها على ورقة دون أن تدرى ماهيتها وصدر الحكم المطعون فيه دون أن يرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعنة الذى تشير إليه فى طعنها بقوله : " وحيث إنه بجلسة ١٩٧٤/٤/٧ مثلت المتهمة والمدعى بالحق المدنى ودفع الحاضر مع المتهمة ... ... بأنها لا تعرف القراءة والكتابة ... ... وبعرض الشيك عليها ، قررت أن التوقيع المنسوب لها عليه هو توقيعها وأن المدعى بالحق المدنى كان خطيبها ولم يعقد قرانه عليها وقدمت صورة فوتوغرافية بتنازل عن أثاث مؤرخة ١٩٧٣/٧/٢٤ " ثم انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى شقه الجنائى الذى دان الطاعنة أخذا بأسبابه ، دون أن يعرض لدفاع الطاعنة ، لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع

يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت إطراحه – أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم. لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى أوجه طعنها .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش محمد رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . إثبات . " بوجه عام " . حكم . تسبيبه . " تسبيب غير معيب " .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم سندا للبراءة ، متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

إغفال الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة إحراز مخدر مناقشة الدليل المستمد من كل قطعة أو فتات من المخدر المضبوط لا يعيبه متى أقيم على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها .

من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب — إذ مرجع الامر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة — و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الاسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ماتخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من باقى قطعة الحشيش الكبيرة — الذى لم يرسل للتحليل —

ومن فتات الحشيش دون الوزن التي وجدت عالقة بشفرة الحلاقة ، مردودا بأن قضاء الحكم — على ما كشف عنه منطقه — قد أقيم فى جملتـه على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة — من بعد — إلى مناقشة الدليل المستمد من كل قطعة بعينها أو فتات من الجواهر محل هـذا الضبط . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضـده بأنه بدائرة مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية : أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . و بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٤ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتفصل فيها من جديد دورة أخرى ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا (بدائرة أخرى) ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخـدرة بقصد الاتجار ، قد شابه قصور وفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه ليس من المستساغ على حد رواية الشاهدين أن يترك المطعون ضـده باب الحجرة — التى كان يجلس فيها محرزا الجواهر المخدرة المضبوطة — و باب مسكنه غير مغلقين ولا أن يقر لشاهـدى الإثبات بإحرازه جزءا من هذه الجواهر دون الآخر ، هذا إلى ثبوت خلو جيبه — الذى شهدا بضبط قطعة الحشيش الكبيرة فيه — من آثار أية مادة تشتبه فيها

واختلاف أوزان الجواهر المرسلة للتحاليل عما أثبت بشأنها فى شهادة الوزن . فى حين أن ترك الأبواب غير مغلقة وصدور الإقرار للشاهدين مقصورا على جزء من الجواهر المضبوطة لا يتنافر — كلاهما — مع مقتضيات العقل والمنطق ، ومع أنه لا يلزم بالضرورة — ولو لم يكن المخدر مغلقا — أن تتخلف عنه آثار بالجيب الذى ضبط فيه . وأما اختلاف أوزان الجواهر — المشار إليه فى الحكم — فليس من شأنه أن يؤدى إلى التشكيك فى أنها هى بذاتها التى ضبطت مع المطعون ضده ، ومن ثم فقد كان على المحكمة — وقد ساورها هذا الشك — أن تجرى تحقيقا بشأنه ، وأن تستجلى حقيقة الأمر بالنسبة لباقى قطعة الحشيش الكبيرة — التى لم يرسل للتحليل ، مع سائر الجواهر المضبوطة ، سوى عينة منها لتدلى برأيها فى الدليل المستمد منها . كل ذلك بالإضافة إلى أن الحكم قد التفت عن فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بشفرة الحلاقة المضبوطة مع المطعون ضده فلم يقل كلمته كذلك فى الدليل المستمد من هذه الواقعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت — التى استندت إليها سلطة الاتهام — والتى تنحصر فى أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات والشرطى السرى الذى رافقه وقت الضبط وفى شهادة وزن الجواهر المخدرة المضبوطة وتقرير التحاليل ، أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك والريبة لأسباب عددها ، حاصلها أنه ليس من المستساغ قول الشاهدين ، مع كبر كمية الجواهر التى قيل بضبطها ، أن يقبع المطعون ضده — الذى وصفه الشاهدان بأنه من تجار المخدرات الذين سبق ضبطهم فى قضايا — فى حجرة بمسكنه ، وهو يحمل فى جيوبه تلك الكمية ، تاركا — دون حرص وحذر — بابى الحجرة والمسكن غير مغلقين ، ولأن يقر لهما عندما فوجىء بدخولهما الحجرة احرازه جزءا من هذه الجواهر ، وشفرة الحلاقة الملوثة بالحشيش ، دون الجزء الآخر . هذا إلى ما كشف عنه تقرير التحليل من خلو جيبه — الذى شهدا بضبط قطعة الحشيش الكبيرة فيه — من آثار أية مادة يشتبه فيها ، مع أن هذه القطعة كانت — وفق الثابت بالتحقيق — عارية من أحد جوانبها ، وإلى اختلاف الأوزان الواردة بتقرير التحليل عن تلك المثبتة بشهادة الوزن — إذ ورد بالتقرير أن وزن قطعة الأفيون ٣٥ جم ، والعينة المأخوذة من قطعة الحشيش

الكبيرة ٢٫٩٥ جم ، وقطعة الحشيش الصغيرة ٨٥ جم ، بينما أثبت بالشهادة أن وزن قطعة الأفيون ٨٠٠ ملليجرام ، وعينة الحشيش ٣٫٣٠٠ جم وقطعة الحشيش الصغيرة جرام واحد — مع أن كل قطعة من هاتين القطعتين وكذلك العينة كانت مغلفة وبالتالى غير معرضة لعوامل الجفاف ، ولم يمض بين تحريزها وتحليلها سوى ثمانية عشر يوما فقط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب — إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة — وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الاسباب التى ساقها الحكم — على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من باقى قطعة الحشيش الكبيرة — الذى لم يرسل للتحليل — ومن فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بشفرة الحلاقة ، مردودا بأن قضاء الحكم — على ما كشف عنه منطقه — قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة — من بعد — إلى مناقشة الدليل المستمد من كل قطعة بعينها أو فتات من الجواهر محل هذا الضبط . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، واسماعيل محمود حفيظ، وفاروق راتب.

---

(٢١٠)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٦ القضائية

استئناف. "نظره والحكم فيه". "سقوطه". إعلان.

سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة. مناطه أن يكون عالما بالجلسة. لا يغنى عن هذا العلم علم وكيله.

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة. ويجب لكى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الإستئناف أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به ولا يغنى عن إعلانه علم وكيله الذى قرر بالإستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالإستئناف.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٧٠ بأنه دائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه للطريق فصدم المجنى عليه

وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١و٢و٧و٨٨و٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة جنح بيلا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٧٣ ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بسقوط الإستئناف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بالأسباب موقعا عليه من الأستاذ ... ... المحامى .

المحكمة

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بسقوط إستئنافه لأنه لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه على الرغم من أنه لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر استئنافه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ان الحكم الغيابى الإستئنافى بعد أن أثبت فى ديباجته أن الطاعن قرر بالاستئناف بواسطة وكيل عنه قضى بسقوط الإستئناف على أساس أنه لم يحضر الجلسة رغم علمه بها من تقريره بالاستئناف وانه لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه أو يسدد الكفالة لوقف التنفيذ قبل جلسة نظر الإستئناف . وقد عارض الطاعن فى هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

ويجب لكى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به ولا يغنى عن إعلانه علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالإستئناف لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإستئنافى الذى قضى بسقوط استئناف الطاعن استنادا إلى أنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة واستنادا إلى علمه بتاريخ الجلسة من تقريره بالاستئناف فى حين أنه قد أثبت فى ديباجته أن تقرير الطاعن بالإستئناف كان بواسطة وكيل عنه ولا يستفاد علمه بتاريخ هذه الجلسة من توقيع وكيله على تقرير الإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

---

(٢١١)

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعى . ما دام سائغا .

(٢) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

معنى جلب المخدر فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

متى يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من جلب المخدر ؟

---

١ — لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها — علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل الأنابيب ، وردت — فى الوقت ذاته — على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه — توافرا فعليا — فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٢ — لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فلا عليه — من بعد — إن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب ، لما هو مقرر من أن الجلب — فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى يحكم واقعة الدعوى ، إنما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى هذا القانون — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره — إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية ، جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، كما أخطأ فى القانون . ذلك بأنه ساق للتدليل على علم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط ما لا يكفى لتوافر هـذا العلم فى حقه ، ورد على دفاعه فى هذا الخصوص بما لا يصلح ردا هذا إلى خطئه فى معنى الجلب خطأ أدى به إلى إغفال استظهار قصد الاتجار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن قدم من بيروت إلى ميناء الاسكندرية وأثناء قيام مساعدة مأمور الجمرك بتفتيش أمتعته ، عثرت بداخل حقيبة منها على عشرة أنابيب معجون تحوى مخـدر الحشيش . وإذ واجهته بذلك ، فقد أقر بأنه تسلم عشرين أنبوبة من آخر وسلم عشرا منها إلى طفل من ركاب الباخرة للخروج بهـا من الجمرك . ولمـا أنبأت أحد الضباط بهذه الواقعة وتمكن من ضبط الطفل وتولت هى تفتيش حقيبته ، عثرت بداخلها على تسع أنابيب معجون قال الطفل إن الطاعن كلفه الخروج بها وتبين أنها تحوى بدورها مخدر الحشيش وأنها من النوع المضبوط ذاته . وبعد أن ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستقاة من شهادة مساعدة مأمور الجمرك والضابط المشار إليه ومن اعتراف الطاعن فى التحقيق باحضاره الأنابيب من بيروت وبتسليمه إلى الطفل ما ضبط معه منها ، ومن أقوال هذا الطفل وتقرير التحليل والمحضر الذى أسفر عن أن المخدر زنته ٥٨٨ر٧ جراما ، عرض إلى دفاع الطاعن — القائم على أنه تسلم الأنابيب من آخر فى بيروت وهو يجهل ما بداخلها وكان يهدف من الاستعانة بالطفل التخلص من دفع مبلغ كبير من الرسوم الجمركية — ورد عليه بقوله : " وحيث إن دفاع المتهم — الطاعن — مردود بما هو ثابت من التحقيقات أن المتهم إذ سئل فى تحقيق النيابة عن المدعو .. الذى زعم أنه سلم إليه هذه الأنابيب لنقلها للاسكندرية قرر أنه جارى البحث عنه والاستدلال على اسمـه الحقيقى ومحل إقامته ، ممـا تستظهر منه المحكمة أن هذا الاسم الذى قاله المتهم هو اسم وهمى إذ لا يعقل

أن يحمل المتهم التسع عشرة أنبوبة التى ضبط بها المخدر الحشيش لينقلها لحساب شخص لا يعرفه معرفة حقيقية ولا يعرف محل إقامته الذى سيسلم فيه هذه الأشياء ويستفاد منه علم المتهم بكنه المخدر الموجود فى الأنابيب المذكورة فأراد أن ينسبها لشخص لم يستطع الإرشاد عنه وثبت باقراره أنه لا وجود له. يضاف إلى ذلك أن التسع عشرة أنبوبة لو كانت بها معجون أسنان أو معجون حلاقة فانه لا يحصل عليها رسوم جمركية كبيرة كما يدعى المتهم التى تدعوه إلى إعطاء تسع أنابيب منها للطفل للخروج بها من الجمرك الأمر الذى يستفاد منه علم المتهم بكنه المخدر الموجود بهذه الأنابيب وأنه حاول إخراج جزء منها مع الطفل المذكور واستبقى جزء معه حتى لا يلفت النظر بكثرة الأنابيب فيقوم مأمور الجمرك بفتحها فيكتشف كنه المخدر الذى بها . هذا علاوة على أن المتهم قرر أن صناعته بحار على البواخر التجارية وهذا الشخص له من الدراية والتجربة ما يدعوه إلى الحرص فلا يستساغ أن يحمل شيئا لينقله لشخص دون أن يعلم كنه ما بداخله بطريقة تتفق وخبرته الأمر الذى يتضح منه بجلاء أنه كان يعلم كنه ما بداخل الأنابيب المضبوطة وأن بداخلها مخدر "الحشيش" . لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها — على النحو المتقدم بيانه — علم الطاعن بكنه الجوهر المضبوط داخل الأنابيب ، وردت — فى الوقت ذاته — على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه — توافرا فعليا — فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فلا عليه — من بعد — إن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب و لما هو مقرر من أن الجلب — فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى يحكم واقعة الدعوى —

إنما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى هذا القانون — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره — إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك — وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة — لما كان ما تقدم — فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢١٢)

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) حق محكمة الموضوع فى تبين حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة . التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها .

(٢) عدم التزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة فقط . حقها فى استخلاص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة . ولو كانت غير مباشرة . متى كان ذلك لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . زنا . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات . بيانها الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . عدم اشتراط أدلة خاصة بالزوجة . مرجع الأمر للقواعد العامة . واقتناع القاضى .

(٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٥) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . إثبات . " شهود " .

محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لها أن تجرى من التحقيقات ما ترى لازما لإجرائه .

(٦) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "شهود".

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

(٧) إثبات. "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تناقض أقوال الشهود. بفرض وقوعه. لا يعيب الحكم. ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم ومن باقى الأدلة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها.

٢ — المحكمة ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة — بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.

٣ — من المقرر أيضا أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها.

٤ — المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها استقلالا إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى أوردتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥ — محكمة الدرجة الثانية وإن كانت تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق إلا أن لها أن تجرى من التحقيقات ما ترى لزوما لإجرائه واستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه، وإذ ما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة

المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدعى بالحقوق المدنية قد تمسك بسماع شهادة ... .. إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب فعاود التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التى أجابته إلى طلبه واستمعت إلى شاهده فلا جناح عليها فى ذلك ولا تثريب عليها إن هى عولت من بعد على شهادته لما هو مقرر من أن القانون قد جعل من سلطة قاضى الموضوع أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

٦ — وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

٧ — التناقض بين أقوال شاهدين — بفرض قيامه — لا يعيب الحكم مادام استخلص الإدانة من أقوالهما ومن باقى الأدلة التى عولت عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٨٨٢٠ لسنة ١٩٧٠ كلا من : ... .. (الطاعنة) و (٢) ... ... بأنهما فى يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : ارتكبا معا جريمة الزنا حالة كون المتهمة الأولى متزوجة من ... .. مع علم الثانى بقيام الزوجية، وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنح روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من القانون ذاته بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وألزمت المتهمين بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتى جنيه تعويضا عما لحقه من أضرار والمصاريف المدنية المناسبة وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٢٨٠٠ سنة ١٩٧٢ . ومحكمة القاهرة الابتدائية

(بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأستاذ ... ... المحامى عنها تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة الزنا قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استخلص حصول الوطء بينهما وبين المتهم الآخر استخلاصا غير سائغ لا تؤدى إليه ظروف الدعوى وملابساتها ، والتفت عما أثاره الدفاع من أن المتهم المذكور يعانى من عجز جنسى لا يستطيع معه إتيان الركن المادى للجريمة ، وعول فى الإدانة على ما أسنده إلى زوج الطاعنة من قول بأنه عندما دخل مسكنه شاهد المتهم الآخر فى الشرفة يرفع سرواله ، على خلاف ما أدلى به فى التحقيقات الأولى من أنه شاهده يقوم بتثبيت أزرار سرواله ، هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية سمعت الشاهد ... ... بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية رغم اعتراض الدفاع على ذلك لعدم ورود إسمه فى التحقيقات وعولت على شهادته مع أنها لو عنيت بتمحيصها لتبينت فسادها كما تساند الحكم إلى أقواله وأقوال الشاهد ... ... رغم تناقضهما ، هذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن زوج الطاعنة كان قد خرج من مسكنه فى الساعة السادسة من صباح يوم الحادث ليركب القطار الذى ينقله إلى مقر عمله بالزقازيق وإذ لم يلحق به وعاد إلى منزله وجد بابه مغلقا من الداخل بالمزلاج فطرقه ، إلا أن زوجة الطاعن لم تفتح له إلا بعد فوات نحو خمس عشرة دقيقة سمع خلالها أصواتا مريبة تنبىء عن تردد زوجته ذهابا وإيابا ولما دخل لاحظ ارتباكها وكانت ترتدى ملابس النوم ورأى السرير مبعثرا وشاهد المتهم الثانى يندفع إلى الشرفة منهمكا فى رفع سرواله وإحكام أزراره فقام بضبطه ، وقد عرض

الحكم المطعون فيه لركن الوطء الواجب توافره فى جريمة الزنا التى دان الطاعنة بها ، استظهر ، مما شهد به المجنى عليه من تواجد المتهم الآخر — الشريك — فى الساعة ٦ و ٥٥ ق من صباح يوم الضبط بمسكنه بعد خروجه لعمله وانفراده بزوجته الطاعنة التى تلكأت فى فتح الباب له ومشاهدته له وهو يرفع سرواله فى محاولة للاختفاء فى الشرفة بمعاونة الطاعنة وما بما شهد به الشاهد ... ... من رؤية المتهم الشريك فى شرفة مسكن المجنى عليهما بملابسه الداخلية وكانت الطاعنة تناوله سرواله وقميصه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة — بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة — متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، كما أنه من المقرر أيضا أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها ، ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من جماع الأدلة المطروحة عليها الصورة الحقيقية لواقعة ، وعولت فى حصول الوطء بين الطاعنة وشريكها المتهم الآخر على ما ساقته من ظروف وقرائن اطمأنت إليها فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها كما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكانت المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها استقلالا إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى أوردتها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بدعوى القصور فى استظهار الركن المادى للجريمة وإغفال الرد على ما أثاره الدفاع من عجز شريك الطاعنة عن إتيانه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال المجنى عليه من أنه رأى المتهم الآخر فى الشرفة يرفع سرواله ويحكم أزراره ، له صداه فى الأوراق مما ينتفى به عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، ولما كان من المقرر

أن محكمة الدرجة الثانية وإن كانت تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق إلا أن لها أن تجرى من التحقيقات ما ترى لزوما لإجرائه واستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، وإذ ما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدعى بالحقوق المدنية قد تمسك بسماع شهادة ... ... إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ، فعاود التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التى أجابته إلى طلبه واستمعت إلى شاهده فلا جناح عليها فى ذلك ولا تثريب عليها إن هى عولت من بعد على شهادته لما هو مقرر من أن القانون قد جعل من سلطة قاضى الموضوع أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع كما وأن التناقض بين أقوال الشاهدين ... ... و ... ... — بفرض قيامه — لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقوالهما ومن باقى الأدلة التى عولت عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمود صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢١٣)

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٦ القضائية

محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" إثبات . "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن" . حكم . من الأسباب .

كفاية الشك فى اسناد التهمة ، للقضاء بالبراءة . متى كان ذلك عن بصر وبصيرة .

تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع . المجادلة فيه أمام النقض لا تجوز عدم إدعاء الطاعن صدور اعتراف من المطعون ضده مستقل عن الدليل الباطل يجعل ما تثيره مجرد جدل موضوعى .

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للاسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الإثبات بما فيها ما أسنده الضابط إلى المطعون ضده من اعتراف شفوى له وإذ كانت الطاعنة لاتدعى فى وجه الطعن بصدور اعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحتها

المحكمة لعدم ثقتها فيها فإن ما تثيره فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤ / أ ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق فقرر ذلك . فى ٣ مارس سنة ١٩٧٤ . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٢ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر المسندة إليه قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل دليلا ثابتا بالأوراق إذ لم يعرض لما شهد به الضابط شاهد الإثبات من أن المطعون ضده اعترف له باحرازه المخدر المضبوط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " فقد شهد الرائد ... ... رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة بأنه أثناء مروره لمراقبة حالة الأمن شاهد المتهم يجلس أمام مقهى ... ... وما أن شاهده المتهم حتى ألقى بلفافة سلوفانية استقرت أمامه على الأرض وبفضها وجد بها

مادة داكنة اشتبه فى أن تكون حشيشا فأجرى تفتيشه فعثر بجيب جاكتته الأيسر الداخلى على خمس قطع أخرى من ذات المادة كما عثر على مبلغ ١٢ج و٩٠٠م بجيب بنطلونه الأيمن وبمواجهة المتهم بالمضبوطات اعترف بها وبمناقشته قرر أنه لم يمكن المتهم من التخلص من المخدر إذ أنه لم يمكنه من ذلك لأنه فاجأه من الخلف وأنه كان يرافقه آخرين من رجال الشرطة السرية وأنهم كانوا يقفون بعيدا .

وبعد أن ساق الحكم دفاع المطعون ضده برر قضاءه بالبراءة بقوله "ومن حيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الواقعة على النحو الذى أشار إليه الشاهد إذ لم يكن هناك مبرر لأن يلقى المتهم بالمخدر — أن صحت واقعة الالقاء — مادام أن الضابط قد قرر أنه قد أتى للمتهم من الخلف فضلا عن أن واقعة التخلى ذاتها .. مشكوك فى حصولها لإنتفاء الحكمة منها بعد أن قرر الشاهد أنه بتفتيشه للمتهم وجد معه كمية أخرى من المخدرات ، ما كان يجديه هذا التخلى شيئا وفى جيبه كمية أخرى منه . ومتى كان ذلك فإن التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة على أقوال الشاهد سالف الذكر تكون مشكوكا فى نسبتها إلى المتهم ، ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها . لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه لها والأحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للاسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن عدم إطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الإثبات بما فيها ما أسنده الضابط إلى المطعون ضده من اعتراف شفوى له ، وإذ كانت الطاعنة لا تدعى فى وجه الطعن بصدور إعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها فإن ماتثيره فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

---

(٢١٤)

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١ – ٢) إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

(٢) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . حق لمحكمة الموضوع .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . خطأ . مسئولية جنائية . رابطة سببية .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة . من عدمه . موضوعى .

(٤) إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(٥) إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

١ و ٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وهى — من بعد — لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكانت المحكمة أخذا بأقوال الشهود التى اطمأنت إليها خلصت إلى أن سبب الحادث إنما كان يرجع إلى أن الطاعن كان يقود السيارة النقل بسرعة للحاق بسيارة أخرى ولما أراد أن يفادى سيارة ثالثة كانت آتية فى الاتجاه العكسى له انحرف بها يسارا دون مقتض مما أدى إلى انزلاقها إلى أقصى يسار الطريق واصطدامها بالكوبرى وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التى أودت بحياة اثنين منهم وأطرحت ماذهب إليه الطاعن من تصوير الحادث على نحو آخر بدعوى أنه انحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار ولمفاداة طفل عبر الطريق أمامه فجأة وأن عطل الفرامل المفاجىء لم يمكنه من إيقافها وأفصحت عن عدم اقتناعها بهذا التصوير للأسباب السائغة التى أوردتها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

٤ و ٥ — لما كان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكان لا تثريب على المحكمة إن هى رجحت ما انتهى إليه المهندس الفنى من أن تلف فرامل السيارة كان لاحقا على الحادث واستبعدت ما ذهب إليه من احتمال أن يكون تلفها سابقا على الواقعة لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم تخطىء المحكمة تقريره فى واقعة الدعوى . لما كان هـذا الذى أخذه الحكم من الدليل الفنى لا يتناقض البتة مع مؤدى ما إستخلصه من أقوال الشهود

تصويرا على ذلك ، فإن النعى بقيام التعارض بين الدليلين الفنى والقولى لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز سوهاج محافظتها : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... و ... و ... وإصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ولم يتأكد من خلو الطريق أمامه فصدم المجنى عليه ... ... ثم سقطت السيارة بمصرف مياه وترتب على ذلك وفاة المجنى عليهما الأول والثانى وإصابة المجنى عليه الثالث بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية . (ثانيا) قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة (٢) سمح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للسيارة (٣) قبل بالسيارة أكثر من العدد المحدد بالرخصة (٤) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (٥) استعمل السيارة فى غير الغرض المرخص له والمحدد بالرخصة . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية ومحكمة جنح مركز سوهاج الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات عن التهمة الأولى والتهمة الأولى والرابعة من التهمة ثانيا وغرامة خمسة وعشرين قرشا عن التهمتين الثانية والثالثة وخمسة وعشرين قرشا عن الخامسة (ثانيا) مع سحب الرخصة لمدة شهر بالنسبة للخامسة . فاستأنف المتهم هذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة سوهاج الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى والثانية ١ و ٤ وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة (ثانيا) — ٣ و ٥ — مع سحب الرخصة لمدة شهر وبراءته عن التهمة ثانيا . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استظهر خطأ الطاعن فى قيادته سيارة نقل بسرعة وانحرافه بها يسارا دون مقتض مما أدى إلى انقلابها واستند الحكم فى ذلك إلى ما شهد به المجنى عليه ... ... مع أن أقواله غير مستساغة إذ أن متن السيارة كانت محملة بالماشية ولم تكن قد تجاوزت موقفها بنقطة المرور إلا بمسافة كيلو متر واحد مما لا يكفى لبلوغ سرعتها مع ثقل حمولتها إلى مائة كيلو متر فى الساعة حسبما ذهب إليه ذلك الشاهد مستهدفا تحقيق مصلحته فى المطالبة بالتعويض فى حين أن سبب الحادث يرجع فى حقيقته إلى أن طفلا عبر الطريق فجأة أمام السيارة فاضطر الطاعن إلى الانحراف بها يسارا وضغط على فراملها للتوقف إلا أنه فوجىء بتلفها وقد تأيد ذلك بما ثبت من تقرير المهندس الفنى ومناقشته فى الجلسة من أن سبب الحادث إنما يرجع إلى تلف الفرامل فجأة وهو ما يقطع رابطة السببية بين ما يمكن أن ينسب إليه من خطأ وبين النتيجة ، وقد أثار الدفاع ذلك فى مرافعته إلا أن الحكم لم يعن بالرد عليه مع جوهرية أخذ بأقوال الشهود رغم تناقضها وتعارضها مع تقرير المهندس الفنى مطروحا إياه بما لا يسيغ ذلك إذ استند فى هذا الشأن إلى ما تبين من الغاية من وجود آثار لفراملها امتدت إلى مسافة خمسة عشر مترا وهو ما لا يصلح لإهدار ذلك الدليل الفنى وكل هذا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود وما ثبت من المعاينة وتقرير المهندس الفنى وما تبين من مناقشته فى الجلسة ، ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وهى — من بعد — لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وإذ كان

من المقرر أيضا ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكانت المحكمة أخذا بأقوال الشهود التى اطمأنت إليها خلصت إلى أن سبب الحادث إنما كان يرجع إلى أن الطاعن كان يقود السيارة النقل بسرعة للحاق بسيارة أخرى ولما أراد أن يفادى سيارة ثالثة كانت آتية فى الاتجاه العكسى له انحرف بها يسارا دون مقتض مما أدى إلى انزلاقها إلى أقصى يسار الطريق واصطدامها بالكوبرى وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التى أودت بحياة اثنين منهم ، وأطرحت ما ذهب إليه الطاعن من تصوير الحادث على نحو آخر بدعوى أنه انحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار لمفاداة طفل عبر الطريق أمامه فجأة وأن عطل الفرامل المفاجىء لم يمكنه من إيقافها وأفصحت عن عدم اقتناعها بهذا التصوير للأسباب السائغة التى أوردتها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين النتيجة بسبب العطل المفاجىء للفرامل وأطرحه بما ثبت من المعاينة من أن السيارة قيادته تركت آثار فرامها خلفها فى مسافة امتدت خمسة عشر مترا مما استخلصت منه المحكمة صلاحية الفرامل وسلامتها وقت الحادث ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام النقض ، لما كان ذلك ، وكان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الأدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكان لا تثريب على المحكمة أن هى تجنبت ما إنتهى إليه المهندس الفنى من أن تلف فرامل السيارة كان لاحقا على الحادث واستبعدت ما ذهب إليه من احتمال أن يكون تلفها سابقا على الواقعة لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو مالم تخطىء المحكمة تقريره فى واقعة الدعوى . لما كان هذا الذى أخذه الحكم من الدليل الفنى لا يتناقض البتة مع مؤدى ما استخلصته من أقوال الشهود تصويرا على ذلك فإن النعى بقيام التعارض بين الدليلين الفنى والقولى لا يكون له محل ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى

(٢١٥)

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) إثبات . "شهود" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . ايوفره .

١ — نزول المدافع عن المتهم عن سماع الشهود . لا يحول دون عدوله عنه . شفاهة أو كتابة . طالما كانت المرافعة لم تتم بعد .

٢ — طلب سماع الشهود الغائبين إذا ما اتجهت المحكمة إلى غير البراءة . طلب جازم . عند القضاء بغير البراءة . القضاء بالأدانة دون اجابة هذا الطلب . اخلال بحق الدفاع .

---

١ — من المقرر — وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — أن الأصل فى المحاكمات انها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — قبولا صريحا أو ضمنيا — و إذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع — الذى يتمتع به المتهم — يخوله إبداء مايعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعـــة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعن — بادئ الأمر — عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماعهم — سواء كان هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو فى دفاعه المكتوب — طالما كانت المرافعة وقت حصوله ، مازالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك وكان البين

من محضر جلسة المحاكمة ان المذكرة المتممة للدفاع الشفوى — التى قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته وأشار إليها الحكم المطعون فيه — إنما قدمت والمرافعة مازالت دائرة ، لما هو ثابت من ذلك المحضر من أن محاميا آخر عن الطاعن شرع فى استكمالها بعد تقديم المذكرة المشار إليها . ومن ثم يحق للدفاع أن يعدل عن نزوله عن سماع الشهود — الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من إكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات — وأن يعود فيتمسك فى تلك المذكرة بطلب سماع شهود الإثبات .

٢ — ان التمسك بطلب سماع الشهود الغائبين إذا ما اتجهت المحكمة إلى غير البراءة يعد بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، ومن ثم فإن الحكم إذ عول فى إدانة الطاعن على شهادة هؤلاء الشهود الواردة بالتحقيقات دون الاستجابة إلى طلب سماعهم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز قنا محافظة قنا أحرز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و٧ /١ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والبندين ١و١٢ من الجدول رقم واحد الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك انه على الرغم من تمسك المدافع

عن الطاعن — فى المذكرة المتممة لدفاعه الشفوى — بطلب سماع شهود الإثبات إذا ما اتجهت المحكمة إلى القضاء بغير البراءة ، فقد عول الحكم على شهادتهم الواردة بالتحقيقات دون إجابة هذا الطلب استنادا إلى أن الدفاع قد سبق له أن اكتفى — فى مستهل جلسة المحاكمة — بمناقشة تلك الشهادة وقررت المحكمة تلاوتها ، فلا يحل له — من بعد الفراغ من نظر الدعوى — أن يعدل عن نزوله عن سماع شهود الاثبات طالما لم يجد ما يبرر هذا العدول ، فى حين ان المذكرة المشار اليها إنما قدمت والمرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد، ومن ثم يحق للدفاع أن يعود فى نزوله هذا و يتمسك — فى تلك المذكرة — بطلب سماع هؤلاء الشهود .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ما أشار إلى أن المدافع عن الطاعن انتهى فى مذكرته — المتممة لدفاعه الشفوى — إلى التصميم على البراءة منوها بأنه إذا ما اتجهت المحكمة الى غير ذلك فإنه يتمسك بطلب سماع الشهود الغائبين ، رد على هذا الطلب بقوله " أنه " — لما كان الدفاع عند بدء مواجهته للدعوى بجلسة المحاكمة قد اكتفى بمناقشة أقوال شهود الاثبات الواردة بالتحقيقات وقد أمرت المحكمة بتلاوتها وتليت — على ما هو ثابت بمحضر الجلسة — فإنه لا يقبل من الدفاع أن يعود فى نهاية مذكرته — و بعد الفراغ من نظر الدعوى — إلى القول بتمسكه بسماع شهود الاثبات إذا اتجهت المحكمة لغير البراءة ! إذ لا إسناد له فى هذا قانون أو منطق سليم ، وتنازله عن سماع شهود الاثبات مقيد له طالما أنه لم يجد ما يبرر العودة إلى التمسك بسماعهم " . لما كان ذلك وكان من المقرر — وفق المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم — أو المدافع عنه ذلك — قبولا صريحا أو ضمنيا — و إذا كان ذلك ، وكان حق الدفاع — الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعن — بادئ الأمر — عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب

سماعهم — سواء كان هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو فى دفاعه المكتوب — طالما كانت المرافعة ، وقت حصوله ، ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة المتممة للدفاع الشفوى — التى قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته وأشار إليها الحكم المطعون فيه — انما قدمت والمرافعة ما زالت دائرة ، لما هو ثابت من ذلك المحضر من أن محاميا آخر من الطاعن شرع فى استكمالها بعد تقديم المذكرة المشار إليها ، ومن ثم يحق للدفاع أن يعدل عن نزوله عن سماع الشهود — الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من إكتفائه بمناقشة شهادتهم الواردة بالتحقيقات — وأن يعود فيتمسك فى تلك المذكرة بطلب سماع شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكان هذا الطلب — على الصورة التى أوردها الحكم — يعد بمثابة طلب جازم عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ عول فى إدانة الطاعن على شهادة هؤلاء الشهود الواردة بالتحقيقات دون الإستجابة إلى طلب سماعهم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه — علاوة على تلك الشهادة — على أدلة أخرى ، أخصها اعتراف الطاعن فى التحقيق بأنه المالك للسنجة المضبوطة الملوثة بآثار جوهر الأفيون وبأنه أقر للضابط بملكيته لسائر المضبوطات ، ذلك بأن الأصل فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع — والحالة كذلك — أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع ماذا يكون فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة شهود الإثبات التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار السيد / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٢١٦)

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) حكم . " النطق به ". إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . تزوير . " الادعاء بالتزوير " .

(*) النطق بالحكم فى جلسة . غير تلك المحددة للنطق به . صحيح . متى نطق به فى جلسة علنية .

الأصل فى الإجراءات الصحة . إثبات مايخالف الثابت بشأنها . لايكون إلا بالطعن بالتزوير .

(٢) جريمة . " أركانها " . تاريخ ارتكابها . " محكمة الموضوع " . سلطتها فى تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة . تبديد . خيانة أمانة .

تعين تاريخ وقوع الجريمة . من إطلاقات محكمة الموضوع .

متى يتم الاختلاس . فى جريمة خيانة الأمانة ؟

(٣) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

كفاية استخلاص الدليل بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . متى كان ذلك سائغا .

(*) يراجع أيضا الطعن ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧ (لم ينشر) .

(٤) محكمة الإعادة . " سلطتها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

نقض الحكم وإعادته . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

محكمة الإعادة . حرة فى تقدير الوقائع . لا تلتزم بتحقيق دفاع لم يطلب منها تحقيقه . ولو كان نقض الحكم السابق لقصور فى الرد على هذا الدفاع .

---

١ – لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وبعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/١/٢٧ إلا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالى ١٩٧٦/١/٢٨ وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم ونطق به . لما كان ذلك ، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد هو مانصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب " . ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك ، كما أن تحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمى لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ماثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ماردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

٢ – لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب

على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .

٣ ـــ لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ماتستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ماتستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

٤ ـــ الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها كما أن نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد على دفاع الطاعن لايلزم محكمة الإعادة بتحقيقه مادام الطاعن لم يطلب منها إجراء تحقيق معين ولم تر هى لزوما لذلك وأطرحت دفاعه بأسباب سائغة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز شبراخيت محافظة البحيرة بدد الأوراق الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لاتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها والمملوكة لـ ... ..فاختلسها لنفسه إضرارا بمالكتها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة مركز شبراخيت الجزئية قضت حضوريا (أولا) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرون جنيها للإيقاف ، (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . فقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد جاء باطلا وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نطقت بالحكم فى يوم غير مخصص لانعقاد جلستها فيه طبقا للتنظيم الإدارى بالمحكمة وفى جلسة غير علنية — وعلى الرغم من أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم المستأنف التى تضمنت أن الطاعن تسلم الأوراق المدعى بتبديدها من المجنى عليها بتاريخ ١٩٧٣/١/٦ إلا أنه — فيما أورده من أسباب مكملة — اعتبر تاريخ هذا التسليم ١٩٧٢/١/١٧ بما يقوض الأساس الذى قام عليه قضاء الحكم المستأنف المؤيد به ويصمه بالتناقض . كما أعرض الحكم عن المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن الدالة على وجود الأوراق محل الاتهام تحت يد المجنى عليها فى تاريخ لاحق لتاريخ التسليم المقول بحصوله فى ١٩٧٢/١/١٧ بدلالة تقديم إحداها . وهى صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى دمنهور — لمكتب الشهر العقارى للتسجيل فى ١٩٧٢/١/١٨ وتقديم الصورة التنفيذية للحكم الصادر فيها إلى قلم المحضرين المختص للتنفيذ فى ١٩٧٢/٤/١٦ وتحرير محضر الحجز التنفيذى فى ١٩٧٢/٤/٢٢ ، واستخلص الحكم من علم الطاعن بحركة سير هذه الأوراق أنه كان وثيق الصلة بإجراءات التسجيل والتنفيذ واحتفظ بالأوراق موضوع التبديد بعد إتمام هذه الإجراءات دون أن يكون لهذا الاستخلاص سند من أوراق الدعوى إذ خلت مما يفيد وجود توكيل خاص لديه لمباشرة هذه الإجراءات وأطرح دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات المقدمة منه بأسباب

غير سائغة دون أن يعنى بتحقيقه مخالفا بذلك قضاء النقض السابق صدوره فى الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ و بعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/١/٢٧ إلا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالى ١٩٧٦/١/٢٨ وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم ونطق به . لما كان ذلك ، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه "يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب" . ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك ، كما أن تحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمى لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصولها بالأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى أدانة الطاعن أيضا وفى أطراح دفاعه الوارد بمذكرة أسباب طعنه إلى ما قاله من أن "ما آثاره المتهم فى مذكرته التى قدمها لهذه المحكمة من أن النيابة أخطأت عندما أرجعت تاريخ الواقعة إلى ١٩٧٣/١/١٦ فى حين أن المجنى عليها تتهمه بتسليم الأوراق إليه فى ١٩٧٢/١/١٧ ويهمه تصحيح هذا الخطأ إذ لو أن النيابة العامة قد أوردت وصف التهمة بالتاريخ الصحيح لما كان قد صدر حكم بإدانته كما أن المستندات التى قدمها تنهض دليلا على أن الأوراق التى تدعى المجنى عليها أنه قد بددها

كانت تحت يدها فى تاريخ لاحق على التاريخ الذى قالت عنه أنها سلمتها له فيه والمحكمة بادىء الأمر تسلم للمتهم أن المجنى عليها تقرر أنها سلمته الأوراق فى ١٩٧٢/١/١٧ ومهمتها أى المحكمة بعد ذلك أن تناقش دفاعه بشأن المستندات التى قدمها فيما يتعلق بقوله أن ملخص عريضة الدعوى رقم ٨٩٩ سنة ٩٧١، مدنى كلى دمنهور تم تسجيلها فى ١٩٧٢/١/٢٨ أى فى اليوم التالى لليوم الذى تقول فيه المجنى عليها بأنها سلمته هذه الصحيفة ينهض دليلا على أن الصحيفة المذكورة كانت تحت يدها هى فى تاريخ لاحق على تاريخ التسليم. وكذلك قوله بأن الشهادة المقدمة من قلم المحضرين وصورة المجز التنفيذى تنهض دليلا هى الأخرى بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٩٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى دمنهور كان تحت يدها فى تاريخ لاحق على تاريخ التسليم إذ أنها قدمت هذا الحكم للتنفيذ بالحجز فى ١٩٧٢/٤/٢٢ ثم استلمته بعد ذلك فى ١٩٧٢/٥/٣ — فمردود عليه بأن هذا إن دل على شىء فهو دليل على أنه أى المتهم كان على صلة وثيقة بإجراءات التنفيذ وتسجيل الحكم رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى دمنهور وأنه كان على علم تام بهذه الإجراءات.. وإلا كيف تسنى له معرفة البيانات الخاصة بتسجيل الصحيفة والبيانات الخاصة بالتنفيذ بالمصروفات وهى البيانات التى مكنته بعد ذلك من الحصول على الشهادات التى قدمها — وهذه الصلة وهذا العلم ينهض قرينة تقنع المحكمة أن المستندات موضوع شكوى المجنى عليها كانت تحت يد المتهم وأنها أى المجنى عليها قد سلمته تلك المستندات وأنه كان فى كل مرة يتخذ فيها إجراء من إجراءات التسجيل أو التنفيذ كان يصطحب معه المجنى عليها لاتخاذ الإجراء باسمها بعد أن يحرر الطلبات بخطه ثم بعد ذلك يحتفظ بالمستندات فلما اختلف مع المجنى عليها لأسباب خاصة وضحها كل منهما فى المذكرة المقدمة منه طالبته بأن يرد لها هذه المستندات - رفض وغير نيته بالنسبة لها بدليل أن المجنى عليها لم تتقدم بشكواها إلا فى ١٩٧٢/١٢/٢٤ أى بعد تسجيل صحيفة الدعوى وبعد التنفيذ بالمصروفات المشار إليها وهى الإجراءات التى تمت قبل الخلاف بين المتهم والمجنى عليها ولكل ذلك تنتهى المحكمة إلى رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف". ولما كان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن كليهما قد حصل من أقوال المجنى عليها أنها سلمت الطاعن الأوراق موضوع الجريمة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧ بما لا خلاف فيه بين الحكمين وبما لا مغايرة فيه للأساس الذى أقيم عليه قضاء

الحكم المستأنف الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم دعوى التناقض فى التسبيب ، ولما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن امتنع عن رد الأوراق التى سلمت إليه من المجنى عليها لمباشرة الإجراءات بشأنها وكان ذلك يعد توكيلا له باستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فاختلسها لنفسه إضرارا بها ، وأورد على ثبوت الوقائع المتقدمة أدلة سائغة اقتنع بها وجدانه ، وكان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولها فى هذا السبيل أن تأخذ من أى بينة أو قرينة تطمئن إليها دليلا لحكمها ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن فساد القرينة المستمدة من علمه بحركة سير الأوراق مردود بأن الحكم لم يقتصر فى إثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد الدليل المستمد من تلك القرينة وحدها ، بل ارتكن أيضا على العناصر الأخرى التى أوردها والتى تساند تلك القرينة ، وإذ كان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة تبريرا لقضائه وما أورده من استدلال ردا على دفاع الطاعن

سائغ وله أصله الصحيح من أوراق الدعوى فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الفساد في الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم و إعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، كما أن نقض الحكم السابق لقصوره في الرد على دفاع الطاعن لا يلزم محكمة الإعادة بتحقيقه ما دام الطاعن لم يطلب منها إجراء تحقيق معين ولم تر هي لزوما لذلك وأطرحت دفاعه بأسباب سائغة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل حفيظ ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢١٧)

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه .

(٢) محكمة الجنايات . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . تصدى . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تحقيق .

حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات وفقا للمادة ١١ إجراءات . انحصاره فى تحريك الدعوى الجنائية . فحسب .

حرية الجهة التى تجرى التحقيق . فى التصرف فى الأوراق . حسبما يتراءى لها .

عدم التزام الهيئة التى تقضى فى الدعوى بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .

(٣ و ٤) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(٣) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

(٤) حق المحكمة فى الأخذ بقول الشاهد دون قول آخر له فى أى مرحلة من مراحل التحقيق . دون بيان العلة .

(٥) إثبات . " شهود ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه ، وإطراح ما عداه .

(٦) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير . ما دامت وقائع الدعوى تسوغه .

(٧) إثبات . " اعتراف " محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير قيمة الاعتراف . موضوعى .

---

١ ــ إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .

٢ ــ إن حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها و يكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وماورد به من أسباب بل إنها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ماورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بأن تورد من الأسباب إلا ما يكفى

لإقامة قضاءها ، وأنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣ و ٤ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لمحكمة الموضوع ولاتثريب عليها إن هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له وذلك فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة .

٥ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود لتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح منها ما لم تطمئن إليه فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى شرعة العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطرمنها مادام الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها .

٦ – الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٧ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته لحقيقة الواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه المادى أو المعنوى بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما بدائرة مركز أبو كبير محافظة الشرقية : ضربا . ... عمدا الأول بفأس والثانى بعصا على رأسه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى وتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا

من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك . وادعى ... ... والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٥٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة الطاعن (المتهم الأول) بالسجن مدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد . ذلك أنه استند فى الإدانة إلى ما شهد به الشاهد ... ... فى الجلسة من أنه رأى الطاعن يعتدى بالضرب على المجنى عليه على حين أن هذا الشاهد كان قد قرر بجلسة ١٩٧٢/١٢/٤ أن المتهم الثانى هو الذى اعتدى بالضرب على المجنى عليه المذكور مما حدا بالنيابة العامة إلى أن توجه إليه تهمة شهادة الزور بالجلسة وقررت المحكمة إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الثانى وأسست قرارها على ما استبان لها من أن هذا المتهم قد ساهم فى إحداث إصابة المجنى عليه إلا أنها عادت وقضت ببراءته مما يناقض قرارها السابق دون أن تعرض له وتبين سبب عدولها عنه . كما اعتمد الحكم على ما شهد به الشاهد ... ... فى الجلسة من أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى بالضرب على المجنى عليه وأنه لم ير المتهم الثانى بمكان الحادث مع أن هذا يخالف ما قرره هذا الشاهد أمام النيابة وبجلسة ١٩٧٢/١٢/٤ . وعلى الرغم من أن الشهود قد أجمعوا على أن المتهم الثانى شارك فى الاعتداء على المجنى عليه بأن ضربه بعصا فى رأسه ولم ينف

الطبيب الشرعى فى تقريره احتمال حصول إصابة الرأس من عصا أصابت المجنى عليه فى نفس موضع إصابته التى أحدثها به الطاعن بالفأس ، فان المحكمة إطرحت أقوال هؤلاء الشهود بالنسبة للمتهم الثانى فقضت ببراءته فى حين أنها أخذت بها دليلا على إدانة الطاعن مما يصم الحكم بالتناقض . هذا فضلا عن أن الحكم تساند أيضا إلى اعتراف الطاعن فى التحقيقات مع أنه كان صادرا منه تحت تأثير إكراه أدبى هو رغبته فى افتداء شقيق المتهم الثانى ، ورغم أن الدفاع تمسك بذلك ، فان الحكم رد عليه ردا غير سائغ ، كل ذلك مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... . ومن اعتراف الطاعن فى التحقيقات والتقارير الطبية الابتدائى والشرعيين وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وحصل الحكم مؤدى أقوال الشهود بأنهم أبصروا بالطاعن يوم الحادث بضرب المجنى عليه بفأس فى رأسه ضربة واحدة فأحدث إصابته وأوضح الشاهدان الأول والثانى أن الاعتداء كان بخرس الفأس ، ونسب الحكم إلى الطاعن اعترافه فى تحقيق النيابة بأنه وحده المعتدى على المجنى عليه بأن ضربه بفأس فى رأسه ضربة واحدة فأصابه بها . ونقل الحكم عن التقرير الطبى الابتدائى أن المجنى عليه وجد مصابا بجرح رضى بفروة الرأس فوق الجدارية اليمنى تسبب فى كسر منخسف بعظام الجدارية والصدغية اليمنى وتهتك بأغشية المخ وبروز جوهر المخ ونزيف داخلى بالمخ وصدمة عصبية شديدة وأنه أجريت له عملية تربنة لإزالة العظام وتوفى المصاب متأثرا بجراحه . ونقل من التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٧١/١٢/٦ "يبين أن هذه الإصابات يمكن حصولها من ضربة واحدة بجسم صلب راض أحدث جرح فروة الرأس وما كان تحته من كسور بعظم الجمجمة وتهتك المخ وما صحب ذلك من نزيف داخل الجمجمة وقد حدثت وفاة المجنى عليه نتيجة الإصابات المشار إليها بالرأس وحدها .. كما نقل عن التقرير الطبى الشرعى

المؤرخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٧١ . أنه من الممكن حدوث الإصابة الموضحة بالرأس من ضربة واحدة بجسم صلب راض أحدث الجرح الرضى بالفروة وكسور عظام الجمجمة وما صحب ذلك من تهتك بالاغشية السحائية وبروز المخ والرأى أنه من الممكن حدوث كل ذلك من الضرب بالجزء المقابل من الفاس (الخرزة) مثلا ، إلا أنه من الوجهة الفنية لا يمكن نفى احتمال اشتراك ضربة أخرى من عصا صادفت نفس موضع ضربة الفاس أو قريبا جدا منها بحيث اختلطت الإصابات الناشئة عن الضربتين بعضهما مع بعض دون تفرق وأحدثت الصورة النهائية التى ورد وصفها بالأوراق الطبية ويفسر فى هذه الحالة وجود جرح راضى بالفروة أن إحدى الإصابتين أحدثت الجرح الرضى بينما لم تحدث الأخرى جرحا بالفروة وإنما شاركت فى أحداث الانسكاب الدموى الموصوف بها ولا يمكن فنيا ترجيح أى من الرأيين على الآخر . ثم أوردت المحكمة بأسبابها " إذا كان جاء فى ذلك التقرير هذا الذى أسلف فانه ناقش فيه مجرد احتمال أمر الاتهام على استصدار الرأى الطبى بشأنه دون أن تطمئن هذه المحكمة إلى هذا الاحتمال كحقيقة تناقش إزاء ما رأت من أن الاتهام الثابت فى حق (الطاعن) وحده الذى ثبت بيقين مما خصص من قبل أنه وحده الذى اعتدى على المجنى عليه بضربه له بالجزء الكل من الفأس وهو ما كان التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٧١/١٢/٦ قطع به وتطمئن إليه المحكمة كحقيقة لا كمجرد احتمال ، فضلا عن أنه بالنسبة لإنتفاء الاطمئنان إلى اتهام المتهم الثانى .. على نحو ما سلف فقد أكد الخفير النظامى ... ... فى شهادته أمام المحكمة بأن المتهم الأول (الطاعن) وحده هو الذى اعتدى على المجنى عليه بضربه "بخرزة" الفأس على رأسه وأنه لم ير المتهم الثانى بمكان الحادث . ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن — من بين ما عول عليه — على أقوال الشاهد ... ... دون أن يسند هذه الأقوال إلى ما قرره الشاهد بمحضر الجلسة على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة

نسبة أقوال الشاهد المذكور — التي حصلها الحكم — إليه هي التحقيقات ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك . وكان الثابت أن هيئة محكمة الجنايات التي نظرت الدعوى إبتداء قبل الطاعن قد استعملت حقها في التصدى طبقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية وأقامت الدعوى قبل متهم آخر مع الطاعن وأحالت الأوراق للنيابة العامة ، ثم نظرت الدعوى برمتها هيئة أخرى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن هذا الحق المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها و يكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس في القانون ما يلزم الهيئة التي تقضى في الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب بل انها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن يكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد من الأسباب إلا ما يكفى لاقامة قضاءها ، وأنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند — فيما استند اليه — في قضائه إلى أن الشاهد ... ... قد أكد في شهادته أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بأن الطاعن وحده هو الذى اعتدى بالضرب على المجنى عليه ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٨ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه صحة نسبة هذا القول إلى الشاهد المذكور ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروك لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها ان هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له وذلك في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تأخذ بقول الشاهد بتحقيق النيابة أو في مرحلة سابقة من مراحل المحاكمة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود لتأخذ منها بما تطمئن اليه في حق أحد المتهمين وتطرح منها ما لم تطمئن

اليه فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى شرعه العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها مادام الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءه المتهم الثانى عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من إدانة الطاعن وحده بهذه الجريمة أخذا بأقوال المذكورين والتى تأيدت لديها باعتراف الطاعن بتحقيق النيابة بأنه وحده الذى ضرب المجنى عليه وشهادة " .. " بالجلسة وهى من الأدلة التى ساقها الحكم ووثق بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . أما فى خصوص ما أثاره الطاعن من أن الخبير لم ينف احتمال اشتراك ضربة أخرى من عصا أصابت المجنى عليه فى نفس مكان ضربه الفاس المنسوبة للطاعن وأنه لم يجزم بترجيح أى من الروايتين فمردود عليه بأن الاصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من أن الاعتراف المنسوب صدوره إليه كان وليد أكراه أدبى ورد عليه فى قوله : " وأما ما أدعاه من أنه استهدف به (أى بالاعتراف) إفتداء " " أخ صغير له هو المتهم الثانى ... ... فإنه مفروض بأن ما كان ارتآه من " " الافتداء لازال قائما ببقاء هذا الشقيق متهما فى القضية يحاكم معه وما كان له إذا كان إعترافه بقصد الافتداء أن يعدل عنه أما وقد عدل وحاول " " جاهدا أن يلصق الاتهام بشقيقه المذكور فإن التبرير يسقط ولا يبقى " " إلا أنه قرر الحقيقة وقت إعترافه ثم لاذ بما يجافيها حتى ولو أضر " " بشقيقه الذى يدعى أنه كان أراد إفتدائه . يضاف إلى هذا أنه وقد " " ركز على أنه هو الذى يعول أخوته الصغار . وأنه لهذا استهدف حماية " " شقيقه المذكور لأن والده كان توفى وانه هو وحده المسئول عنه فإنه " " وبمنطقه كان لابد ينأى عن الاتهام منذ البداية ليبقى عائلا له ولأشقائه " " الصغار الآخرين ومسئولا عنهم وهو مالم يفعل وأثر الاعتراف بالحقيقة " " أو كان لابد يبقى نائيا للنهاية ، وهو ايضا مالم يفعله إذ استفاق " على مغبة اعترافه فارتضى الصاق الاتهام بشقيقه رغبة فى النجاه . " لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه المادى أو المعنوى بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من الطاعن طواعية واختيارا فإن مايثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن يتحول إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يستوجب رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل حفيظ، والسيد محمد مصرى شرعان، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد على بليغ.

(٢١٨)

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تفتيش. "التفتيش بإذن". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". مواد مخدرة. نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى.

(٢) تفتيش. التفتيش بإذن. إجراءات. إجراءات تحقيق. نقض "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

كفاية صدور إذن التفتيش على ذات محضر التحريات لاعتباره محمولا على أسباب كافية لاصداره.

(٣) إثبات. "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود. مفاده. اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(٤) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". مواد مخدرة. نقض. أسباب الطعن. مالا يقبل منها

مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما اطمأنت اليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل إثارته أمام محكمة النقض. غير مقبول.

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت — على ماسلف بيانه — بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — إذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن وفق ما سلف تفصيله مقومات جديته التى تبعث على الإطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على أسباب كافية يقتضيها المقام ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الإذن قد صدر بعد الاطلاع على محضر التحريات واقتناع بجديتها واطمئنان لكفايتها كاف لاعتبار الإذن مسببا ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣ — من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى ماقرره الشهود من أن الطاعن يسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات وتم ضبطه وتفتيشه به وكان ما أورده الحكم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله وجدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — ان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليهما محكمة الموضوع . فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر . بأنهما بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة المتهم الأول :. حاز جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا : المتهم الثاني : حاز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت في الدعوى حضوريا عمـــلا بالمواد ١/١ و ٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات : (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرين المضبوطين : (ثانيا) ببراءة المتهم الثاني من التهمة المسندة اليه مع مصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأستاذ ... ... المحامي تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين — حشيش وأفيون — بقصد الاتجار ، قد شابه الفساد في الاستدلال ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لإنعدام التحريات وخلوه من الأسباب وقد ردت المحكمة على ذلك بأن المراقبة أيدت المعلومات التي وردت إلى مكتب مكافحة المخدرات من اتجار الطاعن رغم أن محضر التحريات قد خلا من ذلك وكان مصدره العلم العام بما اشتهر به الطاعن من الاتجار في المواد المخدرة كما وردت على بطلان الإذن لعدم تسبيبه بالرجوع

إلى التحريات ذاتها كسبب يحمل الإذن وهو سبب معدوم وفضلا عن هذا فقد قام دفاع الطاعن على أنه لايقيم فى مكان ضبط المخدر الذى تستقل بالإقامة فيه سيدة أجنبيه عن الواقعة وقد أطرحت المحكمة هذا الدفاع لأسباب غير سائغة كما رد الحكم على دفاع الطاعن بشأن الخلاف فى عدد طرب الحشيش بين ما أثبت فى محضر الضبط وتحقيق النيابة بما لايسانده فى الأوراق أو أجرى بشأنه تحقيق يوضحه كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضباط قسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ومحضر معاينة النيابة العامة لمكان الضبط ومما ورد بتقرير التحليل وحصل الحكم أقوال الرائد / ... ... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة بأن تحرياته السرية أكدت له "أن المتهم (الطاعن) المقيم بالمدفن رقم ٩٩/٣ شارع "مسجد لؤلؤ" بمنطقة مقابر الطحاويه التابعة لقسم الخليفة يحوز مواد مخدرة بقصد الاتجار فيها فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، وتفتيش مسكنه ، ونفاذا لهذا الإذن إنتقل صباح يوم الحادث إلى مسكنه برفقة عدد من زملائه حيث وجد المتهم جالسا فى غرفة على يسار الداخل بتفتيشها عثر على خمس عشرة طربة من مخدر الحشيش بداخل حقيبة من المشمع ، ثم أرشده المتهم إلى حوش مقبرة مجاور بمسكنه قال بأنه يحتفظ به على كمية من مخدرى الحشيش والأفيون لحساب شخص آخر ، فانتقل الضابط بصحبته إلى ذلك الحوش حيث عثر فيه على أربع كرتونات تحوى العديد من طرب مخدر الحشيش وثمانى لفافات تنطوى على مخدر الأفيون . - ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إذن النيابة لأنه لم يسبقه التحريات ولعدم تسبيبه فى قوله " وحيث أن دفع المتهم مردود إذ أثبت الرائد ... ... فى محضره أن تحرياته ومراقبته السرية للمتهم أكدت له صحة ماوصل إليه من معلومات بشأن قيام المتهم المسجل (خطر مخدرات) بارشيف القسم بمعاودة نشاطه فى الاتجار بالمواد المخدرة ... .. " وهو مالا يستقيم معه القول أن إذن التفتيش لم يسبقه أى تحر عن المتهم ...". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية

التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت (على ماسلف بيانه) بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الإذن لعدم تسبيبه ورد عليه بقوله: "وأن وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش فى إصداره إلى ما أحس من اطمئنان لصحة ما تضمنه محضر التحريات ضد المتهم فاذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن وفق ما سلف تفصيله مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على أسباب كافيه يقتضيها المقام" — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الإذن قد صدر بعد إطلاع على محضر التحريات واقتناع بجديتها واطمئنان لكفايتها كاف لاعتبار الإذن مسببا و يتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير محله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن فى أنه لا يقيم فى مكان الضبط الذى تستقل به سيدة أجنبية عنه بما هو كاف لاطراحه بقوله: أنه وإن كانت معاينة النيابة العامة لمكان الحادث أثبتت أن المدفن الذى ضبط به المتهم والخمس عشرة طربة حشيش يحمل رقم ٩٠/٣ بشارع مسجد لؤلؤ وتشغله سيدة تدعى ... ... وأن الحوش المجاور لذلك المدفن أزيل تماما وجارى العمل فى إعادة بنائه إلا أن ... ... هذه قدمت بطاقتها الشخصية وثبت فيها أنها تقيم بقرافة الطحاوية ٩١/٣ بشارع مسجد لؤلؤ كما ثبت من الخرائط المقدمة من الدفاع أن شارعى الطحاوية ومسجد لؤلؤ يقعان فى منطقة واحدة هى منطقة مقابر الطحاوية الأمر الذى يؤيد ماذهب إليه الرائد ... ... فى التحقيقات من أن ... ... اقحمت على المدفن ٩٠/٣ بشارع مسجد لؤلؤ رغم ثبوت إقامتها فى بناء آخر يحمل رقم ٩١/٣ من نفس الشارع خدمة للمتهم ولهذا الغرض نفسه أزيل الحوش المجاور للمدفن وأعيد بناؤه لإزالة معالم الضبط كما تؤيد الخرائط قول الضابط بأن المنطقة كلها يطلق عليها مقابر الطحاوية يضاف الى هذا أن وجود عنوان للمتهم بالبناء رقم ٣ بشارع الطحاوية ببطاقته الشخصية لا يقطع بإنعدام صلته بالمدفن رقم ٩٠/٣ شارع مسجد لؤلؤ الذى ضبط فيه وفى حوزته كمية من مخدر الحشيش" وإذ كان من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة الى ماقرره

الشهود من أن الطاعن يسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات وتم ضبطه وتفتيشه به وكان ما أورده الحكم يسوغ به إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن مايثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله و يعد جدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن الخلاف بين ما أثبت فى محضر الضبط وما رصدته النيابة من كمية المخدر المضبوط بقوله : " وبأنه وإن كان الثابت أن محرر الضبط أثبت فى نهاية محضره فى مقام إثباته لوزن طرب الحشيش المضبوط أن عددها ٢٢٤ طربة تزن ٦٥ كيلو ٣٧٠ جرام فقد أثبت وكيل النيابة المحقق أن مجموع طرب المقدمة له وعددها ٢٠٧ طربة تزن ٦٥ كيلو و ٥ جرام و بذلك يتقارب الوزن الذى قام به وكيل النيابة مع الوزن الذى قام به الضابط محرر محضر الضبط مما ترى معه المحكمة أن ثمة خطأ مادى وقع فيه الأخير فى عد طرب الحشيش المضبوطة دون قيام عبث لها . . . " وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها هذا فضلا عن أن جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحاليل أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد فى أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع . فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو فى إطلاقاتها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين إسماعيل محمود حفيظ ، والسيد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢١٩)

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) رعى ماشية . صيد أسماك . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(١) عدم جواز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور . إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية . المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة . قصور .

---

١ - البين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر - فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه - إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة مائية منها بأى ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما أنه حظر - فى الفقرة الأخيرة - استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الاختصاصات المخولة لها ومؤدى ذلك أنه اقتصر على تأثيم رعى الماشية فى جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل

منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... و ٢ — ... ... (الطاعن) و ٣ — ... ... بأنهم بدائرة قسم المطرية محافظة الدقهلية أنشأوا حوشا وسدود لصيد السمك وتربية المواشى على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ فقرر ذلك . ومحكمة المطرية الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات عن كل متر من السد أو الجسر وخمسين جنيها عن كل رأس للماشية ومصادرة المراكب وأدوات الصيد والماشية والأسماك المضبوطة وإزالة المخلفات على نفقة المتهمين فعارضوا وقضى فى معارضتهم باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهمون الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم الأول ٢٥٠ ج والمتهم الثانى ٦٠٠ ج والمتهم الثالث ١٠٠ ج ومصادرة جميع المضبوطات . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة رعى الماشية فى حوشه بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٤ من قانون صيد السمك حظرت رعى الماشية فى جزر البحيرات وليس فى الحوش التى ورد الحظر فقط على الصيد فيها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر – فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه – إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة مائية منها بأى ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما أنه حظر – فى الفقرة الأخيرة – استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الاختصاصات المخولة لها ومؤدى ذلك أنه اقتصر على تأثيم رعى الماشية فى جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص ، لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه – اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن وآخرين من رعيهم – ماشية على النحو المبين بالمحضر و استطرد بعد ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبل المتهمين ويتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام وأضاف الحكم المطعون فيه أنه قد ثبت فى حقهم رعيهم الماشية بمنطقة الضبط بعد أن نفى مسئوليتهم عن إنشاء الدش دون أن يبين ماهية مكان الضبط وماذا كان يعد من جزر البحيرات ومراحاتها، لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن ، لما كان ذلك . وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن يتصل بالمتهمين الآخرين الذين لم يقرروا بالطعن ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد محمد وهبة ، ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) استدلالات . تفتيش " التفتيش بإذن " . إذن التفتيش . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير جدية التحريات" .

تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش لسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع .

ورود خطأ فى محضر التحريات . بخصوص اسم الشارع الذى به مسكن المتهم لا ينال بذاته من جدية التحريات .

(٢) تحقيق "التحقيق بمعرفة المحكمة" دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره . دعوى . "نظرها والحكم فيها" . إثبات "معاينة" .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلبات التحقيق . متى كانت غير منتجة أو كانت الواقعة قد وضحت لديها .

طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو استحالة حصوله . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته .

---

١ — لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها إذن النيابة بتفتيش مسكنه ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

٢ — من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب إجراء معاينة لمكان الحادث وأطرحه للأسباب التى يستقيم بها إطراحه له ، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول (١) المرفق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن حيازته للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهرين مخدرين قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أن التفتيش وقع على مسكن خلاف ذلك الموضح بمحضر التحريات والذى انصب عليه أمر التفتيش وطلب من المحكمة إجراء معاينة للتحقق من ذلك إلا أنها استدلت على إقامة الطاعن بالمسكن الذى تم تفتيشه من إيصال ضبط فيه يفيد ذلك حالة أن العنوان الموضح بذلك الإيصال ينصرف إلى محل لزوجة الطاعن وأن المعاينة التى أجرتها النيابة كشفت عن اختلاف العنوانين ، ولم تستجب المحكمة الى هذا الطلب مع جوهرية هذا الدفاع لما قد يترتب على تحقيقه من بطلان التفتيش وانعدام الدليل المستمد منه وأطرحته باستدلال غير سائغ يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها "تتلخص فى أنه وصل إلى علم النقيب ... . معاون قسم مكافحة المخدرات ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولما استوثق من ذلك رفع محضرا بما تقدم للنيابة العامة التى أذنت بتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط جواهر مخدرة .. وأعمالا لمقتضى هذا الإذن انتقل فى الساعة التاسعة من مساء نفس اليوم إلى مسكن المتهم حيث وجد بابه مفتوحا وبدخوله الشقة وجد المأذون بتفتيشه بحجرة النوم فأجرى ضبطه وبتفتيشه عثر معه على مبلغ من النقود و بتفتيش حجرة النوم عثر بداخل الدولاب الخشبي بالضلفة الوسطى على حقيبة من النايلون بداخلها تسع طرب من الحشيش بلغ وزنها ٢٣٤٠ جراما ولفافة كبيرة من الورق الابيض بداخلها قطعة من الأفيون بلغ وزنها ٨٣٠ جراما كما عثر بالشقة على إيصال ثابت به أن المتهم المقيم بالعنوان الصادر به إذن التفتيش قد سلم آخر مبلغ ثلاثه جنيهات"، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال معاون قسم مكافحة المخدرات ومن تقرير التحليل . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن طلب إجراء

معاينة لمكان الضبط لإثبات أنه يخالف المسكن الذى صدر به إذن التفتيش وأطرحه بقوله "ان المحكمة ترى ان إجراء معاينة بعد مرور عدة سنوات على وقوع الحادث لمعرفة حقيقة سكن المتهم كما يقرر الدفاع أمر غير مجد كما أن الثابت من التحقيق أن النيابة العامة قد أجرت المعاينة المطلوبة وأن الثابت للمحكمة من الإيصال الذى عثر عليه بمسكن المتهم أن الأخير يقيم بالعنوان الذى وقع به التفتيش وضبط به المخدر وأن المتهم هو المقصود بالتحريات والضبط". لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها إذن النيابة بتفتيش مسكنه. وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الاوراق، وكان مجرد الخطأ فى ذكر إسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لايقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر - لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب إجراء معاينة لمكان الحادث وأطرحه للأسباب المتقدم بيانها والتى يستقيم بها اطراحه له، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته - لما كان ماتقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٢٢١)

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة ، وإطراح ما يخالفها من صور ما دام استخلاصها سائغا .

(٢) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٣) إثبات . " معاينة " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الذى تلزم المحكمة بإجابته . هو الطلب الجازم .

متى يعد الطلب جازما ؟

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله . عدم التزام المحكمة بإجابته .

(٤) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . معاينة . " نقض " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعى على الحكم على الرسم التخطيطى لمكان الضبط . لا يعيبه . متى كان المتهم لم يجحد صدوره من سلطة التحقيق .

منازعة المتهم فى صدور الرسم التخطيطى من سلطة التحقيق . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

---

١ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ — وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب .

٣ — لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح الحكم لطلب المعاينة مردودا بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن أبدى هذا الطلب فى مستهل مرافعته إلى أنه لم يصر عليه فى ختام المرافعة ولم يضمنه طلباته الختامية ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه ، لما هو مقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومع هذا فان طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فان هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

٤ — لما كان الطاعن لم يجحد أمام محكمة الموضوع صدور الرسم التخطيطى لمكان الضبط من سلطة التحقيق ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت عليه فى قضائها ، وكان منعى الطاعن فى هذا الصدد وبخلو التحقيقات من محضر المعاينة إنما ينطوى على تعييب الإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم وكان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة

بطلب إجراء تحقيق معين فى هـذا السبيل فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٧/أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته استحالة حدوث الواقعة على الصورة التى رواها الضابط شاهد الإثبات لوجود منخفض بعمق مترين على حافة الجسر الترابى للطريق مباشرة مما يستحيل معه استقرار كيس المخدر على أرض الطريق عند إلقاء الطاعن له من نافذة السيارة وهو ما يكذب رؤية الشاهد للكيس مستقرا على الأرض ، وطلب تحقيقا لذلك إجراء معاينة لمكان الضبط ، إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يسوغ إطراحه إذ استندت إلى الرسم التخطيطى لمكان الضبط المرفق بالأوراق مع عدم صلاحيته لخلوه مما يشير إلى إجرائه بمعرفة سلطة التحقيق وخلو الأوراق من محضر

معاينة يوضح مكان ضبط المخدر ومكان وقوف الضابط والسيارة وبعدها من حافة الطريق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لدفاع الطاعن الوارد بوجه الطعن وأطرحه استنادا إلى أن الثابت من الرسم التخطيطى لمكان الضبط الذى أجرته سلطة التحقيق أن عرض الطريق ستة أمتار وأن هناك جسرا ترابيا على حافتى الطريق حوالى ٧٠ سم لكل ناحية وأن هذا الاتساع يسمح بوقوف السيارة وباستقرار كيس المخدر عند إلقائه منها بالصورة التى رواها الضابط ، لما كان ذلك وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به إطراحه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح الحكم لطلب المعاينة مردودا بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن أبدى هذا الطلب فى مستهل مرافعته إلى أنه لم يصر عليه فى ختام المرافعة ولم يضمنه طلباته الختامية ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه ، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما

رواها الشاهد، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإن هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يجحد أمام محكمة الموضوع صدور الرسم التخطيطى لمكان الضبط من سلطة التحقيق ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت عليه فى قضائها ، وكان منعى الطاعن فى هذا الصدد و بخلو التحقيقات من محضر المعاينة إنما ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بطلب إجراء تحقيق معين فى هذا السبيل فانه لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد على موسى ، ومحمد وجدى عبدالصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ القضائية

حكم " حجية . إثبات " . قرائن قانونية . قوة الأمر المقضى " . قوة الأمر المقضى . تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . جريمة . " أركانها " .

حجية الأحكام . رهن باتحاد الخصوم والموضوع والسبب .

متى يتوافر اتحاد السبب ؟

كون الواقعة الثانية من نوع الأولى أو تحد معها فى الوصف . أو أن كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة . لا تحقق به وحدة السبب .

متى تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ؟

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها . ولما كانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحـــدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك

لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لا يشترط لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز، وإذ كان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ كفرالدوار السابق الحكم فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر هو تبديده لبقرة توقع الحجز عليها فى ١٩٧٣/٨/١ وتمت الجريمة بمجرد امتناعه عن تقديمها فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ ، فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو تبديد لبقرة توقع عليها حجزا آخر فى ١٩٧٣/٦/٢١ — بعد تمام الجريمة الأولى — وحدد لبيعها يوم ١٩٧٣/٩/١٠ وهى من ثم واقعة مغايرة تماما لتلك التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ آنفة البيان، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة الأولى واتحدت معها فى الوصف القانونى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منها بناء على نشاط إجرامى خاص بما يتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز كفر الدوار : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ورثة ... ... والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنين الحاجزين . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح كفر الدوار الجزئية قضت غيابيا

عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى — فى موضوع جريمة اختلاس المحجوزات المسندة إلى المطعون ضده — بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه سبق الحكم بإدانة المطعون ضده فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ مركز كفر الدوار واستئنافها رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٧٤ مستأنف دمنهور بجريمة تبديد ذات البقرة المحجوز عليها فى حين أن واقعة التبديد محل الدعوى المـاثلة الحاصلة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ مغايرة لتلك الحاصلة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ موضوع الدعوى الأولى ، وليس ثمة ما يحول دون حيازة المطعون ضده لأكثر من بقرة .

وحيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ مركز كفر الدوار تأسيسا على أن البقرة المحجوز عليها فى الدعوى المـاثلة هى ذات البقرة محل التبديد فى الدعوى الأولى . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة

وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما . ولما كانت جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لايشترط لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع من تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، وإذ كان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ كفر الدوار السابق الحكم فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر هو تبديده لبقرة توقع الحجز عليها فى ١٩٧٢/٨/١ وتمت الجريمة بمجرد امتناعه عن تقديمها فى يوم ١٩٧٢/١٢/٢٧ المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ ، فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو تبديده لبقرة توقع عليها حجز آخر فى ١٩٧٣/٦/٢١ — بعد تمام الجريمة الأولى — وحدد لبيعها يوم ١٩٧٣/٩/١٠ وهى من ثم واقعة مغايرة تماما لتلك التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ آنفة البيان ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة الأولى واتحدت معها فى الوصف القانونى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منهما بناء على نشاط إجرامى خاص بما يتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المذكورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى فيتعين نقضه والإحالة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد فاروق راتب .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ القضائية

إثبات . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" . قتل عمد .

منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق ، عقب إصابته بطلق نارى مزق القلب . مسألة فنية بحت ودفاع جوهرى . وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيا . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وذلك من طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطالب بتحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز فوة محافظة كفر الشيخ . (أولا) قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (مسدس) وترصده فى الطريق الموصل إلى منزله والذى أيقن مروره فيه فى مثل هذا الوقت من النهار حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحيه والتى أودت بحياته ، (ثانيا) أحرز سلاحا ناريا (مسدس) مششخنا بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، (ثالثا) أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به . فقرر ذلك ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبـل المتهم بمبلغ ٢٥٠ج على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥٠ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن نفى صلته بالواقعة وأثار الدفاع عنـه أمام محكمة الموضوع أن الحادث لم يقع على الصورة التى رواها شاهدا الإثبات إذ يكذبهما أن المجنى عليـه وقد أصابه المقذوف النارى فى القلب كما أورى تقرير الصفة التشريحية

لم يكن فى استطاعته أن يجرى و يستغيث حسبما شهد الشاهدان ، وطلب تحقيقا لهذا الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته ورغم جوهرية هذا الدفاع فان المحكمة لم تستجب إلى هـذا الطلب بمقالة عدم لزومه لأنها اقتنعت بصحة رواية الشاهدين من أن المجنى عليه عقب إصابته تسنى له الجرى والنطق ، وهو مالايصلح ردا ، فضلا عن أن المحكمة بذلك تكون قد أبدت الرأى فى دليل لم يعرض عليها وأحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحت ، ممـا يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة المسندة إليـــه وأن المدافع عنه قد تمسك بكذب شاهدى الإثبات فيما قرراه من أن الطاعن أطلق عيارا ناريا من مسدسه على المجنى عليه وأن الأخير عقب إصابته تسنى له الجرى والاستغاثة ، إذ أورى تقرير الصفة التشريحية أن المقذوف النارى أصاب القلب وأحدث تهتكا به مما يستحيل معه على المجنى عليه الجرى أو الاستغاثة عقب إصابته ، وطلب تحقيقا لدفاعه مناقشة الطبيب الشرعى فى قدرة المجنى عليه على الحركة والنطق عقب إصابته ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن بادر المجنى عليه بطلق نارى أحدث به إصابة نارية أحدثت تهتكا برئته اليمنى و بجزء من القلب وتهتك بالفص الأيسر للكبد نشأت عنها المضاعفات التى أودت بحياته ، وقد قضت المحكمة بادانة الطاعن معتمدة فى ذلك على أقوال شاهدى الإثبات التى ينازع الطاعن فى صحتها ورفضت تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد بقولها " أما عن طلب استيضاحه — أى الطبيب الشرعى — فى إمكان الجرى أو الحديث بعـد إصابته — تقصد المجنى عليه — فهو أمر ترى المحكمة بشأنه أن أقوال الشاهدين المذكورين كافية فى عقيدتها أخذا منها بمـا شهدا به أن المجنى عليه فور إصابته بالطلق النارى تسنى له الجرى على مسافة أو النطق بأى استغاثة " . ولمـا كان مفاد ماتقدم أن محامى الطاعن قـد تمسك بكذب شاهدى الإثبات فيما قرراه من رؤيتهما الطاعن يطلق العيار النارى على المجنى عليـه وأن الأخير عقب إصابته بالمقذوف النارى جرى واستغاث ، وطلب تحقيق هـذا الدفاع من طريق الخبير الفنى . لمـا كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى

والنطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، وسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

---

(٢٢٤)

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) أسباب الاباحة . "الدفاع الشرعى" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها لأسباب" .

الدفاع الشرعى عن المال لايبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يكون جريمة من الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات . النزاع على الرى ليس من هذه الجرائم

(٢) أسباب الاباحة . "الدفاع الشرعى" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير حالة الدفاع الشرعى" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل من الأسباب" .

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء . الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها . موضوعى .

(٣) أسباب الاباحة . "الدفاع الشرعى" . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير المتهم ظروف الإعتداء الذى يرد قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

(٤) إثبات . "شهود" . "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٥) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .

---

١ — الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى "الحريق عمدا" والثامن "السرقة والاغتصاب" والثالث عشر "التخريب والتعييب والإتلاف" والرابع عشر "انتهاك حرمة ملك الغير" ، من الكتاب الثالث — الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس — من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى « الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول» والمادة ٣٨٩ فقرة أولى « التسبيب عمدا فى إتلاف منقول للغير » وثالثة — رعى بغير حق مواشى أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان — والنزاع على الرى ليس من بين هذه الأفعال .

٢ — من المقرر أن الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادام استدلالها سائغا .

٣ — يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذى استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه — ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

٤ — الأصل انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيان كيفية إصابة المجنى عليه الثانى ... ... أخذا من أقوال

شهود الإثبات أن الطاعن عاجله بعيار نارى عندما هرع لمساندة والده ... ... الذى ترنح فور إصابته . بالعيارين الذين أطلقهما عليه الطاعن لا يتعارض مع ما نقله التقرير الطبي الشرعى من أن إصابة المجنى عليه الثانى ... ... نارية رشية بجبهته اليسرى من جسمه بالجانب الأيسر للجزع وبوحشية يسار مقدم البطن ووحشية أعلا الفخذ الأيسر ، باتجاه فى أمام ويسار ومن مسافة تقدر بنحو ستة امتار فيما لو كان السلاح المستعمل طويل الماسورة — وانها حدثت فى وقت معاصر لتاريخ الحادث . وكان لو صح قول الطاعن بأن التقرير الطبي الشرعى وردت به عبارة أن المجنى عليهما كانا فى امتدادهما الطبيعى حال اطلاق النار عليهما — لا يشكل تعارضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق مع ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات من أن المجنى عليه الثانى ... ... بادر لمساندة أبيه أو هم برفعه فور إصابته ولا يعنى — ما يجنح اليه الطاعن — من أن هذا المجنى عليه إنحنى أو مال فعلا مغيرا بذلك من امتداده الطبيعى حال إطلاق النار عليه . ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو عول على هذين الدليلين القولى والفنى بغير أن يشوبهما تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — مما يغدو معه النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس سليم .

٥ — إن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية — لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن "من استعماله سلاح نارى قاتل بطبيعته ومن توجيهه إلى أماكن قاتله من جسدى المجنى عليهما ، وهى مناطق الرأس والبطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبي الشرعى بأمتار ستة مما يسهل من أحكام الرمى ومن تثنية الإطلاق على المجنى عليه الأول ثم فى سقوطه من الإطلاق على المجنى عليه الثانى على ذات البعد القريب ومن ذات السلاح القاتل بأحكام التوجيه إلى مقتل من جسم المجنى عليه ، كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة اطمئنانا يقينيا بأن المتهم كان يبغى من الإطلاق على المجنى عليهما قتلا ، وقد تحقق بالنسبة لأولهما ، وخاب مبتغاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج وشفائه".

فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز فوه محافظة كفر الشيخ : قتل عمدا ... ... بأن أطلق عليه عيارين ناريين من بندقية قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ... ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لأرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥و٤٦و ١/٢٣٤—٢ من قانون العقوبات. فقرر ذلك وادعى مدنيا كل من ... ... بمبلغ خمسة آلاف جنيه و ... ... — زوجه — و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... أولاد المجنى عليه — بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه قبل المتهم . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ... ... مبلغ ألفى جنيه وبأن يدفع لباقى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف المدنية المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ومصادرة البندقية الخاصة بالمتهم المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية قتل عمد تلتها جناية شروع فيه قد خالف القانون ، وشابه قصور وفساد فى الاستدلال — ذلك بأن قوام دفاع الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال ، إذ أن المجنى عليهما واتباعهما عمدوا إلى تنفيذ قرار النيابة الجزئية بتطهير المجرى مثار النزاع جبرا — رغم التظلم منه إلى رئيس النيابة —

وذلك بالدخول عنوة إلى أرض الطاعن ومباشرة الأعمال التي تستلزمها إعادة تطهيرها وضمان تشغيلها لرى أرض المجنى عليه الأول – القتيل – وهو أمر لا يملكه الخصم ، وإنما تملكه السلطة العامة وحدها . وأنه إذ رأى الطاعن المجنى عليهما وعمالهما يحملون الفؤوس وأمثالها فى موقع النزاع ، طلب إليهم الانصراف دفعا للشر إلا أن المجنى عليهما لم يأبها باعتراضه، وأمر المجنى عليه الاول اتباعه بالتقدم واقتحام أرض الطاعن . ولم يرتب الحكم المطعون فيه على هذه الوقائع نتائجها القانونية – من أن المجنى عليهما وأتباعهما شهروا صولة القوة والعنف ضد المال والنفس معا فى وجه الطاعن وتابعه ، اللذين كانا فى أرض الطاعن بما يجعله يعتقد أن خطرا على النفس أحدق به بما يرخص له القانون حق الدفاع عنه بحيث يصبح ما وقع منه فعلا مباحا – وأطرح دفاعه هذا وبرر دخول المجنى عليهما إلى موقع النزاع بقول غير سائغ يخالف صحيح القانون – كما شابه القصور إذ لم يعرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن بشأن التعارض بين أقوال المجنى عليه الثانى ... ... من كيفية حصول إصابته وبين ما أورده التقرير الطبي الشرعى بشأنها دون أن يعمل على المواءمة والتوفيق بينهما ، بل ابتسر ما نقله عن التقرير الطبي وانتقص منه عبارة " أن إصابات المجنى عليه ... ... حدثت وهو فى حالة الوضع الطبيعى القائم المعتدل للجسم ". فمسخه وشوه فحواه . وقد جره إلى ذلك اهتزاز صورة الواقعة التى ارتسمت فى عقيدته عن كيفية حدوث إصابته . فصورها تارة بأنها حدثت عندما سارع لمساندة والده المجنى عليه الأول الذى ترنح فور إصابته بالعيارين الذى أطلقهما عليه الطاعن ، وصورها تارة أخرى بأنها حدثت أثناء محاولته رفع والده الذى سقط على الأرض فور إطلاق الأعيرة عليه وإصابته . وهو أمر لا يتأتى فعله بحسب هذا التصوير الأخير إلا إذا كان جالسا أو منحنيا نحو أبيه الجاثم على الأرض – وهو أمر يتعارض مع ما جاء بالتقرير الطبي الشرعى – كما أن ما أورده الحكم للتدليل به على توافر نية القتل لدى الطاعن جاء قاصرا وغير سائغ .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنايتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه خلص إلى قوله إن واقعات

الدعوى حسبما اطمأنت إليه المحكمة تحصيلا من أقوال شهود الإثبات الذين اطمأن وجدانها إلى صدق روايتهم لوقائع الحادث ، وما أرفق فى الدعوى من مدونات تخلص منها المحكمة إلى أن النزاع الذى احتدم بين المجنى عليها والمتهم — الطاعن — هو فى جوهره نزاع على رى . ذلك أن أمر تطهير المسقاة إنما هو فى الواقع الواجهة الظاهرة لحقيقة واقعة هى أن الأمر لا يعدو أن المتهم أهدر قرار الرى الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢ وعمد إلى إعاقة وصول مياه الرى إلى أرض المجنى عليهما بما فعله بنفسه أو بواسطة غيره . من هدمه لجزء من مجرى القناة بما جعله يضيق عن القيام بالغرض المخصص من أجله . وهو توصيل مياه الرى إلى الأرض التى تنتفع بهذه المسقاة ، ومنها أرض المجنى عليها — فإذا ما طالب المجنى عليهما بحقهما فى إعداد هذه القناة لاداء الغرض منها ، فليس فى ذلك ثمة افتئات على حق يدعيه المتهم لنفسه وليس فى ذلك ما يجعلهما مرتكبين لأية جريمة مما عنتها المادة ٣٣٦ عقوبات فى فقرتها الثانية . ذلك أن توجه المجنى عليهما ومن صحبهما إلى موقع القناة فى المكان الذى به هدمها بما يجعلها مفتقرة إلى صلاحيتها للغرض الذى أنشئت من أجله ، لا يمكن أن يوصف بحال أنه دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيدخلا الغاية المبتغاة هى منع حيازة المتهم لعقار له وحده حق الانتفاع به . ذلك أن قرار الرى الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ والذى كان سارى المفعول وقت وقوع الحادث يعطى المجنى عليهما الحق فى رى أرضهما من المسقاة محل النزاع وقيامهما بإجراء التطهير لهذا المجرى مع مالهما بمقتضى القرار سالف الذكر من حق فيه ينفى عنهما صفة الجريمة حالة ما إذا قاما برفع الحوائل بين الماء ووصوله إلى أرضهما ، وبالتالى فليس هناك ثمة اغتصاب لحيازة المتهم ، وليس هناك ثمة جريمة يبتغى ارتكابها فى عقار مملوك له ، وبالتالى فلا يتوافر للمتهم فى واقع الدعوى حالة الدفاع الشرعى عن المال التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ذلك النزاع على الرى لا تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة" ثم عرض الحكم بعد ذلك بالرد على ما أثاره الدفاع من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد العدوان الذى كان وشيك الوقوع بقوله : "آية ما اطمأنت إليه المحكمة من رواية شهود الحادث يفيد أن المجنى عليهما قصدا محل النزاع ومعهما عمال لهما يحملون الآلات المناسبة

لإجراء تطهير القناة ، وأن مجرى القناة كان ماثلا بين الفريقين وأن ... .. — المجنى عليه الأول — أمر عماله بمباشرة التطهير وإذ هم العمال بالنزول لمجرى القناة لإجراء التطهير أطلق المتهم — الطاعن — الأعيرة النارية التى أصابت من ... .. مقتلا ، ومن إبنه — المجنى عليه الآخر — جراحا . ولم يثبت للمحكمة بدليل تطمئن إليه أن هناك ثمة اعتداء وشيك الوقوع كان بصدد أن ينال المتهم . فبإجماع شهود الواقعة على أن شيئا من ذلك لم يحدث كما أن المتهم لا يزعم أن المجنى عليهما كان مع أى منهما آلة للاعتداء عليه أو حاولا الاعتداء عليه بها — إذ يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه . ومتى كان المتهم لا يدعى أن عدوانا حالا بادره به أى من المجنى عليهما أو كان وشيك الوقوع عليه منهما حتى يباح له رده عنه فإنه لا يكون له ثمة حق فى مدعاة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى خاصة وقد اطمأنت المحكمة إلى أن عدوانا ما من المجنى عليهما أو رجالها لم يكن مبينا ، ولم يشرع فيه ، ولم تظهر له بوادر على مسرح الأحداث وإنما فى زعم المتهم وتطرحه المحكمة ولا تعول عليه لافتقاره إلى الدليل الذى تطمئن إلى صحته — لما كان ماتقدم ، وكان الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا الرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى " الحريق عمدا " والثامن " السرقة والاغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعييب والإتلاف " والرابع عشر " انتهاك حرمة ملك الغير » من الكتاب الثالث — الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس — من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى " الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيئة للزراعة أو بذور فيها زرع أو محصول " والمادة ٣٨٩ فقرة أولى " التسبيب عمدا فى إتلاف منقول للغير " وثالثة " رعى بغير حق مواشى أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان " وكان النزاع على الرى ليس من بين هذه الأفعال والذى رد الحكم المطعون فيه بمنطق سليم وتدليل سائغ صورة الحادث وسبب العدوان إليه . فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى او نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها

فيها – مادام استدلالها سائغا – وأنه يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه – ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة – لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك الوقائع مؤديا إلى النتيجة التى خلص إليها من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى ، فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق – وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه كيفية إصابة المجنى عليه الثانى .. .. .. أخذا من أقوال شهود الإثبات أن الطاعن عاجله بعيار نارى عندما هرع لمساندة والده .. .. الذى ترنح فور إصابته بالعيارين الذى أطلقهما عليه الطاعن لا يتعارض مع ما نقله التقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه .. .. نارية رشية بجبهته اليسرى من جسمه بالجانب الأيسر للجزع وبوحشية يسار مقدم البطن ووحشية أعلا الفخذ الأيسر . باتجاه فى أمام ويسار ومن مسافة تقدر بنحو ستة أمتار فيما لو كان السلاح المستعمل طويل الماسورة – وأنها حدثت فى وقت معاصر لتاريخ الحادث . وكان لو صح قول الطاعن بأن التقرير الطبى الشرعى وردت به عبارة أن المجنى عليهما كانا فى امتدادهما الطبيعى حال اطلاق النار عليهما – لا يشكل تعارضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق مع ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات من أن المجنى عليه الثانى .. .. بادر لمساندة أبيه أوهم برفعه فور اصابته ، لا يعنى – ما يحتج إليه الطاعن – من أن هذا المجنى عليه انحنى أو مال فعلا مغيرا بذلك من امتداده الطبيعى حال اطلاق النار عليه ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو عول على هذين الدليلين القولى والفنى بغير أن يشوبهما تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق – مما يغدو معه النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس سليم . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى

والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية — ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن " من استعماله سلاح نارى قاتل بطبيعته ومن توجيهه إلى أماكن قاتلة من جسدى المجنى عليهما ، وهى مناطق الرأس والبطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبي الشرعي بأمتار ستة مما يسهل من أحكام الرمى ومن تثنية الاطلاق على المجنى عليه الأول ثم في سقوطه من الاطلاق على المجنى عليه الثانى على ذات البعد القريب ومن ذات السلاح القاتل بإحكام التوجيه إلى مقتل من جسم المجنى عليه ، كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة اطمئنانا يقينا بأن المتهم كان يبغى من الاطلاق على المجنى عليهما قتلا ، وقد تحقق بالنسبة لأولها ، وخاب مبتغاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج وشفائه " فان هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معروفة به في القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد على راغب بليغ .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١) ارتباط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسندة إلى المتهم . عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا . طالما قد أوقع الحكم عقوبة الجريمة الأشد .

(٢) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

(٣) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . محكمة ثانى درجة . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

استغناء المحكمة عن سماع الشهود . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه .

سبق سكوت الطاعن عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة . يعتبر تنازلا عن ذلك .

(٤) دعوى جنائية " تحريكها " نظام عام . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بإقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملكها . متعلق بالنظام العام . يسوغ إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض . ولو بعد مضى الأجل المضروب . شرطه . عدم تطلب تحقيق موضوعى .

المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

---

١ — لما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ و باقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن — مخالفته لإشارة المرور ، وقيادته سيارة دون أن يهدئ السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق ، وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر — فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه ما دام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد القتل الخطأ .

٢ — إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون على ما هو عليه الحال فى هذه الدعوى — فإن نعى الطاعن على الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا .

٣ — من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ،

بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه — وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .

٤ — إن ما أثاره الطاعن من إقامة الدعوى الجنائية عليه ممن لا يملك رفعها قانونا وفق المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو سبب متعلق بالنظام العام مما يسوغ إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض ولو بعد مضى الأجل المضروب لايداع أسباب الطعنين ، بشرط ألا يتطلب تحقيقا موضوعيا ، لما كان ذلك ، وكان الدفع سالف الذكر يخالطه واقع ، وكان هذا الواقع يستمد من مجرد الاطلاع على الاوراق المطروحة على بساط البحث — كالحال فى الدعوى الماثلة دون حاجة إلى تحقيق وكان الواقع الثابت من المفردات المضمومة أن رئيس النيابة العامة قد أذن باقامة الدعوى على الطاعن وكان فى ذلك مايدحض واقع هذا الدفع فان الحكم المطعون فيه — والحال كذلك — لم يكن ملزما بالاشارة إلى ذلك الدفع ولا تثريب عليه فى الالتفات عنه ، اعمالا لما هو مقرر من عدم الزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه ، والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى وفاة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومراعاته القوانين بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (ثانيا) خالف إشارة المرور المنظمة لحركة المرور وقواعده . (ثالثا) وهو قائد سيارة لم يهدئ السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق . (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة

الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ عن التهم الثلاث بلا مصاريف جنائية . عارض ، وفى أثناء نظر المعارضة ادعى كل من ... ... زوجة المجنى عليه ... ... — والديه — مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ثم قضى فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهم الثلاث وفى الدعوى المدنية بإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته بجريمة القتل الخطأ ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى آخذا بأسبابه رغم أنه أغفل الفصل فى إحدى التهم المسندة إليه ، ولم يفصح عن أى منها هى التى دان الطاعن بها . هذا فضلا عن أنه حرر على نموذج مطبوع لم تراع فيه الأوضاع الشكلية والبيانات الجوهرية التى أوجبها القانون وقد أثار المدافع عن الطاعن لدى هذه المحكمة بجلسة اليوم أن الدعوى قد رفعت ضد الطاعن وهو موظف عام بغير الطريق القانونى لعدم الحصول على إذن من رئيس النيابة العامة برفعها عملا

بالمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن المحكمة لم تستجب إلى طلب الدفاع لسماع أقوال شرطى المرور وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى .

وحيث انه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى تحصيله واقعة الدعوى على واقعة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال شاهد الإثبات ... ... شرطى المرور – ومن التقرير الطبي . وانتهى إلى أن أوقع على الطاعن العقوبة المقررة لتلك الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات باعتبارها العقوبة الأشد للتهم المسنده اليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أشار الحكم اليها مع تلك المادة ، لما كان ذلك وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الإرتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن وهى مخالفته لأشارة المرور ، وقيادته سيارة دون أن يهدئ السير عند الإقتراب من ملتقى الطرق ، وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على استقلال حسبما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه . لايوجب نقضه مادامت أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد – القتل الخطأ – وهو ما كان الأمر سينتهى اليه حتما فى واقعة الدعوى عملا بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون على ما هو عليه الحال فى هذه الدعوى – فإن نعى الطاعن على الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة ودفاع الطاعن الذى تضمنته مذكرته المقدمة لتلك المحكمة بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٤ المودعة للفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع

عنه ذلك — يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه — وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وأن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الإستئنافية ، فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بجلسة اليوم من إقامة الدعوى الجنائية عليه ممن لا يملك رفعها قانونا وفق المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو سبب متعلق بالنظام العام مما يسوغ إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض ولو بعد مضى الأجل المضروب لإيداع أسباب الطعنين ، بشرط أن لا يتطلب تحقيقا موضوعيا ، لما كان ذلك وكان الدفع سالف الذكر يخالطه واقع ، وكان هذا الواقع يستمد من مجرد الاطلاع على الأوراق المطروحة على بساط البحث — كالحال فى الدعوى الماثلة دون حاجة إلى تحقيق وكان الواقع الثابت من المفردات المضمومة أن رئيس النيابة العامة قد أذن بإقامة الدعوى على الطاعن وكان فى ذلك ما يدحض واقع هذا الدفع فان الحكم المطعون فيه — والحال كذلك — لم يكن ملزما بالاشارة إلى ذلك الدفع ولا تثريب عليه فى الالتفات عنه ، اعمالا لما هو مقرر من عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه ، والرد على ما كان منها ظاهر البطلان ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، ومحمد صفوت القاضى، والسيد محمد مصرى شرعان، ومحمد عبد الحميد صادق.

(٢٢٦)

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ القضائية

دعوى جنائية. "انقضاؤها بالوفاة". إجراءات. إجراءات المحاكمة.

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد. وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية.

من حيث إنه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد، توفى الطاعن المحكوم عليه ... ... وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى"، فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة: وهو موظف عمومى كاتب بالقوات الجوية عرض على ... ... وآخرين الوساطة بأن عرض عليهم بأن يتوسط بينهم وبين كل من مدير الإدارة المدنية بالقوات الجوية ورئيس شئون الموظفين بها فى تقديم رشوة للآخرين مقابل تعيين الأولين

فى وظائف لاسلكية بالقوات الجوية . وطلبت عقابه بالمواد ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض و إيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه المرحوم ... ... بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٥ — كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة — لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى" فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد على بليغ.

(٢٢٧)

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إجراءات. "إجراءات التحقيق". "مواجهة. استجواب". استدلالات.

المواجهة كالاستجواب. من إجراءات التحقيق. يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائى إجراؤها.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم التزام المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

---

١ — إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها.

٢ — لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من: ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... ٤ — ... ... ٥ — ... ... ٦ — ... ...

بأنهم بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : المتهمين الأربعـــة الأول ـــ سرقوا الأنابيب المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة .. .. من متجره وذلك بطريق الكسر من الخارج حالة كون المتهم الأول عائدا سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها الأخيرة منها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين فى الجناية رقم ١٧٥٧ سـنة ١٩٦٣ بولاق . المتهم الخامس اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاربعة الأول فى ارتكاب جريمة السرقة سالفة الذكر بأن اتفق معهم على ارتكابها وقدم عربة نقل لاستخدامها فى نقل المسروقات . . المتهم السادس أخفى المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة سالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث وغيابيا بالنسبة إلى المتهمين الخامس والسادس عملا بالمواد ١/٤٩ و٥١ و٧ ٣/٢ ـــ ٤ ـــ ٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادة ٢/٣١٧ ٤ ـــ ٥ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث والمواد ٢/٤ ـــ ٣ و ٤١ و ٢/٣١٧ ـــ ٤ ـــ ٥ من القانون عينه بالنسبة إلى المتهم السادس (أولا) بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهم الرابع ... . بوفاته . (ثانيا) بمعاقبـة المتهم الأول بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات ومعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث والخامس والسادس بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . عارض الطاعن و ... ... المحكوم عليهما غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه و بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الأستاذ .. .. المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه .. .. فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى سرقة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أعرض عن دفاع الطاعن ببطلان محضر الضبط الذى جحد فيه

الإتهام الموجه إليه لعدم مواجهته بباقى المتهمين ليقولوا كلمتهم فى إنكاره كما أن الحكم المطعون فيه اعتنق أسباب الحكم الغيابى الذى أقام قضاءه على ما نسبه من إقرار إلى كل من المتهمين الأول والسادس ... ... و ... ... بأن الطاعن كان ينقل المسروقات حالة أن أيا منهما لم يقل بذلك هذا فضلا عن أن التكييف القانونى الصحيح للواقعة هى أنها إخفاء أشياء مسروقة ولم يبحث الحكم توافر باقى أركانها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاشتراك فى السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - أما ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين فلما كان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها ، وأنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان ، فإن هذا النعى من الطاعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه كان قد أورد فى معرض حصره للأدلة التى أقام عليها قضاءه بالنسبة لجميع المتهمين إقرارات كل من المتهمين الأول والسادس ... ... و ... ... إلا أنه حينما فصل إقرارى هذين المتهمين لم يورد من بينها ما يشكل دليلا قبل الطاعن ذلك بأن ما أورده الحكم فى مدوناته للتدليل على اشتراكه الطاعن فى السرقة هو ما جاء فى تحصيله لشهادة الضابط من إقرار المتهمين الثلاثة الأول له بأن الطاعن كان يساعدهم فى نقل المسروقات على عربة صندوق يملكها وما حصله من إقرار المتهم الثانى فى محضر الشرطة بأن المسروقات نقلت بعربة الطاعن الذى سلمها إياه لهذا الغرض وهو ما لم ينف الطاعن أن له أصل فى الأوراق ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد يكون على غير أساس متعين الرفض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت اشتراك الطاعن مع باقى المتهمين فى جريمة السرقة وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بأن قدم لهم عربة الصندوق لنقل المسروقات عليها وأقام قضاءه على ذلك بأدلة سائغة لها معينها الصحيح فى الأوراق ، وتؤدى إلى ما رتبه عليها من نتيجة فإن ما يثيره الطاعن من جدل وحول التكييف القانونى للواقعة يكون على غير أساس متعين الرفض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير سند صحيح واجب الرفض .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد مصرى شرعان .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إستئناف . " ميعاده " . محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . محضر الجلسة . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره .

ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة . مادام لا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

عدم جواز إبداء دفاع موضوعى أمام محكمة النقض . ولو كان قد سبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . طالما لم يثبت بمحضر الجلسة .

(٢) محكمة استئنافية . "إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها" . إستئناف . " نظره والحكم فيه " .

مجرد سؤال المحكمة الاستئنافية المدعى بالحقوق المدنية لايفيد أنها فصلت فى شكل الاستئناف .

---

١ — ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن لاتقتضى تحقيقا موضوعيا . وإذ كان كل من الحكم ومحضر الجلسة قد خلا من أى دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا . فان مايثيره فى أسباب طعنه عن مرضه فى تاريخ جلسة

المعارضة الابتدائية التي صدر فيها الحكم برفضها يكون غير مقبول ، ولا يجوز له التحدي بأنه سبق أن أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يدون في محضر الجلسة ، إذ كان عليه — مادام يرى أن هذا الدفاع يهمه — أن يطلب صراحة إثباته في محضر الجلسة .

٢ — مجرد مثول الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية بجلسة المحاكمة وسؤال المحكمة الأخير عن تخالصه مع الطاعن لا يفيد أنهما فصلت ضمنا في شكل الاستئناف .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة . أصدر له شيكا بمبلغ ٦٨ج على بنك القاهرة فرع طنطا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغ واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات وخمسين قرشا مقابل أتعاب المحاماه بلا مصروفات جنائية . عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه بطلان في الإجراءات أثر فيه وانطوى

على إخلال بحق الدفاع وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن أصيب بحالة مرضية حالت دون حضوره جلسة المعارضة الابتدائية التى صدر فيها الحكم المستأنف ، وقد أبدى هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه لم يثبت فى محضر الجلسة ، ومضت المحكمة فى نظر الدعوى بمناقشة المدعى بالحقوق المدنية فى واقعة تخالصه مع الطاعن عن المبلغ موضوع الشيك محل الاتهام ، وإذ كان فى تطرقها للوضوع على هذا النحو مايشير الى أنها انتهت ضمنا إلى سلامة شكل الاستئناف ، فما كان لها أن تقضى بعد ذلك بعدم قبوله .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة دانت الطاعن غيابيا وألزمته بالتعويض الذى طلبه المدعى بالحقوق المدنية ، فعارض الطاعن ، وقضى برفض معارضته . فاستأنف فقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد لأن مجاوزته إياه كان بغير عذر مقبول . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن لاتقتضى تحقيقا موضوعيا . وإذ كان كل من الحكم ومحضر الجلسة قد خلا من أى دفاع للطاعن يبرر مأخذه فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فان مايثيره فى أسباب طعنه عن مرضه فى تاريخ جلسة المعارضة الابتدائية التى صدر فيها الحكم برفضها يكون غير مقبول ولا يجوز له التحدى بأنه سبق أن أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يدون فى محضر الجلسة ، إذ كان عليه – مادام يرى أن هذا الدفاع يهمه – أن يطالب صراحة إثباته فى محضر الجلسة . كما أن مجرد مثول المدعى بالحقوق المدنية بجلسة المحاكمة وسؤال المحكمة الأخير عن تخالصه مع الطاعن لايفيد أنها فصلت ضمنا فى شكل الاستئناف ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا – لما يبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى – قد وافق صحيح القانون ولاتناقض فيه – لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ القضائية

محكمة الاستئناف " الإجراءات أمامها " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . " نقض ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

إلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . يجعل هذا الحكم الأخير هو القائم وحده . لان النعى واردا على الحكم الغيابى الملغى . عدم قبوله .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الحكم النهائى .

لما كان إلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن إنما ينصرف إلى الحكم الغيابى الاستئنافى دون الحكم المطعون فيه والذى انصب عليه الطعن بطريق النقض ، وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى يكون غير مقبول ومن ثم تعين رفض طعنه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا

لـ ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة قسم ثان المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتي الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتي قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف. عارض، وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانوني بلا مصاريف جنائية. عارض، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. فطعن الأستاذ ... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث أن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض للشهادة الطبية المودعة بملف الدعوى والمثبتة لمرض الطاعن الذي يبرر قبول الاستئناف شكلا، وقد صدر الحكم الغيابي الاستئنافي في جلسة لم يعلن لها الطاعن.

وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه اختلس المحجوزات المملوكة له فدانته محكمة أول درجة غيابيا، فعارض وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فاستأنف فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، فعارض وقضت المحكمة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٥ بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفي موضوعها بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم

المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان إلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن إنما ينصرف إلى الحكم الغيابى الاستئنافى دون الحكم المطعون فيه والذى انصب عليه الطعن بطريق النقض ، وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا إلى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى يكون غير مقبول ومن ثم تعين رفض طعنه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صفوت القاضى ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ

---

(٢٣٠)

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) محكمة الجنايات . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات محاكمة . إثبات " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

(١) جواز تلاوة أقوال الشهود بالجلسة . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(٢) قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات بالنسبة لطلب شهود النفى . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " معاينة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل . أو استحالة وقوعه بالصورة التى رواها الشهود موضوعى .

---

١ — إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبداؤها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى وإن وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح — من الكتاب الثانى من ذلك القانون إلا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه .

٢ — من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من ذلك القانون صريح فى وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى قائمة الشهود والتى يضعها مستشار الإحالة والمنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة ، وكان المتهم — الطاعن — لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦و ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى الشهود الذى يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم القضاء بالبراءة .

٣ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود، وإنما مجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى كالحال فى الطعن الماثل — حيث لم يفصح المدافع عن الطاعن عن هدفه من المعاينة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفر الزيات محافظة الغربية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد الواردة بقرار الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه ألف جنيه والمصادرة وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد قد شابه القصور فى التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع الشهود الذين سئلوا فى التحقيقات وإجراء معاينة . إلا أن محكمة الجنايات لم تستجب إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من رئيس وحدة المباحث والعريف السرى المصاحب له ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى — وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محكمة الجنايات سمعت شاهد الإثبات الثانى ، أما شاهد الاثبات الأول فقد تخلف عن الحضور ، وتليت شهادته بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعن قد أشار فى صدر مرافعته إلى أن الطاعن تمسك بشاهد سمعت أقواله فى التحقيق بيد أنه اختتم مرافعته بطلب الحكم أصليا بالبراءة واحتياطيا سماع شهود النفى والأمر بإجراء معاينة لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابدائها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى وإن وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح — من الكتاب الثانى من ذلك القانون إلا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه ، ومن ثم يكون قوله بطلبه إلى المحكمة سماع شهود الاثبات الذين سبق سماعهم بالتحقيق غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من ذلك القانون صريح فى وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى قائمة الشهود والتى يضعها

مستشار الاحالة والمنصوص عليهـا فى المـادة ١٨٥ قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة ، وكان – الطاعن المتهم – لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى الشهود الذى يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم القضاء بالبراءة ، لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصـورة التى رواها الشهود ، وانمـا مجرد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى كما الحال فى الطعن المـاثل – حيث لم يفصح المدافع عن الطاعن عن هدفه من المعاينة ، لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢٣١)

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . دفوع . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية . حكم . " تسبيب . تسبيب معيب " . دفاع . " إخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . متعلق بالنظام العام . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا .

(٢) رابطة سببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " إثبات . خبرة " .

إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه — وكيف أنها أدت إلى وفاته . من واقع التقرير الطبى . قصور .

---

١ و ٢ — لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه — لو ثبت — أن تنقضى الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى استظهار رابطة السببية إذ أغفل بيان كيف أدت

إصابات المجنى عليه التى أوردها إلى وفاته من واقع الدليل الفنى المتمثل فى التقرير الطبى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (الطاعن) بأنه بدائرة مركز طلخا محافظة الدقهلية : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم اتباعه القرارات بأن قاد موتوسيكلا بسرعة و بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الاشخاص وأموالهم رغم عدم خلو الطريق من المارة فصدم المجنى عليه وحدثت اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثانيا) تسبب فى موت الدابة (الحمار) المبين بالمحضر . (ثالثا) قاد موتوسيكلا بسرعة زائدة و بحالة نجم عنها الخطر على حياة الأشخاص واموالهم . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٣٧١ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٤٥ وقرار الداخلية وادعى كل من ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الزراعة متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح طلخا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم عشرون جنيها عن التهم الثلاث المنسوبة إليه . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنيـة مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن — المحكوم عليه — على الحكم المطعون فيـه أنه

إذ دانه بجريمة التسبب خطأ فى موت شخص قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فيه ولم يستظهر رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه التى نشأت من الحادث وبين وفاته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن قد دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان هـذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه — لو ثبت — أن تنقضى الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى استظهار رابطة السببية إذ أغفل بيـان كيف أدت إصابات المجنى عليه التى أوردها إلى وفاته من واقع الدليـل الفنى المتمثل فى التقرير الفنى . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث بقية ما أثاره الطاعن .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السابعة والعشرون

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

القاعدة | الصفحة

(أ)

النقابات

١ — حق من رفض طلب قيده بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين. دون سماع أقواله فى المعارضة فى قرار الرفض أمام لجنة القبول أو الطعن فيه أمام محكمة النقض.

سلوكه طريق المعارضة أمام لجنة القبول. عدم جواز الطعن فى هذه الحالة إلا فى القرار الصادر فى المعارضة. علة ذلك ؟

التقرير بالطعن بالنقض. قبل الفصل فى المعارضة. عدم قبول الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٦) ... ... | ١ | ١

٢ — حظر الجمع بين المحاماة والأعمال الواردة حصرا فى المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨. أصل عام. يستثنى منه تولى أعمال المحاماة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام.

الجمع بين المحاماة وإحدى الوظائف العامة أو الخاصة أو منصب رئيس مجلس ادارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة. جائز لمن يشغلون بالفعل هذه المناصب وقت صدور القانون.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٦) ... ... | ٢ | ٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ أجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية لا تخلع عليه بذاتها صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى . وجوب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض لا تصافه بهذه الصفة . مخالفة ذلك . عدم قبول الطعن .	٣	٢٦
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢)	١٠١	٤٦٤

(ب) المـــواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
اتفاق جنائى . إثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق اجراءات المحاكمة . احالة . أحداث . اختصاص اختلاس أشياء محجوزة . إخفاء أشياء مسروقة . ارتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . إستئناف . استجواب . استدلالات . إستعراف . استعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ الأوامر والقوانين والأحكام . إستيراد . إستيقاف . إسقاط حبلى عمدا اشتباه . إشتراك . إشكال فى التنفيذ . إصابة خطأ . اضراب عن العمل . اعتراف . اعداد منزل للعب القمارفيه . إعدام . اعذار قانونية . إعلان . إكراه . التماس اعادة النظر . أمر بألا وجه . أمر حفظ . أمن دولة . أهلية . أوامر عسكرية . ايقاف تنفيذ .		
اتفاق جنائى		
اتهام الطاعنة بالإشتراك فى اتفاق جنائى . على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلا . مؤاخذة المحكمة لها بعقوبة الجريمة الأخيرة اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص تهمة الاتفاق الجنائى .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥) — —	١٧٦	٧٧٤

القاعدة | الصفحة

إثبات

"بوجه عام"

١ — حق رجل الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس . مثال . على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة احراز مواد مخدرة .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤) ... ... ١ | ٩

٢ — تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى . مادام سائغا . عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم . مادام أن تفتيشه الأخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجـــر تفتيشه من قبل .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤) ... ... ١ | ٩

٣ — تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤) ... ... ٢ | ١٧

٤ — لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . كفاية أن تكون مؤدية إلى هـــذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه . أساس ذلك ، سلطتها فى تجزئة الدليل .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤) ... ... ٢ | ١٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — بطلان إذني المراقبة والتفتيش . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٦ — تقدير أقوال متهم على آخر . وتحديد صلتها بتفتيش باطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٧ — بطلان التفتيش . أثره . استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٨ — ايراد عناصر الدعوى . والموازنة بينها شرط لصحة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٥	٤٠
٩ — افادة البنك بالرجوع على الساحب . لا تفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك . وجوب بحث أمر الرصيد وجودا وعدما وكفايته وقابليته للسحب .		
(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/ /١٩٧٦)	٥	٤٠
١٠ — كفاية تشكك القاضى فى ثبوت التهمة قبل المتهم للقضاء ببراءته . طالما أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمه من عيوب التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	٢٢	١٠٠
١١ — عدم تقيد محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . بدليل معين .		
(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٣٠	٥٨٩

	القاعدة	الصفحة
١٢ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٧	٤٠٣
(والطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨
١٣ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ، مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
١٤ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .		
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨
١٥ — المحكمة لا تلتزم أن تورد من الأدلة إلا ما كان ذا أثر فى تكوين عقيدتها . حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود . وسائر العناصر المطروحة أمامها — عدم إلزامها بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١)	٣٢	١٦٢
١٦ — حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	٤	٢٠١
١٧ — متى لا يعيب الخطأ فى الاسناد . الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٢	٢١٥
(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٠	٥٦٤
١٨ — عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعى . كفاية أخذها بأدلة الإدانة ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٨	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٩ — حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . شرطه . أن يكون له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٥٤	٢٦٣
٢٠ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها .		
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٥٤	٢٦٣
٢١ — كفاية الشك فى ثبوت التهمة . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٨	٢٧٦
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٧	٤٠٣
(والطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	١١٨	٥٣٤
(والطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	١٩٢	٨٤٨
(والطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨)	٢٠٩	٩٢٢
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٣	٩٤٠
٢٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . إثبات جريمة النصب . بكافة طرق الإثبات : الأخذ بأقوال المجنى عليه . مؤداه . اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١)	٦٠	٢٨٣
٢٣ — إثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق إثبات خاص . جواز الاستدلال فى هذا الصدد . بالإعتراف . أو بالشهادة .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — إستقلال قاضى الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية وركن الاعتياد فى ممارسة الدعارة . ما دام ذلك ما يسوغه . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨
٢٥ — الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة . دون تحقيق النيابة . من حق محكمة الموضوع . سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات — بفرض إبدائه — لا يعيب الحكم . ما دام لم يعول على ما ضبط فى ثبوت التهمة . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٢	٢٩٤
٢٦ — ما هية العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . كيفية الاستدلال عليه . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩
٢٧ — العبرة فى عقيدة المحكمة . بالمقاصد والمعانى . لا بالألفاظ والمبانى . مثال . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق—جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
٢٨ — إثبات الحكم فى حق الطاعن تقديمة أدوات . لبعض رواد مقهاه . لإستعمالها فى تدخين المخدرات . واستعمال هؤلاء لها بالفعل فى هذا الغرض . على مرأى منه تتحقق بها جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤) ...	٦٥	٣١٢
٢٩ — كفاية إثبات الحكم بما يسوغه . عدم قيام ارتباط بين تهمتى احراز الطاعن مخدرات . وتسهيل تعاطى مخدرات . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٥	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
٣٠ ــ عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . حق المحكمة فى إثبات وجوده بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٤)	٨٤	٣٩٣
٣١ ــ وجوب بيان مضمون أدلة الثبوت ومؤداها بحكم الإدانة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥)	٩٩	٤٥٦
٣٢ ــ تقدير إحراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . ما دام سائغا . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٩)	١٠٢	٤٦٧
٣٣ ــ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأدلة الدعوى أو اطراحها . دون بيان العلة . افصاحها عن هذه العلة . يخضعها فى ذلك لرقابة النقض . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٩)	١٠٣	٤٧٠
٣٤ ــ تفتيش السجين الذى يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التى تحظر لوائح السجن احرازها . يعتبر اجراء إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٣	٥٠٦
٣٥ ــ حق المحكمة فى الاعراض عن الدفاع أو طلبات التحقيق غير المنتجة . متى وضحت لديها الواقعة . بشرط بيان العلة . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٤	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — الخبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٤	٥١٠
٣٧ — إجراءات التحريز . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٤	٥١٠
٣٨ — حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك — بالنسبة للأشخاص . بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣	١١٦	٥١٩
٣٩ — معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقدير توافرها . موضوعى . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
٤٠ — عدم اشتراط تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بكنه الجوهر المخدر . كفاية ايراد الوقائع والظروف الدالة على توفره . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٧	٥٢٧
٤١ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٥	٥٦٤

	القاعدة	الصفحة
٤٢ — عدم التزام المحكمة بتتبع مناحى دفاع المتهم والرد عليها استقلالا . ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
٤٣ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة . عدم تقيدها بدليل معين . ألا بنص قانونى .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٣٠	٥٤٩
(والطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ — جلسة ١١ /١٩٧٦/٤)	٢٣	١٠٥
٤٤ — كفاية كون الأدلة فى مجموعها . مؤدية إلى اكتمال اقتناع المحكمة منها . ومنتجة فيما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٢	٥٩٦
٤٥ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مرجعه لمحكمة الموضوع . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٢	٥٩١
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
(والطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٣	٦٨١
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	١٩٤	٨٥٨
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٤	٩٤٣
٤٦ — المناط فى بناء الأحكام . على العناصر والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى . اعتماد الحكم على دليل ورد فى قضية غير مطروحة فى الجلسة . بطلانه .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٣	٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
٤٧ — تقدير حصول التبديد . فى جريمة خيانة الأمانة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥
٤٨ — تقدير إحراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
٤٩ — حق مأمور الضبط القضائى فى تقدير الدلائل التى تبيح له القبض والتفتيش . خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
٥٠ — جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه . بتعمد الجانى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . وجوب ثبوت هذا القصد . ثبوتا فعليا . لا افتراضيا .		
عدم استظهار الحكم . القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد . يعيبه .		
قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها . ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨١	٧٩٥
٥١ — نفى قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى .		
إغفال المحكمة فحوى التحريات وما عزى الى المتهم من إقرار بالإتجار بالمخدرات ودلالة كمية المخدر المضبوط . يفيد حتما إطراحها .		

	القاعدة	الصفحة
ضآلة كمية المخدر أو كبرها . من الامور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٥	٨٠٧
٥٢ — سكوت الحكم من ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره . مادام له أصل ثابت من الأوراق .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١)	١٨٧	٨١٧
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
٥٣ — تسليم المحضر الإعلان لشخص . افتراض أهلية المستلم فى هذا الخصوص . مالم يثبت العكس .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	١٩٦	٨٦٩
٥٤ — وجوب اشتمال الحكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى .		
مؤاخذة المتهم بتهمة انتاج خمور لم يورد عنها رسوم . دون بيان الأدلة التى تفيد ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٦)	٢٠٣	٩٠٠
٥٥ — الدفع بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله . ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين . اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٤	٩٠٣
٥٦ — كفاية الأخذ بأدلة الإدانة . ردا على الدفاع الموضوعى . تعرض المحكمة بالرد على هذا الدفاع . وجوب استناد حكمها إلى أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢٠٧	٩١٥

	القاعدة	الصفحة
٥٧ — إغفال الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة إحراز مخدر . مناقشة الدليل المستمد من كل قطعة أو فتات من المخدر المضبوط . لا يعيبه متى أقيم على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨)	٢٠٩	٩٢٢
٥٨ — تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع . المجادلة فيه أمام النقض لا تجوز . عدم إدعاء الطاعن صدور اعتراف من المطعون ضده مستقل عن الدليل الباطل يجعل ما يثيره . مجرد جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
٥٩ — المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات . بيانها الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . عدم اشتراك أدلة خاصة بالزوجة . مرجع الأمر للقواعد العامة . واقتناع القاضى .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٣	٩٤٠
٦٠ — عدم إلتزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة فقط . حقها فى استخلاص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها . من أدلة ولو كانت غير مباشرة . متى كان ذلك لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
٦١ — كفاية استخلاص الدليل بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . متى كان ذلك سائغا .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٦	٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
٦٢ ــ مجادلة المتهم باحراز مخــدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبولة . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٨	٩٦٩

راجع أيضا .

إثبات "خبرة" .

(القاعدتان رقما ١٢٥ ، ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ٥٦٤ ، ٧٤٦) .

إثبات " شهادة " .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٤٠)

إثبات " قرائن " .

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٨١)

واشتباه وتشرد .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٦٧٤)

وإعلان .

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٨٦٩)

والتماس إعادة النظر .

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٥٣)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٨٣٥)

القاعدة	الصفحة

وحكم .

(القاعدتان رقما ٧٨ ، ٩٧ بالصحيفتين رقمى ٣٦٦ ، ٤٤٩)

ودفاع .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٤٥)

وسب وقذف .

(القاعدتان رقما ٧٩ ، ١٢٠ بالصحيفتين رقمى ٣٦٩ ، ٥٤٢)

وسبق إصرار .

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٢٨)

وشهادة مرضية .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٨٨)

وقتل عمد وقصد جنائى .

(القواعد أرقام ٢٥ و ١٢٧ و ١٦٨ و ٢٠٥ بالصفحات أرقام ١٢٨ و ٥٧٤ و ٧٣٨ و ٩٠٥)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٥٤)

ومواد مخدرة

(القاعدتان رقما ١٨٤ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٨٠٤ ، ٨٠٧)

	القاعدة	الصفحة

ونصب .

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٨٣)

" إعتراف " .

١ - تقدير الاعتراف . موضوعى . لا ينقص من قيمته عدم وروده على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها .

عدم تقيد المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . حق المحكمة فى استنباط الحقيقة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية طالما اتفق ذلك مع العقل والمنطق .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٤/١/١٩٧٦)	١	٩
(والطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٨/١/١٩٧٦)	١٣	٦٦
(والطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٧٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٧٦) ...	٢٥	١٢٨
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)	٤١	٢٠١
(والطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٦)	٤٨	٢٣٨
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٧٦)	٢١٧	٩٦٠

٢ - تقدير أقوال متهم على آخر . وتحديد صلتها بتفتيش باطل . موضوعى .

قول متهم على آخر . حقيقته . شهادة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٥/١/١٩٧٦)	٣	٢٦

٣ - سلطان الوظيفة . فى حد ذاته . لا يعد إكراها . مادام لم يستطل بالأذى ماديا أو معنويا الى المدلى بالأقوال . مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق . لا يعد إكراها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٧٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٦/١/١٩٧٦)	٢٥	١٢٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ القضاء بالبراءة من تهمة بلاغ كاذب وقذف وسب . دون إيراد الحكم مؤدى اقــرارين متضمنين اعترافا من المتهمين بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن وقول المحـكمة أنها لا تطمئن إلى صحتهما دون بيان المصلحة رغم عدم انكارهما . قصور .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٨	٢٧٦
٥ ــ إثبات العادة فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق إثبات خاص . جواز الاستدلال عليه . بالاعتراف أو بشهادة الشهود .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨
٦ ــ مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر . لا يدل بذاته على المساهمة بفعــل إيجابى فى جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الإنتاج والاستهلاك عنها .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩
٧ ــ تسمية الحكم الإقرار اعترافا . لا تعيبه . ما دام لم يعول عليه وحده .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ رقم ٤٥ ــ جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٥	٣١٢
(والطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٢٥
٨ ــ الأخذ باعتراف المتهم . حق لمحكمة الموضوع . متى اقتنعت بصحته .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٧٦	٤٩٣
٩ ــ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالإعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٤	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـــ الأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه . وفى حق غيره من متهمين . مرده اطمئنان محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٠	٥٩٦
١١ ـــ نفى قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى . إغفال المحكمة إيراد فحوى التحريات وما عزى إلى المتهم من اقرار بالإتجار بالمخدرات . دلالة كمية المخدر المضبوط . يفيد حتما إطراحها . ضآلة كمية المخـــدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٥	٨٠٧
١١ ـــ حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها مما تطمئن إليه من أدلة . مادام له مأخذه من الأوراق . لها الأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة من أقوال المتهم . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧

راجع أيضا :

إثبات " بوجه عام " .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٨٨)

" إستعراف " .

راجع : إثبات "شهود" .

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

	القاعدة	الصفحة
" أوراق رسمية "		
١ — للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . طالما كان سائغا فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	١١٢	٥٠١
٢ — تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية . أو بواسطة خبير عند عدم وجودها . (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٥	٥١٦
٣ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . متى ذكر بالحكم أن إجراءات المحاكمة روعيت . فلا يصح دحض ذلك إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٣	٧١٨
" الصور الشمسية للأوراق " .		
١ — كفاية تقدير المحكمة مطابقة الصورة العرفية . لمستند قدم لها . للصورة الرسمية . ما دام لذلك ما يسوغه . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
٢ — حق المحكمة الجنائية فى تكوين عقيدتها بكافة طرق الإثبات . لها الأخذ بالصورة الشمسية كدليل متى اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩٢	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
« خبرة » .		
١ — الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الأنثى بمعرفة طبيب . لا يعيب الإجراءات . أساس ذلك : أنه خبير فى الطب .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٢ — تطابق أقـــوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم .		
لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .		
كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٦/١/٤)	٢	١٧
(والطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤١	٢٠١
(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٥	٥٦٤
(والطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	٢٠٢	٨٩٢
(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٤	٩٤٣
(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٤	٩٩٥
٣ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . أن لا تكون المسائل المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها .		
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٥٤	٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير القوة التدليلية . لتقرير الخبير . حق لمحكمة الموضوع . لمحكمة الموضوع . أن تجزم بما لم يجزم به الخبير . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق — لسنة ١٩٧٦/٦/٢٦)	١٣٢	٥٩٦
٥ — إقامة الحكم على دليل دون إيراد مضمونه . يعيبه . استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير . قصور . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٩	٧٤٦
إثارة أمر التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟ أنه دفاع موضوعى . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢)	١٨٨	٨٢٤
٦ — تقدير آراء الخبراء . والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٧)	١٩٢	٨٤٨
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥
٧ — متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته؟ (الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤) ...	٢٠٢	٨٩٢
٨ — إيراد التقرير الطبى . أن العاهة مستديمة . انتهاء الحكم إلى أنها فوق ذلك . يستحيل برؤها . لا خطأ . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤) ...	٢٠٢	٨٩٢
٩ — عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم تقرير استشارى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعو لإتخاذ هذا الإجراء (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ — منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بطلق نارى مزق القلب . مسألة فنية بحت ودفاع جوهرى . وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيا . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢٣	٩٩١
١١ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه — وكيف انها أدت إلى وفاته . من واقع التقرير الطبى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣١	١٠٢٥
راجع أيضا .		
إثبات " بوجه عام " .		
(القاعدتان رقما ٤١ ، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٠١ ، ٢٦٣)		
ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٨١)		
" شهادة " .		
١ — تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	٢	١٧
(والطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٦)	٢٥	١٢٨
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤١	٢٠١
(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٥	٥٦٤
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٤)	٢٠٢	٨٩٢
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٤	٩٣٣
(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٤	٩٩٥

٢ — لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . أساس ذلك . سلطتها فى تجزئة الدليل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	٢	١٧
(والطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤١	٢٠١
(والطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٧	٥١٧
(والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	١٢١	٥٤٦
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨

٣ — قول متهم على آخر . حقيقته : شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦

٤ — كفاية إيراد مضمون أقوال الشاهد .

حق المحكمة فى اسقاط بعض أقوال الشاهد . شرطه . عدم تغير فحوى شهادته أو تحريفها . أساس ذلك : سلطتها فى تجزئة الدليل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦

٥ — وزن أقوال الشاهد ، والتعويل عليها فى أية مرحلة . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٤	٣٣
(والطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٣	٢١٥
(والطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٢٥
(والطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٨)	٦١	٢٨٨
(والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	١٢٣	٥٤٦
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٨	٨٢٤
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢١	٩٨٢
٦ — وزن أقوال الشاهد موضوعى . شرط الأخذ بها : صدورها عنه طواعية واختيارا .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	١٩	٩٠
٧ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه بأسباب سائغة . مثال لرد غير سائغ على الدفع .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	١٩	٩٠
٨ — قدرة الشاهد على التمييز . شرط للأخذ بشهادته . المنازعة الجدية فى هذه القدرة . تستوجب تحقيقها .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٥)	٢٠	٩٤
٩ — حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة السماعية . متى اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٣	٢١٥
(والطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩٢	٨٤٨
(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	١٩٤	٨٥٨
١٠ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شاهد بالنسبة لمتهم دون آخر . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	٤٥	٢٢٥
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٨	٨٢٤

	القاعدة	الصفحة
١١ — أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٢٥
(والطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٨	٥٨١
(والطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧٢	٧٥٧
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٨٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢٠٨	٩١٩
١٢ — إيراد المحكمة . روايات الشهود المتعددة . غير لازم كفاية إيراد ما تطمئن إليه منها .		
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٨	٢٣٨
١٣ — تناقض أقوال الشهود وتضاربها . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٨	٢٣٨
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٦	٤٤٣
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٤	٩٤٣
١٤ — تعويل المحكمة على الدليلين القولى والفنى . دون رفع التناقض بينهما . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)	٥٩	٢٧٩
١٥ — إثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق إثبات خاص . جواز الاستدلال فى هذا الصدد . بالإعتراف أو . بالشهادة .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨

	القاعدة	الصفحة
١٦ — إشارة الحكم إلى ما طرأ على أقوال الشهود من إضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ . كفايته ردا على الادعاء بعدم الالمام بأقوالهم فى النيابة إختلاف الشهود فى بعض تفصيلات أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة بما لا اختلاف فيه . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
١٧ — عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى شهادة النفى . ما دامت لم تستند إليها . مؤدى قضاء الإدانة : إطراح أقوال شهود النفى . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٤)	٦٥	٣١٢
١٨ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع . تمسك الطاعن بسماع شاهد . كان متهما معه ثم قضى ببراءته وجوب سماعه . ولو لم يبد هذا الطلب أمام أول درجة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	٦٦	٣١٦
١٩ — إيراد الحكم مضمون أقوال الشهود . بصورة غامضة . يعيبه . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٧١	٣٣٧
٢٠ — عدم جواز تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه . اعتمادا على الأخرى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٧٢	٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢١ ــ وجوب إقامة الأحكام على الأدلة المطروحة فى الدعوى التعويل على أقوال شاهد سمع فى قضية أخرى غير مطروحة . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١١/٤/١٩٧٦)	٩٠	٤١٨
٢٢ ــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٢٣/٥/١٩٧٦)	١٧٧	٧٨٠
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦)	١٦٨	٧٣٨
٢٣ ــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته والأخذ بها فى خصوص واقعة احراز المخــدر . دون ما تعلق منها بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ــ جلسة ٣١/٥/١٩٧٦)	١٢٦	٥٦٩
٢٤ ــ عدم جدى منازعة المتهم فى خطأ الحكم عن بيان جيب سترته الذى ضبط المخدر به . ما دام أنه لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن الشاهدين من ضبط المخدر معه . نفى بعض أسباب الحكم . ما أثبته البعض الآخر . تناقض يعيب الحكم		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٢١/٦/١٩٧٦)	١٥٢	٦٧٨
٢٥ ــ وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الإدلاء بها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦)	١٦٨	٧٣٨
(والطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٧/١١/١٩٧٦)	١٩١	٨٣٩
(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٣/١٢/١٩٧٦)	٢١٤	٩٤٣
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦)	٢١٧	٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — سكوت الطاعن عن التمسك بسماع شهادة أمام محكمة أول درجة . ليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧٤	٧٦٦
٢٧ — حق المحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . ما دامت هذه الأقوال متفقة مع استند إليه الحكم . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١)	١٨٧	٨١٧
٢٨ — التشكيك فى أقوال الشهود . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٨	٨٢٤
٢٩ — تعرف الشاهد على المتهم . لم يرسم القانون له شكلا خاصا . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩١	٨٣٩
٣٠ — عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . طالما انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها . (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	١٩٤	٨٥٨
٣١ — محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لها أن تجرى من التحقيقات ما ترى لزوما لإجرائه . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
٣٢ — نزول المدافع عن المتهم عن سماع الشهود . لا يحول دون عدوله عنه . شفاهة أو كتابة . طالما كانت المرافعة لم تتم بعد . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٥	٩٤٨

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — طلب سماع الشهود الغائبين. إذا ما اتجهت المحكمة إلى غير البراءة. طلب جازم عند القضاء بغير البراءة. القضاء بالإدانة دون إجابة هذا الطلب. إخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٥	٩٤٨
٣٤ — حق المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له فى أى مرحلة من مراحل التحقيق. دون بيان العلة. (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٧	٩٦٠
٣٥ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه، وإطراح ما عداه. (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٧	٩٦٠
٣٦ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود. بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك. صراحة أو ضمنا. محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق. لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه. سبق سكوت الطاعن عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة. يعتبر تنازلا عن ذلك. (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
٣٧ — جواز تلاوة أقوال الشهود بالجلسة. متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣٠	١٠٢١
٣٨ — قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥، ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات بالنسبة لطلب شهود النفى. لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده. (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣٠	١٠٢١

الصفحة	القاعدة	

راجع أيضا .

إثبات " بوجه عام " .

(القواعد ٣ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٦١ ، ١٥٣ ، ٢١٧ بالصفحات أرقام ٢٣ ، ١٦٢ ، ٢٣٨ ، ٢٨٨ ، ٦٨١ ، ٩٦٠) .

وإثبات " إعتراف " .

(القاعدتان رقما ٣ ، ١٣٢ بالصحيفتين رقمى ٢٣ ، ٥٩٦) .

وإثبات " خبرة " .

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة ٨٢٤)

ودفاع .

(القواعد أرقام ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١٠٨ بالصفحات أرقام ٢٦٣ ، ٣٠٠ ، ٤٨٨)

قرائن :

(أ) " قوة الأمر المقضى " .

١ — رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا غير جائز . ولو كان ذلك بوصف جديد .

أحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة ماديا . عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة .

دفاع المتهمة بالزنا . بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . لما قد يترتب عليه . من تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . مناطه : وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨) ٧٧ ٣٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد . فى يوم واحد . وعن معاملة واحدة . أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط إجرامى لا يتجزأ . إنقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة . حيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى أثره : عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أى شيك منها . (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	١١١	٤٩٧
٣ — قبول الدفع بقوة الأمر المقضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب . اختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضى به بالنسبة للثانية . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٤	٥٥٨
٤ — استنفاد المحكمة ولايتها . بالحكم فى الموضوع أثر ذلك: عدم جواز إعادة نظر الدعوى إلا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون . حكم القضاء عنوان الحقيقة . أقوى من الحقيقة ذاتها . مقتضى ذلك . عدم جواز طرح ذات الدعوى المحكوم فيها . وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم . من جديد . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٦)	١٣١	٥٩٢
٥ — إقتصار الحكم الإبتدائى على الفصل فى الموضوع . قضاء المحكمة الاستئنافية وفقا للقانون بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلا . حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١١)	١٧٠	٧٥١

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى . تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٩	٨٣٠
٧ — حجية الأحكام . رهن باتحاد الخصوم والموضوع والسبب متى يتوافر اتحاد السبب ؟ كون الواقعة الثانية من نوع الأولى أو تتحد فى الوصف . أو أن كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع مماثلة . لا تتحقق به وحدة السبب . متى تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢٢	٩٨٧
(ب) قرائن قضائية .		
١ — استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة لا يتعارض مع نفيه . ظرف العود . متى يعيب التناقض . الحكم ؟		
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٢٩	١٤٥
٢ — تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا يؤثر فى سلامته . مثال على إشارة الحكم إلى السوابق كدليل على المسلك الاجرامى .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
٣ — كون الدليل صريحا والا بذاته على الواقعة المراد ثبإثباتها — غير لازم . كفاية استخلاص ثبوتها استنتاجا من الظروف والقرائن . مثال .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . بل يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا من الظروف والقرائن .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
٥ ـ إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . إستنادا إلى تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره عدم كفايته إذا أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له . مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٠	٧٩٢
٦ ـ تسليم الإعلان قانونا فى موطن المعارض . قرينة . على علمه به . تقبل إثبات العكس .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٨)	١٩٦	٨٦٩
معاينة :		
١ ـ كفاية حكم الإدانة . ردا على طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل . أو استحالة حصوله على نحو ما قرره الشهود .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)	١٥٢	٦٧٨
٢ ـ متى تلتزم المحكمة باجابة طلب إجراء معاينة ؟		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٥	٧٢٦
٣ ـ تعويل الحكم على الرسم التخطيطى لمكان الضبط . لا يعيبه . متى كان المتهم لم ينكر صدوره من سلطة التحقيق . منازعة المتهم فى صدور الرسم التخطيطى من سلطة التحقيق . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢١	٩٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل . أو استحالة وقوعه بالصورة التى رواها الشهود . موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته .		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣٠	١٠٢١
(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢٠	٩٧٨
(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢١	٩٨٢

إجراءات

(أ) إجراءات التحقيق :

	القاعدة	الصفحة
١ — صحة قيام المحقق ببعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ما دام قد سمح لهم بالاطلاع عليها . عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٢ — مواجهة مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم فى محضره . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٤	٣٣
٣ — جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤١	٢٠١
٤ — إجراءات التحريز . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٤	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ المواجهة كالاستجواب . من إجراءات التحقيق . يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائي إجراؤها .		
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٢٧ /١٢/١٩٧٦)	٢٢٧	١٠١٢
راجع أيضا :		
"استدلالات" .		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٨٨)		
وتفتيش : "التفتيش بإذن" :		
(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ٩٦٩)		
(ب) . "إجراءات المحاكمة" :		
١ ــ وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها . لازم . عدم تحقق ذلك . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٤)	٢	١٧
٢ ــ إثبات تلاوة تقرير التلخيص في محضر الجلسة . عدم جواز جحده إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٨	٤٩
٣ ــ القرار بإحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . لا يلزم أخطار الغائب به . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١٨)	١٤	٧٠
٤ ــ تحقيق المسائل الفنية البحتة . واجب على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ٢٦ /١/١٩٧٦)	٢٤	١١٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ماشاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة . عدم مناقشة ما تضمنته يصم الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٤	١١٣
٦ — التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة . ما دامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق .		
(الطعن رقم ١٥٩٦ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٦)	٢٩	١٤٥
٧ — الأصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت . النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يجوز .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٣٢	١٦٢
٨ — علم وكيل المعارض بجلسة المعارضة . لا يغنى عن إعلان المعارض بها لشخصه أو فى محل إقامته . مخالفة ذلك . بطلان .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥١	٢٥٢
٩ — الأصل فى المحاكمات الجنائية . ابتناؤها على التحقيقات التى تجريها المحكمة . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل . إلا بنزول الخصوم . صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	٦٦	٣١٦
١٠ — عدم التزام محكمة ثانى درجة باجراء تحقيق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع .		

	القاعدة	الصفحة
تمسك الطاعن بسماع شاهد . كان متهما معه ثم قضى ببراءته . وجوب سماعه . ولو لم يبد هـــذا الطلب أمام أول درجة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	٦٦	٣١٦
١١ — حضور محام مع متهم فى جنحة . غير واجب . إلا إذا أسند المتهم الدفاع عنه إلى محامى . فعلى المحكمة سماعه . أو إتاحة فرصة الدفاع له . طلب المتهم بجنحة تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى . أو توكيل آخر . على المحكمة إجابته . أو رفضه بشرط أن ينبه المتهم لذلك . مخالفة ما تقدم إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٨١	٣٨٤
١٢ — إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الإختصاص . يستتبع إعادة القضية إليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٨	٤٠٧
١٣ — العبرة فى الاختصاص المكانى . بحقيقة الواقع . عدم تحقيق صفة مأمور الضبط المأذون بالتفتيش ومدى اختصاص عن وجود لبس . قصور . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	١٠٩	٤٩١
١٤ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	١١٢	٥٠١

	القاعدة	الصفحة
١٥ — عدم جواز الحكم بالمعارضة دون سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		
قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة . يعيب الحكم . محل نظر العذر القهرى يكون عند نظر الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٦)	١٢٩	٥٨٦
(والطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ — جلسة ٢٠/٦/١٩٧٦)	١٤٩	٦٦٥
(والطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٦)	١٧٤	٧٦٦
١٦ — مثول المتهم أمام المحكمة . أو عدم مثوله . مرده إليه		
عدم جواز إبداء دفاع موضوعى . أمام النقض . قعد المتهم عن إبدائه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦)	١٣٤	٦٠٦
١٧ — ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة . فى إثبات إجراءات المحاكمة . الأصل فى الإجراءات . أنها روعيت .		
ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . بالحكم . عدم جواز جحده . إلا بثبوت تزوير هذا البيان . عن طريق الطعن بالتزوير .		
خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص . من اسم القاضى المقرر . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦)	١٣٤	٦٠٦
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦)	١٣٦	٦١٨
(والطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٦)	٢٠٧	٩١٥
١٨ — تسليم الإعلان لمن يكون ساكنا مع المتهم من الأقارب والاصهار . يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن إليه لإخباره عمن سلمت إليه صورة الإعلان . وبيان ذلك فى كل من أصل الإعلان . وصورته . وإلا بطلت إجراءات		

	القاعدة	الصفحة
المحاكمة . لقيامها على إعلان غير قانونى . المـادتان ١١ ، ٢٠ مرافعات . المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٤٧	٦٢١
١٩ — حجب الخطأ فى القانون . المحكمة عن تناول موضوع الدعوى . يوجب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٤٠	٦٣٢
٢٠ — تأجيل نظر المعارضة . بناء على طلب المحامى . يوجب إعلان المعارض . ولو كان محكوما بحبسه . (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٩	٦٦٥
٢١ — تغيير المحكمة التهمة باضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع . إخلال . تغيير وصف التهمة من ضرب نشأت عنه عاهة إلى شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار . يستوجب لفت نظر الدفاع . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٥٨	٧٠١
٢٢ — متى لا تلتزم المحكمة باجابة طلب إجراء معاينة ؟ (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٥	٧٢٦
٢٣ — سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه . من قبيل تنظيم الاجراءات بالجلسة . إغفاله . لا بطلان . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٤	٧٦٦
٢٤ — حق المتهم فى الكلمة الأخيرة . عدم مطالبته بهذا الحق . اعتباره متنازلا عنه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — نزول المدافع عن المتهم عن سماع الشهود . لا يحول دون عدوله عنه شفاهة أو كتابة . طالما كانت المرافعة لم تتم بعد . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٥	٩٤٨
٢٦ — طلب سماع الشهود الغائبة . إذا ما اتجهت المحكمة إلى غير البراءة . طلب جازم عند القضاء بغير البراءة . القضاء بالإدانة دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٥	٩٤٨
٢٧ — النطق بالحكم فى جلسة ، غير تلك المحددة للنطق به ، صحيح ، متى نطق به فى جلسة علنية . الأصل فى الإجراءات الصحة ، إثبات ما يخالف الثابت بشأنها . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٦	٩٥٢
٢٨ — وفاة المتهم بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٢٢٦	١٠١٠
٢٩ — جواز تلاوة أقوال الشهود ، متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣٠	١٠٢١
٣٠ — قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات بالنسبة لطلب شهود النفى . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده . (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣٠	١٠٢١

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا :

حكم . " بطلان "

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصفحة رقم ٦٤٢)

" دعوى جنائية "

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٥٩٢)

دعوى مدنية " تركها " ورسوم إنتاج وكحول .

(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٢٦)

ونقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

إجراءات التحقيق :

راجع : إجراءات . " إجراءات التحقيق " إجراءات المحاكمة

راجع : إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

إجهاض

إنهاء الحمل قبل الأوان . عمدا . تتحقق به جريمة إسقاط لامرأة حامل . ولو ظل الحمل فى رحمها . لوفاتها .

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦) ... ... ١٣٢ | ٥٩٦

إحالة

القرار بإحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . لايلزم إخطار الغائب به .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٨) ... ... ١٤ | ٧٠

	القاعدة	الصفحة
أحداث		
١ — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ناسخ للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم . القانون المذكور أصلح للمتهم بما تضمنه من عقوبات . (الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٥	١٧٤
٢ — اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٥	١٧٤
٣ — تقدير سن الحدث بوثيقه رسمية . أو بواسطة خبير عند عدم وجودها . (الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٥	٥١٦
إختصاص		
" الاختصاص الولائى والنوعى " .		
١ — حق المحاكم العادية فى تطبيق الأوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها . اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك . ؟ (الطعن رقم ٣٩ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٩	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
اختصاص محاكم أمن الدولة وارد على سبيل الحصر بقانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . دون أن يسلب المحاكم شيئا من ولايتها بالفصل فى كافة الجرائم أساس ذلك :		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٦)	٩١	٤٢٢
٣ — انحصار اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المحالة إليها . سواء كان معاقبا عليها بأوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه او بالقانون العام . ليس من شأنه سلب اختصاص المحاكم بنظر هذه الجرائم . ما لم يوجد نص على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٦)	١١٩	٥٣٨
٤ — التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة . ما دامت لم تبين أنها كذلك إلا بعد تحقيق .		
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٦)	٢٩	١٤٥
٥ — إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص . يستتبع إعادة القضية إليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧٦)	٨٨	٤٠٧
"إختصاص محكمة الأحداث" .		
١ — اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٦)	٣٥	١٧٤

	القاعدة	الصفحة
"الاختصاص المكانى" .		
عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى . لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٦)	٩٤	٤٣٦
راجع أيضا :		
اختصاص . "اختصاص مأمور الضبط" .		
(القاعدتان رقما ١٠٩ ، ١٧٢ بالصحيفتين رقمى ٤٩١ ، ٧٥٧) .		
" إختصاص مأمور الضبط " .		
١ — تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر . تلبس . حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٦)	٩٨	٤٥٣
٢ — العبرة فى الاختصاص المكانى . بحقيقة الواقع . عدم تحقيق صفة مأمور الضبط المأذون بالتفتيش ومدى اختصاصه عند وجود لبس . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٦)	١٠٩	٤٩١
٣ — إجراء مأمور الضبط . بنفسه . التحريات ، أو معرفته السابقة للمتهم . ليس . بلازم .		
(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٦)	١٢٦	٥٦٩
٤ — الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود اختصاصه المكانى وببطلان التفتيش لعدم تحقق دواعيه موضوعى . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦)	١٧٢	٧٥٧

القاعدة	الصفحة

إختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

القواعد أرقام ١٣٨ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢

بالصفحات أرقام ٦٢٥ ، ٧١٨ ، ٧٦٦ ، ٨٨٥ ، ٩٨٧)

إخفاء أشياء مسروقة

١ — استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة لا يتعارض مع نفيه ظرف العود .

متى يعيب التناقض الحكم ؟

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١ ... ... ٢٩ | ١٤٥

٢ — ما هية العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . كيفية الاستدلال عليه .

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١ ... ... ٦٢ | ٢٩٤

راجع أيضا .

وصف التهمة .

القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٤٥

إرتباط

١ — جريمتا أقامة بناء بغير ترخيص وأقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للاولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك .

جريمة أقامة بناء على أرض غير مقسمة . أقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩) ... ... ١٧ | ٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٩	٢٤٤
(والطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥
٣ — توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما . لاخطأ . طالما أن العقوبتين مقررتان لكل منهما وأن القدر المحكوم به يتسع للعقاب على كل من الجريمتين معا على استقلال .		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٠	٢٤٨
٤ — تقدير توافر الارتباط بين الجرائم . موضوعى .		
كفاية إثبات الحكم بما يسوغه . عدم قيام ارتباط بين تهمتى احراز الطاعن مخدرات وتسهيل تعاطى مخدرات .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٥	٣١٢
٥ — جريمتا مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر، واجتياز الحدود من غير المكان المخصص . وقوعهما لغرض واحد . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٢)	٩١	٤٢٢
٦ — اقتران جريمة هرب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة أخرى . يوجب القضاء بعقوبة كل من الجريمتين رغم ارتباطهما . أساس ذلك : المادة ٣/١٣٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥)	٩٩	٤٥٦
٧ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا .		

	القاعدة	الصفحة
توقيع عقوبة واحدة . من جرائم غير مرتبطة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦)	١٣٣	٦٠٢
٨ — استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته . عن الإصابة الخطأ التى نشأت من إطلاق هـــذا السلاح أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين .		
كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقـدير موضوعى . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦)	١٣٣	٦٠٢
٩ — جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التسول . لاتقوم بمجرد قيام المتهم بفعل الاستجداء . بل يلزم . بالاضافة إلى شرطى السن والجنس . أن يحترف المتهم مهنة التسول .		
اقتران التسول بالتشرد . يجعل الجريمتين مرتبطتين إرتباطا غير قابل للتجزئة و يوجب أعمال المـادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦)	١٦٤	٧٢٢
١٠ — ضوابط معرفة العقوبة الأشد فى نطاق تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات .		
عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة مماثلة لعقوبة الحبس . إرتباط جريمتى التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأولى فحسب باعتبارها الأشد . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦)	١٦٤	٧٢٢
١١ — إتهام الطاعنة بالاشتراك فى إتفاق جنائى على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلا . مؤاخذة المحكمة لهـا بعقوبة الجريمة		

	القاعدة	الصفحة
الأخيرة أعمالا للمادة ٣٢ عقوبات عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص تهمة الاتفاق الجنائى .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٦)	١٧٦	٧٧٤
١٢ — تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسنده إلى المتهم . عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم إستقلالا . طالما قد أوقع الحكم عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦)	٢٢٥	١٠٠٤

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الاباحة .

(أ) إستعمال حق مقرر بمقتضى .

	القاعدة	الصفحة
حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه هذا الحق . تجاوز ذلك . تحقق المساءلة .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)	٧٩	٣٦٩

(ب) الدفاع الشرعى .

	القاعدة	الصفحة
١ — حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف . لا تصح .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٦)	٣٤	١٧١
(والطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/ ١/١٩٧٦)	١٥٧	٦٩٨
٢ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى ما دام سائغا . مثال لتسبيب غير سائغ فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧٦)	٨٣	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها موضوعى متى كانت الوقائع مؤدية إلى هذه النتيجة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٥/٣١ ١٩٧٦)	١٢٨	٥٨١
(والطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/٢٢/١٩٧٦)	٤٨	٢٣٨
(والطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٦)	١٠٦	٤٨٢
(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦)	٢٢٤	٩٩٥
٤ — العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . بما يراه المدافع . طالما كان تقديره مقبولا .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٦)	١٠٦	٤٨٢
٥ — أساس حق الدفاع الشرعى هو رد العدوان . الاعتداء على المهاجم بعد تجريده من أداة العدوان . معاقب عليه قانونا .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٦)	١٠٦	٤٨٢
٦ — طلب المتهم براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته . تعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى عن نفس المتهم دون التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن شقيقته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٦)	١٩٧	٨٧٤
٧ — الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يكون جريمة من الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات . النزاع على الرى ليس من هذه الجرائم .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦)	٢٢٤	٩٩٥
الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٦)	٢٢٤	٩٩٥

القاعدة | الصفحة

"موانع العقاب" .

مناط الإعفاء من المسئولية وفقا للمادة ٤٨ من قانون المخدرات ؟

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢) ١١٤ ٥١٠

(والطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧) ١٧٢ ٧٥٧

إستئناف

ميعاده :

١ — مجرد صدور خطأ من كاتب الجلسة فى تحديد تاريخ صدور الحكم . لا يعيبه .

العبرة فى تحديد ميعاد الاستئناف . بحقيقة الواقع لا بما أثبت خطأ فى شأن تاريخ صدور الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٩) ١٠٤ ٤٧٥

٢ — حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بالرفض والتأييد ولو لم تستأنف الحكم الغيابى . ميعاد استئناف هذا الحكم . يبدأ من تاريخ صدوره . عدم جواز تشديد العقوبة فى هذه الحالة عن تلك المقضى بها غيابيا .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٩) ١٠٥ ٤٧٨

٣ — عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى .

تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١) ١٨٩ ٨٣٠

٤ — ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز التمسك به فى كافة مراحل الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
قبول أى دفع بشأنه أمام النقض . رهن . بما تظاهره مدونات الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦)	١٦٢	٧١٥
(والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/١١/١٩٧٦)	١٣٤	٦٠٦
(والطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦)	٢٢٨	١٠١٥
" تقرير التلخيص "		
ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦)	١٦٢	٧١٥
" ما يجوز استئنافه من الأحكام "		
حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بالرفض والتأييد . ولو لم تستأنف الحكم الغيابى . مناطه ؟		
ميعاد استئناف هذا الحكم . يبدأ من تاريخ صدوره . عدم جواز تشديد العقوبة فى هذه الحالة عن تلك المقضى بها غيابيا .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٦)	١٠٥	٤٧٨
" ما لا يجوز استئنافه من الأحكام "		
١ — عدم جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية التابعة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها متى كان التعويض المطالب به فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .		
عدم جواز استئناف الحكم . يستتبع عدم جواز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩/١/١٩٧٦)	١٦	٨٠

القاعدة | الصفحة

٢ — خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدور هذه الأحكام .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢) ٥٣ ٢٥٧

٣ — عدم جواز استئناف الحكم القاضى بتسلم الحدث إلى ولى أمره أو متولى تربيته . أساس ذلك . المادة ٣٥٤ إجراءات قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢) ٥٣ ٢٥٧

" نطاقه "

١ — استئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١) ٢٧ ١٣٩

٢ — حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . رهن بتجاوز الدعوى المدنية النصاب النهائى للقاضى الجزئى وأن يكون العيب المشوب به الحكم ماسا بدعواه المدنية .

القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة . عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم قبول مايثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١) ٢٧ ١٣٩

٣ — استئناف النيابة العامة . عدم تقييده بأى قيد . ما لم ينص فى التقرير على أنه عن واقعة دون أخرى .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٠) ١٧٨ ٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
٤ – استئناف النيابة العامة . لا يتخصص بسببه . ينقل الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجة لمصلحة الأطراف جميعاً بحيث تفصل المحكمة فيها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها . عدم التقيد بما تطلبه النيابة بتقرير الاستئناف أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٦)	١٧٨	٧٨٥
"تدخل المسئول المدنى"		
المسئول عن الحقوق المدنية. ليس خصماً للمتهم. ولو استأنف الأخير الحكم . تدخل المسئول المدنى فى الاستئناف . حقيقته تدخل انضمامى إلى جانب المتهم . لا يخوله حق الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٦ ق – جلسة ١/١١/١٩٧٦)	١٨٩	٨٣٠
"نظره والحكم فيه"		
١ – إلغاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢/٢/١٩٧٦)	٣٠	١٥٢
٢ – محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوماً له . حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أوجه الدفاع متى وضحت الواقعة لديها أو كان وجه الدفاع المبدى . غير منتج . بشرط بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)	٤٣	٢١٥
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٣/١٢/١٩٧٦)	٢١٢	٩٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص . يستتبع إعادة القضية إليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٨	٤٠٧
٤ ــ شرطا قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى. الصادر فى الاستئناف ؟ عدم إبداء الطاعن بجلسة المعارضة . عذره فى التخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . صحة الحكم بعدم جواز المعارضة . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٥	٦١٣
٥ ــ حق المحكمة الاستئنافية فى عدم إجراء تحقيق وإقامة حكمها على ما تستخلصه من الأوراق . رهن بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . عدم تعرضها لطلب مناقشة محلل العينة والرد عليه . رغم عدم التنازل عنه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٥	٦٩١
٦ ــ إلغاء الحكم المستأنف دون التعرض لأسبابه التى لها معينها من الأوراق . قصور . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٩	٧٨٨
٧ ــ الحكم استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية التابعة . وجوب صدوره باجماع الآراء. مخالفة ذلك . بطلان . الحكم الاستئنافى . وجوب أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم . خلو منطوق الحكم من صدوره بالإجماع . لا يغنى عنه أن تتضمن أسبابه مما يفيد الإجماع ما دام لم يثبت به أن الأسباب تليت علنا مع المنطوق . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١) .	١٨٣	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود . بقبــول المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .		
محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه سبق سكوت الطاعن عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة . يعتبر تنازلا عن ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
٩ — مجرد سؤال المحكمة الاستئنافية للمدعى بالحقوق المدنية لا يفيد أنها فصلت فى شكل الاستئناف .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٨	١٠١٥
١٠ — إلغاء الحــكم الغيابى الاستئنافى بالحــكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . يجعل هــذا الحكم الأخير هوالقائم وحده . كون النعى واردا على الحــكم الغيابى الملغى . عدم قبوله .		
عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٢٢٩	٢٠١٨
"سقوط الاستئناف" .		
سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . مناطه أن يكون عالما بالجلسة لا يغنى عن هذا العلم علم وكيله . المادة ٤١٢ إجراءات		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٢١٠	٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
إستجواب		
١ — جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق . تحت رقابة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٥)	٤١	٢٠١
٢ — المواجهة كالاستجواب . من إجراءات التحقيق . يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائى إجراؤها . (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٧	١٠١٢
إستدلالات		
١ — مواجهة مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم فى محضره . غير لازم . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٤	٣٣
٢ — عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط . لأول مرة أمام النقض . لأنه من الإجراءات السابقة على المحاكمة . إغفال محضر الضبط . بعض بيانات بطاقة الشاهد . لا يعيبه . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨
٣ — الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة . دون تحقيق النيابة . من حق محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٢	٢٩٤
٤ — خلو محضر جمع الاستدلالات . من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود . لا يبطله . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة .. صحيح . ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها . وطالما بقيت إرادة الجانى .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ٣٢/٥/١٩٧٦)	١١٧	٥٢٧
٦ ـــ تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع . تسبيب إذن تفتيش المسكن . لا يلزم له شكل خاص . صدور الإذن بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه . اعتبار هذه الأسباب أسبابا للاذن . ولو لم يفصح مصدره عن ذلك . مثال . لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الإذن .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ٣/١٠/١٩٧٦)	١٥٣	٦٨١
٧ ـــ تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش . لسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع . ورود خطأ فى محضر التحريات . بخصوص اسم الشارع الذى فيه مسكن المتهم . لا ينال بذاته من جدية التحريات .		
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٦)	٢٢٠	٩٧٨

إستعراف

راجع : إثبات " شهادة " .

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

إستعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ الأوامر والقوانين والأحكام .

	القاعدة	الصفحة
المؤسسات الصحفية . مؤسسات خاصة . لا عامة . اعتبار المؤسسات الصحفية . مؤسسات عامة حكما لا فعلا . فى الأحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون . اقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام . فحسب . رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية . والعاملون بها . ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	٦٧	٣٢٠
إستيراد		
١ — إباحة استيراد السلع للأفراد . مالم يكن إستيرادها مقصورا على القطاع العام . اعتبار هذه الاباحة قانونا أصلح للمتهم . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٧	٧٨٠
٢ — إباحة إستيراد سلعة قبل الحكم النهائى فى جريمة إستيرادها . أثره . إعتبار الفعل غير مؤثم . مما يوجب القضاء بالبراءة . مثال . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٧	٧٨٠
راجع أيضا : جلب ومواد مخدرة . (القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)		
إستيقاف		
١ — الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٤	٣٣
٢ — قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٤	٣٣

القاعدة | الصفحة

إسقاط حبلى عمدا

إنهاء الحمل قبل الأوان . عمدا تتحقق به جريمة إسقاط امرأة حامل . ولو ظل الحمل فى رحمها . لوفاتها .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦) ١٣٢ ٥٩٦

إشتباه

ماهية الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ؟

الإشتهار والسوابق . قسيان فى إبراز حالة الإشتباه .

السوابق . تكشف عن الاتجاه الخطر . ولا تنشئه .

جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة لإثبات حالة الإشتباه . متى كانت قريبة البون نسبيا . وتكشف عن خطورة المتهم .

قضاء الحكم بالبراءة فى جريمة الإشتباه . لعدم وجود سوابق دون أن يناقش باقى عناصر الإتهام . قصور فى البيان .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٦) ١٥١ ٦٧٤

إشتراك

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . استنادا إلى تمسكه به وأنه يحرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته ما دام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له .

مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لايكفى لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧٦) ١٨٠ ٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
إشكال فى التنفيذ		
مناط قبول الإشكال فى التنفيذ أن يكون باب الطعن فى الحكم مفتوحا . عدم قبول طلب النيابة العامة تعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ حكم صار نهائيا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩)	١٨	٨٧
إصابة خطأ		
استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته . عن الإصابة الخطأ التى نشأت عن إطلاق هذا السلاح أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين .		
كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٣	٦٠٢
راجع أيضا :		
عقوبة " تطبيقها " و ارتباط .		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٤٨)		
إضراب عن العمل		
١ — عدم تحقق جريمة الإضراب عن العمل . إذا ما وقع الإضراب دون تقديم طلب التوفيق . المادة ٢٠٩ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٨)	١٤	٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ طلب التوفيق اللازم لتحقق جريمة الإضراب عن العمل هو ما كان مقدما وفق المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل ، فحسب .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٦)	١٤	٧٠

إعتراف

راجع : إثبات "إعتراف" .

إعداد منزل للعب القمار فيه

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تحقق جريمة إعداد منزل لألعاب القمار . رهن بفتحه لألعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)	٤٢	٢١٢
٢ ــ الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهرى . يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)	٤٢	٢١٢

إعدام

	القاعدة	الصفحة
عرض النيابة القضية المقضى فيها حضوريا بالإعدام على محكمة النقض . مقبول . سواء قدم فى الميعاد المقرر أو بعده . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)	٤٠	١٩٦

أعذار قانونية

	القاعدة	الصفحة
عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا . لا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة . لتحققه .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١/١١/١٩٧٦)	١٨٧	٨١٧

	القاعدة	الصفحة

إعلان

١ — توقيع المعارض على تقرير المعارضة . المحدد به تاريخ الجلسة . مفاده : علمه بالجلسة . لا يلزم إعلانه بها .

— عدم جواز جحد ما تضمنه تقرير المعارضة إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩) ... ... | ١٥ | ٧٦

٢ — علم وكيل المعارضة بجلسة المعارضة . لا يغنى عن إعلان المعارض بها لشخصه أو فى محل إقامته ، مخالفة ذلك : بطلان .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢) ... ... | ٥١ | ٢٥٢

٣ — وجوب إعلان المعارض . لشخصه . أو فى محل إقامته .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦) ... ... | ١٣٤ | ٦٠٦

٤ — عدم التزام المحضر . بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الإعلان . من الموجودين بمسكن المعلن إليه .

عدم جدوى النعى بأن صفة مستلم الإعلان . غير صحيحة . ما دام أن المعلن إليه لم ينكر وجود المستلم بمسكنه .

إستلام ورقة الإعلان . من شخص موجود بمسكن المتهم المعلن إليه . بوصف أنه صهره . قرينة على علم المتهم بالجلسة . ما لم يدحض علمه بها .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦) ... ... | ١٣٤ | ٦٠٦

٥ — تسليم الاعلان لمن يكون ساكنا مع المتهم من الأقارب والأصهار . يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن إليه لاخباره عمن سلمت إليه صورة الاعلان . وبيان

	القاعدة	الصفحة
ذلك فى كل من أصل الإعلان . وصورته . وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . لقيامها على إعلان غير قانونى . المادتان ١١ ، ٢٠ مرافعات . قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٧	٦٢١
٦ — تمام الادعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور .		
رفع الدعوى المدنيــة بالطريق المباشر . أثره : تحريك الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٤	٦٤٥
٧ — تأجيل نظر المعارضة . بناء على طلب المحامى . يوجب إعلان المعارض . ولو كان محكوما بحبسه .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٩	٦٦٥
٨ — ثبوت تخلف المعارض عن حضور الجلسة . لعذر المرض . عدم صحة الحكم فى غيبته .		
عدم إعلان المعارض بالجلسة . يبطل الحكم الصـادر فى المعارضة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق— جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٩	٦٦٥
٩ — تخلف المعارض عن حضور جلسات المعارضة . رغم علمه بها . يوجب القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٥٩	٧٠٥
١٠ — إعلان المعارض لجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو فى محـل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة . لا يصح .		

	القاعدة	الصفحة
لا يغنى عن ذلك علم وكيل الطاعن الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٦)	١٥٩	٧٠٥
١١ — تسليم المحضر الإعلان لشخص . افتراض أهلية المستلم فى هذا الخصوص . ما لم يثبت العكس .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩
١٢ — إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩
(والطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٦)	١٥٩	٧٠٥
١٣ — تسليم الإعلان قانونا فى موطن المعارض . قرينه على علمه به . تقبل إثبات العكس .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩
١٤ — عدم إشتراط سن الرشد فيمن يتسلم الإعلان . كفاية أن يكون مميزا ومدركا أهمية تسليم الإعلان إلى من وجه إليه .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩
١٥ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لإستلام الإعلان .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩
١٦ — عدم جدوى الإدعاء بأن الإعلان قد تم فى غير موطن الطاعن . طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إحالة		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٧٠)		

إكراه

	القاعدة	الصفحة
١ — وزن أقوال الشاهد موضوعى . شرط الأخذ بها صدورها عنه طواعية واختيارا .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	١٩	٩٠
٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه بأسباب سائغة . مثال لرد غير سائغ على الدفع .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	١٩	٩٠
٣ — تقدير صحة الاعتراف. وقيمته فى الإثبات. موضوعى ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
٤ — الأصل أن سلطان الوظيفة . فى حد ذاته . لا يعد إكراها . مادام لم يستطل بالأذى ماديا أو معنويا إلى المدلى بالأقوال . مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق . لا يعد اكراها .		
— النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨

التماس إعادة النظر

مناط قبول طلب التماس إعادة النظر . فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات : ظهور وقائع أو أوراق جديدة . لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه .

ظهور دليل عاهة المتهم العقلية . التى كان عليها وقت إرتكابه الجريمة . بعد المحاكمة النهائية . أثره : قبول طلب التماسه إعادة النظر . ولو سبقت الاشارة إلى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم . ما دام هو سقيم العقل . لايقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن أفعاله .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨) ٧٥ ٣٥٣

أمر بألا وجه

١ — الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . جواز استخلاصه . من أى تصرف أو إجراء يدل عليه . لا يصح افتراضه أو أخذه بالظن . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦) ٢٤ ١١٣

٢ — صحة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة . مشروطة بالاحاطة بالدعوى عن بعد بصيرة . وخلو الأمر من عيوب . التسبيب .

الاستناد فى اصدار الأمر بإنفراد الضابط بالشهادة . دون مرافقيه . رغم عدم وجود مرافقين له . يعيبه . أساس ذلك ؟ جهل المتهم شخصية المرشد . لا يحول عقلا . دون تعامله معه فى المواد المخدرة .

	القاعدة	الصفحة
عدم مناقشة دلالة الاقرار المنسوب صدوره من المتهم . يعيب الأمر .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٧	٦٥٨
٣ — أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . إجراء إدارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى المدنى .		
الفرق بين أمر بالحفظ . وبين الأمر بعدم وجود وجه ؟		
الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى .		
عدم جواز نظر دعوى جنائية . صدر فيها أمر بعدم وجود وجه . ما بقى الأمر قائما .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٨	٦٦١

أمر حفظ

أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . إجراء إدارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى المدنى .		
الفرق بين أمر الحفظ . وبين الأمر بعدم وجود وجه ؟		
الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى .		
عدم جواز نظر دعوى جنائية . صدر فيها أمر بعدم وجود وجه . مابقى الأمر قائما .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٨	٦٦١

القاعدة	الصفحة

أمن دولة

راجع : إختصاص . "الاختصاص الولائى"

(القواعد أرقام ٨٩ ، ٩١ ، ١١٩ بالصفحات أرقام ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٥٣٨)

أهلية

راجع دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٦٩)

أوامر عسكرية

راجع : قانون . "إلغاؤه" .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٢٢)

أوراق رسمية وعرفية

راجع إثبات "أوراق رسمية . أوراق عرفية" .

(القواعد أرقام ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ١٩٢ بالصفحات أرقام ٣٢٤ ، ٣٦٩ ، ٤٠٩ ، ٨٤٨)

إيقاف تنفيذ

١ — إيقاف التنفيذ . فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .

تقليع نباتات الحديقة المنشأة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ليس عقوبة بحتة . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه وإلغاؤه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤) ١٤١ ٦٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — الأمر فى إيقاف التنفيذ . كالأمر فى تقدير العقوبة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٠)	١٧٨	٧٨٥

(ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بناء

باعث

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم الاعتداد بالباعث فى جريمة هتك العرض .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٤	٢٢١
٢ — الطعن على إعطاء الشيك . لا أثر له فى قيام جريمة إعطائه بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)	٨٤	٣٩٣

بطلان

	القاعدة	الصفحة
١ — بطلان إذنى المراقبة والتفتيش . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٢ — تقدير أقوال متهم على آخر . وتحديد صلتها بتفتيش باطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٣ — بطلان التفتيش . أثره استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦

الصفحة	القاعدة	
		٤ — وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الحكم فى الطعن . المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية .
٤٦	٧	(الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥) ... ...
		٥ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المادتان ٣١٠ ، ٣١٢ إجراءات .
		— عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى أو إيراده أسبابا مستقلة . يبطله .
٦٣	١٢	(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢) ... ...
		٦ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة . لا يبطله .
١٦٢	٤٢	(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١) ... ...
		٧ — عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط . لأول مرة أمام النقض . لأنه من الإجراءات السابقة على المحاكمة .
		إغفال محضر الضبط . بعض بيانات بطاقة الشاهد . لا يعيبه .
٢٨٨	٦١	(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧) ... ...
		٨ — خلو محضر جمع الاستدلالات . من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود . لا يبطله .
٣٠٥	٦٤	(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤) ... ...
		٩ — وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه ، من محامى مقبول أمام النقض . فى أصلها . أو صورتها . لا يغنى عن هذا التوقيع . كون الأسباب صادرة من مكتب محامى .

	القاعدة	الصفحة
ورقة الأسباب . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . لزوم حملها مقومات وجودها . التوقيع على الأسباب . هو السند الوحيد على صدورها . ممن وقعها . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . عدم توقيع أسباب الطعن . يبطله . (الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٦	٣٥٩
١٠ — عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا تجرد العمل الإجرائى من آثاره . اشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر . غير لازم . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
١١ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٣٠	٥٨٩
١٢ — خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص . من اسم القاضى المقرر . لا بطلان . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٤	٦٠٦
١٣ — تسليم الإعلان لمن يكون ساكنا مع المتهم من الأقارب والأصهار . يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن إليه لإخباره عمن سلمت إليه صورة الإعلان . وبيان ذلك فى كل من أصل الإعلان . وصورته . وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . لقيامها على إعلان غير قانونى . المادتان ١١ ، ٢٠ مرافعات . قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٧	٦٢١

	القاعدة	الصفحة
١٤ — المناط فى بنـاء الأحكام . على العناصر والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى . اعتماد الحكم على دليل ورد فى قضية غير مطروحة فى الجلسة . بطلانه .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٣	٦٤٢
١٥ — ثبوت تخلف المعـارض عن حضور الجلسة . لعذر المرض . عدم صحة الحكم فى غيبته .		
عدم إعلان المعـارض بالجلسة . يبطل الحكم الصـادر فى المعارضة أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٩	٦٦٥
١٦ — ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٢	٧١٥
١٧ — إجراءات التحريز تنظيمية . مخالفتها . لا بطلان . مرد الاطمئنان إلى سلامتها . لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨
١٨ — استثناء أحكام البراءة من البطلان . إذا لم توضع وتوقع فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها . لا ينصرف إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التـابعة . وجوب وضـع الحـكم الصادر فيها وتوقيعه فى خلال الميعاد السابق و إلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧١	٧٥٤
١٩ — سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه . من قبيل تنظيم الإجراءات بالجلسة . إغفاله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٤	٧٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — الحكم استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية التابعة وجوب صدوره باجماع الآراء . مخالفة ذلك . بطلان الحكم الاستئنافى . وجوب أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم . خلو منطوق الحكم من صدوره بالإجماع . لا يغنى عنه أن ضمن أسبابه ما يفيد الاجماع . ما دام لم يثبت به أن الأسباب تليت علنا مع المنطوق . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٣	٨٠٠
٢١ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . ما دام قد استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
راجع : أيضا : إختلاس أشياء محجوزة . وتبديد . (القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٦٦)		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
١ — القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . اقتصاره على الجريمة المعنية دون سواها ولو ارتبطت بها . عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله . القضاء بعدم قبول هذه الدعوى . ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٦	١٣٤

القاعدة | الصفحة

٢ — كفاية الشك فى ثبوت التهمة . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر و بصيرة .

— القضاء بالبراءة عن تهمة بلاغ كاذب وقذف وسب . دون إيراد الحكم مؤدى اقرارين متضمنين اعترافا من المتهمين بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن وقول المحكمة أنها لاتطمئن إلى صحتهما دون بيان العلة رغم عدم إنكارهما . قصور .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢) ... ... ٥٨ | ٢٧٦

بناء

١ — جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لايعفى المحكمة من التعرض للاولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . اساس ذلك .

— جريمة أقامة بناء على أرض غير مقسمة . اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩) ... ... ١٧ | ٨٣

٢ — طلب ندب خبير هندسى لمعاينة عقار . للتحقق من صحة ما ذكره محرر محضر الضبط من مخالفته للاوضاع القانونية . دفاع جوهرى . يلزم تحقيقه . الرد على هذا الدفاع . بما قاله محرر محضر الضبط . يعيب الحكم . أساس ذلك : الطلب يعد تحدانا لهذه الأقوال .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤) ... ... ١٤٢ | ٦٣٩

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تبديد . تبغ . تحقيق . تدابير إحترازية . ترصد
تزوير . تزييف . تشرد . تسول . تصد .
تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير التلخيص .
تقسيم . تقليد علامات الحكومة . تقليد عملة
تلبس . تموين . تهريب جمركى .

تبديد

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الدفع بخلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٨	٤٩
٢ ـــ أركان جريمة خيانة الأمانة ؟ عدم تدليل الحكم على توافرها . يصمه بالقصور .		
ـــ المناط فى اعتبار العقد وديعة . هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها .		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	٢١	٩٧
٣ ـــ تجهيل الحكم . لأدلة الثبوت فى الدعوى . غير جائز . عدم بيان الحكم لمضمون السند المتخذ كدليل على التبديد . يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٨	٣٦٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم قبول رفض الحراسة . من المدين أو الحائز إدانة من رفض قبول الحراسة . دون استظهار كونه حائزا أو مدينا . قصور . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	٨٦	٤٠٠
٥ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات . جوهرى علة ذلك ؟ إدانة المتهم بتبديد محجوزات . دون تحقيق دفاعه بعدم علمه بيوم البيع . بقالة أنه لم يتمسك بوجود المحجوزات . رغم تمسكه بوجودها . يخالف الثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٨	٦٢٥
٦ — استلام شخص مبلغا من المال . من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما . اعتباره وكيلا لاستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه . عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه . تبديد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٤٠	٦٣٢
٧ — تحقق جريمة خيانة الأمانة . رهن بارتكاب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه . بقصد حرمانه منه . ثبوت عدم استلام الوكيل . لثمن الشىء الذى باعه . لحساب الموكل . عدم قيام جريمة التبديد فى حقه . (الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٦	٦٥٣
٨ — تقدير حصول التبديد . فى جريمة خيانة الأمانة . موضوعى . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد لبيع المحجوزات وأن المحضر لم ينتقل إلى هذا الأخير . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٣	٧١٨
١٠ — السداد اللاحق لقيام جريمة اختلاس المحجوزات . لا ينفيها . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٣	٧١٨
١١ — شمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات للوكالة كما هى معرفة به فى القانون المدنى . وحالة التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١١)	١٧٤	٧٦٦
١٢ — إثارة الطاعن كونه ليس مدينا وأنه امتنع عن قبول الحراسة . موضوعى . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٤	٧٦٦
١٣ — الاختلاس الواقع من المالك الحارس . خيانة أمانة . ومن المالك غير الحارس . سرقة . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٤	٧٦٦
١٤ — اقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة . شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة . العبرة بأن العقد من عقود الائتمان . بحقيقة الواقع . (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٩٠	٨٣٥
١٥ — التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة . كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل . (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٩٠	٨٣٥

القاعدة | الصفحة

١٦ — الدفع بانعدام الدين سند الحجز و بزوال قيد الحجز قبل التبديد . جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٦) ٢٠٠ ٨٨٥

١٧ — تعين تاريخ وقوع الجريمة . من إطلاقات محكمة الموضوع .

متى يتم الاختلاس . فى جريمة خيانة الأمانة ؟

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٦) ٢١٦ ٩٥٢

١٨ — حجية الأحكام . رهن باتحاد الخصوم والموضوع والسبب ؟

متى يتوافر اتحاد السبب ؟

كون الواقعة الثانية من نوع الأولى أو تتحد معها فى الوصف . أو أن كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة . لا تتحقق به وحدة السبب .

متى تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٦) ٢٢٢ ٩٨٧

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٨٩)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٩٧)

تبغ

إدانة الطاعن فى جريمة زراعة دخان . لمجرد أنه الحائز للارض المزروعة . عدم كفايته . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٧٦) ٢٠٦ ٩١٢

تحقيق

(ا) التحقيق بمعرفة النيابة :

١ — صحة قيام المحقق ببعض إجراءات التحـــقيق فى غيبة الخصوم . مادام قد سمح لهم بالاطلاع عليها .

— عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤) ... ...

قاعدة	الصفحة
١	٩

٢ — مباشرة الدعوى الجنائية بعـد تحريكها من حق النيابة وحدها .

إتصال سلطة الحكم بالدعوى يسـقط حق النيابة فى مباشرة التحقيق فيها . بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة .عن ذات الواقعة . قرار النيابة الصادر بعد إتصال المحكمة بالدعوى . لا يحوز حجية .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٩) ... ...

قاعدة	الصفحة
٣٧	١٨٣

٣ — جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) ... ...

قاعدة	الصفحة
٤١	٢٠١

٤ — إجراءات التحريز تنظيمية . مخالفتها . لا بطلان . مرد الاطمئنان إلى سلامتها . لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧) ... ...

قاعدة	الصفحة
١٦٨	٧٣٨

٥ — المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق . يحظر قانونا على مأمور الضبط إجراؤها .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) ... ...

قاعدة	الصفحة
٢٢٧	١٠١٢

راجع أيضا : تفتيش . "التفتيش بإذن" .

	القاعدة	الصفحة
(ب) التحقيق بمعرفة المحكمة :		
١ ــ تحقيق المسائل الفنية البحت . واجب على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٤	١١٣
٢ ــ حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ماشاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة . عدم مناقشة ماتضمنته المذكرة يصم الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٤	١١٣
٣ ــ محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ماترى لزوما له .		
ــ حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أوجه الدفاع متى وضحت الواقعة لديها أو كان وجه الدفاع المبدى . غير منتج . بشرط بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٣	٢١٥
٤ ــ عدم التزام المحكمة باجراء تحقيق طلب فى مذكرة مصرح بها . مادام سبقه دفاع شفوى لم يبد فيه هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
٥ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق أبدى لأول مرة بمذكرة قدمت بعد قفل باب المرافعة . ولو كانت قد صرحت بتقديمها .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥
٦ ــ متى لا تلتزم المحكمة باجابة طلب إجراء معاينة ؟		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٥	٧٢٦

القاعدة | الصفحة

٧ — حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات . وفقا للمادة ١١ إجراءات . انحصاره فى تحريك الدعوى الجنائية . لحسب . حرية الجهة التى تجرى التحقيق . فى التصرف فى الأوراق . حسبما يتراءى لها .

عدم التزام الهيئة التى تقضى فى الدعوى بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠) ٢١٧ ٩٦٠

٨ — عدم التزام المحكمة باجابة طلبات التحقيق . متى كانت غير منتجة . أو كانت الواقعة قد وضحت لديها .

طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو استحالة حصوله . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦) ٢٢٠ ٩٧٨

تدابير احترازية

دفاع الطاعنة فى شأن موطنها . بصدد طلب اتخاذ تدبير إعادتها إليه . عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل . يوجب تمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا . علة ذلك ؟

إغفال الحكم تحديد مدة الإعادة إلى الموطن . عملا بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧) ١٣٦ ٦١٧

ترصد

١ — سبق الإصرار . حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد . لا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد . عند توافر سبق الإصرار .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩) ٩٦ ٤٤٣

الصفحة	القاعدة	
		٢ — إبقاء المحكمة لظرف سبق الإصرار واستبعاد الترصد. لا تثريب .
٧٣٨	١٦٨	(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧) ... ...

تزوير

(١) تزوير الأوراق الرسمية :

الصفحة	القاعدة	
		١ — جواز أن يكون المحرر رسميا . ابتداء . أو عرفيا أول الأمر . ثم يتحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص . فيه . العبرة بما يؤول إليه المحرر . لا بما كان عليه . أول الأمر. صيرورة صحيفة الدعوى محررا رسميا بتداخل الموظف المختص لتحصيل الرسوم عليها . توقيع المتهم صحيفة الدعوى . بدلا من المحامى اللازم توقيعه عليها قانونا . تزوير .
٣٢٩	٦٩	(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) ... ...
		٢ — مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى . بطريق الغش . بوسيلة مما نص عليه القانون . تحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمى . تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . ولو ثبت أن الغير فوضه فى التوقيع باسمه . علة ذلك ؟ الدفاع الظاهر البطلان . لا يستلزم ردا .
٣٢٩	٦٩	(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
(ب) تزوير الأوراق العرفية .		
١ — تغيير الحقيقـــة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغير ممن حصل عليها بأى طريق بخلاف التسليم الاختيارى يعد تزويرا .		
(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	٢٢	١٠٠
٢ — دفاع المتهم فى تزوير . بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة . ردا على دفاع الأخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى تزويره . دفاع جوهرى . سكوت المحكمة عنه إيرادا وردا . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٧٠	٣٣٤
٣ — قبول الدفع بقوة الأمر المقضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب .		
— اختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضى به بالنسبة للثانية .		
تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى به فى دعوى أخرى .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٤	٥٥٨
٤ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٤	٥٥٨
٥ — إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . استنادا إلى تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له .		
مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٠	٧٩٢

القاعدة | الصفحة

(ج) الادعاء بالتزوير .

١ — إثبات تلاوة تقرير التلخيص فى محضر الجلسة . عدم جواز جحده إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥) ٨ ٤٩

٢ — توقيع المعارض على تقرير المعارضة . المحدد به تاريخ الجلسة . مفاده . علمه بالجلسة . لا يلزم إعلانه بها .

عدم جواز جحد ما تضمنه تقرير المعارضة إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩) ١٥ ٧٦

٣ — متى يحق للمحكمة الإعراض عما يبديه المتهم من دفاع .

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٨) ٩٤ ٤٣٦

٤ — ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة . فى إثبات إجراءات المحاكمة .

الأصل فى الإجراءات . أنها روعيت .

ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . بالحكم . عدم جواز جحده . إلا بثبوت تزوير هذا البيان . عن طريق الطعن بالتزوير .

خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص . من اسم القاضى المقرر . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦) ١٣٤ ٦٠٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات .		
متى ذكر بالحكم أن إجراءات المحاكمة روعيت . فلا يصح دحض ذلك إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٢٠/١٩٧٦)	١٦٣	٧١٨
(والطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩
(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٦)	٢١٦	٩٥٢
٦ — عدم ترتب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاة . أساس ذلك : حق المحكمة الجنائية فى تكوينه بكافة طرق الإثبات . لها الأخذ بالعبارة السنخية كدليل متى اطمأنت إلى مطابقتها للأصل .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٧/١١/١٩٧٦)	١٩٢	٨٤٨
٧ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩
٨ — عدم جدوى الادعاء بأن الاعلان قد تم فى غير موطن الطاعن . طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٦	٨٦٩

تزييف

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة تقليد العملة . رهن بكون العملة المزورة تشابه العملة الصحيحة . بما يجعلها قابلة للتعامل .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧٦)	٨٢	٣٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى إعداد العملة . شروع فى جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيلين .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٤)	٨٢	٣٨٦

تشرد

	القاعدة	الصفحة
١ ــ التشرد . معناه . متى يتحقق ؟		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٤	٧٢٢
٢ ــ جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التسول . لاتقوم بمجرد قيام المتهم بفعل الاستجداء . بل يلزم . بالاضافة إلى شرطى السن والجنس . أن يحترف المتهم مهنة التسول .		
ــ إقتران التسول بالتشرد . يجعل الجريمتين مرتبطتين إرتباطا غير قابل للتجزئة و يوجب إعمال المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٤	٧٢٢
٣ ــ ضوابط معرفة العقوبة الأشد فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .		
ــ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مماثلة لعقوبة الحبس .		
إرتباط جريمتى التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأولى فحسب باعتبارها الأشد . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٤	٧٢٢
راجع أيضا : إشتباه . (القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٦٧٤)		

	القاعدة	الصفحة

تسول

راجع : تشرد .
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٧٢٢)

تصد

١ — الغاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢) ٣٠ ١٥٢

٢ — حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات . وفقا للمادة ١١ إجراءات . انحصاره فى تحريك الدعوى الجنائية . فحسب .

حرية الجهة التى تجرى التحقيق . فى التصرف فى الأوراق . حسبما يتراءى لها .

عدم التزام الهيئة التى تقضى فى الدعوى بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠) ٢١٧ ٩٦٠

تعويض

١ — حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة . لا مساءلة بالتعويض عنه . طالما لم ينحرف مباشرة عما وضع له ولم يستعمله استعمالا كيديا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) ٥٥ ٢٦٧

القاعدة | الصفحة

٢ ــ مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر. لا يدل بذاته على المساهمة بفعل إيجابى فى جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الانتاج والاستهلاك عنها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٧) ٦٣ ٢٩٩

٣ ــ إستقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول . عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون . والمادة ٢٠ من ذات القانون . والمادة الأولى من القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج .

قصد المشرع من المادة ٢١ المشار إليها . تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم . أو كان عرضة للضياع . وجوب بيان الحكم اعماله لها . وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره . أم تعذر ذلك . وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٧) ٦٣ ٢٩٩

٤ ــ التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب . دون توقف على طلب من الخزانة .

عدم سريان حكم المادة ٢٦٣ إجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة عليها . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢١) ٦٨ ٣٢٦

راجع أيضا . دعوى مدنية .

	القاعدة	الصفحة

تفتيش

التفتيش بإذن :

(١) إذن التفتيش . تسبيبه وإصداره ونطاقه .

١ — عدم استلزام المشرع قدرا معينا من التسبيب أو صورة بذاتها منه عند إصدار إذن تفتيش المساكن . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١) ... ... | ٩ | ٥٢

٢ — عدم تقيد النيابة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن. حقها فى أن تأذن بتفتيش الشخص ومسكنه. ولو كان المطلوب تفتيش الشخص فحسب .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١) ... ... | ٩ | ٥٢

٣ — وجوب تسبيب الإذن بتفتيش المساكن . عدم لزوم ذلك بالنسبة للأشخاص . المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ إجراءات المعدل بق ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢) ... ... | ١١ | ٦١

٤ — تقدير جدية التحريات . منوط بسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧) ... ... | ٦١ | ٢٨٨

(والطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١) ... ... | ٩ | ٥٢

(والطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١) ... ... | ١٢٦ | ٥٦٩

(والطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣) ... ... | ١٥٣ | ٦٨١

(والطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠) ... ... | ٢١٨ | ٩٦٩

(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦) ... ... | ٢٢٠ | ٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — صدور الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن للمتهم . شموله كل مسكن له .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٦)	١٠٧	٤٨٦
٦ — التفتيش بمعرفة النيابة . شروط صحته ؟ إجراء مأمور الضبط . بنفسه . التحريات . أو معرفته السابقة للمتهم . ليس بلازم لصحة الإذن .		
(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٦)	١٢٦	٥٦٩
٧ — تسبيب إذن تفتيش المسكن . لا يلزم له شكل خاص . صدور الإذن بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه . اعتبار هذه الأسباب أسبابا للإذن . ولو لم يفصح مصدره عن ذلك . مثال . لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الإذن .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٧٦)	١٥٣	٦٨١
(والطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦)	٢١٨	٩٦٩
٨ — صدور إذن تفتيش المتهم حال نقله للمخدر باعتباره مظهرا لنشاطه فى الاتجار فيه . صادر لضبط جريمة قائمة . القول بصدوره لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦)	١٧٣	٧٦٣
٩ — ورود خطأ فى محضر التحريات . بخصوص اسم الشارع الذى فيه مسكن المتهم لا ينال بذاته من جدية التحريات .		
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٦)	٢٢٠	٩٧٨
(ب) إختصاص مأمور الضبط المأذون بالتفتيش :		
العبرة فى الاختصاص المكانى . بحقيقة الواقع .		

	القاعدة	الصفحة
عدم تحقيق صفة مأمور الضبط المأذون بالتفتيش ومدى إختصاصه — عند وجود لبس — قصور . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	١٠٩	٤٩١
التفتيش بغير إذن .		
(أ) التفتيش فى حالة التلبس :		
١ — حق رجل الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه . فى حالة التلبس . مثال على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٢ — تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى . ما دام سائغا . عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم . ما دام أن تفتيشه الأخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل . (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٣ — الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الأنثى . بمعرفة طبيب . لا يعيب الإجراءات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٤ — تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر . تلبس . حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٨	٤٥٣
٥ — متى يحق لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق : المادة ٣٤ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .		

	القاعدة	الصفحة
حق مأمور الضبط القضائى فى تقدير الدلائل التى تبيح له القبض والتفتيش . خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
٦ — اتخاذ رجال الشرطة الاجراءات لضبط جريمة ، بعد الابلاغ منها . لا يعد تحريضا على ارتكابها .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
(ب) "تفتيش السجين" .		
تفتيش السجين الذى يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التى تحظر لوائح السجن إحرازها . يعتبر إجراء إداريا وقائيا . وليس من أعمال التحقيق . جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة . كاشفة عن جريمة مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٣	٥٠٦
(ج) التفتيش بقصد التوقى .		
راجع تفتيش السجين .		
(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٠٦)		
(د) تفتيش الأماكن المبينة بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؟		
من له صفة الضبط القضائى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ؟		
نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة		

	القاعدة	الصفحة
الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور ؟		
متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص للقيام بالتفتيش .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٦	١٧٨
(هـ) " حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأشياء والأشخاص " .		
١ — حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك — بالنسبة للأشخاص — بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
٢ — معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . تقدير توافرها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
" الدفع ببطلان التفتيش " .		
١ — بطلان إذنى المراقبة والتفتيش . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٢ — تقدير أقوال متهم على آخر . وتحديد صلتها بتفتيش باطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ بطلان التفتيش أثره : استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٤ ــ التفات الحكم . عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش . لا يعيبه . مادام لم يعول على نتيجة هذا التفتيش .		
أثارة الدفع ببطلان موافقة الطاعن على التفتيش . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة . إلا إذا كانت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٢	٢٩٤
٥ ــ الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من إجراها اختصاصه المكانى وببطلان التفتيش لعدم تحقق دواعيه . موضوعى . لا تقبل إثارته لاول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧٢	٧٥٧

تقادم

	القاعدة	الصفحة
١ ــ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . تقطع التقادم . ولو أجريت فى غيبة المتهم .		
انقطاع التقادم عينى الأثر . مؤدى ذلك ؟		
انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته . امتداده إلى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة .		
دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . المادة ٢/١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	١٩٨	٨٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . متعلق بالنظام العام . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣١	١٠٢٥

تقرير التلخيص

	القاعدة	الصفحة
١ — ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة . فى إثبات إجراءات المحاكمة . الأصل فى الإجراءات . أنها روعيت . ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . بالحكم . عدم جواز جحده . إلا بثبوت تزوير هذا البيان من طريق الطعن بالتزوير . خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص . من اسم القاضى المقرر . لا بطلان . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٤	٦٠٦
٢ — ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . علة ذلك ؟ . (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٢	٧١٥

تقسيم

راجع . بناء . ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٨٣)

تقليد علامات الحكومة

١ — اعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات

	القاعدة	الصفحة
الحكومة . إذا ارتكب التقليد بنفسه . أو تم بواسطة غيره . متى ساهم معه فيه .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٩	٦٢٨
٢ — العبرة فى التقليد بأوجه الشبه . متى كان من شأنها أن تخدع الجمهور . ولو لم يحصل الخداع بالفعل .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٩	٦٢٨
٣ — شرط صحة القضاء بالبراءة . أن يكون بعد الاحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها .		
مثال على تسبيب معيب فى جريمة تقليد علامات الحكومة .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٩	٦٢٨

تقليد عملة

راجع . تزييف .

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٣٨٦)

تلبس

١ — حق رجل الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه . فى حالة التلبس . مثال . على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة احراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٢ — تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى . ما دام سائغا .		
— عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم . ما دام		

	القاعدة	الصفحة
أن تفتيشه الأخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٣ — الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الأنثى . بمعرفة طبيب . لا يعيب الاجراءات . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٤ — حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقه . إلا فى حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٣٥
٥ — تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر . تلبس . حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٨	٤٥٣
تموين		
حظر خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى . قرار وزير التموين رقم ٧١ سنة ١٩٧١ .		
عدم بيان نوع الشاى الذى شابه الخلط . قصور .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٥	٧٧٢
تهريب جمركى		
١ — حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والاشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك —		

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة للأشخاص — بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة — ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
٢ — معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . تقدير توافرها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩

راجع أيضا : إستيراد .
(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٧٨٠)
وتبغ ودخان .
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩١٢)

(ج)

جبانات . جريمة . جلب . جمارك .
جنون وعاهة عقلية .

جبانات

	القاعدة	الصفحة
مجرد إقامة مدفن خاص . فى غير الجبانات العامة . بغير ترخيص . مؤثم بالمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٥٠	٦٧١

جريمة

"أركان الجريمة"
راجع : إخفاء أشياء مسروقة .
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٤) .

	القاعدة	الصفحة

و إستعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ الأوامر والأحكام والقوانين .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٢٠) .

و إسقاط حبلى عمدا :

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٩٦) .

و إشتباه وتشرد .

(القاعدتان رقما ١٥١ ، ١٦٤ بالصحيفتين رقمى ٦٧٤ ، ٧٢٢) .

وتبديد وخيانة أمانة وسرقة .

(القواعد أرقام ٢١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٧٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ بالصفحات أرقام ٩٧ ، ٦٢٥ ، ٦٣٢ ، ٦٥٣ ، ٧٦٦ ، ٩٥٢ ، ٩٨٧) .

وتزوير .

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٢٩) .

وتقليد علامات الحكومة وتقليد عملة .

(القاعدتان رقما ٨٢ ، ١٣٩ بالصحيفتين رقمى ٣٨٦ ، ٦٢٨) .

وجبانات .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٦٧)

وحصول على مال بالتهديد .

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

ودخان وغش .

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٦٨)

ودعارة .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة

	القاعدة	الصفحة
وسب .		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٦٩)		
وشهادة زور .		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٤٠)		
وشيك بدون رصيد .		
(القواعد أرقام ٥ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ، ١٠٠ ، ١٤٤ بالصفحات أرقام ٤٠ ، ٣٩٣ ، ٤٣٦ ، ٤٦١ ، ٦٤٥)		
وعمل " الاضراب عن العمل " .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٧٠)		
وغش .		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		
وقتل خطأ .		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٤٠)		
وقمار .		
(القاعدتان رقما ٤٢ ، ٧٣ بالصحيفتين رقمي ٢١٢ ، ٣٤٤)		
وكحول ورسم إنتاج .		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٢٩٩)		
ومقاومة رجال السلطة العامة .		
(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٨٢٤)		
ومحال عامة .		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣١٢) .		
ومواد مخدرة . وجلب .		
(القواعد أرقام ١ ، ١٣ ، ١٠٣ ، ١١٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ،		

	القاعدة	الصفحة
٢١٦ بالصفحات أرقام ٩ ، ٦٦ ، ٤٧٠ ، ٥٢٧ ، ٧٥٧ ، ٧٦٣ ، ٩٥٢)		
ونصب .		
(القاعدتان رقما ٦٠ و ١٢٢ بالصحيفتين ٢٨٣ ، ٥٥١)		
وهتك عرض .		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٢١)		
" الجريمة المستحيلة "		
تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى إعداد العملة . شروع فى جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيلين .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)	٨٢	٣٨٦

جالب

راجع . مواد مخدرة .

(القواعد أرقام ١ و ١٣ و ٧٤ و ١١٦ و ١٧٢ و ٢١١ بالصفحات أرقام ٩ و ٦٦ و ٣٤٨ و ٥١٩ و ٧٥٧ و ٩٢٩) .

جمارك

راجع . إستيراد .

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٧٨٠)

جنون وعاهة عقلية

١ — مناط قبول طلب التماس إعادة النظر . فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
ظهور وقائع أو أوراق جديدة . لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه .		
ظهور دليل عاهة المتهم العقلية . التى كان عليها وقت ارتكابه الجريمة . بعد المحاكمة النهائية . اثره . قبول طلب التماسه إعادة النظر . ولو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم . ما دام هو سقيم العقل . لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله .		
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٥	٣٥٣
٢ — متى يجب إيداع المتهم . إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية ؟ المادة ٣٤٢ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩٣	٨٥٥

(ح)

حجز . حجز إدارى . حجية الشىء المحكوم فيه .
حراسة الطوارىء . حصول على مال بالتهديد .

حكم .

حجز

	القاعدة	الصفحة
خضوع الشخص لحراسة الطوارىء . لا ينتقص من أهليته . هو بمثابة حجز يغل يده فى إدارة أمواله والتصرف فيها . حق الخاضع للحراسة . التقاضى بشخصه . إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه . أو مست شرفه واعتباره .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩

حجز إدارى

عدم قبول رفض الحراسة . من المدين أو الحائز . إدانة

	القاعدة	الصفحة
من رفض قبول الحراسة . دون استظهار كونه حائزا أو مدينا . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	٨٦	٤٠٠

حجية الشيء المحكوم فيه

راجع : إثبات " قوة الأمر المقضى " .

حراسة الطوارئ

	القاعدة	الصفحة
خضوع الشخص لحراسة الطوارئ . لاينتقص من أهليته . هو بمثابة حجز يغل يده فى أدارة أمواله والتصرف فيها .		
حق الخاضع للحراسة . التقاضى بشخصه . إذا مالحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه واعتباره .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩

حصول على مال بالتهديد

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب المتهم فدية من والد المخطوف . بدعوى أنه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه أياها بالفعل لاتتحقق به أركان جريمة الخطف . ولا تدل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩١	٨٣٩
٢ — ركن التهديد . فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . ليس له شكل خاص . توافره . بحصول التهديد كتابة أو شفاهة أو بشكل رمزى .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩١	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
حكم		
وضعه والتوقيع عليه وإصداره .		
١ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . متى استوفى أوضاعه الشكلية و بياناته الجوهرية .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٣٠	٥٨٩
(والطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	٦٧	٣٢٠
٢ — استثناء أحكام البراءة من البطلان . إذا لم توضع وتوقع فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها . لا ينصرف إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة . وجوب وضع الحكم الصادر فيها وتوقيعه فى خلال الميعاد السابق . وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧١	٧٥٤
٣ — الحكم استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية التابعة والقضاء بالتعويض .		
وجوب صدوره بإجماع الآراء . مخالفة ذلك . بطلان الحكم الاستئنافى .		
وجوب أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم . خلو منطوق الحكم من صدوره بالاجماع . لا يغنى عنه أن تتضمن أسبابه مما يفيد الإجماع ما دام لم يثبت به أن الأسباب تليت علنا مع المنطوق .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٣	٨٠٠
راجع أيضا . حكم . ما يبطله وما لا يبطله .		
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ٩٥٢)		

بيانات الحكم :

(١) " بيانات الديباجة "

	القاعدة	الصفحة
مجرد صدور خطأ من كاتب الجلسة فى تحديد تاريخ صدور الحكم . لا يعيبه . العبرة فى تحديد ميعاد الاستئناف . بحقيقة الواقع إلا بما أثبت خطأ . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٩)	١٠٤	٤٧٥

(ب) " بيانات التسبيب "

	القاعدة	الصفحة
١ — إشارة الحكم الى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه لا يغنى عن ذكر مواد العقاب . (الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٢٨	١٤٣
٢ — بيان أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والدليل على ذلك ، واجب عند الحكم بالادانة . (الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٦	٢٣٢
٣ — إشارة الحكم إلى مادة الاتهام التى طبقها ، دون تحديد القانون المتضمن لها . لا يعيبه . متى كان إدراك هذا القانون باديا للوهلة الأولى . (الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٧	٢٣٥
٤ — أخذ الحكم بمواد الاتهام . التى أشار اليها فى مدوناته يتحقق به بيان نص القانون الذى حكم بموجبه . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
٥ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله .		

	القاعدة	الصفحة
ما دام مستوفيا بالذات أو بالإحالة للبيانات الجوهرية المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	٦٧	٣٢٠
(والطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٣٠	٥٨٩
(والطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
٦ — تجهيل الحكم ، لأدلة الثبوت فى الدعوى . غير جائز .		
عدم بيان الحكم لمضمون السند المتخذ كدليل على التبديد . يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٨	٣٦٦
٧ — حكم الادانة بياناته . وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به أركان الجريمة و إلا كان معيبا .		
(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٢)	٩٢	٤٣٠
٨ — وجوب تضمن حكم الادانة بيانا بالواقعة وجميع عناصرها ، و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٦ ق — الجلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٧	٤٤٩
٩ — وجوب بيان مضمون أدلة الثبوت ومؤداها بحكم الإدانة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥)	٩٩	٤٥٦
(والطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٣	٩٠٠
١٠ — عدم تطلب صورة معينة لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما ورد به كافيا لتفهم الواقعة وظروفها .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
١١ — إقامة الحكم على دليل دون إيراد مضمونه . يعيبه .		

	القاعدة	الصفحة
استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٩	٧٤٦
١٣ — تكملة الحكم محضر الجلسة . بالنسبة لإجراءات المحاكمة . فحسب .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢٠٧	٩١٥
١٤ — عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة . قصور .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٩	٩٧٥
راجع أيضا . حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .		
تسبيب الحكم .		
(ا) "التسبيب المعيب" .		
١ — إيراد عناصر الدعوى . والموازنة بينها شرط لصحة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٥	٤٠
٢ — إفادة البنك بالرجوع على الساحب . لا تفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك . وجوب بحث أمر الرصيد وجودا وعدما وكفايته وقابليته للسحب .		
(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٥	٤٠
(والطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥)	١٠٠	٤٦١
٣ — وجوب تسبيب الاذن بتفتيش المساكن . عدم لزوم ذلك بالنسبة للاشخاص . المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١		

	القاعدة	الصفحة
إجراءات المعدل بق ٣٧ لسنة ١٩٧٢ مخالفة الحكم ذلك . تعييبه .		
(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	١١	٦١
٤ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه بأسباب سائغة . مثال لرد غير سائغ على الدفع يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	١٩	٩٠
٥ — أركان جريمة خيانة الأمانة ؟ عدم تدليل الحكم على توافرها . يصمه بالقصور .		
— المناط فى اعتبار العقد وديعة . هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها .		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	٢١	٩٧
٦ — كفاية تشكك القاضى فى ثبوت التهمة قبل المتهم للقضاء ببراءته . طالما أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمه من عيوب التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	٢٢	١٠٠
(والطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٧)	٦	٤٣
(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٨	٢٧٦
(والطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٩	٦٢٨
(والطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٩	٧٨٨
٧ — وزن حمولة السيارة . شرط من شروط الأمن والمتانة بها . العبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصتها . حساب زيادة الوزن عن المقرر . خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ٢٣٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٢٤	١١٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — إغفال الحكم التعرض للاصابات التى استند إليها الطاعن تبريرا لقيام حالة الدفاع الشرعى . ومدى صلتها بقيام هذا الحق . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢)	٣١	٩٥٩
٩ — حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف . لا تصح . العبرة بما يراه المدافع طالما كان تقديره مقبولا .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٤	٩٧١
(والطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١)	١٠٦	٤٨٢
(والطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٥٧	٦٩٨
١٠ — الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهرى . يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٢	٢١٢
١١ — خلو الحكم من بيان علاقة السببية بين فصل العامل ونشاطه النقابى فى جريمة فصل العامل بسبب هذا النشاط . قصور .		
(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٦	٢٣٢
١٢ — تعويل المحكمة على الدليلين القولى والفنى . دون رفع التناقض بينهما . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)	٥٩	٢٧٩
١٣ — مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر . لا يدل بذاته على المساهمة بفعل إيجابى فى جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الإنتاج والاستهلاك منها .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ — المناط فى صحة الحكم . أن يكون كافيا بذاته ، مستندا إلى المـام المحكمة بأدلة الدعوى على نحو صحيح .		
وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة ، يوجب نقضه .		
إيراد الحكم مضمون أقوال الشهود ، بصورة غامضة ، يعيبه .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٧١	٣٣٧
١٥ — تجهيل الحكم . لأدلة الثبوت فى الدعوى . غير جائز .		
عدم بيان الحكم المضمون السند المتخذ كدليل على التبديد . يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٨	٣٦٦
١٦ — إغفال الحكم - الصادر بالغاء البراءة - تفنيد ما استندت إليه محـكمة أول درجة من أسباب . لها معينها من الأوراق . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	٨٦	٤٠٠
(والطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٩	٧٨٨
١٧ — وجوب إقامة الأحكام على الأدلة المطروحة فى الدعوى . التعويل على أقوال شاهد سمع فى قضية أخرى غير مطروحة . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٩٠	٤١٨
١٨ — الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث . جوهرى . عدم تمحيصه والرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٨)	٩٥	٤٤٠
١٩ — اطراح المحكمة دفاع المتهم الجوهرى . شرطه . استنادها إلى أدلة سائغة . وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	١٠٨	٤٨٨

القاعدة | الصفحة

٢٠ — شرط صحة القضاء بالبراءة . أن يكون بعد الإحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها .

مثال على تسبيب معيب فى جريمة تقليد علامات الحكومة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧) ١٣٩ ٦٢٨

٢١ — عدم جدوى منازعة المتهم فى خطأ الحكم من بيان جيب سترته الذى ضبط به المخدر . ما دام أنه لا يتنازع فى صحة ما نقله الحكم عن الشاهدين من ضبط المخدر معه .

نفى بعض أسباب الحكم . ما أثبته البعض الآخر . تناقض يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢١) ١٥٢ ٦٧٨

٢٢ — حق المحكمة الإستئنافية فى عدم إجراء تحقيق و إقامة حكمها على ما تستخلصه من الأوراق . رهن بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . عدم تعرضها لطلب مناقشة محلل العينة والرد عليه . رغم عدم التنازل عنه . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣) ١٥٥ ٦٩١

٢٣ — إقامة الحكم على دليل دون إيراد مضمونه . يعيبه . استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير . قصور .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٣) ١٦٩ ٧٤٦

٢٤ — إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . استنادا إلى تمسكه به وأنه يحرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له . مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١) ١٨٠ ٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — طلب المتهم براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته . تعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى عن نفس المتهم دون التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن شقيقته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	١٩٧	٨٧٤
٢٦ — الدفع بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله . ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين . اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٤	٩٠٣
٢٧ — كفاية الأخذ بأدلة الإدانة . ردا على الدفاع الموضوعى . تعرض المحكمة بالرد على هذا الدفاع . وجوب استناد حكمها إلى أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢٠٧	٩١٥
٢٨ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه — وكيف أنها أدت إلى وفاته . من واقع التقرير الطبى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣١	١٠٢٥

راجع أيضا : إثبات .

وأحداث .

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٥١٦) .

و إختلاس أشياء محجوزة وتبديد .

(القواعد أرقام ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٦٦ ، ٢٠٠ بالصفحات أرقام ٦٢٥ ، ٦٣٢ ، ٧٢٩ ، ٨٨٥) .

و إشتباه وتشرد .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٦٧٤) .

وبلاغ كاذب .
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٧٦) .

وبنــاء .
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٣٩) .

وتقــادم .
(القاعدة رقم ٢٣١ بالصحيفة رقم ٢٠٠) .

ودعوى مدنية .
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٥٤) .

وسب وقذف .
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٥٤٢) .

وسجل تجارى .
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٨٠) .

وشهادة الزور .
(القاعدتان رقما ٧٠ ، ٧٢ بالصحيفتين رقمى ٣٣٤ ، ٣٤٠) .

وشيك بدون رصيد . ودعوى جنائية . ودفوع .
(القاعدتان رقما ١١١ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٤٩٧ ، ٧٠٩) .

وغش . وغش فى عقد توريد . ومسئولية جنائية .
(القاعدتان رقما ٩٣ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٤٣٤ ، ٧٩٥) .

ومواد مخدرة .
(القواعد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٣٦ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ٢٠١
بالصحائف أرقام ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٦١٧ ، ٨٠٤ ، ٨٦٥ ،
٨٨٨) .

وهتك عرض .
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٢١) .

القاعدة | الصفحة

(ب) "التسبيب غير المعيب" .

١ ــ إغفال المحكمة الإستئنافية الإشارة إلى أقوال أدلى بها شاهد أمامها . مفاده . إطراحها لشهادته واقتناعها بالحكم الإبتدائى .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥) ٤ ٣٣

٢ ــ تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه . كفاية ذلك أسبابا للحكم الإستئنافى .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥) ٤ ٣٣

٣ ــ الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يلتزم ردا صريحا . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١١) ٩ ٥٢

٤ ــ تقصى العلم بأن ما يخفيه المتهم . مواد مخدرة . موضوعى .

عدم تقيد محكمة الموضوع فى أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الأخرى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق . مثال لرد سائغ على الدفع بعدم العلم بالمخدر . فى جريمة جلب مواد مخدرة .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١٨) ١٣ ٦٦

٥ ــ النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦) ٢٣ ١٠٥

(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣) ٥١ ٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
٦ — كفاية تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة . للقضاء بالبراءة . طالما اشتمل حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٣٣	١٦٨
(والطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	١١٨	٥٣٤
(والطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩٢	٨٤٨
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٣	٩٤٠
٧ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لوقائع الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٢٥
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	١٩٤	٨٥٨
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٤	٩٤٣
٨ — خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا ينال من سلامة حكمها طالما لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	٤٥	٢٢٥
٩ — إيراد المحكمة . روايات الشهود المتعددة . غير لازم . كفاية إيراد ما تطمئن إليه منها .		
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٨	٢٣٨
١٠ — تناقض أقوال الشهود وتضاربها . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٨	٢٣٨
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٦	٤٤٣
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٣	٩٣٤
(والطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٤	٩٤٣

	القاعدة	الصفحة
١١ — عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعى كفاية أخذها بأدلة الادانة ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٨	٢٣٨
(والطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	٢	١٧
١٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين .		
الأخذ بأقوال المجنى عليه . مؤداه . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٦/٣/١)	٦٠	٢٨٣
(والطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٠)	٢١٨	٩٦٩
١٣ — إشارة الحكم إلى ما طرأ على أقوال الشهود من إضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ . كفايته ردا على الادعاء بعدم الالمام بأقوالهم فى النيابة . اختلاف الشهود فى بعض تفصيلات أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة بما لا اختلاف فيه .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
١٤ — مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى . بطريق الغش . بوسيلة مما نص عليه القانون . تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية .		
توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمى . تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . ولو ثبت أن الغير فوضه فى التوقيع باسمه . علة ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
الدفاع الظاهر البطلان . لا يستلزم ردا .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٦٩	٣٢٩
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٦	٧٧٤
(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق— جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	١٩٤	٨٥٨
(والطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣٧	١٠١٢
١٥ — كفاية تقدير المحكمة مطابقة الصورة العرفية . لمستند قدم لها . للصورة الرسمية . ما دام لذلك ما يسوغه .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
١٦ — الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون من شروط صحة الحكم بالبراءة عند الشك فى إسناد التهمة .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	١٠٦	٤٨٢
(والطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق —جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٩	٧٨٨
١٧ — عدم تطلب صورة معينة لصياغة الحكم — كفاية أن يكون ما ورد به كافيا لتفهم الواقعة وظروفها .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
١٨ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٥	٥٦٤
١٩ — عدم التزام المحكمة بتتبع مناحى دفاع المتهم والرد عليها استقلالا . ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة . عدم تقيدها بدليل معين . إلا بنص قانونى .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٣٠	٥٨٩
٢١ — الدفع بشيوع التهمة . لا يستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥
٢٢ — حظر خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى . قرار وزير التموين رقم ٧١ سنة ١٩٧١ .		
عدم بيان نوع الشاى الذى شابه الخلط . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٥	٧٧٣
٢٣ — حق المحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . ما دامت هذه الأقوال متفقة مع ما استند إليه الحكم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧
٢٤ — سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت من الأوراق .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٠	٨١٧
٢٥ — حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها مما تطمئن إليه من أدلة . ما دام له مأخذه من الأوراق . لها الأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة من أقوال المتهم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧
(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٥٤	٢٦٣
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٧	٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما عداه . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٦)	١٨٨	٨٢٤
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦)	٢١٧	٩٦٠
٢٧ ـ متى يعيب التناقض . الحكم .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٧/١١/١٩٧٦)	١٩٢	٨٤٨
٢٨ ـ حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة سماعية عن آخر . متى اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	١٩٤	٨٥٨
٢٩ ـ عدم لزوم تحدث الحكم . إلا عن الإصابات التى رفعت عنها الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٦)	٢٠٢	٨٩٢
٣٠ ـ الدفع بتعذر الرؤية موضوعى . لايستلزم ردا صريحا .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٧٦)	٢٠٥	٩٠٥
٣١ ـ عدم التزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة فقط . حقها فى استخلاص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة . ولو كانت غير مباشرة . متى كان ذلك لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٦)	٢١٢	٩٣٤
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٦)	١٧٦	٧٧٤
٣٢ ـ حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٦)	٢١٤	٩٤٣
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦)	٢١٧	٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣٣ ـ تعويل الحكم على الرسم التخطيطى لمكان الضبط . لا يعيبه . متى كان المتهم لم ينكر صدوره من سلطة التحقيق . منازعة المتهم فى صدور الرسم التخطيطى من سلطة التحقيق . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢١	٩٨٢
٣٤ ـ تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسندة إلى المتهم . عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا . طالما قد أوقع الحكم عقوبة الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
٣٥ ـ طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل . أو استحالة وقوعه بالصورة التى رواها الشهود . موضوعى . (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٢٣٠	١٠٢١

راجع أيضا . إثبات .

إعتراف . بوجه عام . خبرة . شهادة .

(القواعد أرقام ٢٥ و ٤١ و ٥٤ و ٩٦ و ١٢١ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٦٨ و ١٧٦ و ١٨٨ و ١٩٤ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢٢٤ بالصفحات ١٢٨ و ٢٠١ و ٢٦٣ و ٤٤٣ و ٥٤٦ و ٥٦٤ و ٥٨١ و ٧٣٨ و ٧٧٤ و ٨٢٤ و ٨٥٨ و ٩٤٣ و ٩٦٠ و ٩٩٥) .

وإجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٢٣٠ بالصحيفة رقم ١٠٢١)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

(القاعدتان رقما ١٢٨ و ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٥٨١ ، ٩٩٥) .

القاعدة | الصفحة

وإستئناف .
(القاعدتان رقما ١٧٨ و ٢٢٥ بالصحيفتين رقمى ٧٨٥ و ١٠٠٤) .

إعلان .
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٨٦٩)

اقتران وظروف مشددة . وعقوبة . وقصد جنائى .
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٥٧٤)

وتبديد . وخيانة أمانة . واختلاس أشياء محجوزة .
(القواعد أرقام ٨٦ و ١٧٤ و ١٩٠ بالصفحات ٤٠٠ و ٧٦٦ و ٨٣٥) .

وتفتيش . ومأمورو الضبط .
(القاعدتان رقما ١٢٦ و ١٧٦ بالصحيفتين رقمى ٥٦٩ و ٧٧٤) .

وتزوير . ودفاع .
(القاعدتان رقما ٩٤ و ١١٠ بالصحيفتين رقمى ٤٣٦ و ٤٩٤) .

ورابطة السببية .

وضرب أفضى إلى موت .
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٨٥٨)

وزنا .
(القاعدتان رقما ١٨٧ و ٢١٣ بالصحيفتين رقمى ٨١٧ و ٩٤٠) .

وسبق إصرار .
(القواعد أرقام ٣٩ و ٩٦ و ١٢١ بالصفحات أرقام ١٩١ و ٤٤٣ و ٥٤٦) .

	القاعدة	الصفحة
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ٩١٩)		
وعقوبة .		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٩١)		
وقتل عمد . وقصد جنائى .		
(القاعدة رقم ٢٢٤ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		
ومحال عامة .		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٢٥)		
ومقاومة رجال السلطة العامة .		
(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٨٢٤)		
ومواد مخدرة .		
(القواعد أرقام ٦٥ و ١١٤ و ١١٧ و ١٧٢ و ١٨٥ و ٢٠٩ و ٢١١ بالصفحات أرقام ٣١٢ و ٥١٠ و ٥٢٧ و ٧٥٧ و ٨٠٧ و ٩٢٢ و ٩٢٩) .		
ونصيب .		
(القاعدتان رقما ٦٠ و ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ٢٨٣ ، ٥٥١)		
ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .		
١ — تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	٢	١٧
٢ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		

	القاعدة	الصفحة
توافر ظروف سبق الاصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٢	١٠٥
(والطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٣	٢١٥
(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٥	٥٦٤
٣ — استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة . لا يتعارض مع نفيه ظرف العود . متى يعيب التناقض . الحكم ؟		
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٢٩	١٤٥
٤ — الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة . دون تحقيق النيابة . حق لمحكمة الموضوع . سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات — بفرض إبدائه — لا يعيب الحكم . مادام لم يعول على ماضبط . فى ثبوت التهمة .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٢	٢٩٤
٥ — تزيد الحكم . الذى لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا يؤثر فى سلامته . مثال على إشارة الحكم إلى السوابق كدليل على المسلك الإجرامى .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
٦ — العبرة فى عقيدة المحكمة . بالمقاصد والمعانى . لا بالألفاظ والمبانى . مثال ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
٧ — تسمية الحكم الإقرار إعترافا . لا يعيبه . ما دام لم يعول عليه وحده .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٥	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى شهادة النفى . مادامت لم تستند إليها . مؤدى قضاء الإدانة . إطراح أقـــوال شهود النفى . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٥	٣١٢
٩ — كون إحدى دعامات حكم البراءة معيبة . لا يقـدح فى سلامته . متى كان قد أقيم على دعامات أخرى تحمله . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩٢	٨٤٨
١٠ — الخطأ القانونى فى حكم البراءة . لا يعيبه . متى كانت البراءة مؤسسة على عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩٢	٨٤٨
مثال على خطأ مادى وقع فى الحكم . لقالته أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار . رغم سبق نفيـــه لهذا القصد بما استقر فى شأنه فى يقين المحكمة . متى لا يعيب التناقض . الحكم . (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	١٩٩	٨٨١
١٢ — تناقض أقوال الشهـود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٣	٩٤٠

واجع أيضا : إجراءات المحاكمة .
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٠٦)

وتفتيش . ودفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " .
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٤)

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم :		
راجع : إثبات " قوة الأمر المقضى " وتزوير " الادعاء بالتزوير " .		
(القواعد أرقام ١٣٤ و ١٩٦ و ٢١٦ بالصفحات أرقام ٦٠٦ و ٦٨٩ و ٩٥٢)		
بطلان الحكم . " مايبطله ومالايبطله " .		
١ — وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الحكم فى الطعن . المادة ١٤٧ — إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٧	٤٦
٢ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المادتان ٣١٠ ، ٣١٢ إجراءات .		
عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى أو ايراده أسبابا مستقلة . يبطله .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	١٢	٦٣
٣ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة . لا يبطله .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٣٢	١٦٢
٤ — علم وكيل المعارضة بجلسة المعارضة . لا يغنى عن إعلان المعارض بها لشخصه أو فى محل إقامته ، مخالفة ذلك . بطلان .		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥١	٢٥٢
٥ — ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة . فى إثبات إجراءات المحاكمة . الأصل فى الإجراءات . أنها روعيت .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت تلاوة تقرير التلخيص، بالحكم . عدم جواز جحده، إلا بثبوت تزوير هذا البيان . عن طريق الطعن بالتزوير .		
خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص . من اسم القاضى المقرر . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٤	٦٠٦
٦ — المناط فى بناء الأحكام . على العناصر والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى . إعتماد الحكم على دليل ورد فى قضية غير مطروحة فى الجلسة . بطلانه .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٣	٦٤٢
٧ — صحة الحكم فى المعارضة . فى غيبة المعارض . مشروطة بثبوت تخلفه عن الحضور بغير عذر .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٧	٦٥٨
٨ — ثبوت تخلف المعارض عن حضور الجلسة . لعذر المرض . عدم صحة الحكم فى غيبته .		
عدم إعلان المعارض بالجلسة . يبطل الحكم الصادر فى المعارضة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٧	٦٥٨
٩ — استثناء أحكام البراءة من البطلان . إذا لم توضع وتوقع فى خلال ثلاثين يوما من النطق بهـا . لا ينصرف إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة . وجوب وضع الحكم الصادر فيها وتوقيعه فى خلال الميعاد السابق وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧١	٧٥٤
١٠ — الحكم استئنافيا بإلغاء الحكم الابتدائى القاضى		

	القاعدة	الصفحة
برفض الدعوى المدنية التابعة . وجوب صدوره بإجماع الآراء . مخالفة ذلك . بطلان . الحكم . الحكم الاستئنافى .		
— وجوب أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم . خلو منطوق الحكم من صدوره بالإجماع . لا يغنى عنه أن تتضمن أسبابه مما يفيد الإجماع مادام لم يثبت به أن الأسباب تليت علنا مع المنطوق .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٣	٨٠٠
١١ — النطق بالحكم فى جلسة . غير تلك المحددة للنطق به . صحيح . متى نطق به فى جلسة علنية .		
الأصل فى الإجراءات الصحة " إثبات ما يخالف الثابت . بشأنها . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٦	٩٥٢

(خ)

خبرة . خطأ . خطف . خيانة أمانة . خيانة الأمانة فى الأوراق المضاة على بياض

خبرة

راجع . إثبات " خبرة " .

خطأ

راجع . إصابة خطأ . وقتل خطأ . ورابطة السببية .

	القاعدة	الصفحة

خطف

طلب المتهم فدية من والد المخطوف . بدعوى أنه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه إياها بالفعل لا تحقق به أركان جريمة الخطف . ولا تدل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧) ١٩١ ٩٠

خيانة أمانة

راجع تبديد .

خيانة الأمانة فى الأوراق الممضاة على بياض .

تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التسليم الإختيارى . يعد تزويرا .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥) ٢٢ ١٠٠

(د)

دخان . دعارة . دعوى جنائية

دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع

دخان

١ — القصد الجنائى المفترض . والخلط دون مراعاة النسب المقررة . شرطا تحقق جريمة خلط الدخان .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢) ٢٣ ٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — إدانة الطاعن فى جريمة زراعة دخان . لمجرد أنه الحائز للأرض المزروعة . عدم كفايته . أساس ذلك . (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٧٦)	٢٠٦	٩١٢

دعارة

	القاعدة	الصفحة
١ — إثبات العادة . فى استعمال مكان للدعارة . ليس له طريق إثبات خاص . جواز الإستدلال فى هذا الصدد . بالاعتراف . أو بالشهادة . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٦)	٦٠	٢٨٨
٢ — استقلال قاضى الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية وركن الاعتياد فى ممارسة الدعارة . ما دام لذلك ما يسوغه . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٦)	٦٠	٢٨٨
٣ — العبرة فى عقيدة المحكمة . بالمقاصد والمعانى . لا بالألفاظ والمبانى . مثال فى دعارة . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٦)	٦٤	٣٠٥

دعوى جنائية

"تحريكها" .

	القاعدة	الصفحة
١ — الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التابعة . عدم وجود نص فى هذا القانون . يستتبع الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .		
عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٦)	٢٦	١٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . اقتصاره على الجريمة المعنية دون سواها ولو ارتبطت بها . عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله . القضاء بعدم قبول هذه الدعوى، ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٦	١٣٤
٣ — الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العامين . دون غيرهم . متى يعد الشخص موظفا عاما ؟ اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق . عضو الاتحاد الاشتراكى مكلف بخدمة عامة .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٣٠	١٥٢
٤ — من له صفة الضبط القضائى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور . متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص للقيام بالتفتيش .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٦	١٧٨
٥ — رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر — أثره . تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها . انعقاد الخصومة فى الدعوى المدنية . بحصول التكليف بالحضور . صحيحا .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٩)	٣٧	١٨٣
(والطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٤	٦٤٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها من حق النيابة وحدها . اتصال سلطة الحكم بالدعوى يسقط حق النيابة فى مباشرة التحقيق فيها . بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة . عن ذات الواقعة . قرار النيابة الصادر بعد اتصال المحكمة بالدعوى لا يحوز حجية . (الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)	٣٧	١٨٣
٧ — عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا تجرد العمل الإجرائى من آثاره . اشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر . غير لازم . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
٧ — بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣ / ٢ إجراءات . من يوم علم المجنى عليه يقينا بالجريمة ومرتكبها . لا عبرة بعلم وكيله فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
٩ — خضوع الشخص لحراسة الطوارئ . لا ينتقص من أهليته . هو بمثابة حجز يغل يده فى إدارة أمواله والتصرف فيها . حق الخاضع للحراسة . التقاضى بشخصه . إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه . أو مست شرفه واعتباره . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
١٠ — تحريك الدعوى الجنائية . فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . لا يشترط شكوى المجنى عليه .		

	القاعدة	الصفحة
إقامة دعوى مدنية للمطالبة بقيمة الشيك — لا تأثير لها على سير الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)	٨٤	٣٩٣
١١ — حق مأمورى الضبط القضائى والنيابة فى اتخاذ كافة إجراءات الضبط والتحقيق فى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
١٢ — حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات . وفقا للمادة ١١ إجراءات . انحصاره فى تحريك الدعوى الجنائية . فحسب . حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٧	٩٦٠
١٣ — الدفع بإقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملكها . متعلق بالنظام العام . يسوغ إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . ولو بعد مضى الأجل المضروب . شرطه . عدم تطلب تحقيق موضوعى . المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
" نظرها والحكم فيها " .		
١ — رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا . غير جائز . ولو كان ذلك بوصف جديد .		
أحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة ماديا . عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة .		
دفاع المتهمة بالزنا . يسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة .		

	القاعدة	الصفحة
دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . لمـا قد يترتب عليه ، من تغيير وجه الرأى فى الدعوى . نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيــه . مناطه . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . المـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٧	٣٦٢
٢ — ترك الدعوى المدنية . لا تأثير على الدعوى الجنائية . سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة . أو المـــدعى بالحق المدنى . المـادة ٢٦٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
٣ — حجب الخطأ فى القانون . المحكمة عن تناول موضوع الدعوى . تناولا صحيحا . يوجب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٤٠	٦٣٢
٤ — تأييد الحكم الفاصل فى الدعويين المدنية والجنائية . النعى عليه بعدم الفصل فى الدعوى المدنية . غير سليم . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٤	٦٤٥
٥ — متى يجب إيداع المتهم . إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية . المـادة ٣٤٢ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩٣	٨٥٥
٦ — عدم التزام المحكمة باجابة طلبات التحقيق . متى كانت غير منتجة أو كانت الواقعة قد وضحت لديها . طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجــه إلى نفى الفعل أو استحالة حصوله . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته . (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢٠	٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته . هو الطلب الجازم . متى يعد الطلب جازما .		
طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله . عدم التزام المحكمة بإجابته .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢١	٩٨٢
" تدخل المسئول المدنى فيها " .		
المسئول عن الحقوق المدنية . ليس خصما للمتهم . ولو استأنف الأخير الحكم . تدخل المسئول المدنى فى الاستئناف . حقيقته تدخل انضمامى إلى جانب المتهم لايخوله حق الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٩	٨٣٠
" إحالتها من دائرة إلى أخرى " .		
ــ القرار بإحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة لايلزم إخطار الغائب به .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١٨)	١٤	٧٠
" إنقضاؤها بالتقادم " .		
١ ــ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . تقطع التقادم . ولو أجريت فى غيبة المتهم .		
ــ انقطاع التقادم عينى الأثر . مؤدى ذلك ؟		
ــ انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته . إمتداده إلى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة .		
ــ دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لاتسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . المادة ٢/١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	١٩٨	٨٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . متعلق بالنظام العام . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦)	٢٣١	١٠٢٥
" إنقضاؤها بالصلح والتنازل ".		
— مجرد عرض الصلح على المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك . لاتنقضى به الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٦)	٣٦	١٧٨
٢ — التنازل عن الشكوى . شموله الدعويين الجنائية والمدنية . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)	٧٩	٣٦٩
" إنقضاؤها بالوفاة " .		
وفاة المتهم بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦)	٢٢٦	١٠١٠
" إنقضاؤها بالحكم النهائى " .		
١ — رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق الفصل فيها موضوعيا . غير جائز . ولو كان ذلك بوصف جديد . أحكام البراءة المبنية على إنتفاء الواقعة ماديا . عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة . دفاع المتهمة بالزنا . بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة . جوهرى لما يترتب عليه إن صح . تغير وجه الرأى فى الدعوى . (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٦)	٧٧	٣٦٢
٢ — إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد . لصالح شخص واحد . فى يوم واحد . وعن معاملة واحدة . أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها .		

القاعدة | الصفحة

نشاط إجرامى لا يتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة . حيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى . أثره : عدم جواز نظر الدعوى الجنائيـــة عن أى شيك منها .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٦) ... ... ١١١ | ٤٩٧

٣ — قبول الدفع بقوة الأمر المقضى . رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب . اختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى بقالة تزوير الشيك . لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للتهمة الثانية .

ورقة الشيك . دليل من أدلة الإثبات .

تقـــدير الدليل فى دعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٦) ... ... ١٢٤ | ٥٥٨

٤ — استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . أثر ذلك ، عدم جواز إعادة نظر الدعوى إلا بالطعن فى الحكم وفقـا للقانون .

حكم القضاء . عنوان للحقيقة . أقوى من الحقيقة ذاتها . مقتضى ذلك .

عدم جواز طرح ذات الدعوى المحكوم فيها . وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم . من جديد .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦) ... ... ١٣١ | ٥٩٢

٥ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى .

القاعدة | الصفحة

تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم فى الدعوى الجنائية . يوصد أمامه باب الطعن بالنقض .
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١) ... ... ١٨٩ | ٨٣٠

٦ — حجية الأحكام . رهن باتحاد الخصوم والموضوع والسبب . متى يتوافر اتحاد السبب .
كون الواقعة الثانية من نوع الأولى أو تتحد معها فى الوصف . أو أن كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة لا تتحد به وحدة السبب .
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٦) ... ... ٢٢٢ | ٩٨٧

راجع أيضا . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
ودفوع . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .
(القاعده رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٢٧١)
وطعن . الصفة والمصلحة فيه .
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٢٩)

دعوى مدنية

" الصفة والمصلحة فيها "

١ — خضوع الشخص لحراسة الطوارئ . لا ينتقص من أهليته . هو بمثابة حجز يغل يده فى إدارة أمواله والتصرف فيها .
حق الخاضع للحراسة . التقاضى بشخصه . إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه . أو مست شرفه واعتباره .
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩) ... ... ٧٩ | ٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه .		
انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره . خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع .		
وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه . حقه في الإدعاء المباشر . متى أصابه ضرر من الجريمة .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)	١٤٤	٦٤٥
راجع أيضا "إستئناف" .		
(القاعدتان رقما ١٦ ، ٢٧ بالصحيفتين رقمي ٨٠ ، ١٣٩) .		

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٧٠)

إنعقاد الخصومة فيها .

	القاعدة	الصفحة
رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر — أثره . "تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها .		
انعقاد الخصومة في الدعوى المدنية . بحصول التكليف بالحضور صحيحا .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٦)	٣٧	١٨٣
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)	١٤٤	٦٤٥
" نظرها والحكم فيها "		
١ — الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التابعة . عدم وجود نص في هذا القانون . يستتبع الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .		

	القاعدة	الصفحة
عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٦	١٣٤
٢ — استئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٢٧	١٣٩
٣ — حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . رهن بتجاوز الدعوى المدنية النصاب النهائى للقاضى الجزئى وأن يكون العيب المشوب به الحكم ماسا بهذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٧	١٣٩
٤ — إلغاء الحكم الإبتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الإستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٣٠	١٥٢
٥ — تأييد الحكم الفاصل فى الدعويين المدنية والجنائية . النعى عليه بعدم الفصل فى الدعوى المدنية . غير سليم .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٤	٦٤٥

راجع أيضا : تعويض . وحكم . وكحول .

(القاعدتان رقما ٦٨ ، ١٧١ بالصحيفتين رقمى ٣٢٦ ، ٧٥٤

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٩٣)

	القاعدة	الصفحة
"تركها" .		
١ — إقامة المدعى بالحقوق المدنية دعواه بإعلان حددت فيه الجلسة . كفايته لتحقق علمه بهذه الجلسة . تخلفه عن حضورها بغير عذر . يعتبر تاركا لدعواه المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٦)	٢٧	١٣٩
٢ — القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة . عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٦)	٢٧	١٢٩
٣ — ترك الدعوى المدنية . لا تأثير على الدعوى الجنائية . سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة . أو المدعى بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ إجراءات .		
التنازل عن الشكوى . شموله الدعويين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)	٧٩	٣٦٩
"سقوطها بالتقادم" .		
إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . تقطع التقادم . ولو أجريت فى غيبة المتهم .		
انقطاع التقادم عينى الأثر . مؤدى ذلك ؟		
انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته . امتداده إلى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة .		
دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . المادة ٢/١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٦)	١٩٨	٨٧٧

القاعدة | الصفحة

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

(١) ما يوفره :

١ — وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات يستلزم حضـوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها . عدم تحقق ذلك . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤) ٢ ١٧

٢ — قدرة الشاهد على التمييز . شرط للأخذ بشهادته . المنازعة الجدية فى هذه القدرة . تستوجب تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥) ٢٠ ٩٤

٣ — الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهرى . يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) ٤٢ ٢١٢

٤ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له .

حق محكمة الموضـوع فى الاعراض عن أوجه الدفاع متى وضحت الواقعة لديها أو كان وجه الدفاع المبدى غير منتج . شرط بيان العلة .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) ٤٣ ٢١٥

٥ — عدم تحقيق المحكمة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . قصور .

(الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٣) ٥٦ ٢٧١

	القاعدة	الصفحة
٦ — الأصل فى المحاكمات الجنائية . ابتناؤها على التحقيقات التى تجريها المحكمة . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل . إلا بنزول الخصوم . صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	٦٦	٣١٦
٧ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع . تمسك الطاعن بسماع شاهد . كان متهما معه ثم قضى ببراءته . وجوب سماعه . ولو لم يبد هذا الطلب أمام أول درجة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	٦٦	٣١٦
(والطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٥	٦٩١
٨ — دفاع المتهم بالشهادة الزور . بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة . ردا على دفاع الأخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى تزويره . دفاع جوهرى . سكوت المحكمة عنه إيرادا وردا . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٧٠	٣٣٤
٩ — إعداد محل لألعاب القمار . يدخله الناس بغير تمييز . مناط العقاب وفق المادة ٣٥٢ عقوبات . إبداء المتهم دفاعا من شأنه لو صح أن ينفى ركنا من أركان الجريمة المذكورة . وجوب بحثه وتمحيصه وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٧٣	٣٤٤
١٠ — حضور محامى مع متهم فى جنحة . غير واجب . إلا إذا أسند المتهم الدفاع عنه إلى محامى . فعلى المحكمة سماعه . أو إتاحة فرصة الدفاع له .		

	القاعدة	الصفحة
طلب المتهم بجنحة تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى . أو توكيل آخر . على المحكمة إجابته . أو رفضه بشرط أن تنبه المتهم لذلك . مخالفة ما تقدم إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٨١	٣٨٣
١١ — عدم قبول رفض الحراسة . من المدين أو الحائز ، إدانة من رفض قبول الحراسة . دون استظهار كونه حائزا أو مدينا . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	٨٦	٤٠٠
١٢ — دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش . دفاع جوهرى . يستوجب تمحيصه .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٨)	٩٣	٤٣٤
١٣ — الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث . جوهرى عدم تمحيصه والرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٨)	٩٥	٤٤٠
١٤ — إطراح المحكمة دفاع المتهم الجوهرى . شرطه استنادها إلى أدلة سائغة . وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	١٠٨	٤٨٨
١٥ — الدفع بانتفاء علاقة التبعية بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠)	١٢٣	٥٥٤
١٦ — عدم جواز الحكم بالمعارضة دون سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		

	القاعدة	الصفحة
قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة . يعيب الحكم . محل نظر العذر القهرى يكون عند نظر الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢١)	١٢٩	٥٨٦
١٧ — المناط فى بناء الأحكام . على العناصر والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى . اعتماد الحكم على دليل ورد فى قضية غير مطروحة فى الجلسة . بطلانه .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٣	٦٤٢
١٨ — إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . جائزة فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وجوب تعرض محكمة الموضوع له . وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٦٠	٧٠٩
١٩ — طلب المتهم براءته استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته . تعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى عن نفس المتهم دون التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن شقيقته . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	١٩٧	٨٧٤
٢٠ — كفاية الأخذ بأدلة الإدانة . ردا على الدفاع الموضوعى . تعرض المحكمة بالرد على هذا الدفاع . وجوب استناد حكمها إلى أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢٠٧	٩١٥
٢١ — النعى بعدم قدرة الشاهد على الرؤية من أربعين مترا . حالة كونه طاعنا فى السن . يتضمن المنازعة فى قدرته على الإبصار .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢٠٧	٩١٥

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — دفع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وأن المستفيد استوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تتعرض له إيرادا وردا . (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢٠٨	٩١٩
٢٣ — نزول المدافع عن المتهم عن سماع الشهود . لا يحول دون عدوله عنه . شفاهة أو كتابة . طالما كانت المرافعة لم تتم بعد . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٥	٩٤٨
٢٤ — طلب سماع الشهود الغائبين . إذا ما اتجهت المحكمة الى غير البراءة . طلب جازم عند القضاء بغير البراءة . القضاء بالإدانة دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٥	٩٤٨
٢٥ — منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق . عقب إصابته بطلق نارى مزق القلب . مسألة فنية بحت ودفاع جوهرى . وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيا . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢٣	٩٩١
٢٦ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . متعلق بالنظام العام . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا . (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣١	١٠٢٥

راجع أيضا : بناء .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٣٩) .

وتبديد . واختلاس أشياء محجوزة .

(القاعدتان رقما ١٣٨ ، ٢٠٠ بالصحيفتين رقمى ٦٢٥ ، ٨٨٥) .

وسجل تجارى .

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٨٠).

ومواد مخدرة . وتدابير احترازية .

(القاعدتان رقما ١٣٦، ٢٠٤ بالصحيفتين رقمى ٦١٧، ٩٠٣).

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٠١) .

(ب) "ما لا يوفوه" .

١ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
(والطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٦٩	٣٢٩
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٦	٨١١
(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	١٩٤	٨٥٨
(والطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
(والطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٦	١٠١٠

٢ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها ردا صريحا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردتها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	٢	١٧
(والطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٢٩	١٤٥
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
(والطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤

٣ — النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٣٢	١٦٢
(والطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٩)	٤٩	١٩١

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٥٤	٢٦٣
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٨	٨٢٤
(والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٣	٩٤٠
٤ — تحقيق المسائل الفنية البحتة . واجب على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٤	٩١٣
٥ — حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ما شاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة . عدم مناقشة ما تضمنته يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٤	٩١٣
٦ — الطلب الجازم . ماهيته .		
مجرد تساءل الدفاع لا يعد طلبا جازما .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٢٥
(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢١	٩٨٢
٧ — سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات — بفرض إبدائه — لا يعيب الحكم . مادام لم يعول على ماضبط فى ثبوت التهمة .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٢	٢٩٤
٨ — عدم التزام المحكمة باجراء تحقيق طلب فى مذكرة مصرح بها . ما دام سبقه دفاع شفوى لم يبد فيه هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
(والطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع . الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٦)	٩٤	٤٣٦
١٠ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة . (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٦)	٩٦	٤٤٣
١١ — الشيك كأداة وفاء وجوب اشتماله على تاريخ واحد . وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء . الالتفات عن تحقيق دفاع جوهرى للمتهم . إخلال بحق الدفاع . مثال . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٦)	١١٠	٤٩٤
١٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٦)	١١٢	٥٠١
١٣ — حق المحكمة فى الاعراض عن الدفاع أو طلبات التحقيق غير المنتجة . متى وضحت لديها الواقعة . بشرط بيان العلة . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٦)	١١٤	٥١٠
(والطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)	٤٣	٢١٥
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٦)	١٢٨	٥٨١
(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٦)	٢٢٠	٩٧٨
١٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٦)	١٢٥	٥٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ — كفاية حكم الإدانة . ردا على طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل . أو إستحالة حصوله على نحو ما قرره الشهود .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)	١٥٢	٦٧٨
١٦ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق أبدى لأول مرة بمذكرة قدمت بعد قفل باب المرافعة ولو كانت قد صرحت بتقديمها .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥
(والطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	٦٤	٣٠٥
١٧ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم . سكوت الطاعن عن التمسك بسماع شهادة أمام محكمة أول درجة . ليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية الاخلال بحق الدفاع . اعتباره متنازلا عن سماع الشاهد .		
(والطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٤	٧٦٦
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤
١٨ — متى لا تلتزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ؟ .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	٢٠٢	٨٩٢
١٩ — تولى المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم . الدفاع عن المدعى بالحق المدنى . لا عيب . متى تولى الدفاع عن المتهم محام آخر موكلا .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	٢٠٢	٨٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع إلى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم تقرير إستشارى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥
٢١ — حق المتهم فى الكلمة الأخيرة . عدم مطالبته بهذا الحق . إعتباره متنازلا عنه . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨٢ من لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥
٢٢ — نقض الحكم وإعادته . يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض .		
محكمة الاعادة . حرة فى تقدير الوقائع . لا تلتزم بتحقيق دفاع لم يطلب منها تحقيقه . حتى ولو كان نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٥٣ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٦	٩٥٢
٢٣ — اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود . مفاده . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٨	٩٦٩
٢٤ — طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو استحالة حصوله . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢٠	٩٧٨
(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢١	٩٨٢

القاعدة | الصفحة

٢٥ — تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسندة إلى المتهم . عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا . طالما قد أوقع الحكم عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) ٢٢٥ ١٠٠٤

٢٦ — جواز تلاوة أقوال الشهود بالجلسة . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) ٢٣٠ ١٠٢١

راجع أيضا . إثبات . " اعتراف " . " خبرة " . شهادة .

(القاعدتان رقما ١٧٦ و ٢١٧ بالصحيفتين رقمى ٧٧٤ ، ٩٦٠)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٨١)

واستئناف . ونقض .

(القاعدة رقم ٢٢٨ بالصحيفة رقم ١٠١٥)

وتفتيش . التفتيش بغير إذن .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٤)

ومحكمة الجنايات . وتصدى .

(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ٩٦٠)

ومعارضة .

(القاعدتان رقما ١٥ و ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٧٦ و ٧٥١) .

القاعدة | الصفحة

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ٩٦٩)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٤٥)

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب . "الدفاع الشرعى".

دفوع

الدفع بإكراه الشاهد .

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه بأسباب سائغة . مثال لرد غير سائغ على الدفع .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٦) ١٩ ٩٠

الدفع بانعدام الدين المحجوز به .

الدفع بانعدام الدين سند الحجز و بزوال قيد الحجز . قبل التبديد . جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٦) ٢٠٠ ٨٨٥

الدفع بخلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز .

الدفع بخلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٦) ٨ ٤٩

	القاعدة	الصفحة
الدفع باختلاف مكان الحجز عن المكان المحدد للبيع .		
الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد لبيع المحجوزات وأن المحضر لم ينتقل إلى هذا الأخير . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٣	٧١٨
الدفع بتعذر الرؤية وعدم القدرة على الإبصار .		
١ — الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . لا يستلزم ردا صريحا .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥
٢ — النعى بعدم قدرة الشاهد على الرؤية من أربعين مترا . حالة كونه طاعنا فى السن . يتضمن المنازعة فى قدرته على الإبصار .		
(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢٠٧	٩١٥
الدفع ببطلان التفتيش :		
راجع تفتيش بطلان التفتيش .		
(القواعد أرقام ١ و ٣ و ٦٢ و ١٠٧ و ١٥٣ و ١٧٢ بالصفحات أرقام ٩ و ٢٦ و ٢٩٤ و ٤٨٦ و ٨٦١ و ٧٥٧) .		
الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات .		
عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط . لأول مرة أمام النقض . لأنه من الإجراءات السابقة على المحاكمة .		
إغفال محضر الضبط . بعض بيانات بطاقة الشاهد . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨

	القاعدة	الصفحة
الدفع بتلفيق التهمة .		
الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستلزم ردا صريحا . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١)	٩	٥٢
الدفع بشيوع التهمة .		
الدفع بشيوع التهمة . لا يستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣)	١٥٤	٦٨٥
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . متعلق بالنظام العام . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا .		
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣١	١٠٢٥
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل من الشكوى .		
ترك الدعوى المدنية . لا تأثير على الدعوى الجنائية . سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة . أو المدعى بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ إجراءات .		
التنازل عن الشكوى . شموله الدعويين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .		
راجع إثبات قوة الأمر المقضى .		
(القواعد أرقام ٥٦ و ٧٧ و ١١ و ١٦٠ بالصفحات أرقام ٢٧١ و ٢٦٢ و ٣٦٢ و ٤٩٧ و ٧٠٩)		

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .		
أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . إجراء إدارى . لها أن تعدل عنه فى أى وقت . عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه أو المدعى المدنى .		
الفرق بين أمر الحفظ . وبين الأمر بعدم وجود وجه .		
الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى .		
عدم جواز نظر دعوى جنائية . صدر فيها أمر بعدم وجود وجه . ما بقى الأمر قائما .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٨	٦٦١
الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا .		
راجع . " استئناف . ميعاده " .		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٧١٥)		
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .		
راجع . أسباب الاباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .		
(القواعد أرقام ٣٤ ، ٨٣ ، ١٠٦ ، ١٥٧ بالصفحات أرقام ١٧١ ، ٣٨٩ ، ٤٨٢ ، ٦٩٨)		
الدفع بعدم توافر أركان الجريمة .		
راجع . قمار .		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢١٢)		

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة . رسوم إنتاج . رعى ماشية .

رابطة السببية

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . ضرورة توافر حسن نية المجنى عليه . تعمد المجنى عليه تسوئ مركز المتهم ، أو وقوع خطأ جسيم منه سوء مركز المتهم . أثر ذلك . عدم مساءلة الأخير عما وصلت إليه حالة المجنى عليه . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٢/٩)	٣٩	١٩١
٢ ـــ رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا . (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١١/٨	١٩٤	٨٥٨
٣ ـــ مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحملة . ما لم يثبت أن المجنى عليه تعمد تجسيم المسئولية . (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	١٩٤	٨٥٨
٤ ـــ إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه ـــ وكيف أنها أدت إلى وفاته . من واقع التقرير الطبي . قصور . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣١	١٠٢٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة . من عدمه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٤	٩٤٣
(والطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٥٤	٢٦٣

رجال السلطة العامة

	القاعدة	الصفحة
حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة — إلا فى حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٢٥

راجع أيضا : استيقاف .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٥٣)

رسوم إنتاج

	القاعدة	الصفحة
١ — من له صفة الضبط القضائى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .		
— نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور .		
متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص للقيام بالتفتيش ؟		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٦	١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق مدير عام مصلحة الجمارك فى التصالح فى جرائم القانون المشار إليه . إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .		
— مجرد عرض الصلح من المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك . لا تنقضى به الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٦	١٧٨
٣ — مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر . لا يدل بذاته على المساهمة بفعل إيجابى فى جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الانتاج والاستهلاك عنها .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩
استقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول — عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون . والمادة الأولى من القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج .		
قصد المشرع من المادة ٢١ المشار إليها . تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم . أو كان عرضة للضياع . وجوب بيان الحكم أعماله لها . وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره . أم تعذر ذلك . وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩
٥ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب . دون توقف على طلب من الخزانة .		

	القاعدة	الصفحة
عدم سريان حكم المادة ٢٦٣ فى شان ترك الدعوى المدنية التابعة . عليها . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	٦٨	٣٢٦
٦ — وجوب اشتمال الحكم بالادانة على أدلة الثبوت فى الدعوى .		
مؤاخذة المتهم بتهمة إنتاج خمور لم يؤد عليها رسوم . دون بيان الأدلة التى تفيد ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٣	٩٠٠

رعى ماشية

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية . أو صيد الطيور . إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية . المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ .		
عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة . قصور .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٩	٩٧٥

(ز)

زراعة . زنا

زراعة

إيقاف التنفيذ . فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة . دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .

	القاعدة	الصفحة
تقليع نباتات الحديقة المنشأة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ليس عقوبة بحتة . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه . وإلغاؤها فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)	١٤١	٦٣٦

زنا

	القاعدة	الصفحة
رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا . غير جائز . ولو كان ذلك بوصف جديد . أحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة ماديا . عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة . دفاع المتهمة بالزنا . بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . لما قد يترتب عليه . من تغيير وجه الرأى فى الدعوى . (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٦)	٧٧	٣٦٢
١ — عذر الزوج فى قتل زوجته . خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا . ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة . عدم كفايته لقيام هذا العذر . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٦)	١٨٧	٨١٧
٢ — النعى على الحكم فى شأن ما يثيره الطاعن من قيام عذر الاستفزاز المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات فى قتله لزوجته . عدم جدواه . طالما أوقع عليه عقوبة القتل العمد بغير سبق ترصد ولا ترصد عن قتله المجنى عليها الأخرى . المناط فى تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية . لا بما يسبغ عليها من أوصاف . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٦)	١٨٧	٨١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات . بيانها الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . عدم اشتراط أدلة خاصة بالزوجة . مرجع الأمرة للقواعد العامة . واقتناع القاضى .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٦)	٢١٣	٩٤٠

(س)

سب وقذف . سبق إصرار . سجل تجارى . سجون . سرقة . سلاح . سيارات .

سب وقذف

	القاعدة	الصفحة
١ — السب . تعريفه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٦)	٣٩	١٩١
٢ — حق قاضى الموضوع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . حده . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٦)	٣٩	١٩١
٣ — كون عبارات السب التى أسندها الخصم لخصمه . مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار الطعن . شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مثال لتسبيب معيب فى حكم بالادانة .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٦)	٣٩	١٩١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ عام . هو حرية الدفاع . بالقدر الذى يستلزمه هذا الحق . تجاوز ذلك . تحقق المساءلة .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	٧٩	٣٦٩
٥ ـ تقديم مذكرة تحوى عبارات تخدش الشرف والاعتبار . فى دعوى يتحقق به جريمة السب العلنى . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)	٧٩	٣٦٩
٦ ـ تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . من إطلاقات القاضى فى تحصيله لفهم الدعوى . شرطه . ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة أو يمسخ دلالة الألفاظ . متى كان سائغا . خضوع ذلك لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	١٢٠	٥٤٢

سبق إصرار

	القاعدة	الصفحة
١ ـ توافر ظرف سبق الاصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
٢ ـ سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاصه موضوعى . ما دامت ظروف الدعوى وعناصرها . لا تتنافر مع هذا الاستخلاص .		
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨
(والطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٩)	٣٩	١٩١
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٦	٤٤٣
(والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	١٢١	٥٤٦

القاعدة | الصفحة

٢ — سبق الاصرار حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد . لا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد . عند توافر سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩) ٩٦ ٤٤٣

٤ — إبقاء المحكمة لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد . لا عيب .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧) ١٦٨ ٧٣٨

سجل تجارى

الدفاع . فى تهمة عدم تقديم طلب تأشير بتغيير بيانات القيد بالسجل التجارى . بأن ممارسة النشاط محل الاتهام . لا يستلزم أن يكون بمصنع الشركة . وأنه لا يتخذ شكل الممارسة اليومية الدائمة . وأنه رهن بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة . دفاع جوهرى . وجوب اقساطه حقه وتمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩) ٨٠ ٣٨٠

سجون

راجع : تفتيش . " التفتيش بغير إذن . تفتيش السجين " .

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٠٦)

سرقة

سريان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على جميع السرقات المعدودة من الجنح . سواء أ كانت مما نص عليه فى قانون العقوبات أم فى غيره من القوانين .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤) ١٥٦ ٦٩٤

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : تفتيش بغير إذن . ودفوع .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٤)

سلاح

استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته . عن الإصابه الخطأ التى نشأت عن إطلاق هذا السلاح . أثر ذلك . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين .

كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦) ١٣٣ ٦٠٢

راجع أيضا . عقوبة . " تطبيقها ".

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٤٨) .

سيارات

وزن حمولة السيارة . شرط من شروط الأمن والمتانة بها . العبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصتها فحسب . زيادة الوزن عن المقرر خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ١٣٨ عقوبات .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦) ٢٤ ١١٣

القاعدة | الصفحة

(ش)

شروع . شهادة زور . شهادة مرضية .

شيك بدون رصيد

شروع

تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى اعداد العملة . شروع فى جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . إعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيلين .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤) ٨٢ ٣٨٦

شهادة زور

١ — وجوب بيان الحكم . فى جريمة شهادة الزور . موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة . وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة . وتأثير ذلك على مركز الخصوم . والضرر المترتب عليها . وتعمد قلب الحقائق عن قصد وسوء نية . وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) ٧٢ ٣٤٠

١ — عدم جواز تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه . اعتمادا على الأخرى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق —جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) ٧٢ ٣٤٠

شهادة مرضية

	القاعدة	الصفحة
تقدير العذر المانع من الطعن فى الحكم بالنقض فى الميعاد القانونى . من سلطة محكمة النقض . عدم قبول العذر . يستوجب عدم قبول الطعن شكلا . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٢	٢٥٤
٢ — حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى . التقرير بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد . أثره عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٦١	٧١٢
٣ — عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة بدون عذر . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
— تقدير العذر يكون عند الاستئناف أو النقض .		
— إبداء المتهم عذر عدم حضوره بجلسة المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل لأول مرة أمام النقض .		
— اقتصار الحكم الابتدائى على الفصل فى موضوع الدعوى . وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلا . حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى . عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم الابتدائى من عيوب .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧٠	٧٥١
٤ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة يعيب اجراءات الحكم . محل نظر العذر القهرى يكون عند الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٤	٧٦٦

شيك بدون رصيد

	القاعدة	الصفحة
١ — اركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧٦)	٨٤	٣٩٣
٢ — الوفاء بقيمة الشيك قبل استحقاقه . لا ينفى قيام الجريمة . مادام صاحبه لم يسترده .		
— الوفاء اللاحق . لاينفى الجريمة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧٦)	٨٤	٣٩٣
(والطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٦)	٩٤	٤٣٦
(والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)	١٤٤	٦٤٥
٣ — عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . حق المحكمة فى إثبات وجوده بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٦)	٨٤	٣٩٣
٤ — تحريك الدعوى الجنائية . فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . لايشترط شكوى المجنى عليه .		
إقامة دعوى مدنية للمطالبة بقيمة الشيك — لاتأثير لها على سير الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧٦)	٨٤	٣٩٣
٥ — الباعث على إعطاء الشيك . لا أثر له فى قيام جريمة اعطائه بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٤/١٩٧٦)	٨٤	٣٩٣
٦ — عدم استظهار حكم الادانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . قصور . ولو وجدت إفادة بالرجوع على الساحب .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٧٦)	١٠٠	٤٦١
(والطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٦)	٥	٤٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — الشيك كأداة وفاء . وجوب اشتماله على تاريخ واحد . وجود تاريخين . يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء . الالتفات عن تحقيق دفاع المتهم بأن الورقة المقول بأنها شيك تحمل تاريخين . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٦)	١١٠	٤٩٤
٨ — إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد . لصالح شخص واحد . في يوم واحد . وعن معاملة واحدة . أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها . نشاط إجرامي لا يتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي بالادانة أو البراءة . حيازة هذا الحكم . قوة الأمر المقضي . أثره . عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أي شيك منها . (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٦)	١١١	٤٩٧
٩ — قبول الدفع بقوة الأمر المقضي به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب . اختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة في التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضي به بالنسبة للثانية . تقدير الدليل في دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضي به في دعوى أخرى . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٦)	١٢٤	٥٥٨
١٠ — تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه . إنتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره . خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع .		

	القاعدة	الصفحة
وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه . حقه فى الادعاء المباشر . متى أصابه ضرر من الجريمة . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٤	٦٤٥
١١ — سبب إصدار الشيك أو الباعث عليه . عدم تأثيرهما على مسئولية مصدره المقررة فى المادة ٣٣٧ عقوبات . مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٤	٦٤٥

راجع أيضا : دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره .
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ٩١٩)

(ص)

صحافة . صيد طيور

صحافة

المؤسسات الصحفية . مؤسسات خاصة لا عامة .

	القاعدة	الصفحة
اعتبار المؤسسات الصحفية . مؤسسات عامة حكما لا فعلا . فى الأحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون . اقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام . فحسب . رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية . والعاملون بها . ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	٦٧	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة

صيد طيور

عدم جواز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية ، أو صيد الطيور . إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية . المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة . قصور .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠) ... ... | ٢١٩ | ٩٧٥

(ض)

ضرب ، ضرر

ضرب

عدم لزوم تحدث الحكم . إلا عن الاصابة التى رفعت عنها الدعوى .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٤) ... ... | ٢٠٢ | ٨٩٢

"ضرب أحدث عاهة"

١ — تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . ضرورة توافر حسن نية المجنى عليه . تعمد المجنى عليه تسوئ مركز المتهم ، أو وقوع خطأ جسيم منه سوء مركز المتهم . أثر ذلك . عدم مساءلة الأخير عما وصلت إليه حالة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٩) ... ... | ٣٩ | ١٩١

	القاعدة	الصفحة
٢ — متى لا يعيب الخطأ فى الاسناد . الحكم . مثال فى ضرب .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٦)	١٢٥	٥٦٤
٣ — التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء . رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الاتهام اليها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٦)	١٥٨	٧٠١
٤ — تغيير المحكمة التهمة باضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع . إخلال . تغيير وصف التهمة من ضرب أحدث عاهة إلى شروع فى قتل مع سبق الاصرار . يستوجب لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٧٦)	١٥٨	٧٠١
٥ — إيراد التقرير الطبي . أن العاهة مستديمة . انتهاء الحكم إلى أنها فوق ذلك . يستحيل برؤها . لا خطأ . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٦)	٢٠٢	٨٩٢

"ضرب أفضى إلى موت"

	القاعدة	الصفحة
رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا . مثال فى ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٦)	١٩٤	٨٥٨

	القاعدة	الصفحة
ضرر		
١ ــ وقوع جريمة المادة ٢٣٧ عقوبات على المظهر إليه . حقه فى الادعاء المباشر . متى أصابه ضرر من الجريمة .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)	١٤٤	٦٤٥
٢ ــ صيانة العقار وترميمه واجب على مالك العقار . مسئوليته عن الضرر الذى يصيب الغير . عند التقصير فى الصيانة .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١/١١/١٩٧٦)	١٨٦	٨١١
راجع أيضا : دعوى مدنية .		
(ط)		
طعن .		
طعن		
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ ــ الجدل فى وصف الجريمة من المدعى بالحقوق المدنية . عدم قبوله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٦)	١٤	٧٠
٢ ــ حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . رهن بتجاوز الدعوى المدنية النصاب النهائى للقاضى الجزئى وأن يكون العيب المشوب به الحكم ماسا بهذه الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة . عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية . أثره . عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٢٧	١٣٩
٣ — إقتصار الطعن فى الأحكام على المحكوم عليهم فحسب . أساس ذلك ؟ مجرد اختلاف اسم المطعون ضده ليس دليلا على أن المطعون ضده شخص آخر — على المحكمة تحقيق ذلك بلوغا إلى غاية الأمر فيه . (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٦)	٣٨	١٨٧
٤ — سبق الإصرار حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد . لا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد . عند توافر سبق الإصرار . (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩)	٩٦	٤٤٣
٥ — تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر . تلبس . حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس . (الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٨	٤٥٣
٦ — النعى بعدم توافر ظرف الإقتران — لا جدوى منه ، ما دامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة عن الظرف المشار إليه . (الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — حق النيابة الطعن فى الحكم . ولو كان الطعن لصالح المتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٥	٦٥٠
(والطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١)	١٠	٥٧
٨ — القياس فى الاعذار القانونية غير جائز .		
عذر الزوج فى قتل زوجته المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات . مناطه . أن يقع القتل حال تلبسها بالزنا فحسب .		
النعى على الحكم فى شأن ما يثيره الطاعن من قيام عذر الاستفزاز فى قتله لزوجته .		
عدم جدواه . طالما أوقع عليه عقوبة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد من قتله المجنى عليها الأخرى .		
المناط فى تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية . لا بما يسبغ عليها من أوصاف .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧
" ميعاده " .		
مواعيد الطعن . من النظام العام . التمسك بها أمام النقض لأول مرة . مشروط بأن تحمله مدونات الحكم .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٤	٦٠٦
راجع أيضا : نقض " ميعاد الطعن " .		
(القاعدة رقم ١٦١ الصحيفة رقم ٧١٢)		
" سريان قانون المرافعات على الطعن "		
قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للاجراءات الجنائية . حتى يرجع إليه القاضى الجنائى .		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٣	٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
" سريان القانون من حيث الزمان على الطعن " . خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها . (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٣	٣٥٧
" ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام " . ١ — عدم جواز استئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث الى ولى أمره أو بتوبيخه . أساس ذلك : المادة ٣٥٤ إجراءات قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٣	٣٥٧
٢ — خلو قانون المحلات العامة . من نص يمنع المعارضة . فى الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فيه . جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات . (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٥	٦٥٠
" نطاق الطعن " ١ — ورود الطعن على الحكم بعدم جواز المعارضة . عدم قبول التعرض لغيره من أحكام . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١)	١٣٥	٦١٣
٢ — شمول الطعن بالنقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن . الحكم الغيابى . الصادر فى الموضوع . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٧	٦٢١
"نظر الطعن والحكم فيه " حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة مشروط بعدم تجاوز ذلك إلى تحوير كيان الواقعة المادية .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الإساءة إلى مركز المتهم . متى كان مستأنفا وحده .		
(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	٨٥	٣٩٧
" التنازل عن الطعن "		
— التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . يترتب عليه . ما تضمنته المادة ١٤٣ مرافعات من آثار .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٢	٧٩٨

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة .

ظروف مخففة

	القاعدة	الصفحة
التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء . رغم إستعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الجرح الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الاتهام إليها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٥٨	٧٠١
راجع أيضا : أعذار قانونية وزنا .		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨١٧)		

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
١ — سبق الاصرار حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد . لا جدوى من التمسك . بتخلف ظرف الترصد . عند توافر سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٦	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — النعى بعدم توافر ظرف الاقتران — لاجدوى منه ، مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة عن الظروف المشار إليها .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
٣ — إبقاء المحكمة لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨

(ع)

عاهة مستديمة . عقد توريد . عقوبة . عمل . عود .

عاهة مستديمة

راجع : ضرب أحدث عاهة .

(القاعدتان رقما ١٧ ، ٢٢ بالصحيفة رقم ٨٣ ، ١٠٠)

عقد توريد

راجع : غش فى عقد توريد .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٧٩٥)

القاعدة | الصفحة

عقوبة

أنواع العقوبات :

"العقوبة التكميلية" .

التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقيق الضرر . توقيعها من محكمة جنائية .فحسب. دون توقف على طلب من الخزانة .

عدم سريان حكم المادة ٢٦٣ إجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة . عليها . أثر ذلك .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١) ... ... ٦٨ | ٣٢٨

"العقوبة الأشد" .

٣ — ضوابط معرفة العقوبة الأشد فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مماثلة لعقوبة الحبس .

إرتباط جريمتى التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأولى فحسب باعتبارها الأشد . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠) ... ... ١٦٤ | ٧٢٢

"تطبيق العقوبة" .

١ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . موضوعى .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١) ... ... ٢٩ | ١٤٥

٢ — تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . مادامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢) ... ... ٣٢ | ١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . ضرورة توافر حسن نية المجنى عليه . تعمد المجنى عليه تسوئ مركز المتهم ، أو وقوع خطأ جسيم منه سوأ مركز المتهم . أثر ذلك . عدم مساءلة الأخير عما وصلت إليه حالة المجنى عليه . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/٩)	٣٩	١٩١
٤ ــ وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . فى حالة العود إلى عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٠	١٩٦
٥ ــ توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما . لا خطأ . طالما أن العقوبتين مقررتان لكل منهما وأن القدر المحكوم به يتسع للعقاب على كل من الجريمتين معا على استقلال . (الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٠	٢٤٨
٦ ــ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا . توقيع عقوبة واحدة . عن جرائم غير مرتبطة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٣	٦٠٢
٧ ــ إستقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته . عن الاصابة الخطأ التى نشأت من إطلاق هذا السلاح . أثر ذلك . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	١٣٣	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا . سرقة .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٦٩٤)		
وغش . وتموين .		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٧٧٢)		
" تعددها "		
راجع . هرب المقبوض عليه .		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٥٦)		
" عقوبة الجرائم المرتبطة "		
١ ــ جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التسول . لا تقوم بمجرد قيام المتهم بفعل الاستجداء، بل يلتزم، بالإضافة إلى شرطى السن والجنس ــ أن يحترف المتهم مهنة التسول .		
اقتران التسول بالتشرد، يجعل الجريمتين مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة يوجب اعمال المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٦٤	٧٢٢
٢ ــ اتهام الطاعنة بالاشتراك فى اتفاق جنائى على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلا . مؤاخذة المحكمة لها بعقوبة الجريمة الأخيرة إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص تهمة الاتفاق الجنائى .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
٣ ــ تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسندة إلى المتهم . عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا . طالما قد أوقع الحكم عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٥	١٠٠٤

	القاعدة	الصفحة
" العقوبة المبررة " .		
١ — عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن جريمة استعمال المحرر المزور . ما دام قد عاقب الطاعن بعقوبة جريمة التزوير التى ثبتت فى حقه .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٦٩	٣٢٩
٢ — النعى بعدم توافر ظرف الاقتران — لا جدوى منه ، ما دامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة عن الظروف المشار إليها .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
٣ — لا مصلحة من إثارة عذر الاستفزاز . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد مجردة من ظرف الاقتراض .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧
٤ — القياس فى الاعذار القانونية غير جائز .		
عذر الزوج فى قتل زوجته المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات . مناطه . أن يقع القتل حال تلبسها بالزنا فحسب .		
النعى على الحكم فى شأن ما يثيره الطاعن من قيام عذر الاستفزاز فى قتله لزوجته . عدم جدواه . طالما أوقع عليه عقوبة القتل العمد بغير سبق إضرار ولا ترصد عن قتله المجنى عليها الأخرى .		
المناط فى تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية . لا بما يسبغ عليها من أوصاف .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧

القاعدة | الصفحة

ما لا يعد عقوبة مبررة .

التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء . رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الجرح الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الاتهام إليها . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤) ... ... ١٥٨ | ٧٠١

" ما لا يعد عقوبة . تدابير احترازية " .

دفاع الطاعنة فى شأن موطنها . بصدد طلب اتخاذ تدبير إعادتها إليه . عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل . يوجب تمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا . علة ذلك .

إغفال الحكم تحديد مدة الإعادة إلى الموطن . عملا بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧) ... ... ١٣٦ | ٦١٧

" الإعفاء من العقوبة "

حدود الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومناطه . مثال . قول المتهم أنه تسلم المخدر من آخر وإشهاده على ذلك شاهدا لم يؤيده . عدم تحقق موجب الإعفاء .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧) ... ... ١٧٢ | ٧٥٧

" إيقاف تنفيذ العقوبة "

١ — الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عن جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم . خطأ فى القانون . لمخالفته الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ " مطروح " . لا يدرأ هذا الخطأ صدور الأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
— عدم جواز الرجوع إلى القانون العام فيما نظمه قانون خاص .		
— التشريع العام اللاحق . لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٩	٤٠٩
٢ — الأمر فى إيقاف التنفيذ . كالأمر فى تقدير العقوبة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٨	٧٨٥
٣ — قصر إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح على العقوبات الجنائية البحت . دون غيرها . تقليع نباتات الحديقة المنشأة بالمخالفة لأحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ليس عقوبة بحت . عدم جواز إيقاف تنفيذها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤١	٦٣٦

عمل

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تحقق جريمة الاضراب عن العمل . إذا ما وقع الاضراب دون تقديم طلب التوفيق . المادة ٢٠٩ ق٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٨)	١٤	٧٠
٢ — طلب التوفيق اللازم لتحقق جريمة الاضراب عن العمل هو ما كان مقدما وفق المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل فحسب .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٨)	١٤	٧٠

القاعدة	الصفحة

٣ — خلو الحكم من بيان علاقة السببية بين فصل العامل ونشاطه النقابي في جريمة فصل العامل بسبب هذا النشاط . قصور .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٦) ٤٦ ٢٣٢

راجع أيضا : نقض . "ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام" .

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٧٣)

عود

١ — استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة . لا يتعارض مع نفيه ظرف العود .

متى يعيب التناقض . الحكم .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٦) ٢٩ ١٤٥

٢ — وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . في حالة العود إلى عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٦) ٤٠ ١٩٦

(غ)

غش . غش في عقد توريد .

غش

١ — وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . في حالة العود إلى عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٦) ٤٠ ١٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش . دفاع جوهرى . يستوجب تمحيصا . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٧٦)	٩٣	٤٣٤
١ ـ حظر خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى . قرار وزير التموين رقم ٧١ سنة ١٩٧١ . عدم بيان نوع الشاى الذى شابه الخلط . قصور . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٧٦)	١٧٥	٧٧٢

راجع أيضا : دخان .
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة ٣٤٤)

غش فى عقد توريد

	القاعدة	الصفحة
ـ جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه . بتعمد الجانى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . وجوب ثبوت هذا القصد . ثبوتا فعليا . لا إفتراضيا . ـ عدم استظهار الحكم . القصد الجنائى فى جريمة الغش عقد التوريد . يعيبه . قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها . ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٣١/١٠/١٩٧٦)	١٨١	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فاعل أصلى		
١ — مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر . لايدل بذاته على المساهمة بفصل إيجابى فى جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الانتاج والاستهلاك عنها .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩
٢ — اعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة . إذا ارتكب التقليد بنفسه . أو تم بواسطة غيره . متى ساهم معه فيه .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	١٣٩	٦٢٨
٣ — إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . استنادا الى تمسكه به وأنه يحرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته ما دام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٠	٧٩٢
٤ — مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة . ما لم يثبت أن المجنى عليه تعمد تجسيم المسئولية .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	١٩٠	٨٥٨

القاعدة — الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف .
قصد جنائى . قضاة . قرار . قوة الأمر المقضى

قانون

" سريانه من حيث الزمان "

١ — خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٦) ... ... — ٥٣ — ٢٥٧

٢ — صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه . واجب محكمة النقض — من تلقاء نفسها — تطبيقه على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٦) ... ... — ١٥٦ — ٦٩٤

" تفسيره وتطبيقه "

١ — حظر الجمع بين المحاماة والأعمال الواردة حصرا فى المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ أصل عام . يستثنى منه تولى أعمال المحاماة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام .

الجمع بين المحاماة وإحدى الوظائف العامة أو الخاصة أو منصب رئيس مجلس إدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة . جائز لمن يشغلون بالفعل هذه المناصب وقت صدور القانون .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٦) ... ... — ٢ — ١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الترخيص باقامة محل تجارى أو صناعى لا يغنى عن الحصول على ترخيص بادارته . المادة ٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٦	٤٣
٣ — اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٥	١٧٤
٤ — إشارة الحكم إلى مادة الاتهام التى طبقها . دون تحديد القانون المتضمن لها . لا يعيبه . متى كان إدراك هذا القانون باديا للوهلة الأولى . (الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٤٧	٢٣٥
٥ — قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للاجراءات الجنائية . متى يرجع إليه القاضى الجنائى . (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣٢)	٥٣	٢٥٧
٦ — خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها . (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٣	٢٥٧
٧ — عدم جواز إستئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث إلى ولى أمره أو بتوبيخه أساس ذلك . المادة ٣٥٤ إجراءات قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	٥٣	٢٥٧
٨ — التزام المحكمة بتطبيق صحيح القانون — عدم تقيدها بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب العقاب به . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٤)	٨٩	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عن جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم . خطأ فى القانون . لمخالفته الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لا يدرأ هذا الخطأ صدور الأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك .		
عدم جواز الرجوع إلى القانون العام فيما نظمه قانون خاص .		
التشريع العام اللاحق . لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٩	٤٠٩
١٠ — القياس فى الاعذار القانونية غير جائز .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧
" القانون الأصلح " .		
١ — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ناسخ للاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محكمة الأحداث ومعاقبتهم . القانون المذكور أصلح للمتهم بما تضمنه من عقوبات .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٥	١٧٤
٢ — صدور قانون أصلح للمتهم من صدور الحكم المطعون فيه . واجب محكمة النقض — تطبيقه على واقعة الدعوى . من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٥٦	٦٩٤
٣ — إباحة استيراد السلع للأفراد . ما لم يكن استيرادها مقصورا على القطاع العام . اعتبارها هذه الإباحة قانونا أصلح للمتهم .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٧	٧٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ إباحة استيراد سلعة قبــل الحكم النهائى فى جريمة استيرادها . أثره . اعتبار الفعل غير مؤثم . مما يوجب القضاء بالبراءة . مثال .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٧	٧٨٠
"إلغاء القانون" .		
القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ناسخ للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .		
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٥	١٧٤
٢ ــ الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عن جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم . خطأ فى القانون . لمخالفته الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ "مطروح" . لا يدرأ هذا الخطأ صــدور الأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك .		
ــ عدم جواز الرجوع إلى القانون العام فيما نظمه قانون خاص .		
ــ التشريع العام اللاحق . لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٩	٤٠٩
(والطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٢)	٩١	٤٢٢

قبض

	القاعدة	الصفحة
١ ــ حق رجل الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه . فى حالة التلبس . مثال . على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى . ما دام سائغا . — عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم . ما دام أن تفتيشه الأخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٣ — متى يحق لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه . بغير إذن من سلطة التحقيق . المادة ٣٤ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .		
حق مأمور الضبط القضائى فى تقدير الدلائل التى تبيح له القبض والتفتيش . خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢ ٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
قتل خطأ		
١ — تحقيق المسائل الفنية البحتة . واجب على محكمة الموضوع .		
— وزن حمولة السيارة . شرط من شروط الأمن والمتانة بها . العبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصتها فحسب . زيادة الوزن من المقرر . خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ٢٣٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٤	١١٣
٢ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٣	٢١٥
(والطعن رقم ٢٧ ٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٦	٨١١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه وبين الاصابة . موضوعى . (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣)	٥٤	٢٦٣
٤ — الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث ، جوهرى . عدم تمحيصه والرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٨)	٩٥	٤٤٠
٥ — صيانة العقار وترميمه واجب على مالك العقار ، مسئوليته عن الضرر الذى يصيب الغير عند التقصير فى الصيانة . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٦	٨١١

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . توافر ظرف سبق الإصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
٢ — النعى بعدم توافر ظرف الاقتران — لا جدوى منه ، ما دامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة عن الظروف المشار إليها . (الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
٣ — تغيير المحكمة التهمة بإضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع . إخلال . تغيير وصف التهمة من جرح نشأت عنه عاهة إلى شروع فى قتل مع سبق الإصرار . يستوجب لفت نظر الدفاع . (الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/ ١٩٧٦/١)	١٥٨	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ — التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء ، رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الجرح الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الاتهام إليها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)	١٥٨	٧٠١
٥ — إبقاء المحكمة لظرف سبق الإصرار واستبعاد الترصد . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨
٦ — عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا لا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٧	٨١٧
٧ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .		
استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع ، فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٦	٤٤٣
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
(والطعن رقم ٥ ٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨
(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٤	٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بطلق نارى . مزق القلب . مسألة فنية بحت ودفاع جوهرى . وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيا . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٢٢٣	٩٩١
راجع أيضا . إثبات " شهادة . خبرة "		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧٩)		
وسبق إصرار .		
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٢٨)		

قذف

	القاعدة	الصفحة
راجع . سب .		
ودعوى جنائية " قيود تحريكها " .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٣٤)		

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ — استخلاص ركن العلم بأن ما يحمله المتهم مواد مخدرة . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
(والطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٩)	١٠٢	٤٦٧
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٩)	١٠٣	٤٧٠
(والطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
(والطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧٢	٧٥٧
(والطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٢)	٢١١	٩٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — متى يعيب الحكم . سكوته عن التحدث عن قصد جلب المواد المخدرة ؟		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٣ — تقصى العلم بأن ما يخفيه المتهم . مواد مخدرة . موضوعى .		
عدم تقيد محكمة الموضوع فى أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الأخرى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق . مثال لرد سائغ على الدفع بعدم العلم بالمخدر . فى جريمة جلب مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٨)	١٣	٦٦
٤ — سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى .		
— استخلاصه موضوعى مادامت ظروف الدعوى وعناصرها . لاتتنافر مع هذا الاستخلاص .		
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨
(والطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٩)	٣٩	١٩١
٥ — استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة . لايتعارض مع نفيه . ظرف العود .		
— متى يعيب التناقض . الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٢٩	١٤٥
٦ — ماهية العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . كيفية الاستدلال عليه .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٢	٢٩٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — وجوب بيان الحكم . فى جريمة شهادة الزور . موضوع الدعوى متى أديت فيها الشهادة . وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة . وتأثير ذلك على مركز الخصوم . والضرر المترتب عليها . وتعمد قلب الحقائق عن قصد وسوء نية . والا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	٧٢	٣٤٠
٨ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر . — عدم التزام المحكمة بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . مادام ما أوردته فى حكمها يكفى للدلالة عليه .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٤	٥١٠
(والطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
(والطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٧	٥٢٧
٩ — توافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . متى كانت العبارات التى وجهها المتهم . شائنة . بغض النظر عن الباعث عن توجيهها .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	١٢٠	٥٤٢
١٠ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته . الاخذ بها فى خصوص واقعة إحراز المخدر . دون ماتعلق منها بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٦	٥٦٩
١١ — سبب إصدار الشيك أو الباعث عليه . عدم تأثيرهما على مسئولية مصدره المقررة فى المادة ٣٣٧ عقوبات . مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	١٤٤	٦٤٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ — تحقق جريمة خيانة الأمانة . رهن بارتكاب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه . بقصد حرمانه منه .		
ثبوت عدم استلام الوكيل . لثمن الشيء الذى باعه . لحساب الموكل . عدم قيام بجريمة التبديد فى حقه .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)	١٤٦	٦٥٣
١٣ — مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٠	٧٩٢
١٤ — جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه . بتعمد الجانى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه وجوب ثبوت هذا القصد . ثبوتا فعليا . لا افتراضيا .		
عدم استظهار الحكم . القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد . يعيبه .		
قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها . ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠)	١٨١	٧٩٥
١٥ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص توافر قصد الاتجار فى المخدر أو انتفائه . حده .		
نفى الحكم قصد الاتجار . رغم تنوع المخدر المضبوط ووجوده داخل العديد من اللفافات ورغم ضبط مدية ملوثة بالمخدر وسنج وميزان . غير سائغ .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٤	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٦ — نفى قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى .		
إغفال المحكمة إيراد فحوى التحريات وما عزى إلى المتهم من إقرار بالاتجار فى المخدر . ودلالة كمية المخدر المضبوط . يفيد حتما إطراحها .		
ضآلة كمية المخدر أو كبرها . من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٥	٨٠٧
١٧ — طلب المتهم فدية من والد المخطوف . بدعوى أنه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه إياها بالفعل لا تتحقق به أركان جريمة الخطف . ولا تدل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩١	٨٣٩
١٨ — مثال على خطأ مادى وقع فى الحكم . لقالته إن احراز المخدر كان بقصد الاتجار . رغم سبق نفيه لهذا القصد بما استقر فى شأنه فى يقين المحكمة .		
متى لا يعيب التناقض . الحكم .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	١٩٩	٨٨١
١٩ — إنتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار . وايراده المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى تعاقب على هذه الجريمة ضمن مواد العقاب التى حكم بموجبها . ثم إيراده المادة ٣٨ من القانون المذكور والتى تعاقب على مجرد الإحراز ومعاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة بالمادة الاخيرة . دون الأولى . بعد إغفال المادة ١٧ عقوبات . تناقض . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	٢٠١	٨٨٨

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع . فى حدود سلطته التقديرية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٥	٩٠٥
(والطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٦	٤٤٣
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٧	٥٧٤
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨
(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٤	٩٩٥

راجع أيضا : إجهاض . وإسقاط حبلى عمدا .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٥٦)

ومواد مخدرة . وجلب .

(القاعدتان رقما ٧٤ ، ١٧٢ بالصحيفتين رقمى ٣٤٨ ، ٧٤٧)

قضاة

وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الحكم فى الطعن . المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٧	٤٦

قمار

١ — تحقق جريمة إعداد منزل لألعاب القمار . رهن بفتحه لألعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)	٤٢	٢١٢

القاعدة الصفحة

٢ — الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهرى . يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) ٤٢ ٢١٢

٣ — إعداد محل لألعاب القمار . ليدخله الناس بغير تمييز . مناط العقاب وفق المادة ٣٥٢ عقوبات .

إبداء المتهم دفاعا من شأنه — لو صح — أن يمس ركنا من أركان الجريمة المذكورة . وجوب بحثه وتمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) ٧٣ ٣٤٤

قوة الأمر المقضى

راجع : إثبات . قرائن . "قوة الأمر المقضى" .

(ك)

كحول

١ — من له صفة الضبط القضائى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ؟

نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور .

متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص للقيام بالتفتيش ؟

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨) ٣٦ ١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق مدير عام مصلحة الجمارك فى التصالح فى جرائم القانون المشار إليه . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . مجرد عرض الصلح من المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك لا تنقضى به الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٦	١٧٨
٣ — مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر . لا يدل بذاته على المساهمة بفعل إيجابى فى جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الانتاج والاستهلاك عنها . (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩
٤ — استقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول — عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون . والمادة الأولى من القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج . قصد المشرع من المادة ٢١ المشار إليها . تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم أو كان عرضة للضياع . وجوب بيان الحكم أعماله لها . وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره . أم تعذر ذلك . وإلا كان قاصرا . (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦٣	٢٩٩
٥ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك . حقيقتها : عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب دون توقف على طلب من الخزانة .		

	القاعدة	الصفحة
عدم سريان حكم المادة ٢٦٣ إجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة . عليها . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٨	٣٢٦
٦ — وجوب اشتمال الحكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى .		
مؤاخذة المتهم بتهمة إنتاج خمور لم يؤد عليها رسوم . دون بيان الأدلة التى تفيد ذلك . قصور . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)	٢٠٣	٩٠٠

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مؤسسات خاصة . مؤسسات صحفية . مؤسسات عامة . محال تجارية وصناعية . محال عامة . محررات رسمية . محضر الجلسة . محكمة الأحداث . محكمة إستئنافية . محكمة الإعادة . محكمة أمن دولة . محكمة ثانى درجة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مدافن خاصة . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار الإحالة . مصادرة . معارضة . معاينة . مغادرة . مقاومة . رجال السلطة العامة . مكلفون بخدمة عامة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

	القاعدة	الصفحة
١ ـ حق رجل الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه ، فى حالة التلبس ، مثال ، على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٤)	١	٩
٢ ـ مواجهة مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم فى محضره ، غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٤	٣٣
٣ ـ الأصل أن سلطان الوظيفة . فى حد ذاته ، لا يعد إكراها ، مادام لم يستطل بالأذى ماديا أو معنويا إلى المدلى بالأقوال . مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق ، لا يعد إكراها . ـ النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها ، غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٣	١٠٥
(والطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٢٥	١٢٨
٤ ـ من له صفة الضبط القضائى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ؟ ـ نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور . متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص للقيام بالتفتيش .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٨)	٣٦	١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر . تلبس . حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه . عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	٩٨	٤٥٣
٦ — العبرة فى الاختصاص المكانى . بحقيقة الواقع . عدم تحقيق صفة مأمور الضبط المأذون بالتفتيش ومدى اختصاصه — عند وجود لبس — قصور . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٧/ ٥ ١٩٧٦)	١٠٩	٤١١
٧ — حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك — بالنسبة للاشخاص — بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
٨ — معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقدير توافرها . موضوعى . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٦	٥١٩
٩ — كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح . مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها . وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	١١٧	٥٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ — التفتيش بمعرفة النيابة . شروط صحته ؟ إجراء مأمور الضبط . بنفسه . التحريات . أو معرفته السابقة للمتهم . ليس بلازم . (الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٦	٥٦٩
١١ — حق مأمورى الضبط القضائى والنيابة فى اتخاذ كافة إجراءات الضبط والتحقيق فى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
١٢ — متى يحق لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه . بغير إذن من سلطة التحقيق . المادة ٣٤ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . حق مأمور الضبط القضائى فى تقدير الدلائل التى تبيح له القبض والتفتيش . خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
١٣ — الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود اختصاصه المكانى و ببطلان التفتيش لعدم تحقق دواعيه . موضوعى . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧٢	٧٥٧
١٤ — اتخاذ رجال الشرطة الإجراءات لضبط جريمة . بعد الابلاغ عنها . لا يعد تحريضا على ارتكابها . (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
١٥ — المواجهة كالاستجواب . من إجراءات التحقيق . محظور قانونا على مأمور الضبط القضائى إجراؤها . (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٧	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
مؤسسات خاصة		
المؤسسات الصحفية . مؤسسات خاصة . لا عامة . إعتبار المؤسسات الصحفية . مؤسسات عامة حكما لا فعلا . فى الأحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون . إقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام . فحسب . رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ، والعاملون بها . ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	٦٧	٣٢٠
مؤسسات صحفية		
راجع : مؤسسات خاصة .		
مؤسسات عامة		
راجع : مؤسسات خاصة .		
محال تجارية وصناعية		
الترخيص بإقامة محل تجارى أو صناعى لا يغنى عن الحصول على ترخيص بإدارته . المادة ٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٦	٤٣
محال عامة		
١ — العبرة بكون المحل عاما . بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٤٥	٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة . إلا فى حالة التلبس . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٦)	٤٥	٢٢٥
٣ — إثبات الحكم فى حق الطاعن تقديمه أدوات . لبعض رواد مقهاه . لاستعمالها فى تدخين المخدرات . واستعمال هؤلاء لها بالفعل فى هذا الغرض . على مرأى منه تتحقق بها الجريمة تسهيل تعاطى المخدرات . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٦)	٦٥	٣١٢
٤ — خلو قانون المحلات العامة . من نص يمنع المعارضة . فى الأحكام الصادرة . فى الجرائم المنصوص عليها فيه . جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات . (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)	١٤٥	٦٥٠

محاماة

	القاعدة	الصفحة
١ — حق من رفض طلب قيده بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين دون سماع أقواله . المعارضة فيه أمام لجنة القبول أو الطعن فيه أمام محكمة النقض . سلوكه طريق المعارضة أمام لجنة القبول . لا يجيز له الطعن بالنقض إلا فى القرار الصادر من اللجنة . علة ذلك ؟ التقرير بالطعن بالنقض . قبل الفصل فى المعارضة . عدم قبول الطعن بالنقض . (الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٦)	١ (نقابات)	٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — حظر الجمع بين المحاماة والأعمال الواردة حصرا فى المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ أصل عام . يستثنى منه تولى أعمال المحاماة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام .		
الجمع بين المحاماة و إحدى الوظائف العامة أو الخاصة أو منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة . جائز لمن يشغلون بالفعل هذه المناصب وقت صدور القانون .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢)	٢ (نقابات)	٧
٣ — وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه . من محامى مقبول أمام النقض . فى أصلها . أو صورتها . لا يغنى عن هذا التوقيع . كون الأسباب صادرة من مكتب محامى .		
(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٦	٣٥٩
٤ — ورقة الأسباب . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . لزوم حملها مقومات وجودها .		
(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٦	٣٥٩
٥ — التوقيع على الأسباب . هو السند الوحيد على صدورها . ممن وقعها . عدم جواز تكملة هذا البيان . بدليل خارج عنها .		
(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٦	٣٥٩
٦ — عدم توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام النقض . يبطل الطعن .		
(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٧٦	٣٥٩

الصفحة	القاعدة	

٧ — عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية . لا تجرد العمل الإجرائى من آثاره . اشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر . غير لازم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩) ٧٩ ٣٩٥

٨ — إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية لا يخلع عليه بذاتها صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى . وجوب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض لاتصافه بهذه الصفة . مخالفة ذلك . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢) ١٠١ ٤٦٤

راجع أيضا : تزوير .

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٢٩)

محررات رسمية

راجع : إثبات . "أوراق رسمية" وتزوير . "أوراق رسمية"

محضر الجلسة

١ — إثبات تلاوة تقرير التلخيص فى محضر الجلسة . عدم جواز جحده إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥) ٨ ٤٩

٢ — ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة . فى إثبات إجراءات المحاكمة .

الأصل فى الإجراءات . أنها روعيت .

	القاعدة	الصفحة
ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . بالحكم . عدم جواز جحده . إلا بثبوت تزوير هذا البيان . عن طريق الطعن بالتزوير . خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص . من اسم القاضي المقرر . لا بطلان . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦)	١٣٤	٦٠٦
٣ — تكملة الحكم محضر الجلسة . بالنسبة للإجراءات فحسب . (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٦)	٢٠٧	٩٠٥

محكمة الأحداث

	القاعدة	الصفحة
اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . (الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٦)	٣٥	١٧٤

محكمة استئنافية

"نظرها الدعوى والحكم فيها".

	القاعدة	الصفحة
١ — إغفال المحكمة الاستئنافية الإشارة إلى أقوال أدلى بها شاهد أمامها . مفاده . إطراحها لشهادته واقتناعها بالحكم الابتدائي . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٦)	٤	٣٣
٢ — تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه . كفاية ذلك أسبابا للحكم الاستئنافي . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٦)	٤	٣٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الأصل فى المحاكمات الجنائية . ابتناؤها على التحقيقات التى تجريها المحكمة . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل . إلا بنزول الخصوم . صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	٦٦	٣١٦
٤ — عدم التزام محكمة ثانى درجة باجراء تحقيق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع . تمسك الطاعن بسماع شاهد . كان متهما معه ثم قضى ببراءته وجوب سماعه . ولو لم يبد هذا الطلب أمام أول درجة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	٦٦	٣١٦
٥ — إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص . يستتبع إعادة القضية إليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١١)	٨٨	٤٠٧
٦ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم . سكوت الطاعن عن التمسك بسماع شهادة أمام محكمة أول درجة . ليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية الاخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨)	١٧٤	٧٦٦
٧ — الحكم استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية التابعة . وجوب صدوره باجماع الآراء . مخالفة ذلك . بطلان . الحكم الاستئنافى .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم . خلو منطوق الحكم من صدوره بالإجماع . لا يغنى عنه أن تتضمن أسبابه مما يفيد الإجماع . مادام لم يثبت به أن الأسباب تليت علنا مع المنطوق .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	١٨٣	٨٠٠
٨ — محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لها أن تجرى من التحقيقات ما ترى لزوما لاجرائه .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٢١٢	٩٣٤
٩ — مجرد سؤال المحكمة الاستئنافية للمدعى بالحق المدنى . لا يفيد أنها فصلت فى شكل الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ ق— جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٨	١٠١٥
١٠ — إلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . يجعل هذا الحكم الأخير هو القائم وحده .		
عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٢٩	١٠١٨
راجع أيضا . استئناف .		

محكمة الإعادة

نقض الحكم والإعادة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض .		
محكمة الإعادة . حرة فى تقدير الوقائع . لا تلتزم بتحقيق دفاع لم يطلب منها تحقيقه . حتى ولو كان نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩)	٢١٦	٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
محكمة أمن دولة		
محاكم أمن الدولة . محاكم إستثنائية .		
انحصار اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المحالة إليها . سواء كان معاقبا عليها بأوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو بالقانون العام . ليس من شأنه سلب اختصاص المحاكم بنظر هذه الجرائم . ما لم يوجد نص على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٦)	١١٩	٥٣٨
محكمة ثانى درجة		
راجع . إستئناف . ومحكمة إستئنافية .		
محكمة الجنايات		
" نظرها الدعوى والحكم فيها "		
١ — التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة . ما دامت لم تتبين أنها كذلك إلا بعد تحقيقها .		
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٦)	٢٩	١٤٠
٢ — حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات . وفقا للمادة ١١ إجراءات . انحصاره فى تحريك الدعوى الجنائية . فحسب .		
حرية الجهة التى تجرى التحقيق . فى التصرف فى الأوراق . حسبما يتراءى لها .		
عدم التزام الهيئة التى تقضى فى الدعوى بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦)	٢١٧	٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — جواز تلاوة أقوال الشهود بالجلسة . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) ..	٢٣٠	١٠٢١
٤ — قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات بالنسبة لطلب شهود النفى . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٢٣٠	١٠٢١

محكمة الموضوع

"سلطتها فى تقدير الدليل"

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تقيد المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . حق المحكمة فى استنباط الحقيقة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية طالما اتفق ذلك مع العقل والمنطق .		
استخلاص ركن العلم بأن ما يحمله المتهم مواد مخدرة . فى جريمة جلبها . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٦/١/٤) ..	١	٩
٢ — تقدير أقوال متهم على آخر . وتحديد صلتها بتفتيش باطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦
٣ — حق المحكمة فى إسقاط بعض أقوال الشاهد . شرطه : عدم تغيير فحوى شهادته أو تحريفها . أساس ذلك ، سلطتها فى تجزئة الدليل .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣	٢٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
— عدم استلزام المشرع قدرا معينا من التسبيب أو صورة بذاتها منه عند إصدار إذن تفتيش المساكن . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١)	٩	٥٢
(والطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠)	٢١٨	٩٦٩
٥ — وزن أقوال الشاهد . موضوعى . شرط الأخذ بها صدورها عنه طواعية واختيارا .		
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	١٩	٩٠
(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٤	٣٣
(والطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/١٠)	٤٣	٢١٥
(والطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)	٤٥	٢٢٥
(والطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	٦١	٢٨٨
(والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٤)	١٢١	٥٤٦
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	١٢٨	٥٨١
(والطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٧	٧٣٢
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٦٨	٧٣٨
(والطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)	١٧٢	٧٥٧
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)	١٧٦	٧٧٤
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١)	١٨٨	٨٢٤
(والطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٧)	١٩١	٨٣٦
٦ — قدرة الشاهد على التمييز . شرط للأخذ بشهادته . المنازعة الجدية فى هذه القدرة . تستوجب تحقيقها .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)	٢٠	٩٤
٧ — كفاية تشكك القاضي ثبوت التهمة قبل المتهم للقضاء		

Bibliotheca Alexandrina
05336745